



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الكشف والبيان عن تفسير القرآن

تأليف الإمام أبي إسحاق الثعلبي

المتوفى عام ٤٢٧هـ

دراسة وتحقيق

القسم الرابع من أول سورة النساء إلى آخر سورة المائدة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد الطالب
خالد بن علي بن عبدان الغامدي

إشراف
فضيلة الدكتور/عويد بن عياد المطرفي

المجلد الأول

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٠٦٣١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : خالد بن علي بن عبدان الغاهدي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة ليل درجة : الدكتوراه في تخصص : التربية الإسلامية - فرع الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : الكشف والبيان عن تفسير القرآن للإمام الطيبي - دراسة وتحقيق - القسم الرابع - من أول سورة النساء إلى آخر سورة المائدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي

المناقش الداخلي

المشرف

الاسم : د. يوسف محمد صدوق

الاسم : د. أمين عطية باشا

الاسم : د. عويد الأطرفي

التوقيع : لعمري

التوقيع : د. أمين عطية باشا

التوقيع : د. عويد الأطرفي

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسين قلمياي

التوقيع : د. حسين قلمياي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وآله ، وصحبه ،
وبعد :

فإن كتاب "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" للإمام الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) ،
من الكتب المهمة في تفسير كتاب الله تعالى ، حيث إنه قد ضم بين دفتيه علوما
متنوعة ، وفنونا مختلفة تفيد في بيان معاني كتاب الله تعالى ، إضافة إلى احتوائه على
عدد ضخم من الأحاديث المسندة ، والآثار ، والأحكام الفقهية ، والشواهد
الشعرية ، مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية ، ويعمق الحاجة إلى إخراجها إخراجا
علميا ، هذا ، وقد قسمت عملي في القسم الرابع من هذا الكتاب - الذي يحتوي
على سورتي النساء والمائدة - إلى مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس علمية
متنوعة .

أما القسم الأول : فهو الدراسة ، وتشمل فصلين : الفصل الأول : الحديث
عن مؤلف الكتاب ، ويشمل ثلاثة مباحث : المبحث الأول : عصره الذي عاش فيه
ويشمل : الحالة السياسية ، والحالة الدينية ، والحالة الاجتماعية ، والحالة العلمية ،
ثم المبحث الثاني : حالة الإمام الثعلبي الشخصية ، وفيه ذكر اسمه ، وكنيته ، ولقبه
ونشأته ، ووفاته ، ثم المبحث الثالث : حالة الإمام الثعلبي العلمية ، وفيه طلبه للعلم
وذكر شيوخه وتلاميذه ، وبيان مكانته العلمية ، أما الفصل الثاني : فهو الحديث
عن الكتاب ، ويشمل المبحث الأول في ذكر اسم الكتاب وإثبات نسبه وبيان
أهميته ، والمبحث الثاني في ذكر منهج المؤلف في كتابه ، وذكر مصادره وموارده
فيه ، والمبحث الثالث في وصف نسخ الكتاب الخطية ، والمبحث الرابع في بيان
المنهج الذي اتبعته في التحقيق .

ثم القسم الثاني : وهو التحقيق ، ثم الخاتمة وفيها ذكر أهم النتائج ، ثم
الفهارس العلمية العامة .

إن إخراج كتب أهل العلم إخراجا علميا بات ضرورة ملحة في عصرنا ،
وأرجو أن أكون ساهمت في شيء من ذلك ، والله الموفق ،،،

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

المشرف

الطالب

د. عبد الله بن عمر الدميحي

د. عويد بن عياد المطرفي

خالد بن علي بن عبدان الغامدي

المقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا لِيُنذِرَ
بِأَسَا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا
حَسَنًا﴾ [الكهف : ١-٢] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولانظير ، ولاند له ، أحصى كل
شئ عددا ، وأحاط بكل شئ علما ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وخليه
وصفيه ، النبي المصطفى ، والكريم المجتبي ، أدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، وأنذر
الأمّة ، وبشرها بهذا القرآن ، فلم يدع خيرا يقرب إلى الله تعالى إلا دل الأمّة إليه
ولا شرا إلا حذر الأمّة منه ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وأزواجه ، وذرياته ،
وعلى أصحابه الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما
كثيرا .

أما بعد : ف"اعلموا ، عباد الله ، رحمكم الله ، أن أحق ما صُرفت إلى علمه
العناية ، وبلغت في معرفته الغاية ، ما كان لله في العلم به رضى ، وللعالم به إلى سبيل
الرشاد هدى ، وأن أجمع ذلك لباغية كتاب الله الذي لا ريب فيه ، وتنزله الذي
لامرية فيه ، الفائز يجزى الذخر ، وسني الأجر تاليه ، الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد" (١) .

ومن المعلوم ، بداهة ، أن شرف العلوم بشرف المعلوم ، وليس في المعلوم
أشرف من كتاب الله تعالى ، بل لانسبة بينه وبين غيره بوجه من الوجوه ، فكل
علم يتصل بكتاب الله تعالى فهو من أشرف العلوم ، وأزكاها ، وعلم التفسير حاز
من ذلك قصب السبق ، فهو واسطة عقد العلوم الشرعية ، وغرة جبين المعارف
الدينية ، إذ هو ألصق العلوم بكتاب الله تعالى ، بل هو المبين له ، الشارح لمعارفه ،
الموضح لما التبس على قارئه ، ويكفي من القلادة مأحاط بالعنق .

(١) اقتباس من كلام شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره العظيم (٦/١) .

وقد أدرك العلماء الفضائل المتكاثرة لعلم التفسير ، فسارعوا لتحصيلها ، وتسابقوا في مضمارها ، فكثرت تفاسيرهم ، وتنوعت مشاربهم ، وتغايرت مناهجهم ، كل يستقي من النبع الصافي - كتاب الله - ، ومايأنف الآخر أن يستفيد من الأول .

وكان من أوائلهم ، ومقدميهم الإمام أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، المتوفى سنة ٤٢٧هـ ، الذي ألف كتابا ضخما في تفسير القرآن العظيم ، سماه : "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" ، أتحف به أمة القرآن ، وقلدهم منة تبقى له ذخرا ، وأجرا ، وقد كان لقسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة بجامعة أم القرى فضل سابق في البدء بتحقيق هذا السفر الضخم ، وتقسيمه على طلاب الماجستير ، والدكتوراة ، وكان لي شرف المشاركة في هذا المشروع القرآني النافع ، حيث أخذت القسم الرابع منه ، من أول سورة النساء ، إلى آخر سورة المائدة ، دراسة ، وتحقيقا ، لإكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة .

إن كتاب "الكشف والبيان" ، هذا ، له أهمية كبرى ، فهو يحتوي على رصيد ضخم من الآثار والمرويات المسندة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وهي تحتاج إلى من يعتني بها ، تخريجا ، ودراسة لأسانيدها ، ومتونها .

وهو يحوي فنونا متعددة ، وألوانا من العلوم متنوعة ، تدل على رسوخ قدم المؤلف وسعة دائرته في العلوم الشرعية ، وتمكنه من علم التفسير ، وهي بحاجة إلى من يظهر محاسنها ، ويزيل عنها ركام الإهمال قرونا متطاولة^(١) .

إضافة إلى أن إخراج الكتاب تحت إشراف مؤسسة علمية ، على أسس علمية له أهمية بالغة ، إذ إنه يحمي كتب أهل العلم من عبث الوراقين ، وانتحال المبطلين في عصرنا ، فتخرج كتبهم سليمة ، صحيحة ، كما وضعها مؤلفوها ، أو قريبا من ذلك .

فلذلك كله وقع اختياري على هذا التفسير الجليل ، للمشاركة في إخراج جزء منه محققا ، أداء للواجب علي ، وقيامًا ببعض حقوق علمائنا الأجلاء علينا .

(١) سأذكر - بعون الله - جملا كثيرة مفصلة من جوانب أهمية الكتاب ، ومكانته العلمية في مبحث خاص بذلك .

ولعل من نافلة القول أن أشير إلى صعوبة فن تحقيق المخطوطات ، كما أشرت إلى أهميته ، فليس هو بالأمر السهل ، ولا بالمركب الآمن ، إذ إنه يتطلب صبرا ، ومثابرة ، وخبرة ، وجلدا ، لكي تصحح لفظة ، أو تقوم معنى ، أو تزيل لبسا ، حتى يخرج الكتاب بالصورة التي وضعها مؤلفها ، تحقيقا للأمانة العلمية ، ورغبة في ثواب الله تعالى ، مع مايكتنف هذا العمل من صعوبات ، وعقبات ، قد لاتزول في كثير من الأحيان بسهولة ، ولايعرف ذلك إلا من ذاقه ، وتجرع مرارته ، خاصة إذا كان كتابا ضخما ، غزير المادة العلمية ، متنوع العلوم ، كتفسير الإمام الثعلبي هذا ، وقد عانيت في تحقيق القسم الرابع منه بعض الصعوبات التي واجهتني ، لعل من أهمها :

١- أني بدأت العمل في التحقيق على النسخة التركية ، والنسخة المحمودية ، وفيهما مافيهما من أخطاء ، وتحريف ، وسقط ، وقد عانيت كثيرا منهما خصوصا النسخة التركية ، ثم وفقني الله تعالى فوصلتني النسخة المغربية ، التي جعلتها أصلا ، لقربها من عصر المؤلف ، حيث إنها نسخت سنة ٤٣٠هـ ، فزالت كثير من المشكلات ، والله الحمد .

٢- أن المؤلف يعتمد كثيرا على نقل نصوص من كتب متقدمة ، كثير منها في عداد المفقود ، مما صار توثيق نصوصها ، وتقويم سياقها ، فيه صعوبة ، ومشقة .

٣- والمؤلف - رحمه الله - يسند الروايات المرفوعة ، وكثيرا من الآثار ، بل والأشعار أحيانا ، بإسناده هو ، وهو متأخر نسبيا ، مما يجعل أسانيد تطول ، ويكثر رجالها ، إذ تصل في بعض الأحيان إلى تسعة رواة ، ولاشك أن الحكم على تلك الأسانيد فيه صعوبة ظاهرة ، خاصة إذا علمنا أن بعض رجاله لا ذكر لهم في كتب التراجم التي وقفت عليها ، فهو كما قال عبد الغافر الفارسي في "السياق" - حينما ترجم للثعلبي - : "وهو كثير الشيوخ ، كثير الحديث"^(١) ، فعقب عليه ابن كثير بقوله : "ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير"^(٢) ، وهذا شيء لمستته في تفسيره .

(١) المنتخب من السياق (ص ٩١) ، انتخاب إبراهيم الصريفي .

(٢) البداية والنهاية (١٥/٦٦٠) .

٤- أن المؤلف رحمه الله ، يورد ألفاظا مرسلة على أنها جزء من حديث ، وبعد البحث والتتبع لأجدها كذلك ، أو يورد الرواية جامعا فيها بين ألفاظ عدة من الرواة ، فيخلط بينها ، مما يصعب على القارئ ، غير الباحث ، أن يميز بين الروايات ، فيقع في الوهم ، واللبس ، مما أوقعني في معاناة شديدة في تحرير ألفاظ الروايات ، مما استجده في ثنايا التحقيق .

٥- ويتبع ذلك القصص ، والأخبار الغريبة التي يذكرها ، مسندة ، وغير مسندة ، وهي تشكل صعوبة في توثيقها ، وعزوها .

هذه بعض الصعوبات التي واجهتني خلال التحقيق ، وهي صعوبات يشتد كربها أحيانا ثم يوفق الله تعالى فتفرج عني بفضلله ومنه تعالى ، وبعضها بقي كربها لم ينفرج إلى الآن .

وقد كانت خطة البحث في هذه الرسالة كالاتي :

قسمت الرسالة إلى مقدمة ، وهي هذه التي أنا بصدد عرضها عليك — أخي القارئ الكريم - ، وقسمين ، ثم خاتمة ، ثم الفهارس العامة .

أما القسم الأول ، فهو : الدراسة .

وهي تشمل فصلين :

الفصل الأول : الحديث عن المؤلف .

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصره الذي عاش فيه .

ويشمل المطالب التالية :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الدينية .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية .

المطلب الرابع : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حالة الإمام الثعلبي الشخصية .

وفيه ذكر اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث : حالة الإمام الثعلبي العلمية .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف" هذا .

ويشمل المطالب التالية :

المطلب الأول : في بيان اسم الكتاب .

المطلب الثاني : في إثبات نسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : في بيان أهميته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه ، وذكر موارده فيه .

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : في وصف منهج المؤلف في كتابه ، مع بيان مدى تطبيق المؤلف لمنهجه .

المطلب الثاني : في ذكر مصادره ، وموارده التي اعتمدها في كتابه .

المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب الخطية .

المبحث الرابع : بيان المنهج الذي سرت عليه في التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق .

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات المقترحة .

ثم ذيلت الرسالة بالفهارس الكاشفة عن فوائد الكتاب .

وقد حرصت في الدراسة على الاختصار قدر الإمكان ، ابتعاداً عن التكرار ، والاجترار الممل ، فإنني مسبقاً بإخوة لي يعملون في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب ، وكل منهم سوف يكتب دراسة مفصلة عن المؤلف ، والكتاب ، إلا ما كان من الحديث عن القسم الرابع ، وهو الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، فإنني أفصل فيه بعض الشيء .

وإنني سأكون مسروراً جداً بكل ملاحظة ، وتسديد ، وتوجيه ، يرشدني إليها المناقشان الكريمان ، اللذان تجشما قراءة هذه الرسالة ، وكل قارئٍ لعملٍ هذا حيث إنني لأدعي الكمال ، ولالقرب منه ، وحسبي أنني بشر من البشر ، جبلوا في

ثم ذكر مصادره ، وموارده في كتابه ، بإسناد نفسه إلى المؤلف ، حتى لا يحتاج إلى تكرار الأسانيد مرة أخرى في ثنايا التفسير ، وهذا يدل على حسن تصنيفه .

هذه جملة ماورد في مقدمة التفسير من كلام المؤلف ، في بيان الخطوط العريضة التي انتهجها في تفسيره^(١) .

ومن خلال تحقيقي للقسم الرابع ، من أول سورة النساء ، إلى آخر سورة المائدة ، لمست هذا المنهج واضحا ، ووقفت على مدى تطبيق المؤلف لمنهجه الذي رسمه لنفسه .

فهو يبدأ بذكر اسم السورة ، وعدد آياتها ، وكلماتها ، وحروفها ، ثم يذكر ماورد في فضائلها من الأحاديث المسندة ، ثم يبدأ في تفسيرها ، يتبع التفسير التحليلي ، فيأخذ الآية كلمة كلمة ، فيفسر معناها ، مبينا الوجوه اللغوية ، والنحوية ، ويذكر أوجه القراءات ، إن وجد ، المتواترة ، والشاذة ، موضحا من قرأ بكل ، موجهها لها ، مرجحا لما يراه راجحا - أحيانا - .

ويذكر نظائر الآية في القرآن ، مفسرا إياها بها ، على طريقة تفسير القرآن بالقرآن ، ويذكر الأقوال ، والآراء في الآية ، مستوعبا - في الغالب - ، وإن كان فيها تفسير نبوي ذكره بسنده ، وقد يذكر الآثار الواردة فيها بسنده أيضا .

ويعنى عناية بالغة بالمسائل الفقهية ، وأحكام الآية ، ويفصل فيها تفصيلا ، يخيل إليك أحيانا أنك تقرأ في كتاب فقهي ، كما فصل في آيات المواثيق ، وأحكام التيمم ، والوضوء ، وبعض الحدود كالسرقة ، وقطع الطريق ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة ، التي تجدها ماثورة في ثنايا تفسيره ، وهو يورد هذه المسائل مع العناية التامة بالمذهب الشافعي ، فهو من أتباعه .

وأحيانا يذكر بعض الأقوال ، والآراء المخالفة للحق في مسائل الاعتقاد ، ويرد عليها ، كما رد على أهل القدر في مواضع متفرقة من سورة النساء .

(١) انظر مقدمة التفسير ، اللوحة الأولى ، والثانية ، من النسخة التركيبية .

(٧)

الدراسة . الفصل الأول : الحديث عن المؤلف

القسم الأول

الدراسة

وتشمل فصلين :

الفصل الأول : الحديث عن المؤلف .

الفصل الثاني : الحديث عن الكتاب .

(٨)

الدراسة . الفصل الأول : الحديث عن المؤلف

الفصل الأول

الحديث عن المؤلف

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : عصره الذي عاش فيه .

المبحث الثاني : حالة الإمام الثعلبي الشخصية .

المبحث الثالث : حالة الإمام الثعلبي العلمية .

المبحث الأول عصره الذي عاش فيه

لاشك أن العالم ، بل وأي إنسان ، جزء من عصره ، وابن بيئته ، فعند الحديث عن ترجمة له وبيان تفاصيل حياته يجمل بالباحث أن يذكر طرفا من عصره الذي عاش فيه ذلك العالم ، ويوضح نبذا من زمانه الذي وجد فيه ، لمعرفة الظروف التي أحاطت بهذه الشخصية ، وتصور البيئة التي ترعرع فيها ، فالإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ، وبالأحداث التي تحدث في عصره ، مما يكون له أبلغ الأثر في تكوين شخصيته ، في غالب الأحيان .

والإمام الثعلبي - رحمه الله - عاش في أواخر القرن الرابع الهجري ، وأوائل الخامس ، ولم تسعفنا المصادر بذكر سنة ولادته لنعرف بداية أمره ، لكنني وقفت على تحديد سنة وفاة شيخه أبي بكر بن مهران ، وهو أقدم شيخ له ، حيث توفي سنة ٣٨١ هـ ، مما يعني - بداهة - أن الثعلبي موجود قبل هذا التاريخ ، والغالب أن يكون الثعلبي كبيرا في هذه الفترة ، قد بلغ مبالغ الرجال .

والحديث عن عصر الإمام الثعلبي يكون في المطالب التالية :

المطلب الأول الحالة السياسية

كانت الفترة التي عاش فيها الإمام فترة سيئة للغاية ، من الناحية السياسية ، فقد ضعف سلطان الخلافة العباسية ضعفا شديدا ، ولم يبق للخليفة العباسي حكم إلا على بغداد ، وما حولها ، بل حتى في بغداد ، لم يتجاوز سلطانه قصره ، حيث خرجت أكثر البلدان عن حكمه ، وأصبح على كل بلدة أمير مستقل ، وأصبح وزراء الخليفة ، ورؤساء جنده يتدخلون بصورة مباشرة و ظاهرة في تصريف شئون الدولة .

وقد عاصر الثعلبي الخليفة العباسي القادر بالله ، الذي تولى الخلافة سنة ٣٧١هـ^(١) ، ثم جاء بعده القائم بأمر الله ، الذي تولى الخلافة سنة ٤٢٢هـ^(٢) ، ولم تكن السلطة الفعلية - في الحقيقة - للخليفة العباسي ، إنما كانت له سلطة تشريفية فقط ، أما السلطة الفعلية فقد كانت للبويهيين في العراق ، وماجاورها ، وللحمدانيين في الشام ، وللعبديين في مصر ، والمغرب العربي ، أما المشرق - بلاد صاحب الترجمة - فقد كانت للغزنويين ، ثم السلاجقة من بعدهم ، وقد نازعهم البويهيون السلطة في بعض الفترات .

وقد عاصر الثعلبي الغزنويين في صدر حياته ، وهم في أوج قوتهم^(٣) ، إذ كانت السيطرة الكاملة لهم على البلاد الشرقية ، في أواخر القرن الرابع ، وأوائل الخامس ، وكان أشهر ملوكهم محمود بن سبكتكين ، الذي توفي سنة ٤٢١هـ ،

(١) البداية والنهاية (٣٨٠/١١) .

(٢) العبر (٢٤٧/٢) .

(٣) السابق (٨/٢) .

والغزنويون ينتسبون إلى عاصمتهم غزنة ، بالقرب من كابل ، أشهر ملوكهم سبكتكين ، وابنه محمود ، وامتد سلطانهم إلى شمال الهند ، وخراسان كلها ، وسجستان ، وهي دولة سنوية .
انظر : معجم المصطلحات العلمية ، والألقاب التاريخية لمصطفى الخطيب (ص ٣١) .



(١١) ٢٦٨٧

الدراسة . الفصل الأول : الحديث عن المؤلف

فدب النزاع بين أسرته بشأن الملك ، مما شجع السلاجقة على تجميع صفوفهم ، وغزو البلاد ، ثم الاستيلاء عليها ، فتم لهم ذلك في سنة ٤٢٩ هـ ، وأعلنوا دولتهم فيها^(١) .

وبهذا يتضح أن العصر الذي عاش فيه الثعلبي عصر تشرذم ، وتنازع ، وتناحر ، وفقدان للسلطة السياسية المركزية ، مما أسفر عنه كثرة القتل ، والاضطرابات السياسية ، والقتال والمحن ، في عموم البلدان الإسلامية ، إلا أن بلاد خراسان كانت تعيش نوعا من الاستقرار السياسي .

(١) العبر وديوان المبتدأ والخير لابن خلدون (٤٥٢/٣) .

والسلاجقة فرع من الأتراك الغز ، ينتسبون إلى سلجوق بن ققاق ، عاشوا أولا في تركستان ، ثم استقروا في بخارى ، وقد استطاعوا القضاء على البويهيين - الشيعة - ، والغزنويين .
انظر : معجم المصطلحات العلمية (ص ٢٥٤) ، ودولتهم دولة سنية .

المطلب الثاني الحالة الدينية

نجد أن الأحوال الدينية قد تأثرت باضطراب الأحوال السياسية ، ففي العراق تبنى البويهيون^(١) مذهب الرفض ، ونشروه بين الناس ، وكتبوا لعن الشيخين رضي الله عنهما على أبواب مساجدهم ، وألزموا الناس بما أحدثوه من بدع في يوم عاشوراء^(٢) .

وجاراهم في ذلك إخوانهم العبيديون ، الباطنية ، فنشروا البدع ، والرفض في مصر والشام ، والمغرب العربي ، وحاربوا أهل السنة ، ونكلوا بهم ، فقد أمر نائب دمشق بمغربي فطيف به على حمار ، ونودي عليه : هذا جزاء من يحب أبا بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - ثم ضرب عنقه في سنة ٣٩٣هـ^(٣) .

أما في بلاد المشرق - خراسان وماجاورها - فالأمر أهون من ذلك ، لأن الغزنويين ، والسلاجقة من أهل السنة في الجملة ، فلم تتأثر تلك البلاد ، كما تأثرت البلاد الأخرى ، وتولى الرافضة ، والباطنية السلطة في بلاد المسلمين كان أمرا طارئا ، لم يدم بحمد الله تعالى .

-
- (١) هم من سلالة الفرس ، سكنوا الديلم ، ولم يكونوا ذوي بال ، إلى أن ظهر أبو شجاع بن بويه الذي صار هو وأولاده أمراء لهم جيوش ، فتمكنوا من السلطة في بغداد .
انظر : البداية والنهاية (١١/١٧٣) .
- (٢) انظر : التاريخ الإسلامي (٦/٢١٨-٢٢٩) .
- (٣) انظر : شذرات الذهب (٢/١٤١) .

المطلب الثالث الحالة الاجتماعية

مما لا ريب فيه أن الحالة الاجتماعية تتأثر في الغالب بالأحوال الدينية ،
والسياسية ، السائدة في العصر ، وقد كان للحروب المتوالية في هذا العصر ،
والانقسامات السياسية ، وتسلب أهل الرفض ، والباطنية أثر كبير في انتشار القتل ،
والنهب ، والسرقه ، وتفشي اللصوص وقطاع الطرق ، وانتشرت كذلك كثير من
البدع ، والخرافات ، والمخالفات الشرعية .

وصاحب ذلك كله غلاء شديد في بعض البلدان ، ومنها خراسان ، فقد
اشتد بها الغلاء وعدم الخبز فيها ، أو كاد ، ومات كثير من الناس بسبب الجوع^(١)
غير أن نيسابور مدينة الثعلبي ، كانت تعيش نوعا من الاستقرار ، نظرا لأنها كانت
عاصمة الدولة الغزنوية قبل سقوطها ، فلم يصبها ما أصاب غيرها من البلدان^(٢) .

(١) انظر : الكامل لابن الأثير (١٨٢/٧) ، أعياد التاريخ نفسه ، محمد العبد (ص١٣-١٦) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٢٠٤/٣) ، دراسة عن الثعلبي وكتابه (١٧/١) .

المطلب الرابع الحالة العلمية

لم تتأثر الحالة العلمية تأثراً كبيراً بالأحوال السياسية والاجتماعية ، بل إن هذه الفترة تعد من أزهى عصور العلم ، فقد وجد فيها حشد ضخم من العلماء ، والأدباء ، والمفسرين ، والمحدثين ، بل وأساطين الكلام ، والفلسفة ، من أمثال : الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، وابن فارس اللغوي (ت ٣٩٠هـ) ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) ، ورأس الأشاعرة أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) ، وغيرهم من الأعلام الكثرين ، في كل مجالات العلم ، وفنونه .

وكان من أسباب ازدهار الحركة العلمية ما عرف عن كثير من السلاطين من التنفاس في جلب العلماء ، والأدباء ، وإقامة المنتديات العلمية ، والمجالس الثقافية ، والاحتفاء بالكتب ، وجمعها .

وليس يهمننا في هذه المقدمة تصوير الحركة العلمية في العالم الإسلامي كله ، بقدر ما يهمننا بيانها في مدينة الثعلبي - نيسابور - فقد كانت حاضرة كبرى من حواضر العلم ، والمعرفة ، والثقافة الأصيلة آنذاك ، حتى قال عنها السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : "... إنها دار السنة ، والعوالي ، وكان يتوافد إليها العلماء باستمرار حتى اكتسحها المغول" (١) .

وقد كانت نيسابور لها قصب السبق في إنشاء المدارس العلمية ، وتنميتها ، مما كان له أثره الواضح في تنشيط الحركة العلمية في هذه الفترة .
ومن أهم المدارس العلمية فيها :

١ - دار العلم ، التي أنشأها الحافظ ابن حبان رحمه الله (ت ٣٥٤هـ) (٢) .

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٤١) .

(٢) العبر (٢/٩٤) .

٢- المدرسة السعدية ، التي أنشأها نصر بن سبكتكين - أخو محمود - في حدود سنة ٣٨٩هـ ، حينما كان واليا عليها^(١) .

٣- المدرسة النظامية ، إحدى فروع المدرسة الأم الشهيرة ، التي أنشأها الوزير نظام الملك^(٢) .

وغيرها من المدارس الكثيرة ، التي بلغ عددها في عهد محمود بن سبكتكين بضعا وعشرين مدرسة .

ومما زاد من أهمية نيسابور العلمية كثرة الواردين إليها من العلماء ، من أقاصي بلدان المسلمين ، فقد ترجم الحاكم رحمه الله في "تاريخ نيسابور" لأكثر من خمس وسبعين وثلاثمائة وألف عالم ، دخلوا نيسابور ، ثم جاء الحافظ عبد الغافر الفارسي فترجم في "السياق" - الذي هو ذيل تاريخ نيسابور - لأكثر من تسع وتسعين وستمائة وألف عالم دخلوا نيسابور^(٣) ، مما يدلنا دلالة واضحة على الأهمية الكبيرة لهذه المدينة العلمية ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام الثعلبي لم يرحل من نيسابور - كما هو المشهور من سيرته - لكثرة العلماء الواردين إليها ، خاصة إذا علمنا أن شيوخه الذين أخذ عنهم ، وهو في نيسابور ، قد بلغوا ثلاثمائة شيخ ، كما صرح هو بذلك في مقدمة تفسيره^(٤) ، وبذلك تتبوأ نيسابور مكانة عالية ، وتعد مركزا رائدا من مراكز العلم ، وحواضره في العالم الإسلامي في تلك الفترة .

(١) انظر : تاريخ الإسلام ، حسن إبراهيم (٣/٨٨) .

(٢) طبقات الشافعية (٥/١٦٩) .

(٣) انظر : موارد الخطيب في تاريخه ، د. أكرم العمري (ص ٢٤-٢٥) .

(٤) انظر : مقدمة الكشف ، لوحة (٣/ب) ، من النسخة التركية .

المبحث الثاني

حالة الإمام الثعلبي الشخصية

هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق الثعلبي ، ويقال : الثعلبي ، كما أثبت ذلك ابن الأثير في اللباب^(١) .

ولم تسعنا مصادر الترجمة بتحديد سنة ولادته ، ولا بيان تفاصيل نشأته ، ولم نجد معلومات تذكر عن أسرته ، وأولاده - إن كان قد ولد له - ، مع أهمية هذه المرحلة من حياة الرجل ، فهي مرحلة مبهمة ، غير واضحة في حياة الإمام الثعلبي .

إلا أن الشيء الذي أجزم به أنه كان موجودا قبل سنة ٣٨٠هـ ، سنة وفاة شيخه ابن مهران ، كما سبق بيانه ، ولعل الثعلبي قد ولد ، ونشأ في بلدته نيسابور التي ينسب إليها ، حيث لم تختلف المصادر في أنه نيسابوري الأصل ، والوفاة^(٢) . وهذه المدينة من أجمل بلاد خراسان ، وأحسنها ، وأجمعها للخيرات ، وقد بناها "سابور الفارسي" ، وهو أول من اكتشفها^(٣) .

وقد توفي الإمام الثعلبي رحمه الله سنة ٤٢٧هـ ، في شهر الله المحرم ، كما ذكر ذلك جمهور المترجمين ، وما عدا ذلك فهو وهم لا يعول عليه^(٤) .

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (٢٣٨/١) .

والثعلبي : بفتح الثاء المثناة ، وسكون العين المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، لقب لا نسبة ، وهو مما استدركه ابن الأثير على السمعاني ، رحمهما الله .

(٢) انظر مثلا : وفيات الأعيان (٨٠/١) ، السير (٤٣٦/١٧) ، الأعلام للزركلي (٢١٢/١) ، ولم يذكر سنة الولادة ، مع أنه يهتم بمثل هذه الأمور .

(٣) انظر : معجم البلدان (٣٣١/٥) .

(٤) فقد قيل : إنه توفي سنة ٤٣٩هـ ، وقيل سنة ٤٢٩هـ ، وقيل سنة ٤٣٠هـ ، إلا أن كل ذلك لم يثبت بل الصواب أنه توفي سنة ٤٢٧هـ .

انظر : المنتخب (ص ٩١) ، تذكرة الحفاظ (١٠٩٠/٣) ، البداية والنهاية (٦٦٠/١٥) ، طبقات الشافعية (٣٢٩/١) ، الأعلام (٢١٢/١) وغيرهم .

المبحث الثالث حالة الإمام الثعلبي العلمية

وتحت مطالب :

المطلب الأول طلبه للعلم

لم تسعفنا المصادر ، أيضا ، بذكر تفاصيل طلبه للعلم ، وكيفية ذلك ، وطريقته في الطلب ، ولم تذكر كذلك أنه رحل من بلدته للطلب - كما هي عادة العلماء - ، إلا أن هناك نصوصا من الثعلبي نفسه ، في ثنايا تفسيره ، تبين أنه كان يقرأ على العلماء إما في داره ، أو في الجامع^(١) .

ولاشك أن المدارس العلمية الوفيرة في مدينته في ذلك الوقت كان لها أثر كبير في نشر العلم ، ولعل الإمام الثعلبي قد أفاد منها ، وأفاد فيها .

كما أن كثرة العلماء في مدينة نيسابور آنذاك ، رافد ثر من روافد العلم ، والمعرفة ، بل إنها لتفتح للمتعلم آفاقا رحبة في العلم ، وتعينه على تنوع معارفه ، وتكوين شخصيته ، وقد استفاد الثعلبي من وفرة العلماء في مدينته ، ولاشك ، كما يظهر ذلك من كثرة شيوخه الذين كتب عنهم التفسير .

(١) انظر مثلا (ص ١٣٩) من الجزء المحقق ، حيث قال الثعلبي : "أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الدينوري - بقراءتي عليه في داري - ... " ، ومثلها كثير .
وقد قرأ في طبران كما في (ص ٣٧٦) من الجزء المحقق .
وقرأ في المسجد الجامع كما في (ص ٣٣٤) .

المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه

سبق أن ذكرنا أن الثعلبي قد صرح في مقدمة تفسيره أن شيوخه قد بلغوا ثلاثمائة شيخ تقريبا ، حيث قال : "... وتلقفته من أفواه المشايخ الثقات ، وهم قريب من ثلاثمائة شيخ"^(١) .

وأكد ذلك عبد الغافر الفارسي في "السياق" ، حيث قال عن الثعلبي : "... وهو كثير الحديث ، كثير الشيوخ"^(٢) .

ومحاولة حصرهم ، وتعدادهم أمر شاق ، لأنه يتطلب المرور على التفسير كاملا ، مع بقية مؤلفات الثعلبي ، إلا أنني سأذكر أشهر شيوخه الذين روى عنهم التفسير ، في الجزء الذي قمت بتحقيقه ، وأكثر عنهم ، مثل :

- (١) العلامة أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب^(٣) .
- (٢) الشيخ أبو عبد الله بن فنجويه^(٤) ، وقد أكثر عنه جدا ، وكان يتفنن في ذكر اسمه ، كما سيأتي بيانه .
- (٣) الشيخ عبد الله بن حامد بن ماهان الأصبهاني^(٥) .
- (٤) أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي^(٦) ، وقد أكثر عنه جدا .
- (٥) أبو الحسين الخفاف^(٧) .
- (٦) أبو سعيد بن حمدون^(٨) . وغيرهم كثير .

(١) مقدمة الكشف ، لوحة (٣/ب) من النسخة التركيبية .

(٢) المنتخب (ص ٩١) .

(٣) ترجمته في الجزء المحقق (ص ٣٢) .

(٤) ترجمته في الجزء المحقق (ص ٢٩) .

(٥) ترجمته في الجزء المحقق (ص ١٧) .

(٦) ترجمته في الجزء المحقق (ص ٢٨) .

(٧) ترجمته في الجزء المحقق (ص ٣٠٩) .

(٨) ترجمته في الجزء المحقق (ص ٢٩٥) .

ولم يكن هؤلاء المشايخ في فن واحد ، بل منهم الأصولي ، والمفسر ، والمقري ، والمتكلم ، مما كان له أثر كبير في تكون شخصية الثعلبي العلمية ، وغزارة مادته ، ووفرة معلوماته ، ولم أجد لبعضهم ترجمة ، فنبهت على ذلك في موضعه . أما تلاميذه الذين أخذوا عنه ، فلم تذكر لنا مصادر الترجمة إلا نفرا يسيرا ، فمنهم :

- ١- العلامة أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) ^(١) وهو من أخص تلاميذ الثعلبي ، وأشهرهم ذكرا ، بل لا يذكر الثعلبي إلا ويقرن به الواحدي ، وقد أخذ عنه التفسير ، والقراءات ، وغيرهما ، وألف : أسباب النزول والبسيط ، والوسيط ، والوجيز ، كلها في التفسير .
- ٢- الإمام المقري عبد الصمد بن عبد الكريم ، أبو معشر الطبري (ت ٤٧٨هـ) ^(٢) ، مقري أهل مكة ، إمام عارف محقق ، له كتاب "التلخيص في القراءات الثمان" مطبوع ^(٣) . وقد روى "الكشف" عن مؤلفه .
- ٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن علي الخوارزمي الضريير (ت ٤٤٨هـ) ^(٤) ، أحد أئمة الشافعية في بغداد .
- ٤- أحمد بن خلف الشيرازي ، ذكره ابن الأثير في مقدمة "أسد الغابة" ، وأنه تلقى عنه تفسير الثعلبي ، أحد مصادره في تأليف أسد الغابة ^(٥) .
- ٥- أبو سعيد محمد بن سعيد الفرخراذي ، ذكره في تكملة الإكمال على أنه أحد رواة "الكشف" عن مؤلفه ^(٦) .

(١) له ترجمة في إنباه الرواه (٢٢٣/٢) ، السير (٣٣٩/١٨) ، غاية النهاية (٥٢٣/١) .
(٢) له ترجمة في : معرفة القراء الكبار (٤٣٥/١) ، الغاية (٤٠١/١) .
(٣) رسالة ماجستير ، مقدمة من محمد عقيل موسى ، بجامعة أم القرى .
(٤) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٧١/٥) ، السير (٨/١٨) .
(٥) أسد الغابة (١٤/١) .
(٦) تكملة الإكمال (٤٢٩/٤) ، وانظر : السير (٤٤٨/٢) .

(٢٠)

الدراسة . الفصل الأول : الحديث عن المؤلف

هؤلاء هم تلاميذ الإمام الثعلبي الذين وقفت عليهم ، إلا أنني أجزم أنهم أكثر من هذا العدد بكثير ، لشهرة الإمام ، وكونه أحد أئمة التفسير في عصره ، مما يجعله محط أنظار ، ومقصد الطلبة ، يفدون إليه ، ويتكاثرون عليه ، وقد صرح بذلك الواحدي بقوله : "وقد كان يؤتى إليه - يعني شيخه - من قاصي البلاد ، ودانيها ، كي يسمع منه ، ويتلقى التفسير"^(١) .

(١) قال ذلك في مقدمة تفسيره "البيسط" ، وهو مازال مخطوطا ، وقد نقلت عبارته بواسطة كتاب الثعلبي وكتاب الكشف (٥٢/١) .
وتفسير "البيسط" من أوسع التفاسير ، وقد أخذ رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، كما في دليل الرسائل الجامعية (ص ١٤٥) ، وعسى أن يرى النور قريبا .

المطلب الثالث مكانته العلمية

لقد تبوأ الإمام الثعلبي مكانة سامقة في العلم ، جعلته موثلاً للطلبة ، ومرجع المفسرين ، في عصره ، وقد اجتمعت كلمة المترجمين لحياته بقولهم عنه : الإمام ، المفسر ، العلامة ، البحر ، المقرئ ، الواعظ ، الأديب ... ، وغير ذلك من عبارات الثناء التي تدل على مكانته ، ومنزلته .

ومما يدل على مكانته العلمية كثرة شيوخه ، مما ينبئ عن نفس تواقه للمعرفة عطشه في التحصيل ، وقد كان لذلك أثر واضح في غزارة مادته العلمية ، كما سبق بيانه .

ومما يدل على مكانته العلمية ، ورود اسمه في كثير من كتب التراجم ، على اختلاف مشاربها ، فقد ترجم له ابن الجزري في "غاية النهاية" على أنه من القراء الحاذقين ، حيث تلقى القراءات ، سماعاً ، من علي بن محمد الطرازي^(١) . وترجم له السبكي في "طبقات الشافعية" على أنه من فقهاءهم ، وذكر له مسألة فقهية تعد من اختياراته ، وهي : أنه ذهب إلى أن الدم الباقي على اللحم ، وعظامه غير نجس ، وعلل ذلك بمشقة الاحتراز منه ، ولأن النهي ورد في الدم المسفوح ، لا السائل^(٢) .

وترجم له الداودي في طبقات المفسرين^(٣) ، والقفطي في أخبار النحاة^(٤) ، والسيوطي في أخبار اللغويين^(٥) ، وياقوت في أخبار الأدباء^(٦) ، مما يدل على المكانة العلمية المتنوعة ، التي كسبها الإمام الثعلبي .

(١) غاية النهاية (١/١٠٠) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية (٤/٥٩) .

(٣) طبقات المفسرين (١/٦٦) .

(٤) إنباه الرواه (١/١٥٥) .

(٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٣٥٦) .

(٦) معجم الأدباء (٢/٥٠٧) .

ومما يدل على مكانته العلمية ثناء الأئمة عليه ، فهذا تلميذه العلامة الواحدي يقول عنه : "كان حبر العلماء ، بل بحرهم ، ونجم الفضلاء ، بل بدرهم ، وزين الأمة ، بل فخرهم ، وواحد الأمة ، بل صدرهم"^(١) .

وقال الفارسي في "السياق" : "الأستاذ المقرئ ، المفسر ، الواعظ ، الأديب ، الثقة ، الحافظ ، صاحب التصانيف الجليلة"^(٢) .

وقال الذهبي في السير : "الإمام ، الحافظ ، العلامة ، شيخ التفسير ، كان أحد أوعية العلم"^(٣) .

وقال السيوطي : "كان أوحده زمانه في علم القرآن ، عالما ، بارعا في العربية حافظا ، موثقا"^(٤) .

وغيرهم من العلماء الذين ترجموا له ، وذكروه بأوصاف الإمامة والعلم .

ومما يدل على مكانته العلمية مؤلفاته ، التي ألفها ، وهي تدل على غزارة مادته ، وسعة دائرته ، وتنوع معارفه ، ومنها :

١- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، وهو أجلها قدرا ، وأكبرها حجما وسأفرد له حديثا خاصا .

٢- عرائس المجالس ، وهو في أخبار الأنبياء عليهم السلام ، ويذكر فيه كثيرا من الغرائب ، والموضوعات ، والإسرائيليات ، بالإسناد^(٥) ، وقد طبع مرارا ، في مصر ، وغيرها .

(١) كلامه في مقدمة "السيط" ، عن الثعلبي وكتابه (٥٢/١) .

(٢) المنتخب (ص٩١) .

(٣) السير (٤٣٥/١٧) .

(٤) طبقات المفسرين له (ص١٧) .

(٥) وقد نسبه إليه القفطي في إنباه الرواه (١٥٥/١) ، والذهبي في السير (٤٣٦/١٧) ، وحاجي

خليفة في كشف الظنون (١١٣١/٢) ، وغيرهم .

وقد ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (١٥٣/٦) ، أنه طبع بمصر كتابا للثعلبي بعنوان

"عرائس التيجان في قصص القرآن" سنة ١٢٩٥هـ ، وهو نفسه عرائس المجالس .

- ٣- الكامل في علوم القرآن ، ذكره الواحدي في مقدمة "البيسط"^(١) ، ولم أعثر على ذكر له ، فلعله مفقود .
- ٤- ربيع المذكرين^(٢) ، ويظهر من اسمه أنه في الوعظ ، والزهد ، ولم أعثر له على ذكر أيضا ، فلعله مفقود .
- والثعلبي - رحمه الله له قريبا من خمسمائة كتاب^(٣) ، لكن لم يصلنا منها إلا القليل جدا ، غير أن أجلها هو التفسير ، الذي به شاع ذكر الثعلبي ، وذاع .

عقيدة الإمام الثعلبي :

- وأما بالنسبة لعقيدة الإمام الثعلبي ، وتوجهه ، فهو متبع لمذهب أهل السنة في الجملة ، إلا أنه في باب الصفات قد يؤول أحيانا ، وقد يذكر أقوالا تخالف مذهب أهل السنة ، كما أول صفة اليد لله تعالى ، في قوله ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ [المائدة] مع أنه ذكر مذهب أهل السنة أول الأمر ، ثم نقضه^(٤) .
- وأول صفة الغنى ، والقدرة لله تعالى ، في قوله تعالى : ﴿وكان الله غنيا حميدا﴾ [النساء] : ، وقوله : ﴿وكان الله على ذلك قديرا﴾ [النساء] ، وذكر كلاما لأهل الأهواء^(٥) .
- وأول صفة العلو في قوله تعالى ﴿أأنتم من في السماء﴾ [الملك : ١٦] ذاكرا أن المراد بنصوص العلو توقير الله ، وتعظيمه ، وتنزيهه عن السفلى ، والتحت^(٦) ، وهذا تأويل للصفة منه - عفا الله عنه - .

-
- (١) بواسطة الثعلبي وكتابه (٧٠/١) .
- (٢) نسبه إليه الداوودي في طبقاته (٦٦/١) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٧٥/٥) ، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (٢٣٨/١) .
- (٣) ذكر ذلك الواحدي في مقدمة البسيط ، عن الثعلبي وكتابه (٦٦/١) .
- (٤) انظر (ص ٨٢٩) من الجزء المحقق .
- (٥) انظر (ص ٥٣١) من الجزء المحقق .
- (٦) انظر القسم السابع عشر من التفسير ، بتحقيق محمد بن علي الغامدي ، فقرة رقم (٥٩) .

ففي هذه الصفات جرى مجرى الأشاعرة في التأويل ، وهو إنما ينقل ما وجدته وليس هو من أرباب الكلام ، بل هو من أبعد الناس عن بدعهم ، وإن ذكرها فإنما هو عارض لآراء غيره ، وليس منتصرا لها^(١) .

وله - رحمه الله - ردود قوية على أهل القدر ، والاعتزال ، في ثانيا تفسيره لسورة النساء ، وعلى الخوارج ، الذين يرون كفر مرتكب الكبيرة ، ستأتي في مواضعها^(٢) .

والإمام الثعلبي رحمه الله معذور فيما أخطأ فيه في هذا الباب ، إذ مامن إنسان إلا وهو راد ، ومردود عليه ، خاصة إذا علمنا أن الثعلبي عاش في فترة طغى فيه المذهب الأشعري الكلامي طغيانا كبيرا ، حتى صار المذهب الرسمي في كثير من الأحيان ، ثم إن من شيوخ الثعلبي أبا إسحاق الإسفراييني ، وأبا بكر بن فورك ، وهما من أساطين الأشاعرة ، فلا عجب أن يتأثر بهما ، وبالوضع السائد أيضا ، وليس هو ممن يتعمد الخطأ ، والتأويل ، حاشاه ، لكن البيئة ، والشيوخ ، والنشأة كلها تؤثر تأثيرا كبيرا ، لا يستطيع الفكاك منه إلا بكلفة بالغة ، وتنبه كبير ؛ وما أجمل مقاله شيخ الإسلام ابن تيمية عنه في مجموع الفتاوى ، حيث قال : "والثعلبي نفسه فيه خير ، ودين"^(٣) ، وفي موضع آخر أشار إلى أن البغوي اختصر تفسير الثعلبي ، ثم قال : "ولهذا اختصره أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، وكان أعلم بالحديث والفقهاء منه ، والثعلبي أعلم بأقوال المفسرين"^(٤) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٨٦/١٣) : "وأما الواحدي فإنه تلميذ الثعلبي ، وهو أخير منه بالعربية ، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع ، وإن ذكرها تقليدا لغيره ، وتفسيره ، وتفسير الواحدي : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، فيها فوائد جليلة ، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة ، وغيرها" . وهذه شهادة عظيمة من إمام عظيم .

(٢) انظر (ص ٤١٢، ٤٤٤) على سبيل المثال .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٤/١٣) .

(٤) منهاج السنة (٩١/٧) .

وقال رحمه الله عنه أيضا : " والثعلبي ، وأمثاله ، لا يعتمدون الكذب ، بل فيهم من الصلاح ، والعدل ، والدين ، ما يمنعهم من ذلك ، لكن ينقلون ما وجدوه في الكتب ، ويروون ما سمعوه" ^(١) .

وهذا من عدل شيخ الإسلام ، وإنصافه - رحمه الله تعالى - .

(١) السابق (٣١٠/٧) .

الفصل الثاني

الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته ، وأهميته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف فيه ، وموارده .

المبحث الثالث : وصف نسخه الخطية .

المبحث الرابع : المنهج الذي سرت عليه في تحقيقه .

المبحث الأول اسم الكتاب ، ونسبته ، وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول اسم الكتاب

إن من أجل كتب الثعلبي ، وأكثرها نفعا ، هو تفسيره الذي ألفه ، وأسماه : "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" ، كما صرح هو نفسه بذلك في مقدمة التفسير^(١) .

وسماه بذلك أيضا تلميذه الواحدي في مقدمة "البيسط"^(٢) .
وجاء الاسم واضحا في طرة النسخة المحمودية ، التي نسخت سنة ٦٢٦ هـ ،
وسياتي الحديث عنها .

إلا أن الاسم جاء في بداية النسخة المغربية ، التي نسخت سنة ٤٣٠ هـ ،
هكذا : "الكشف والبيان في تفسير القرآن" ، فبدل "عن" ، أثبت "في" ، وهكذا
ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون^(٣) ، وهو اختلاف لا يضر ، غير أن تسمية
المؤلف لكتابه هي المعتمدة .

(١) لوحة (٣/ب) ، من النسخة التركية .

(٢) بواسطة : الثعلبي وكتابه (٧٣/١) .

(٣) (١٤٩٦/٢) .

المطلب الثاني في إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

"الكشف والبيان" أحد مؤلفات الإمام الثعلبي ، لاشك في ذلك ، يدل على ذلك :

- ١- أن العلماء الذين ترجموا له ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، ولم يشكك أحد منهم في نسبه إليه .
 - ٢- استفادة العلماء الذين كتبوا في التفسير من بعده من هذا الكتاب ، فمنهم من يصرح باسمه ومنهم من لا يصرح ، وسأذكر عددا منهم قريبا .
 - ٣- ومما يزيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه وثوقا ، وطمأنينة ، رواية كثير من العلماء له بسندهم إلى مؤلفه :
 - فهذا ابن خير الإشبيلي ، في فهرسته ، يروي تفسير الثعلبي عن شيخه القاضي عياض رحمه الله من طريق الواحدي عن الثعلبي^(١) .
 - ورواه أيضا ابن الأثير بسنده المتصل إلى مؤلفه ، كما في مقدمة أسد الغابة^(٢) .
 - ورواه البغوي في تفسيره - الذي هو اختصار لتفسير الثعلبي - بسنده إلى مؤلفه^(٣) .
 - ورواه الحافظ ابن حجر بسنده المتصل إلى مؤلفه^(٤) .
- فكل هذه دلائل بينة ، وبيانات دالة - من علماء أجلاء ، هم أقمار في هذا الشأن - على صحة نسبة الكتاب إلى الثعلبي رحمه الله .

(١) انظر : فهرست ابن خير (ص ٥٩) .

(٢) ١٤/١ .

(٣) معالم التنزيل (١/٣٤) .

(٤) المعجم المفهرس لابن حجر (ص ١١٢) .

المطلب الثالث أهمية الكتاب

كتاب "الكشف والبيان" يعد من أهم كتب التفسير ، قد تبوأ مكانة مرموقة لأمر عدة ، منها :

- ١- غزارة المادة العلمية التي يحويها ، ووفرة المعلومات ، والفنون التي طرقها مما أهله لأن يكون مرجعا علميا ثرا لكثير من نابهي الباحثين ، قديما وحديثا .
- ٢- احتواؤه على علوم متنوعة ، ومعارف متعددة ، ففيه رواية الأحاديث الكثيرة المرفوعة بإسناد مؤلفه ، وكثرة الأقوال ، والآثار المروية بالإسناد - أحيانا - ، وفيه القراءات ، وتوجيهها ، ومسائل الفقه ، والنحو ، واللغة ، والبلاغة ، والتصريف ، والإعراب ، والقصص ، والأخبار ، والأشعار ، والمواعظ ، وغير ذلك من المعارف التي أتحف بها المؤلف قراءة .
- ٣- وتظهر أهمية الكتاب في أن مؤلفه استخلصه من زهاء مائة كتاب ، كما صرح بذلك في مقدمته^(١) ، وهذا يدل على نفس طويل جدا في التأليف وباع كبير في الفكر والاطلاع ، خاصة إذا علمنا أنه لا يكتفي بالنقل المجرد ، بل يلخص ، ويهذب ، وينتقي ، ويحرر ، وينقد .
- ٤- أنه في كتابة تفسيره اعتمد على منهجية منضبطة - في الغالب - كما سنذكره في بيان منهجه ، وهذه المنهجية العلمية تدل على عقلية مفسر ناضجة ، وواعية ، وتشعرك وأنت تقرأ تفسيره أنك بين يدي مفسر بحر ، وعالم بارع .
- ٥- أنه حفظ لنا ثروة علمية ضخمة من الآثار ، والأقوال ، والأخبار ، وأوجه القراءات ، ومتعدد الأقوال في النحو ، واللغة ، لأنه كان ينقل من كتب كثيرة ، بعضها في عداد المفقود الآن ، وهذه قيمة علمية مهمة لتفسير الثعلبي .
- ٦- ومما يدل على أهمية الكتاب أثره فيمن بعده ، فقد وجدنا أن العلماء به احتفوا ، واعتنوا ، ومن معينه ارتنوا ، فمنهم :

(١) مقدمة تفسيره لوحة (٢/ب) ، النسخة التركية .

- من كان ينقل منه العبارات ، والأقوال ، والآثار ، وقد يصرح باسمه ، وقد ينقل بدون تصريح ، كما كان يفعل القرطبي في الجامع^(١) ، وابن الجوزي في زاد المسير^(٢) ، وابن حجر في الفتح^(٣) ، وفي "العجاب في بيان الأسباب"^(٤) ، وابن تيمية في أكثر من كتاب له^(٥) ، وغيرهم من العلماء ، رحم الله الجميع رحمة واسعة .
- ومنهم من كان قد اختصره في مؤلف مستقل ، مثل البغوي في كتابه "معالم التنزيل" ، فإنه اختصار للأصل ، وقد حذف منه الأسانيد ، والأخبار الغريبة والموضوعة ، والأقوال المخالفة لمنهج أهل السنة ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) .

ومثل ابن أبي رندقة الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) ، في كتاب ، لا يزال مخطوطاً^(٧) .

- ومنهم من كان يحفظه كاملاً ، كما نقل ذلك عن ابن أرسلان الخوارزمي (ت ٥٠٣هـ) ، أنه كان يحفظ تفسير الثعلبي كاملاً ، فإذا سئل عن آيات من القرآن من مواضع متفرقة أجاب فيها بنص الثعلبي ، وقد عاش ابن أرسلان أربعين سنة ، وأشهر^(٨) .

- ومنهم من وضع عليه حاشية كابن إدريس العراقي (ت ١٢٨٨هـ)^(٩) .

-
- (١) انظر مثلاً في تفسيره (١٤٨/١٨-١٤٩) ، ولا يمكن إحصاء ما نقله القرطبي منه .
 - (٢) انظر مثلاً في تفسيره (٣٢٨/٨-٣٧٥) .
 - (٣) انظر مثلاً في الفتح (٢٤٧/٨) ، (٥٣٨/١٠) .
 - (٤) انظر مثلاً في العجاب (٣٣٣/١) ، (٧٥٥/٢) .
 - (٥) انظر مثلاً : الرد على المنطقيين (ص ٤٥٠) ، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥٨١/١) ، درء تعارض العقل والنقل (٤٧٩/٨) .
 - (٦) مجموع الفتاوى (٣٥٤/١٣) ، دقائق التفسير (١٤٣/٣) ، جمع د. محمد السيد الجليند .
 - (٧) ذكره بروكلمان (٥٩٢/١) .
 - (٨) ذكر ذلك السبكي في طبقاته (١٠٧/٦) .
 - (٩) انظر : الفهرس الشامل (٨٨/١) .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

- ومنهم من جمع بينه ، وبين تفسير الزمخشري ، وهو الإمام ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، في كتابه : "الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف"^(١) .
ومما يدل على أهمية الكتاب كثرة نسخه الخطية ، وتوفرها - أو أجزاء منها - في مكتبات العالم ، وهذا ينبئ عن اهتمام العلماء ، والوراقين بهذا الكتاب ، على مر العصور .

هذه الأمور كلها تدلنا دلالة واضحة على أن هذا التفسير قد تبوأ منزلة عظيمة عند العلماء ، فاعتنوا به رواية ، ونقلوا ، واقتباسا ، واختصارا ، وتحشية ، وحفظا ، ونسخا ، وواحدة من هذه الأمور تدل على أهمية كتاب ما ، فما بالك بها - زادك الله علما - مجتمعة في تفسير الإمام الثعلبي ، رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه خير الجزاء .

(١) انظر : وفيات الأعيان (٤/١٤١) ، السير (٢١/٤٩٠) .

المبحث الثاني منهج المؤلف فيه ، وذكر موارده

وفيه مطلبان :

المطلب الأول وصف منهج المؤلف في كتابه

تحدث المؤلف رحمه الله ، في مقدمة تفسيره عن منهجه في كتابه ، فبين أنه ألف هذا التفسير رغبة في ثواب الله تعالى ، وأداء لبعض شكره ، لأن شكر العلم نشره ، وزكاته إنفاقه ، ثم نزولا عند رغبة الكثيرين من العلماء ، وطلبة العلم الذين ألحوا في الطلب عليه بأن يؤلف لهم تفسيراً جامعاً ، مهذباً ، معتمداً . ثم بين أنه انتقاه من زهاء مائة كتاب ، سوى ما استنبطه ، أو تلقفه من أفواه مشايخه .

ثم بين شيئاً من منهجه ، وقصده في تأليفه ، وأنه قصد استنباط شئ كان مغفلاً ، أو جمعه إن كان متفرقاً ، أو شرحه إن كان غامضاً ، أو حسن نظم تأليفه أو إسقاط حشو ، وتطويل ، مع حسن ترتيب ، وتنسيق ، قال : "وأرجو ألا يخلو هذا الكتاب عن هذه الخصال" .

ثم بين العناصر التي راعاها في تفسيره ، والأنواع التي احتواها ، والجمل التي رتب تفسيره على مقتضاها ، فقال : وخرجت الكلام فيه على أربعة عشر نحواً : البسائط والمقدمات ، والعدد والتنزيلات ، والقصص والنزولات ، والوجوه والقراءات ، والعلل والاحتجاجات ، والعربية واللغات ، والإعراب والموازنات ، والتفسير والتأويلات ، والمعاني والجهات ، والغوامض والمشكلات ، والأحكام والفقهيات ، والحكم والإشارات ، والفضائل والكرامات ، والأخبار والمتعلقات ، أدرجتها في أثناء الكتاب ، بحذف الأبواب ، وسميته : الكشف والبيان عن تفسير القرآن .

ثم ذكر مصادره ، وموارده في كتابه ، بإسناد نفسه إلى المؤلف ، حتى لا يحتاج إلى تكرار الأسانيد مرة أخرى في ثنايا التفسير ، وهذا يدل على حسن تصنيفه .

هذه جملة ماورد في مقدمة التفسير من كلام المؤلف ، في بيان الخطوط العريضة التي انتهجها في تفسيره^(١) .

ومن خلال تحقيقي للقسم الرابع ، من أول سورة النساء ، إلى آخر سورة المائدة ، لمست هذا المنهج واضحا ، ووقفت على مدى تطبيق المؤلف لمنهجه الذي رسمه لنفسه .

فهو يبدأ بذكر اسم السورة ، وعدد آياتها ، وكلماتها ، وحروفها ، ثم يذكر ماورد في فضائلها من الأحاديث المسندة ، ثم يبدأ في تفسيرها ، يتبع التفسير التحليلي ، فيأخذ الآية كلمة كلمة ، فيفسر معناها ، مبينا الوجوه اللغوية ، والنحوية ، ويذكر أوجه القراءات ، إن وجد ، المتواترة ، والشاذة ، موضحا من قرأ بكل ، موجهها لها ، مرجحا لما يراه راجحا - أحيانا - .

ويذكر نظائر الآية في القرآن ، مفسرا إياها بها ، على طريقة تفسير القرآن بالقرآن ، ويذكر الأقوال ، والآراء في الآية ، مستوعبا - في الغالب - ، وإن كان فيها تفسير نبوي ذكره بسنده ، وقد يذكر الآثار الواردة فيها بسنده أيضا .

ويعنى عناية بالغة بالمسائل الفقهية ، وأحكام الآية ، ويفصل فيها تفصيلا ، يخيل إليك أحيانا أنك تقرأ في كتاب فقهي ، كما فصل في آيات المواثيق ، وأحكام التيمم ، والوضوء ، وبعض الحدود كالسرقة ، وقطع الطريق ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة ، التي تجدها مبثوثة في ثنايا تفسيره ، وهو يورد هذه المسائل مع العناية التامة بالمذهب الشافعي ، فهو من أتباعه .

وأحيانا يذكر بعض الأقوال ، والآراء المخالفة للحق في مسائل الاعتقاد ، ويرد عليها ، كما رد على أهل القدر في مواضع متفرقة من سورة النساء .

(١) انظر مقدمة التفسير ، اللوحة الأولى ، والثانية ، من النسخة التركية .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

ويذكر أحيانا بعض الآيات الشعرية ، على أنها شواهد نحوية ، ولغوية ، وبعضها من أشعار الزهد ، والمواعظ ، وقد يصرح باسم القائل ، وغالبا لا يصرح ، وقد بلغت عندي أكثر من (٨٠) بيتا ، جعلت لها فهرسا خاصا .

وقد حكى كلام بعض أهل التصوف ، والزهد ، مثل الحارث المحاسبي^(١) ، وأبي عبد الرحمن السلمي^(٢) ، لكنني لم أره مكثرا من ذلك في الجزء الذي عندي . ويهتم بذكر الأخبار ، والقصص ، والإسرائيليات ، ويسوقها أحيانا بإسناده تجد هذا واضحا خلال حديثه عن قصة موسى ، وأخيه هارون ، عليهما السلام ، وقومهما ، في التيه ، وأسهب في ذكر قصة "عوج بن عنق" ، وهي قصة خرافية ، واستطرد في ذكر أخبار المائدة ، وألوان الطعام الذي نزل معها ، في سلسلة أخبار إسرائيلية ، لاتكاد تقف عليها مجموعة في غير هذا التفسير .

كما أنه أولى أسباب النزول عناية بالغة ، فلم يكد يترك سببا إلا ذكره ، كما أنه يعتني بإيراد الأسانيد عناية ظاهرة ، بل إنه أكثر من ذلك جدا ، ولاعجب من ذلك ، فقد كان يعيش في عصر الرواية ، والإسناد ، بل إنه نعى - في مقدمة التفسير - على الذين ألفوا في التفسير ، ولم يذكروا أسانيدهم ، ووصفهم بأنهم ليسوا في عداد العلماء^(٣) ، وقد بلغت رواياته المسندة ، من خلال الجزء المحقق عندي ، أكثر من (٣٢٠) إسنادا ، وهو عدد كبير نظرا لتفسيره الضخم .

ومن منهجه الذي لمسته أثناء التحقيق أنه ينقل عن غيره من العلماء السابقين من كتبهم ، وفي الغالب أنه لا يصرح ، وقد ينقل بالمعنى ، ولا يلتزم النص الحرفي^(٤) وقد أكثر جدا من النقل عن تفسير الطبري ، إما تصریحا ، وإما تلمیحا ، وهو الأكثر ، ونقل كثيرا عن كتب المعاني ، وبالأخص ، معاني القرآن للفراء ، وللزجاج ، ونقل بعض الفوائد عن مشايخه مشافهة ، كما أشار إلى ذلك في منهجه

(١) انظر (ص ٢٣٥) .

(٢) انظر (ص ١٢٨) .

(٣) مقدمة تفسيره ، اللوحة الأولى ، من النسخة التركيبية .

(٤) انظر مثلا (ص ٣٥٣ ، ٤١٥ ، ٥٩٦) .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

ومن منهجه رحمه الله أنه لا يترك آية إلا يفسرها ، إلا في النادر القليل^(١) ، وفي ظني أنه ترك ذلك اعتمادا منه على فهم القارئ ، وعلمه ، لأنها آيات واضحة لا تحتاج إلى بيان ، أو لأنه قد سبق له تفسيرها في الأجزاء المتقدمة .
ومن منهجه أنه يذكر قولاً ، أو واقعة فيسوقها مركبة من أقوال عدة من المفسرين ، وهي ليست لواحد منهم بهذا السياق ، وهذا الأمر وقفت عليه كثيرا ، ونهت على كثير منه^(٢) .

هذا ، ومع جلالته الإمام الثعلبي ، وعظمة تفسيره ، وحسن منهجه ، إلا أنني رأيت بعض هفوات يسيرة ، وزلات قليلة ، من خلال الجزء المحقق ، وهذه الملاحظات لاتغض أبدا من قيمة التفسير العلمية ، ولاتنقص من قدره ، ولاتمنع من الاستفادة منه ، وقد شاركه في الوقوع فيها علماء آخرون ، ممن ألفوا في التفسير ، ومع ذلك لم يمتنع أحد من الاستفادة من كتبهم ، وبقيت مكانتهم محفوظة ، وراياتهم مرفوعة ، فمن هو الذي مأساء قط ، ومن له الحسنى فقط؟! ولا يذهب بي القول شططا - وأنا أذكر ملاحظاتي على التفسير - أن أنقص من قيمة الكتاب ، أو أسفه مؤلفه ، أو أحط من شأنه ، أو أتمنى عدم طبع كتابه ، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين^(٣) - عفا الله عنهم - ، لأن ذلك ناشئ عن عدم معرفة كاملة بالكتاب ، ومزاياه وفوائده العلمية ، وقد يكون بعض ذلك الحط ، والانتقاص قاله مقدّم ما ، ثم تلقفه من بعده من غير تمييز ، ولا تدقيق ، ولا تحييص .

-
- (١) مثل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة ﴿النساء﴾ :
وآخر آية من سورة المائدة ، تركها ولم يفسرها .
- (٢) انظر مثلا (ص ١١) .
- (٣) مثل الدكتور الذهبي رحمه الله في التفسير والمفسرون (٢٣٤/١) ، والدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله في الإسرائيليات والموضوعات (ص ١٢٦) .
وقد تمنى علي الزبيرى عدم طبع الكتاب ، انظر ابن جزى ومنهجه في التفسير (٢٤٨/١) وغيرهم ممن أغلظ القول على الإمام الثعلبي ، وعلى تفسيره .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

ومأجمل مقاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، حينما سئل عن بعض التفاسير ، فأجاب عنها ، ثم قال رحمه الله : " وإن كان كل هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ماينقد ، لكن يجب العدل بينها ، وإعطاء كل ذي حق حقه"^(١) .
وملاحظاتي على تفسير الثعلبي – من خلال الجزء المحقق عندي – هي ، باختصار ؛ مع محاولة الاعتذار عنه فيها :

١- أنه توسع في ذكر الأحاديث الضعيفة ، والمنكرة ، والغرائب من الأخبار ووقفت فيه على بعض الأحاديث الموضوعة ، ونبهت على ذلك كله ، في مواضعه^(٢) ، وعذر الإمام الثعلبي في ذلك أنه كثير الرواية ، والشيوخ ، واحتمال الإغراب مع الكثرة وارد ، ثم هو يسند الأخبار ، والأحاديث ، ومن أسند فقد برئ ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، أن غالب الأحاديث التي في تفسير الثعلبي صحاح ، وفيه ما هو كذب موضوع باتفاق أهل العلم^(٣) .
٢- أنه توسع أيضا في سرد الأخبار ، والقصص الإسرائيلية ، وهذا ظاهر في مواضع من سورة النساء ، والمائدة ، وقد نبهت عليها هناك^(٤) ، لكن الإمام الثعلبي ليس وحيد دهره في ذلك ، فقد ذكرها كثير ممن ألف في التفسير ، كالإمام الجليل ابن جرير الطبري ، وكثير من هذه الأخبار مما لا حرج في روايته ، لأنه لا يصدق ولا يكذب ، غير أن الأولى والأجدر هو صون كلام الله تعالى عن مثل تلك الأساطير ، والإعراض عنها بالكلية ، فكتاب الله تعالى فيه الشفاء ، والغناء ، والهدى التام ، الذي لا يحتاج معه إلى غيره .

٣- أورد بعض الأحاديث التي يعتمدها الشيعة ، مثل روايته لحديث "غدير خم" من طريق ، في سياقه تطويل ، وزيادات لاتصح^(٥) ، وروايته أيضا لحديث

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٧/١٣) .

(٢) انظر (ص٤٤٤،٤٤٧،٥٢٧،٦٦٩) .

(٣) انظر كلامه في منهاج السنة (٧/٩٠) .

(٤) انظر مثلا (ص٧٠١،٥٥٢) وما بعدها .

(٥) انظر (ص٨٤٨) .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

أبي ذر في فضائل علي رضي الله عنهما ، وهو حديث منكر جدا^(١) ، وروايته لحديث تصدق علي رضي الله عنه بخاتمته وهو راعع^(٢) ، وجميع طرقه لاتقوم بها حجة .

وهذه الأحاديث مما تفرح بها الشيعة ، وتعتمد عليها كثيرا ، مما جعل ابن المطهر الحلبي ، الشيعي المعروف ، صاحب كتاب "منهاج الكرامة" ، يعتمد على تفسير الثعلبي في إيراد بعض الأحاديث في فضائل علي رضي الله عنه ، وقد رد عليه ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" ، وبين أن أهل العلم مجمعون أنه لايجوز الاحتجاج بخبر يتفرد بروايته الثعلبي ، والواحدي ، وأمثالهما ، لكثرة ما يروونه من الأحاديث الضعيفة ، والموضوعة^(٣) ، ثم إنهما - رحمهما الله - ليسا من حذاق المحدثين ، الذين يعتمد قولهم في الرواية ، والدراية .

٤- أنه يجمع روايات الثقات ، والضعفاء في قصة واحدة ، ثم يسوقها مساقا واحدا ، دون إشارة ، أو تنبيه ، أو تمييز ، فيختلط خبر الثقة بغيره ، فيوقع بذلك الباحث ، والقارئ في حيرة شديدة .

وقد سبق إلى التنبيه على هذه الملاحظة الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه "العجاب" ، حيث قال - بعد إيراد قصة ذكرها الثعلبي - : "وقد خلط الثعلبي رواية الكلبي برواية شهر ، مع رواية ابن إسحاق ، وساقها بطولها مساقا واحدا ، وهو من عيوب كتابه ، حيث يخلط الصادق بالكاذب بالمحتمل ، فيوهم أن الجميع من رواية الصادق ، وليس كذلك"^(٤) .

وأذكر مثالا واحدا من أمثلة كثيرة في هذا القسم المحقق عندي ، عندما ذكر حديث عبد الله بن حذافة السهمي ، وسؤاله النبي ﷺ عن أبيه ، وغضب النبي ﷺ

(١) انظر (ص ٨٠٢) .

(٢) انظر (ص ٨٠٠) ، وقد رد هذا الحديث أئمة المحدثين ، وأفاض في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (١١/٧) ، وذكر أنه موضوع بإجماع العلماء .

(٣) انظر : منهاج السنة (٢/٤) وما بعدها ، (١٣/٧-١٤) .

(٤) العجاب في بيان الأسباب (٢/٦٩٢) .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

وقوله لهم : "سلوني ما شئتم" ، وتهدئة عمر له ، خلط في هذا الحديث رواية الصحيح ، مع رواية ابن إسحاق ، وغيره ، بدون تمييز ، ولا بيان^(١) ، ونهت على هذه المواضع في مكانها .

٥- استطراده استطرادا مسرفا في بيان الأحكام الفقهية ، وتفصيلها ، وأقوال الأئمة ، وأدلتهم ، وهذا مفيد إذا كان في حدود ، أما بالطريقة التي انتهجها الثعلبي رحمه الله فقد خرج به عن مقصود التفسير في مواضع كثيرة^(٢) .

٦- أنه يسوق الأقوال المتغايرة ، والمختلفة في الآية الواحدة - أحيانا - ولا يرجح ، ويتبع ذلك أنه يذكر أقوالا في أسباب النزول ، أو في النسخ ، وهي غير معتمدة ، ولا ينبه على ذلك^(٣) ، وإن كان هو لم يشترط التنبيه على الضعيف من الأقوال ، أو الترجيح ، لكنه لو فعل لكان أقوى ، وأحسن .

٧- أنه ينقل - أحيانا - نصوصا من كتب المفسرين ، ولا يلتزم النقل الحرفي ، مما يجهد له الباحث في توثيق تلك النصوص ، وأحيانا تكون كتبا مفقودة ، يستحيل التوثيق منها .

٨- وكذلك - في أحيان - يورد الحديث ، أو الأثر في تفسير الآية ، ولا يعتني بنصه ، ولفظه ، بل يورده بالمعنى ، وهذا متعب جدا للباحث ، وقد نهت على شئ من ذلك في مواضعه .

٩- أن الطبري رحمه الله يفسر الآية بعبارته ، ثم يذكر بعد ذلك أسماء من قال بهذا القول ، فيأتي الثعلبي وينقل عبارة الطبري ، ذاكرا أسماء القائلين بهذا القول ، مما يوهم القارئ أن عبارة الطبري هي قولهم ، وهي في الحقيقة ليست لواحد منهم بهذه الهيئة^(٤) ، وهذا تجوز منه ، رحمه الله ، في النقل ، وقد نهت على شئ من ذلك في مواضعه .

(١) انظر (ص ٨٩٧) .

(٢) انظر مثلا (ص ٦٢) في أحكام الحجر ، والمحجور عليه .

(٣) انظر (ص ٥٢، ٢٥٤، ٨٣٧) .

(٤) انظر (ص ١٠) .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

١٠- أنه يستخدم في كثير من الأحيان تدليس الشيوخ ، فيعمد - مثلا - إلى شيخه ابن فنجويه ، فيذكره مرة باسمه كاملا ، ومرة بكنيته ، ومرة يقول : أخبرنا أبو عبد الله الفنجوي ، وهكذا ، مما يوهم القارئ أنهم أشخاص عدة ، والحقيقة أنه رجل واحد ، لكن الثعلبي يتفنن في إيراد ، وهذه الطريقة منه أتعتني كثيرا في البحث عن تراجم الرواة ، وبسببها بقي بعض الرواة بدون ترجمة ، ولعل من أسباب ذلك طريقة الثعلبي رحمه الله في إيراد أسمائهم .

وعلى كل حال فهذه بعض الملاحظات التي لاحظتها أثناء التحقيق ، وهي لاتقلل أبدا من قيمة الكتاب العلمية ، ولاتمنع من الاستفادة منه في شئ من فنون التفسير التي حواها الكتاب ، وقد أفاد منه كل من أتوا بعده ، وليس الثعلبي رحمه الله بيدع من المؤلفين ، فكلهم قد وقع في أخطاء ، ولو حظت عليه ملاحظات ، بل إنني لأرجو للثعلبي من الله المغفرة والثوبة ، فهو إمام ، ومجتهد ، ونحسبه أنه مخلص لله تعالى وهو من أهل الخير ، والصلاح ، إن فاته موضع الصواب - في بعض المسائل فلا أحسب أنه يفوته أجر الاجتهاد ، وخطئه مغفور له ، وزلله معفي عنه ، بفضل الله ، وكرمه ، نرجو له ذلك ، وندعو له بالرحمة ، وحسن الجزاء .

وقد ذكرت في ترجمته بشارة تدل على صلاحه ، وتقواه ، حيث قال أبو القاسم القشيري : " رأيت رب العزة في المنام ، وهو يخاطبني ، وأخاطبه ، فكان في أثناء ذلك ، أن قال الرب ، جل اسمه : أقبل الرجل الصالح ، فالتفت فإذا أحمد الثعلبي مقبل"^(١) ، رحم الله الإمام الثعلبي رحمة واسعة ، وجزاه خير الجزاء ، وعفا عنا وعنه بكرمه ، وفضله .

(١) انظر : المنتخب (ص ٩١) ، وفيات الأعيان (١/٨٠) .

المطلب الثاني

في ذكر مصادره ، وموارده

نص الإمام الثعلبي على موارده ، ومصادره التي استفاد منها التفسير في المقدمة^(١) ، سوى ما استنبطه ، أو تلقفه من أفواه المشايخ ، وقد بلغت مصادره قريبا من مائة مصدر ، ذكرها في المقدمة بأسأنيده إلى مؤلفيها ، ومن التطويل أن أعيد ما ذكره هناك هنا ، لكنني أذكر المصادر والكتب التي استفاد منها ، في القسم الرابع الذي قمت بتحقيقه ، وهي :

- ١- تفسير ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، وهو مطبوع طبعت متعددة ، أحسنها طبعة الشيخ شاكر ، رحمه الله ، لكنه لم يكمله ، وقد أكثر الثعلبي النقل منه جدا^(٢) .
- ٢- معاني القرآن ، لأبي زكريا الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، مطبوع متداول ، وقد نقل منه كثيرا .
- ٣- معاني القرآن ، لأبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) ، مطبوع ، وقد نقل منه كثيرا أيضا .
- ٤- غريب القرآن للأخفش الأوسط (ت ٢٢١هـ) ، ولم أقف عليه مطبوعا ، لكنني وقفت على كتاب "معاني القرآن" له ، والثعلبي ينقل عن الأخفش أقوالا لم أجدها في معاني القرآن له ، فلعلها في الغريب ، والله أعلم .
- ٥- مجاز القرآن ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ) ، وهو مطبوع .
- ٦- غريب القرآن ، لابن قتيبة (ت ٢٦٧هـ) ، مطبوع .
- ٧- مشكل القرآن ، له ، مطبوع ، وقد أكثر المؤلف من النقل عنهما .
- ٨- مشكل القرآن ، لأبي علي قطرب بن المستنير (ت ٢٠٦هـ) ، ولم أجده مطبوعا ، مع أن الثعلبي قد نقل عنه نصوصا تحتاج إلى توثيق .

(١) انظر مقدمة تفسيره اللوحة الأولى إلى السادسة ، من النسخة التركيبية .

(٢) سيأتي التعريف بطبعت المصادر المطبوعة في ثبت المصادر .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

- ٩- قراءة أبي حاتم السجستاني (ت ٢٤٨هـ) ، رواية الحسن بن علي الطوسي ، والمؤلف ينقل عنه اختياراته ، وتوجيهه للقراءات - أحيانا - .
- ١٠- قراءة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت) ، رواية علي بن عبد العزيز المكي ، والمؤلف ينقل عنه اختياراته ، أيضا .
- ١١- المغازي لابن إسحاق (ت ١٥١هـ) ، والمؤلف ينقل عنه ، ولم أقف على نصه كاملا ، إذ لا وجود له مطبوعا ، وإنما الموجود تهذيبه لابن هشام ، وهو المشهور بعنوان : سيرة ابن هشام .
- ١٢- نظم القرآن ، لأبي علي الجرجاني (ت ٣١٠هـ) ، نقل منه مرة واحدة^(١) ، ولم أجده مطبوعا .
- ١٣- معاني القرآن ، لأبي الحسن علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٢هـ) ، والمؤلف ينقل عنه ، كثيرا ، اختياراته ، وبعض المسائل النحوية .
- ١٤- تفسير أبي عبد الرحمن السلمي (ت) ، المسمى : "حقائق التفسير" ، نقل عنه المؤلف قليلا ، في الجزء المحقق ، وهو ما يزال مخطوطا ، له عدة نسخ في المكتبة الأزهرية ، تحت رقم (١٠٩٣) .
- ١٥- تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي (ت ٢٣٥هـ) ، وقد نقل منه بعض الأقوال .
- ١٦- تفسير سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) ، برواية أبي حذيفة النهدي ، وقد نقل منه المؤلف في بعض المواضع ، وهو مطبوع ، متداول^(٢) .
- ١٧- الرعاية ، للحارث المحاسبي (ت ٢٤٣هـ) ، نقل عنه مرة واحدة^(٣) ، وهو مطبوع .

(١) انظر (ص ٤٧٢) .

(٢) طبعته دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ .

(٣) انظر (ص ٢٣٥) .

والكتاب طبعته دار الكتب العلمية ، بتحقيق عبد القادر عطا .

- ١٨- تفسير شبل بن عباد (ت ١٤٨هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، وهو لا وجود له اليوم مطبوعا ، فيما أعلم .
- ١٩- تفسير زيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، ولم أجده مطبوعا ، فيما أعلم .
- ٢٠- تفسير السدي الكبير (ت ١٢٨هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، ولم أجده مطبوعا ، فيما أعلم .
- ٢١- تفسير الحسن البصري (ت ١١٠هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، ولم أجده مطبوعا^(١) .
- ٢٢- تفسير قتادة بن دعامة (ت ١١٧هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، ولا وجود له اليوم مطبوعا .
- ٢٣- تفسير أبي العالية الرياحي (ت ٩٠هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، ولا وجود له اليوم مطبوعا .
- ٢٤- تفسير مقاتل بن حيان (ت ١٥٠هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، ولا وجود له اليوم مطبوعا .
- ٢٥- تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، وهو مطبوع^(٢) .
- ٢٦- تفسير عطاء بن أبي مسلم الخراساني (ت ١٣٥هـ) ، نقل عنه المؤلف ، ولم أجده مطبوعا .
- ٢٧- تفسير عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، ولم أجده مطبوعا .
- ٢٨- تفسير الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٥هـ) ، نقل عنه المؤلف كثيرا ، وقد وصفه في المقدمة بقوله : "تفسير الضحاك من طريق جويبر ، وهو الكتاب

(١) الموجود ليس هو التفسير الأصل ، الذي برواية عمرو بن عبيد ، وإنما هو تجميع من كتب

التفسير ، جمعه د. محمد عبد الرحيم ، في مجلدين .

(٢) قام على تحقيقه د. عبد الله شحاتة ، رسالة دكتوراه في دار العلوم ، بالقاهرة .

الكبير المبسوط" (١) .

٢٩- تفسير مجاهد (ت) ، نقل عنه المؤلف كثيرا من رواية ابن أبي نجيح ، وابن جريج ، وليث بن أبي سليم ، وهو مطبوع برواية هؤلاء الثلاثة (٢) .

٣٠- تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، نقل عنه المؤلف التفسير من رواية علي بن أبي طلحة ، وعكرمة ، وعطية العوفي ، والضحاك ، وغيرهم .

هذه بعض مصادره ، وموارده التي وقفت عليها في القسم الرابع ، الذي قمت بتحقيقه ، وقد ذكرها المؤلف في مقدمة تفسيره ، بإسناده إلى أصحابها ، وذكر أنه نقل عنها ، وعن كتب غيرها كثيرة ، ولاشك أن بعض هذه التفاسير ، كتفسير ابن عباس ، وعطاء ، وغيرهما ، لم يكتبها من نسبت إليه ، إنما هي روايات عنه ، جمعها تلاميذهم أو من جاء بعدهم في كتاب مستقل ، فنسبت إلى المفسر الأول تجوزا .

والمؤلف رحمه الله ، قد استفاد من كتب ، غير ما ذكر ، لاشك في ذلك ، كما أنه استفاد من مشايخه ، ونقل عنهم مشافهة ، سوى ما فتح الله عليه ، واستنبطه هو بفهمه .

(١) مقدمة تفسيره ، اللوحة الثانية ، من النسخة التركية .

وهذا الكتاب لأثر له اليوم .

(٢) حققه عبد الرحمن السورتي ، بباكستان ، سنة ١٣٩٦هـ .

المبحث الثالث وصف النسخ الخطية للكتاب

للكتاب نسخ خطية كثيرة ، ماثورة في مكتبات العالم ، وقد ظفرت بثلاث منها ، للجزء الذي قمت بتحقيقه ، وهاك وصفها :

١- النسخة المغربية :

وهي نسخة موجودة في مكتبة الخزانة العامة ، بمدينة الرباط ، في المغرب ، ولها مصورة في الجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية ، تحت رقم (٣٠٤٣) تفسير . والجزء الذي حققته يقع ضمن المجلد الثانية ، التي تبدأ من سورة آل عمران وتنتهي بسورة الأنعام ، وعدد أوراق المجلد (٢٩٥) ورقة ، يقع الجزء الذي حققته في (١٤٧) لوحة منها من لوحة رقم (٢٢٠) إلى لوحة رقم (٥١٧) في كل لوحة صفحتان ، في كل صفحة (٢٢) سطرا تقريبا ، في كل سطر أكثر من (١٢) كلمة تقريبا .

وناسخ هذه النسخة هو : محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن عبد الله بن سهلويه رحمه الله ، وقد انتهى من نسخها في سلخ ربيع الأول سنة ٤٣٠هـ ، بعد وفاة المؤلف بثلاث سنوات ، وثلاثة أشهر .

وهي نسخة قيمة ، لقربها من عصر المؤلف ، مكتوبة بخط واضح مقروء وكبير ، وبها ضبط بالشكل للآيات ، وكثير من الأعلام ، وفيها دقة ، وتحرير ، ظهر ذلك جليا حين الموازنة بينها وبين النسختين الأخريين ، ويظهر أن أصلها مغاير لأصليهما ، ولذلك اتخذتها أصلا ، وماخالفها من النسختين الأخريين أثبتته في الهامش .

ورمزت لها بحرف (ر) .

٢- النسخة المحمودية :

وهي نسخة موجودة في المكتبة المحمودية بالمدينة ، التي ضمت لمكتبة الملك عبد العزيز العامة .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

وتتكون النسخة من ثلاثة عشر جزءا ، يوجد منها تسعة أجزاء ، والباقي مفقود .

والجزء الذي حققته يقع في الجزء الرابع منها ، وفيه تفسير سورة النساء كاملة ، فقط ، أما سورة المائدة ففي الجزء الخامس ، وهو مفقود ، لأن الجزء السادس يبدأ من الآية الثالثة والتسعين من سورة الأعراف ، وهو موجود .

وللجزء الرابع مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٦٤٥) .
ويقع هذا الجزء في (١٥٠) لوحة ، في كل لوحة صفحتان ، في كل صفحة (١٩) سطرا ، في كل سطر (٩) كلمات تقريبا .

وهي مكتوبة بخط واضح مقروء وكبير ، وبها ضبط بالشكل ، ومحلاة ببعض الهوامش ، تفسيراً للكلمة ، أو ترجمة لعلم ، أو زيادة بيان ، ويظهر أنها مقابلة بأصل آخر ، لأنه تكثر فيها عبارة "بلغ" ، بعد كل فترة .

وناسخها هو : حامد بن محمد بن حامد عبدك الشثري رحمه الله ، انتهى من نسخها في يوم الخميس ، الثامن من رمضان سنة ٦٢٨ هـ .

وهذه النسخة رغم جودة كتابتها ، إلا أن بها طمسا في أوائلها ، وسقطا مقداره تسع ورقات كاملة ، من لوحة رقم (٧٢) إلى لوحة رقم (٨١) من أصل النسخة ، وقد نبهت على ذلك أثناء التحقيق ، إضافة إلى أن سورة المائدة ، بكاملها مفقودة نسختها من الأصل .

وقد أثبت فروقاتها في الهامش ، ورمزت لها بحرف (م) .

٣- النسخة التركية :

وهي موجودة في مكتبة محمود أفندي في تركيا ، برقم (١٠٢) ، قسم داماد إبراهيم باشا ، ولها صورة في الجامعة الإسلامية برقم (١/٨٦٢٤) ، وتقع في أربعة مجلدات ، عدد لوحاتها (١٦٧٨) لوحة ، وهي نسخة كاملة من التفسير ، وعليها اعتمد القسم في تقسيم التفسير على طلاب الدراسات العليا ، لأنها الوحيدة الكاملة ويقع الجزء الذي حققته في المجلد الأول ، الذي يضم أول التفسير إلى آخر

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

سورة المائدة ، وعدد لوحات الجزء الذي حققته (١٥١) لوحة ، في كل لوحة صفحتان ، في كل صفحة (٢٥) سطرا ، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبا .
وخطها واضح ، إلا أنه صغير ، ومتقارب ، وبها تحريفات في الأسماء ، والكلمات ، وأخطاء في كتابة ألفاظ بعض الآيات ، وزيادات عما في الأصل ، والنسخة المحمودية ، وبها هوامش لاطائل تحتها ، إذ أغلبها لاداعي له ، وبها لوحات كثيرة غير واضحة ، بسبب رداءة التصوير .
وناسخها هو : إبراهيم بن محمد بن أحمد ، المشهور بعربي باشا رحمه الله ، وقد انتهى من نسخها في يوم السبت خامس عشر شهر الله المحرم سنة ١١٨٦ هـ ، فهي متأخرة جدا .
وقد أثبت فروقاتها المهمة في الحاشية ، ورمزت لها بحرف (ت) .

المبحث الرابع المنهج الذي اتبعته في التحقيق

سرت في تحقيق سورة النساء ، والمائدة من تفسير الإمام الثعلبي على الخطوات التالية :

١- اعتمدت منهج التحقيق على النسخة الأصل ، فلذلك اتخذت النسخة المغربية (ر) أصلا ، للأسباب التي شرحتها في وصف النسخ الخطية ، وما كان من فروقات من النسختين الآخرين أثبتته في الهامش ، إلا أن يكون غير ذي بال ككلمة "قال" ، أو صيغ "الترضي" ، ونحوها ، فإني أهمله لعدم الحاجة إلى التنبيه عليه ، وأثبت ما كان في الأصل .

٢- جعلت الآيات بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ١ ٢ ٣ ﴾ ، وأتبعتها بذكر السورة ورقم الآية ، بجانبها ، حتى لا أثقل الحواشي ، وأتعب القارئ بكثرة تحويل نظره . أما الأحاديث ، والأقوال الأخرى فجعلتها بين علامتي التنصيص " " .

٣- جعلت لكل خبر رواه الثعلبي بإسناده رقما خاصا متسلسلا ، وما لم يكن مسندا فإني لا أرقمه .

٤- وثقت الأقوال ، والنصوص التي ذكرها الثعلبي ، حسب الطاقة ، وكون الكتاب المنقول منه مطبوعا .

٥- خرجت الأحاديث من مصادرها ، بذكر رقم الصفحة ، والجزء ، ورقم الحديث ، في الغالب ، وقد أذكر اسم الباب الذي فيه الحديث ، ولم ألتزمه خشية الإطالة ، وبيئت درجة كل حديث ، سواء كان مسندا أم لا ، وأما الروايات عن الصحابة ، والتابعين فلم ألتزم ذكر حكمها من حيث الصحة ، والضعف ، إلا إذا كانت مروية بالسند .

٦- ترجمت لكل من وجدته ، وقدرت عليه من الأعلام ، ورجال الإسناد ، وجعلت تراجم رجال السند أوسع قليلا من تراجم غيرهم لمسيس الحاجة إلى ذلك واعتمدت كثيرا على حكم الحافظين الذهبي ، وابن حجر على الرجال وماظهر لي خلاف ذلك بيئته .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

- ٧- عزوت المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب الفقه الأصيلة في المذاهب الأربعة .
- ٨- قد يورد الثعلبي أقوالاً كثيرة في تفسير الآية فألخصها ، مينا مارجحه شيخ المفسرين الطبري رحمه الله في الغالب .
- ٩- عرفت بالبلدان ، والأماكن ، والقبائل ، التي استطعت الاهتداء إليها .
- ١٠- شرحت بعض الكلمات الغريبة ، سواء في الأحاديث ، والآثار ، أم في كلام المؤلف .
- ١١- حرصت - في الغالب - على التنبيه على النصوص التي ينقلها المؤلف بالمعنى ، أو يركبها من روايات عدة من المفسرين ، وما نقله بنصه من كلام الطبري أو الفراء ، أو الزجاج نبهت عليه .
- ١٢- عزوت روايات المفسرين التي يذكرها المؤلف إلى كتب التفسير المتقدمة ، كتفسير ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما ، إن وجدته فيهما ، وقد أضيف إليهما ما ذكره السيوطي في " الدر المنثور " من الكتب المفقودة .
- ١٣- ما ذكره من الأبيات الشعرية فإنني أعزوها إلى قائلها في ديوانه ، إن وجد ، وما وجدته في كتب التفسير ، أو اللغة عزوت إليها ، وما لم أجده نبهت عليه .
- ١٤- علق على المسائل العقدية ، ونبهت على ما خالف مذهب أهل السنة منها .
- ١٥- علق على كلام المؤلف في مواطن ظهر لي فيها ضرورة التعليق لشرح غامض ، وتوضيح مبهم ، وتصحيح خطأ ، وقد استفدت كثيراً من ملاحظات ، وتوجيهات سعادة المشرف الشيخ عويد ، حفظه الله .
- ١٦- ضبطت الآيات بالشكل ، وكثيراً من الأعلام ، والكلمات التي تحتاج إلى ضبط .
- ١٧- عزوت القراءات إلى مصادرها الأصلية ، ونبهت على المتواتر ، والشاذ وقد لا يذكر المؤلف اسم القارئ - أحياناً - أو يجمل فيقول : "قرأ أهل المدينة" ، أو "أهل الكوفة" ، فأوضح ذلك كله .

الدراسة . الفصل الثاني : الحديث عن كتاب "الكشف والبيان"

- ١٨- عزوت توجيه المؤلف للقراءات إلى مصادر التوجيه المشهورة ، وكذا المسائل اللغوية ، والنحوية ، أعزوها إلى مصادرها ، حسب الإمكان .
- ١٩- نبهت على الأخبار الغريبة ، والقصص الإسرائيلية ، التي أوردها المؤلف .
- ٢٠- كتبت خاتمة في آخر التحقيق ، فيها بعض التوصيات ، والفوائد التي استفدتها .

٢١- أعددت الكاشفات العلمية التالية :

- كاشف للقراءات الشاذة .
 - كاشف للأحاديث المرفوعة .
 - كاشف للآثار المسندة .
 - كاشف للأعلام المترجم لهم ، باعتبار ورودهم في أول موضع .
 - كاشف للكلمات الغريبة .
 - كاشف للأماكن ، والبلدان .
 - كاشف للقبائل والأنساب .
 - كاشف للأبيات الشعرية .
 - كاشف للمصادر ، والمراجع التي استعنت بها في التحقيق .
 - كاشف لأهم الموضوعات .
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وله الحمد أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا .
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا .

فَبَيَّنْتُكُمْ عَمَّا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَهُوَ الَّذِي خَضَعْتُمْ حَلَاكُهُ
 الْأَرْضِ يَهِيَ هَٰئِلًا كَالْهَوَاكِبِ وَالْأَخْمُ الْخَالِيَةُ وَأَرْضُ الْأَرْضِ مِنْ عِنْدِهِمْ فَعَلَّمَهُم
 خَلْقًا لَمْ يَتَّبِعُوا مِنْ قَبْلِهِمْ لِيَفْخَرُوا بِهَا وَعَرَفُوا نِعْمَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَجَمُّعُ الْوُجُوهِ
 بِرُؤُوسِهِمْ وَكَانُوا مِنْهَا عَادُونَ وَمَعِيَ قَهْقَرِيَّةٌ نَفَّالَةٌ قَلْبًا وَرِزْقٌ كَثِيرٌ جَلِيلٌ
 وَبَرَزْتُمْ نَافَاكُ السَّلَاحِ لَصَبْتِهِمْ وَتَخَطَّتِ الْمَنَابِ وَالطَّيْرِ فِي زُرُوعِ بَرَزِيعٍ
 وَزُرُوعِ بَعْضِكُمْ قَوْلُ بَعْضِ رِجَالِي يَهِي يَخَالَفُ مِنْ جِزَالِهِمْ وَجَلَّ عَنْهُمْ
 قَوْلُ بَعْضِهِمْ وَالْجِبْرُ وَالزَّنَى وَالْفَقْرُ وَالْبِسْطُ وَالْعِلْمُ وَالْفَصَلُ وَالْمَايَةُ وَالْعَائِدُ
 لِشَتَائِهِمْ لَوْ قَدِمَ آتِيكُمْ بِهِيَ الْعَرِيَّةُ وَالْمَنِيَّةُ وَالسَّبِيْفُ وَالْوَسِيْعُ وَالْحَتْرُ وَالْعَبْدُ
 إِذَا رَجَعَ بِكُمْ سَبْرًا أَوْ بَعْضِ الْأَقْبَابِ لَا فَا هُوَ أَيُّ رَيْبٍ وَقَدْ لَقَاكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 إِذَا عَادَتْ فَعَمَّا نَهَى بَرِيعٌ وَقَالَ سَطَا سَبْرٌ الْعِجَابُ لِأَعْيُنِهِ وَإِنَّمَا هُوَ رُحْمٌ
 يُرْوَى بِسَائِهِ

انتهى الجملة الثانية على ما هو صوابه الذي هو قوله
 المعنى من ذلك من قوله في ذلك من قوله من ذلك من قوله
 صلح ربيع الأول سنة ثلاث من مائة من مائة

وبه لا بد من تعالي وبغيره على وجه اللحن من قوله على
 له معناه في السلم وانما وقد التزم في الظاهر ومثله
 إلى الكلام في نظر من فيه من ان يقولوا وباللذين بالغير

صلح ربيع الأول

لمرحمة الأخريرة سنة من سنة
 ربيع سنة إحدى ، وصلى ربيع

كسرت في ربيع ربيع فربس مناق في الصابون من ربيع حسبات فربس في
 إنني هديته إلى ربي إلى صير طمستهم ريباً فما ، فانهم في ربيع السامر
 فما كبر الفاف وبجبال حقا ، وبالفان في صابون الفاف وكثير الاستر لوهنا
 بفان وبصير السمير فويل لكل الهمس وركل درول العنبره وهما العنبر
 فمستغه وتصلف الغاه في وجه اسماءه فالأختير مقناه هل ربي وما هل
 عرف حقا وما في العجي رسا وما ، فلما ضعف على العنبر عما على الخار
 دخر صعب على الخار والضع ملام إرهيم من ذل من اللس حنصا صعب على الخار
 وما كان من الفستركين فالصلوة في وتشتكي قالها المستبره على حدي
 في الخ والعهرة وقد ربي وبجسارك وبها إلى معنى حيا في ووفان قالها
 وبحدي العول الصالح وهما في نامت على الابان ، وقالها للمدته في عبادي كبر النسا
 ووراب العان ففجعا للالاحتمع ساكمان وقال ابن اسحق وحيتي وبجي تشتهد بالابان
 من ربيب وبغري غابا مضرب يقول في ربي وعيني ، وبالنسائي وشيخ في من السنن الوف
 صفتين لله ربت العالمين لا شريك له وذلك ابو توف وأيا قوله
 المستلهم ، فالوقاه اول المستر هذه الامم ، وقال الكلي قال طراخ السامه من امر
 زمانه وتري سعيد رجب حن في ابن خصص من قال قال السمر لله صلح ليل عليه باق طم فوجي
 فانسكرك لي صفتيقات فان تعبر في الربة اول قطره من ربه ما كل من يبع عليه فوه في الصلح
 وثني في معنى في قوله السطرين قاله ابن عبد البر لله ، فاللاد وله منك صا من الله
 للاسان على ما في انك اللس من عاتمه ، قاله ابن اللاد اعني ربي يسمي الله
 اطلق مثلا وهو ربي في كل شيء ولا فكنين ذلك العنبره انما الا
 عليها لا يفخذ ما انت من العنبره ، وبكتي من الخطيب ستواها ، ولا من ران
 وروا حنكي يعني ولا يحمل فتوحا من خاله من مطاها من الذوق ، ولا باقر
 افانها من الخار بل كل فغير ما هو لا يجزم ، ومما فت باقنه ، فمالي منكم وجميعهم

ع

السر ايضا ابتزها في اوله والوالد والابنة ابتزها في الزوج والزوج
والاخوة في الام والابنة التي حتم بها سورة النساء ابتزها في الاخوة
والاخوات من الاب والام والابنة التي حتم بها سورة الانفال
ابتزها في اول الاحكام بتصهر اول بعض في كتاب الله مهجرت
بما اجتمعت الغصبة قال النبي ابتزها ابتزها في سورة النساء ابتزها
بها واجزاية ابتزها غابته سورة النساء ابتزها في سورة النساء
وبالاشركي كبريتا ابتزها من القرآن تلك آيات يتبين الله لكم
ان احصوا فان توبنا انما يستحي الله والذوات ما ترون فيهم الى الله
الابنة ان امرؤ فرك ابتزها ولد وله اخوت ذرية انصه
ما ترك وهو يترك ان لم يكن لها ولد فانصه انما استبين
فلهن الامثالان مما تركه وانصه ان اخوة رجالا ونساء
والانصه من اجل انما استبين الله لكم ان انصه
والله ربكم اعلم

تسببت بحمد الله تعالى ورحمة ذاك الكريم الحسن الامام علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
الى الله الرجوع عنوه وعضونه باسم محمد بن علي بن ابي طالب
عزله الله ولله الحمد ولا يبر بولعه انصه الله الامام زين العابدين
وخلق سلس وصل الى الله على سرور ورحمة الله وحيه تمام قلبه

البرقة الاضيرة نسخة م 11
وهي نسخة الشيخ محمد بن علي

والجنب خبره بن ابي ابي عن ابيها فانها ما السبي صلى الله عليه وسلم
خبره وانما لها خبره عن ابيها الاستخفاف محمد بن ابي حمزة عن ابيها
وكان يكون عنده فقتلها فقال له خبره الله والله انك لا تعرف
انظرت ان امانتك تجلبني ان خبرتك فيها ما ان خبرك
يو مبر انما بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليمتصها كما
انما بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يزيد عليها ما ان خبرك
فانما خبرك انما هذا رحمة الله قال في الخبر اللهم من كنت شيئا
انما بها لم ليس لك ومن فهمها فانها ما فهمها وقال طار في غيب
ان خبرك رضي الله عنه كنعنا وجمع اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تضيق في الصلابة فقتلها خبرك بمال النساء
في خبرها وها هو خبر حبيبهم من ابيها فقتلها خبرك بالارادة
فان انهم فقتلوا من لا تهمه وقال ابو الحسن سالت عنه علي
الصلابة وما انصه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
انصه بهم الصلابة وخطب محمد رضي الله عنه الناس في
الوجه فقال والله اني ما اخرج خبر شيئا مني هم الى من الصلابة
فقد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فما اعطاني في شي ما اعطاه
في صلابة علي في غيبه مني فقال لا تجيب آية الصيف التي في
البر سورة النساء وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في
خطبه الا ان الامة التي ابتزها الله تعالى في اول سورة النساء من امان

فقال الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
والله اعلم



ما عدواه يربح على اهل ابي جهل من ابي جهل في يومه من ارضه وقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اجدكم بايعتم الله وبايعتم اهل بيته
 قالوا ابي جهل قال يبيع الناس في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله
 انما نبيع الله ورسوله في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله
 انما نبيع الله ورسوله في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله
 انما نبيع الله ورسوله في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله
 انما نبيع الله ورسوله في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله
 انما نبيع الله ورسوله في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله
 انما نبيع الله ورسوله في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله
 انما نبيع الله ورسوله في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله
 انما نبيع الله ورسوله في ارضه وفي ارضه ارضه قالوا يا رسول الله

السنة ١١

في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله
 في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله في كل من كان في بيت الله

السنة

السنته
 السنته
 السنته
 السنته
 السنته

قسم التحقيق

قال الإمام الثعلبي رحمه الله تعالى :

سورة النساء مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذه السورة مدنية^(١) ، وهي ستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً ، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة ، ومائة وست وسبعون آية^(٢) .

فصل

[١] أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد^(٣) النحوي أنا أبو عمرو محمد بن

- (١) في (م) : "بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم وتيسيرك" ، وفي (ت) : البسمة فقط .
وقول المصنف رحمه الله إنها مدنية هذا هو الصحيح ، لقول عائشة رضي الله عنها :
"مانزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده" - تعني رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣) ، ولاخلاف بين أهل العلم أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة رضي الله عنها في شوال من السنة الثانية في المدينة ، وأما نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] في مكة عام الفتح فلا يقدر في كون السورة مدنية كلها لأن الصواب أن مانزل بعد الهجرة فهو مدني .
انظر : زاد المسير (١/٢) ، تفسير القرطبي (٣/٥) ، الإتيان (٢٦/١) .
- (٢) هذا في العد الكوفي ، أما في العد الشامي فمائة وست وسبعون ، وفي البصري ، والمكي ، والمدني مائة وخمس وسبعون .
انظر : مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور ، للبقاعي (٨٧/٢) ، شرح المخلالاتي على ناظمة الزهر ، للإمام الشاطبي (ص ١٨١) .
- (٣) في (م) : "محمد" بدل أحمد .
- [١] ترجمة إسناده :

- كامل بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو جعفر النحوي ، العزائمي ، المستملي ، توفي بعد سنة ٤٠٥ هـ ، روى عن محمد بن جعفر ، وحامد الرفاء ، وعنه الثعلبي ، وأبو بكر محمد بن يحيى ، قال الحاكم : "من أوثق أصحابنا عند الأخذ والأداء" ، ووثقه عبد الغافر الفارسي .

جعفر الشروطي ثنا إبراهيم بن شريك الكوفي ثنا أحمد^(١) بن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا سلام بن سليم المدائني ثنا هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي أمامة عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرأ سورة

= انظر : المنتخب من السياق (ص ٤٢٦) ، انتخاب إبراهيم الصريفي ، بغية الوعاة للسيوطي (٢٦٦/٢) .

- محمد بن جعفر بن محمد بن مطر ، أبو عمرو النيسابوري المزكي ، سمع من أبي عمرو المستملي ، وإبراهيم بن علي ، والقنات ، وعنه أبو جعفر ، والحاكم ، وأبو بكر الفارسي ، أننى عليه الحاكم ، وقال الذهبي : " الشيخ الإمام القدوة ... كان ذا حفظ وإتقان " ، توفي سنة ٣٦٠ هـ .

انظر : السير (١٦٢/١٦) ، شذرات الذهب (٣١/٣) .

- إبراهيم بن شريك بن الفضل ، أبو إسحاق الأسدي ، حدث عن أحمد بن يونس ، وابن أبي شيبة ، وعنه مخلد بن جعفر ، وابن الزيات ، وابن لؤلؤ الوراق ، وثقه ابن عقدة ، والدارقطني ، توفي سنة ٣٠١ هـ .

انظر : الكامل لابن عدي (١٢٧/٧) ، تاريخ بغداد (١٠٢/٦) ، السير (١٢٠/١٤) .

- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن إبراهيم بن سعد ، وإسماعيل بن عياش ، وإسرائيل بن يونس ، وسلام بن سليم ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٢٧ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٥٧/٢) ، تهذيب الكمال (٣٧٥/١) ، التقريب (ص ٩٣) .

- سلام بن سليم - ويقال : سلم - المدائني التميمي ، السعدي ، روى عن زيد العمي ، ومنصور ، وحميد ، وعنه أبو الربيع الزهراني ، وأحمد بن يونس ، وشبابة ، ضعفه ابن معين وأحمد ، والبخاري ، وقال النسائي وابن حجر : متروك ، توفي سنة ١٧٧ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧٧/١٢) ، الميزان (١٧٥/٢) ، التقريب (ص ٤٢٥) .

- هارون بن كثير ، يروي عن زيد بن أسلم ، وعنه سلام بن سليم ، قال أبو حاتم : مجهول ، وكذا قال ابن عدي ، والذهبي .

انظر : الجرح والتعديل (٩٤/٩) ، الكامل (١٢٧/٧) ، الميزان (٢٨٦/٤) . =

(١) في (ت) : "حماد" وهو خطأ ، وسيظهر ذلك في الترجمة .

النساء فكأنما تصدق على كل من ورث ميراثا ، وأعطي من الأجر كمن اشترى محررا^(١) وبرئ من الشرك ، وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم .

= - زيد بن أسلم ، أبو عبد الله العدوي ، مولى عمر ، روى عن أبيه ، وابن عمر ، وجابر ، وغيرهم ، وعنه مالك ، والسفيانان ، وخلق ، كان من العلماء العاملين ، وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والنسائي ، قال ابن حجر : ثقة عالم ، وكان يرسل توفي سنة ١٣٦ هـ .

انظر : الجرح (٣/٥٥٥) ، تهذيب الكمال (١٢/١٠) ، التقريب (ص ٣٥٠) .
- أسلم العدوي ، أبو خالد المدني ، من كبار التابعين ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعنه ابنه زيد ، ونافع ، وغيرهما ، وثقه العجلي ، وأبو زرعة ، وابن حجر ، توفي سنة ٨٠ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين (٢/٢٩) ، الجرح (٢/٣٠٦) ، التقريب (ص ١٣٥) .
- أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي ، صحابي جليل ، مشهور بكنيته ، توفي سنة ٨٦ هـ .
انظر : الإصابة (٥/١٣٣) .
- أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر ، سيد المسلمين ، وأقرأ الأمة ، شهد المشاهد مع النبي ﷺ ، توفي سنة ٢٠ هـ .

انظر : الحلية (١/٢٥٠) ، الإصابة (١/١٩) .

تخريج الحديث :

لم أجد الحديث عند أحد غير الثعلبي بعد البحث عنه .

درجته :

هذا الحديث ضعيف جدا ، لأن في إسناده سلام بن سليم وهو متروك ، وهارون مجهول .
(١) قوله "محررا" أي : معتق ، والمحرر : الذي جعل من العبيد حرا فأعتق ، يقال : حر العبد يحر حرارا - بالفتح - صار حرا .

انظر مادة (حرر) في : النهاية في غريب الحديث (١/٣٦٢) ، لسان العرب (٤/١٧٧) .

(١) قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يعني : آدم عليه السلام ، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء ، نظيرها في الأعراف ، والزمر (٢) ، ﴿وَبَثَّ﴾ نشر ، وأظهر ، ﴿مِنْهُمَا﴾ (٣) رجلاً كثيراً / وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ (أي تتساءلون) (٤) ، خففه أهل الكوفة ، حذف إحدى (٥) التاءين تخفيفاً ، كقوله ﴿ولاتعاونوا﴾ ، ونحوها (٦) .
﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قراءة العامة نصب (٧) ، أي : "واتقوا الأرحام أن تقطعوها" (٨) وقرأ النخعي (٩) ،

[٢١٩]

- (١) في (م) التفسير ، قوله ، وفي (ت) : البسمة .
(٢) أما التي في الأعراف فقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [١٨٩] ، وأما التي في الزمر فقوله : ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [٦] .
(٣) في (م) : "منها" وهو خطأ .
(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) .
(٥) في (م) ، (ت) : "على حذف" ، وكذلك هو في المطبوع من تفسير البغوي ، الذي هو اختصار لتفسير الثعلبي (١٥٩/٢) .
والكوفة - بضم الكاف - : البلدة المشهورة بأرض العراق ، سميت بالكوفة لاستدارتها ، وقيل : لاجتماع الناس بها ، من قولهم : "قد تكوف الرمل" ، أي تجمع . انظر : معجم البلدان (٤٩٠/٤) .
(٦) في (ت) زيادة : "والباقون مشددا" ، أي تشديد السين ، والمراد بأهل الكوفة الذين قرؤوا بتخفيف السين هم : عاصم ، وحمة ، والكسائي ، وخلف ، والباقون هم بقية العشرة . انظر المبسوط في القراءات العشر (ص ١٥٣) ، النشر في القراءات العشر (٢٤٧/٢) .
(٧) في (ت) : "بالنصب" ، ويريد "بالعامة" أي أغلبية القراء .
(٨) هذه العبارة هي نص تفسير مجاهد للآية . انظر : تفسير الطبري (٥٢٢/٧) .
(٩) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس اليماني ، ثم الكوفي ، كان مفتي أهل الكوفة ، هو والشعبي في زمانهما ، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، توفي سنة ٩٦ هـ .
انظر : الحلية (٢١٩/٤) ، السير (٥٢٠/٤) ، غاية النهاية (٢٩/١) . =

ويحيى بن وثاب^(١) ، وطلحة بن مصرف^(٢) ، وقتادة^(٣) ، والأعمش^(٤) ،
وحمزة^(٥) بالخفض ، على معنى "وبالأرحام" ، كما تقول : "سألتك بالله
وبالرحم ، ونشدتك بالله والرحم"^(٦) .

- = و"النخعي" نسبة إلى "النخع" قبيلة عربية نزلت الكوفة . الأنساب (٤٧٣/٥) .
- وقراءة النخعي بخفض "الأرحام" أسندها الفراء في معاني القرآن (٢٥٢/١) .
- (١) يحيى بن وثاب الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، قارئ عابد ، أحد الأعلام ، كان ثقة إماما ،
كبير القدر ، قرأ على علقمة ، والأسود ، وعليه الأعمش ، وطلحة ، توفي سنة ١٠٣ هـ .
- (٢) انظر : الجرح (١٩٣/٩) ، طبقات القراء (٦٢/١) ، غاية النهاية (٣٨٠/٢) .
طلحة بن مصرف بن عمرو ، أبو محمد الهمداني اليامي الكوفي ، تابعي كبير ، كانوا
يسمونه سيد القراء ، قرأ على إبراهيم النخعي ، ويحيى بن وثاب ، وعليه عيسى بن عمر ،
والكسائي ، توفي سنة ١١٢ هـ رحمه الله .
- (٣) انظر في ترجمته : الحلية (١٤/٥) ، السير (١٩١/٥) ، غاية النهاية (٣٤٣/١) .
قتادة بن دعامة بن قنادة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، حافظ العصر ، من أوعية العلم
ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، وكان يدللس ، توفي سنة ١١٨ هـ .
- (٤) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (١٣٣/٧) ، السير (٢٦٩/٥) ، غاية النهاية (٢٥/٢) .
سليمان بن مهران ، أبو محمد الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، الإمام الحافظ ، شيخ المقرئين
والمحدثين ، رأى أنس بن مالك وروى عنه ، توفي سنة ١٤٧ هـ .
- (٥) انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣/٩) ، السير (٢٢٦/٦) ، غاية النهاية (٣١٥/١) .
حمزة بن حبيب بن عمارة ، أبو عمارة الكوفي ، مولى آل عكرمة التيمي ، ولد سنة ٨٠ هـ
قرأ على الأعمش ، وطلحة ، وحران بن أعين ، وهو أحد القراء السبعة ، وقرأ عليه
الكسائي ، وسليم بن عيسى ، ويحيى بن اليمان ، وخلق ، كان إماما حجة ، فيما بكتاب
الله ، حافظا للحديث ، بصيرا بالفرائض والعربية ، عابدا ، خاشعا ، قانتا لله ، تخين الورع
عديم النظر ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وقراءته متواترة إلى النبي ﷺ ، يقول
هو عن نفسه : "ماقرأت حرفا إلا بأثر" ، توفي رحمه الله سنة ١٥٦ هـ .
- انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢٠٩/٣) ، المعرفة والتاريخ (٢٥٦/٢) ، السير
(٩٠/٧) ، غاية النهاية (٢٦١/١) .
- (٦) انظر : المبسوط (ص ١٥٣) ، النشر (٢٤٧/٢) .

والقراءة الأولى أصح وأفصح ، لأن العرب لاتكاد تنسق بظاهر على مكني^(١) ، إلا أن يعيدوا الخافض ، فيقولون^(٢) : "مررت به وبزيد" ، وينصبون كقول الشاعر :

ياقوم مالي وأبا ذؤيب ...^(٣)

إلا أنه جائز مع قلته ، وقد ورد في الشعر ، كما قال الشاعر :

فاليوم قربت تهجوننا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب^(٤)

- (١) في (ت) : "مكني مخفوض إلا ... " وهي تزيد المعنى وضوحاً ، وقوله "تنسق" أي تعطف ، وقوله "بظاهر" أي اسم ظاهر ، وقوله "مكني" هو الضمير .
- (٢) في (م) : "فيقولوا" وهو خطأ ، لأنه لم يسبقه ناصب أو جازم .
- (٣) البيت في (ت) : "ألا ياقوم ... " ، ولم أجده فيما بين يدي من المصادر .
- (٤) هذا البيت من شواهد سيبويه الخمسين التي لا يعرف قائلها ، أورده في الكتاب (٣٨٣/٢) ، والشاهد فيه هو قوله "فما بك والأيام" حيث عطف "الأيام" على محل الكاف المجرورة بالباء محلاً من غير إعادة الجار ، وهذه المسألة ، وهي عطف الظاهر على ضمير مجرور من دون إعادة الجار ، لا يميزها أكثر النحاة ، ويرون المنع منها ، لأن الجار والضمير المجرور كالشئ الواحد ، فإذا عطف بدون الجار فكأنه عطف على بعض الكلمة ، وماورد من الشعر خلاف ذلك فهو ضرورة ، وجعلوا قراءة حمزة هذه لحناً وخطأً ، وردوها ، مع تواترها وصحتها ، ومن الذين ردوا قراءة حمزة الفراء في معاني القرآن (٢٥٢/١) ، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٦/٢) حيث جعل هذه القراءة خطأً في العربية ، وخطأً في الدين ، واستحسن الأخفش في معاني القرآن له (٤٣٠/١) قراءة النصب ، ومال مكّي بن أبي طالب في الكشف (٣٧٥-٣٧٦) إلى تضعيف قراءة حمزة ، وكذلك الطبري في تفسيره (٥٢٣/٧) ، وذكر أنه لا يستحيز قراءة الخفض ، واختاره ابن عطية في تفسيره (٤٨٤/٣) ، والزمخشري في كشافه (٤٩٣/١) .

والصواب في هذه المسألة أنه لايجل أبداً رد قراءة متواترة إلى النبي ﷺ مجرد أنها خالفت قاعدة من قواعد النحاة المصطلح عليها بينهم ، بل الواجب أن يحتج لقواعد النحو بالقرآن وقراءاته المتواترة ، لا أن نردها ، ونشنع على من يقرأ بها ، خاصة وأن حمزة من القراء الكبار ، المشهود لهم بالتحقيق والإتقان والتقوى ، وقد أخبر عن نفسه أنه ماقرأ حرفاً إلا بأثر كما سبق في ترجمته ، وقد دافع عن قراءة حمزة وأثبتها جمع كبير من العلماء ، منهم ابن خالويه في كتابه إعراب القراءات السبع وعللها (١٢٨/١) ، والرازي في مفاتيح الغيب

وأنشد (الفراء) ^(١) لبعض الأنصار :

نعلق في مثل السواري سيوفنا
وقرأ عبد الله بن يزيد ^(٣) المقرئ ﴿والأرحام﴾ رفعا على الابتداء ، كأنه
[٢٢٠] ومايينها والكعب غوط نfanف ^(٢) /

= (١٦٣/٩) ، وأبو حيان في تفسيره (١٦٥/٣-١٦٧) حيث شنع على من رد القراءة ،
والسمين الحلبي في الدر المصون (٢٩٦/٢-٢٩٧) ، والشيخ رشيد رضا في تفسيره
(٣٣٣/٤) ، وغيرهم .

وقد ذكر ابن مالك رحمه الله في ألفيته هذه المسألة ، وماذهب إليه جمهور النحاة ، وإلزامهم
غيرهم بما ذهبوا إليه ، وأشار إلى أن ذلك ليس بلازم عنده ، بل هو جائز لوروده نثرا
ونظما ، فقال في خلاصته في باب "عطف النسق" :

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلنا
وليس عندي لازما إذ قد أتى في النثر والنظم الصحيح مثبتا

انظر : شرح الألفية لابن عقيل (٢١٤/٣) ، الأشموني (١١٤/٣) .

(١) سقطت من (م) ، (ت) ، والفراء هو : يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا الأسدي ،
مولا هم ، الكوفي ، ولد سنة ١٤٤ هـ ، علامة النحو ، صاحب التصانيف السائرة ، توفي
سنة ٢٠٧ هـ .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٤٦/١٤) ، إنباه الرواة بأنباه النحاة (٧/٤) ، السير
(١١٨/١٠) ، تقريب التهذيب (ص ١٠٥٥) ، وقال فيه : "صدوق" .

(٢) انظر : معاني القرآن (٢٥٢/١) . والبيت لمسكين الدارمي ، وهو في ديوانه (ص ٥٣) ،
وانظر : الحيوان (٤٩٤/٦) .

و"السواري" جمع سارية ، وهي الأسطوانة ، و"الغوط" جمع غائط ، وهو المظمن من
الأرض ، و"النفانف" جمع ننف : وهو الهواء بين شيتين ، والبيت كناية عن طول قامتهم .
انظر : لسان العرب ، مادة (سرى) (٣٧٧/١٤) ، مادة (غوط) (٣٦٤/٧) ، مادة (ننفن) (٣٨٣/٩) .

والشاهد من البيت قوله "ومايينها والكعب" حيث عطف الظاهر على مضمحل مجرور ، ولم
يعد الخافض ، وذلك جائز نثرا ونظما .

(٣) عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الأهوازي البصري ، ثم المكّي ، ثقة
فاضل ، أخذ القراءة عن نافع ، توفي سنة ٢١٢ هـ .

انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢٠١/٥) ، السير (١٦٦/١٠) ، غاية النهاية (٤٦٣/١) (٥٥٨/٥) .

نوى تمام الكلام عند قوله ﴿تساءلون به﴾ ثم ابتداء ﴿والأرحام﴾ رفعا على الابتداء^(١) ، كما يقال : "زيد ينبغي أن يكرم"^(٢) ، ويحتمل أن يكون إغراء^(٣) ، لأن من العرب من يرفع المغرى ، وأنشد الفراء :

إن قوما منهم عمير وأشبا ه عمير ومنهم السفاح
لجديرون باللقاء إذا قسا ل أخو النجدة السلاح السلاح^(٤)
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيًّا﴾ [١] أي : حافظا ، فعيل بمعنى فاعل .
﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية ، قال مقاتل^(٥) ، والكلي^(٦) : "نزلت

- (١) وهي قراءة شاذة ، انظر المحتسب لابن جني (١٧٩/١) .
(٢) في (ت) زيادة بعد قوله "يكرم" وهي "وزيد ضربته" وهي مفيدة في توضيح المثال .
(٣) الإغراء هو : أمر المخاطب بلزوم ما يحمد به ، وهو يقابل التحذير . انظر : شرح ابن عقيل على الألفية (٢٨٣/٣) .
(٤) البيتان ذكرهما الفراء في معاني القرآن (١٨٨/١) ، (٢٦٩/٣) ، والأشموني في شرح الألفية (١٩٣/٣) ، ولم ينسبا إلى قائل معين ، والشاهد من البيت قوله "السلاح السلاح" بالرفع مع أنه إغراء ، وحقه النصب ، ولكن من العرب من يرفع المغرى وفيه معنى التحذير ورفع بتقدير "هذا" قبله ، وانظر تفسير القرطبي (٦/٥) .
(٥) في (م) ، (ت) : "قوله عز وجل" ، وهذه مما تتكرر كثيرا ، زيادة أو نقصا ، بين النسخ ، وليس في التنبيه عليها في كل مرة كبير فائدة .
(٦) مقاتل بن حيان النبطي ، روى عن الحسن ، والشعبي ، وعنه ابن المبارك ، صدوق فاضل ، عابد .
انظر : ثقات ابن حبان (٥٠٨/٧) ، تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٨) .
أما مقاتل بن سليمان الأزدي ، فهو ممن روى التفسير أيضا ، لكن الأئمة تركوه ، قال ابن حجر : "كذبه ، وهجره ، ورمي بالتجسيم" ، توفي سنة ١٥٠ هـ ، ولعله هو الذي نقل عنه المؤلف قوله ذاك .
انظر : تاريخ بغداد (١٦٠/١٣) ، السير (٢٠١/٧) ، التقريب (ص ٩٦٨) .
(٧) محمد بن السائب بن بشر ، أبو النظر الكلي ، أخباري ومفسر ، كان رأسا في الأنساب ، إلا أنه شيعي ، متروك الحديث ، روى عنه الثوري ، سئل أحمد عن تفسيره فقال : "كذب" ، ولم يميز النظر فيه ، وقال أبو حاتم : "الناس مجمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث" ، توفي سنة ١٤٦ هـ .
انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢٧٠/٧) ، ميزان الاعتدال (٥٥٦/٣) ، تهذيب التهذيب (١٧٨/٩) ، طبقات المفسرين (١٤٤/٢) .

في رجل من غطفان^(١) ، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال ، فمنعه عمه ، فترافعا إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، فلما سمعها العم قال : أطعنا الله ، وأطعنا الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير ، فدفع إليه ماله فقال رسول الله ﷺ : "من يوق شح نفسه ، ويطلع ربه هكذا فإنه يحل داره" ، يعني : جنته ، فلما قبض الفتى^(٢) ماله أنفقه في سبيل الله ، فقال النبي ﷺ : "ثبت الأجر ، وبقي الوزر" ، فقالوا : يارسول الله ، قد عرفنا أنه ثبت الأجر ، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال : ثبت الأجر للغلام ، وبقي الوزر على والده"^(٣) ، فقوله ﴿وَأَتَوْا﴾ خطاب لأولياء اليتيم والأوصياء^(٤) ، وقوله ﴿الْيَتَامَى﴾ ولا يتم بعد البلوغ^(٥) ، ولكنه من باب الاستعارة ، كقوله عز وجل : ﴿وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [الأعراف : ١٢٠] ولا سحر مع السجود ، ولكن سموا بما كانوا عليه قبل السجود ، كذلك قوله تعالى : ﴿ءَاتَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ أي : من كانوا يتامى إذا بلغوا ، وأنستم منهم رشدا . نظيره قوله عز وجل : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ .

- (١) غطفان قبيلة عربية من قيس بن عيلان ، والرجل هو المنذر بن رفاعة ، كما في الإصابة (٢١٤/٦) .
- انظر : الأنساب (٣٠٢/٤) ، معجم قبائل العرب ، كحالة (١٥٠/٣) .
- (٢) في (ت) : "الصبي" .
- (٣) في (م) ، (ت) زيادة بعد قوله "والده" وهي "لأن الوالد كان مشركا" .
- والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٥٤/٣) بإسناده عن سعيد بن جبير ، وأورده أبو الليث السمرقندي في تفسيره (٣٣١/١) عن مقاتل ، والواحد في أسباب النزول (ص ١٤٢) بدون إسناد عن مقاتل ، والكلبي ، وانظر : الإصابة (٢١٤/٦) .
- (٤) قاله مقاتل بن حيان ، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٨٥٤/٣) .
- (٥) إشارة من المصنف إلى حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "لا يتم بعد احتلام ، ولاصمات يوم إلى الليل" رواه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٣) ، والطبراني في الصغير (ص ٥٣) ، والبيهقي في السنن (٥٧/٦) ، والطبراني في المعجم (١٤/٤) ، وقال الهيثمي في الجمع (٣٣٤/٤) : "رجاله ثقات" ، وصححه الألباني في الإرواء (٧٩/٥) .

﴿أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ يعني : ولا تستبدلوا ما لهم الحرام عليكم بالحلال لكم^(١) ، نظيره قوله عز وجل : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة : ١٠٠] .

واختلفوا في معنى هذا التبدل ، وكيفيته : فقال سعيد بن المسيب^(٢) ، والنخعي ، والزهري^(٣) ، والسدي^(٤) ، والضحاك^(٥) : "كان أوصياء اليتامى ، وأولياؤهم يأخذون الجيد والرفيع من مال اليتيم ، ويجعلون مكانه الرديء والخسيس ، فربما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة ، ويأخذ الدرهم الجيد ، ويطرح مكانه الزيف^(٦) ، ويقول

- (١) في (م) ، (ت) : "بأموالكم الحلال عليكم" ، وفي المطبوع من تفسير البغوي (١٦٠/٢) : "أي ما لهم الذي هو حرام عليكم بالحلال من أموالكم" .
- (٢) سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد القرشي المخزومي ، كان من الأئمة الأعلام الذين لا يسأل عنهم ، يعد عند كثير من العلماء سيد التابعين ، توفي سنة ٩٤ هـ .
- انظر في ترجمته : الحلية (١٦١/٢) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٤) ، غاية النهاية (٣٠٨/١) .
- (٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر القرشي ، أمير المؤمنين في الحديث ، وحافظ زمانه ، توفي سنة ١٢٣ هـ .
- انظر في ترجمته : الحلية (٣٦٠/٣) ، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) ، غاية النهاية (٢٦٢/٢) .
- (٤) إسماعيل بن عبد الرحمن ، أبو محمد الأعور السدي ، كان إماما في التفسير ، توفي سنة ١٢٧ هـ .
- انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (١٨٤/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٣٦/١) ، التقريب (ص ١٤١) ، وقال فيه : "صدوق يهم ، ورمي بالتشيع" .
- (٥) الضحاك بن مزاحم ، أبو محمد الهلالي ، من أوعية العلم بالتفسير ، ثبت أنه سمع من ابن عباس ، توفي سنة ١٠٢ هـ ، قال فيه الذهبي : "ليس بالمجود لحديثه ، وهو صدوق في نفسه" انظر في ترجمته : التاريخ الكبير (٣٣٢/٤) ، السير (٥٩٨/٤) ومنه نقلت كلام الذهبي فيه التقريب (ص ٤٥٩) وقال فيه : "صدوق كثير الإرسال" ، طبقات المفسرين (٢١٦/١) .
- (٦) الزيف من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهمه ، أي صارت مردودة لغش فيها . انظر مادة (زيف) من لسان العرب (١٤٢/٩) .

درهم بدرهم ، فذلك تبدلهم ، فنهاهم الله عنها" (١) .

(٢) عطاء : "لاتربح على يتيمك الذي عندك ، وهو غر صغير" (٣) .

ابن زيد : "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ، ويأخذ الأكبر الميراث" ، وقرأ ابن زيد (٤) : ﴿ وَتَرْتَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ ﴾ [١٢٧] لا / تورثوهن شيئا ، قال : فنصبيه (٥) من الميراث طيب ، وهذا الذي أخذه خبيث" (٦) .

(١) هذا الأثر ركبه المصنف من أقوال الأئمة السابق ذكرهم قبله ، وانظر في تفصيل أقوالهم :

تفسير الطبري (٥٢٥/٧-٥٢٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٨٥٥/٣-٨٥٦) ، ومن قوله "كان أوصياء اليتامى" ... إلى قوله : "والخسيس" من كلام الطبري في المصدر السابق .

(٢) في (ت) : "قال" وهذه الزيادة مما تختلف فيه النسخ كثيرا ، إما بحذفها أو ذكرها ، ولكنرتها فإني لأنبه عليها بعد ذلك .

وأما عطاء فهو : ابن أبي رباح ، أبو محمد القرشي ، مولاهم ، الإمام الحجة ، مفتي الحرم توفي سنة ١١٥ هـ .

انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥) ، السير (٧٨/٤) ، غاية النهاية (٥١٣/١) .

(٣) قوله : "غر" بكسر الغين ، أي الناقص الغافل عن ما ينفعه . انظر مادة (غر) من معجم مقاييس اللغة (٣٨٠/٤) .

والأثر ذكره ابن الجوزي في الزاد (٥/٢) ، والقرظي في الجامع (٨/٥) .

(٤) في (م) : "يزيد" وهو خطأ .

وابن زيد هو : أسامة بن زيد ، أبو زيد الليثي ، مولاهم ، حدث عن سعيد بن المسيب ، والقرظي ، وعنه ابن وهب ، وحاتم بن إسماعيل ، توفي سنة ١٥٣ هـ ، قال الذهبي في السير (٣٤٣/٥) : "قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن" .

انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢٨٤/٢) ، ميزان الاعتدال (١٧٤/١) ، التقريب (ص١٢٧) وقال فيه : "صدوق بهم" .

(٥) في (ت) : "قال قبيصة" وهذا خطأ ، لأن الكلام مازال لابن زيد .

(٦) أخرج الأثر ابن جرير (٥٢٦/٧) من طريق ابن وهب ، وذكره ابن الجوزي في الزاد (٥/٢) .

بجاهد^(١) ، وباذان^(٢) : "لا تعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال"^(٣) .
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي : مع أموالكم ، كقوله : ﴿مَنْ
أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٤) [الصف : ١٤] .
وأنشد المفضل^(٥) لسلمة بن الخرشب الأثماري^(٦) :
يسدون أبواب القباب بضمر
إلى عنن مستو ثقات الأواصر

(١) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، الإمام العلم ، شيخ المفسرين والقراء ، ووارث علم ابن عباس ، عرض القرآن عليه ثلاث مرات ، توفي رحمه الله سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر في ترجمته : الحلية (٢٧٩/٣) ، السير (٤٤٩/٤) ، طبقات المفسرين (٣٠٥/٢) .
(٢) كذا في النسخ بالنون ، والمشهور "بإدام" بالميم ، وهو : أبو صالح مولى أم هانئ رضي الله عنها ، روى عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعنه الأعمش ، والسدي ، والثوري ، قال في التقريب (ص ١٦٣) : "ضعيف مدلس" .

انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٤٣١/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٩٦/١) ، التهذيب (٣٦٤/١) . ولم يرد في (ت) ذكر لمجاهد ، ولا لباذان .

(٣) أخرج الأثر الطبري في التفسير (٥٢٦/٧) ، وابن أبي حاتم (٨٥٥/٣) ، ورجح ابن جرير ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ومن وافقه ، وضعف تفسير ابن زيد ومجاهد .

(٤) في (ت) زيادة بعد الآية وهي : "أي مع الله" ، وانظر : معاني القرآن للأخفش (٤٣١/١) .

(٥) هو المفضل بن محمد الضبي ، أحد أجراء أصحاب عاصم بن أبي النجود ، كان علامة في الأخبار والأشعار ، وقد شذ عن عاصم بأحرف ، توفي رحمه الله سنة ١٦٨ هـ .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٢١/١٣) ، إنباه الرواة (٣٠٤/٣) ، معرفة القراء (١٣١/١) .

والبيت أنشده المفضل في المفضليات المشهورة له ، انظر (ص ٣٧) ، البيت الثالث من القصيدة ، وهو أيضا في الشعر والشعراء لابن قتيبة في ترجمة سلمة برقم (٢٩٤) .

(٦) في (ت) : "الحوشب" ، وفي (م) : "سلمة بن الحارث الأنباري" وهو خطأ .
وسلمة هو ابن عمرو بن نصر بن حارثة ، من بني غطفان ، والخرشب لقب أبيه ، وأصل معناه : الطويل السمين .

انظر في ترجمته : الشعر والشعراء برقم (٢٩٤) ، الأعلام للزركلي (١١٣/٣) .

أي : مع عنن^(١) .
﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [٢] أي : إثما عظيما ، وفيه ثلاث لغات :
قراءة العامة ﴿حوبًا﴾ بالضم ، وهي لغة^(٢) النبي ﷺ ، وأهل الحجاز ،
يدل عليه :

[٢] ما أخبرنا أبو حفص الجوزقي ثنا أبو علي الهروي ثنا علي بن عبد
العزير أنا أبو عبيد ثنا عباد بن عباد عن واصل ، مولى أبي عيينة قال : قلت لابن

- (١) "عنن" بضم العين : جمع "عنة" ، وهي حظيرة من شجر تجعل فيها الخيل لتقيها من البرد ،
انظر مادة (عنن) من لسان العرب (٢٩٠/١٣) ، ولم يرتض القرطبي في تفسيره (٩/٥)
تفسير "إلى" بمعنى "مع" ، وذكر أن الحداق قالوا : "إن" إلى "إلى" على بابها وهي تتضمن
الإضافة ، أي لاتضيفوا أموالهم ، وتضموها إلى أموالكم في الأكل" .
(٢) في (م) : "قراءة" ، وفي (ت) : "وهي لغة الحجاز" ، والقراءة بضم الحاء من ﴿حوبًا﴾ هي
قراءة العشرة ، وماعداها شاذ .

[٢] ترجمة رجال إسناد :

- أبو حفص ، وأبو علي : لم أحدهما بعد البحث .
- علي بن عبد العزيز بن المرزبان ، أبو الحسن البغوي ، سمع من أبي نعيم ، والقعني ،
وأبي عبيد ، وعنه أحمد بن التائب ، وابن الأعرابي ، والطبراني ، وثقه الدارقطني ، وقال
ابن أبي حاتم : "كان صدوقا" ، وقال الذهبي : "الحافظ الصدوق ، كان حسن الحديث" ،
توفي سنة ٢٨٦هـ .
انظر : الجرح والتعديل (١٩٦/٦) ، الميزان (١٤٣/٣) ، اللسان (٢٤١/٤) .
- أبو عبيد ، هو القاسم بن سلام ، الإمام الحافظ ، روى عن عباد ، وعنه البغوي ، توفي
سنة ٢٢٤هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) ، السير (٤٩٠/١٠) .
- عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب ، أبو معاوية البصري ، روى عن عاصم الأحول ،
وهشام بن عروة ، وواصل مولى أبي عيينة ، وعنه أحمد بن عبدة ، وابن حنبل ، وابن منيع
وأبو عبيد ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن سعد ، وقال أحمد : ليس به
بأس ، مات سنة ١٧٩هـ .

سيرين : "كيف تقرأ هذا الحرف ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا ﴾ أو ﴿ حُوبًا ﴾؟ فقال : إن أبا أيوب أراد أن يطلق أم أيوب ، فقال له رسول الله ﷺ : "إن طلاق أم أيوب حوب" .

وقرأ الحسن^(١) ﴿ حُوبًا ﴾ بفتح الحاء ، وهي لغة تميم^(٢) ، وقرأ أبي بن

= انظر : الجرح والتعديل (٨٢/٦) ، تهذيب الكمال (١٢٨/١٤) ، التقريب (ص ٤٨١) وقال : "ثقة" .

- واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة ، الأزدي ، واسم أبي عيينة عزرة ، روى عن الحسن البصري ، وحفص بن عامر ، والضحاك ، وابن سيرين ، وعنه حماد بن زيد ، وشعبة ، وعباد بن عباد ، وخلق ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات بعد المائة .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠/٩) ، الثقات لابن حبان (٥٥٨/٧) ، تهذيب الكمال (٤٠٨/٣٠) ، التقريب (ص ١٠٣٤) .

- ابن سيرين ، هو محمد ، الإمام الحجة الثقة ، روى عنه واصل ، توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : الحلية (٢٦٣/٢) ، السير (٦٠٦/٤) .

تخرجه :

أخرجه الدوري في جزء قراءات النبي ﷺ (ص ٨٢) (٣٠) من طريق حماد بن زيد عن واصل عن محمد بن سيرين به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦/٢٥) .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٩٧) (٢٣٣) ، وابن مردويه ، بواسطة نقل ابن كثير في تفسيره (٤٢٥/١) ، كلاهما عن عوف عن أنس بن سيرين قال : بلغني أن أبا أيوب أراد أن يطلق أم أيوب .. فذكره ، ورجاله ثقات .

درجته :

إسناده ضعيف ، لأنه مرسل ، وفي إسناد المؤلف الهروي وشيخه لم أجدهما ، وانظر : الروايات المسندة عند ابن كثير (١٦٣/١) للدكتور غالب الحامضي .

(١) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد الأنصاري مولاهم ، كان سيد أهل زمانه علما وعملا توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ .

انظر في ترجمته : الحلية (١٣١/٢) ، تذكرة الحفاظ (٦٦/١) ، طبقات المفسرين (١٤٧/١) .

(٢) قبيلة عربية مشهورة ، يتفرع منها بطون كثيرة . الأنساب (٤٧٨/١) ، وانظر : لسان العرب ، مادة (حوب) (٣٤٠/١) حيث ذكر أن الضم لغة الحجاز والفتح لغة تميم .

كعب ﴿حَابًا﴾ على المصدر^(١) مثل "القال" ، ويجوز أن يكون اسماً ، مثل "الزاد والعاد ، والغار"^(٢) ، ويقال للذنب : "حَوْب ، وحُوب ، وحَاب" ، وللأذنان كذلك ، يكون مصدرًا واسماً ، يقال : "حَاب يحوب حوبا وحابا"^(٣) وحيابة ، إذا أثم" ، قال أبو معاذ : "نزلنا منزلا قريبا من المدينة ، فرمى رجل عظاية"^(٤) ، فقالت بنية صغيرة : "ياحاج ، لاتقتلها فتصيب حوبا ، إنها لاتؤذي"^(٥) .
ومنه قيل للقاتل : "حائب" ، حكاه الفراء عن بني أسد^(٦) .
وقال أمية بن الأسكر^(٧) الليثي - وكان ابنه قد هاجر إلى المدينة بغير إذنه -
وإن مهاجرين تكنفاه غدا تمذ لقد خطئا وحابا

- (١) في (ت) زيادة "بالألف" ، وذكر الفراء في معاني القرآن (٢٥٣/١) قراءة الحسن ، وذكر القرطبي في التفسير (٩/٥) قراءة الحسن وأبي .
(٢) تكررت كلمة "الغار" في (ت) ، وسقطت من (م) .
(٣) في (ت) : "حوبا" ، وسقطت "حابا" من (م) . وقول المصنف "وللأذنان" لعله يريد "الذنوب" .
(٤) بالظاء ، وتروى بالضاد ، قيل : هي سام أبرص ، وقيل : هي الحية التي تنهش ، انظر مادة (عضه) في لسان العرب (٥١٦/٣) ، ومادة (عظا) في النهاية (٣٦٠/٣) .
(٥) لم أعرف من هو أبو معاذ هذا ، والخبر لم أجده فيما لدي من المصادر .
(٦) وهم قبيلة عربية مشهورة ، يتفرع منها بطون كثيرة .
انظر : الأنساب (١٣٨/١) ، جمهرة النسب للكليبي (ص١٦٨) ، وانظر كلام الفراء في معانيه (٢٥٣/١) .
(٧) في (م) : "الحشد" وهو خطأ ، وأمّية هو ابن الأسكر - بالسين المهملة - بن عبد الله الكناني الليثي ، مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان يسكن الطائف ، وقد خرف بآخر حياته .
انظر في ترجمته : الإصابة (١٠٢/١) ، الأعلام (٢٢/٢) .
والبيت قاله أمية حينما ذهب ابنه كلاب إلى الغزو ، بعدما استشار طلحة والزبير رضي الله عنهما ، فأشارا عليه بالغزو ، وهما المرادان بقوله "مهاجرين" ، وقوله "تكنفاه" أي أحاطا به والبيت ذكره في خزانة الأدب (١٩/٦) ، والأغاني (١٥/١٨) .
والليثي نسبة إلى ليث بن كنانة ، وإلى ليث بن بكر . الأنساب (١٥١/٥) .

وقال آخر :

عَضَّ عَلَى شِبْدَعِهِ الْأَرِيبُ فَظَلَّ لَا يُلْحِي وَلَا يَحُوبُ^(١)

وقال آخر :

وإن ابناها منا ومنكم وبعلاها
أي : شديد إثمها^(٢) ، والأرحامُ وعثاءُ حُوبها

وقال آخر :

وَلَا تُخْنُوا عَلِيَّ وَلَا تَشِطُّوا بِقَوْلِ الْفَخْرِ ، إن الفخر حوب^(٣)
قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية ، اختلف
المفسرون في تنزيلها ، وتأويلها .

فقال بعضهم : معناها : وإن خفتهم ألا تعدلوا يامعشر أولياء اليتامى فيهن
إذا تزوجتم بهن فانكحوا غيرهم من الغرائب ، اللواتي أحلهن الله لكم^(٤) .

(١) الشبدعة - بكسر الشين والبدال - أصلها للعقرب ، ثم استخدم في اللسان تشبيها بها في اللدغ ، مادة (شبدع) ، لسان العرب (١٧٢/٨) .

ومراد البيت أن الأريب يعض على لسانه ، فلا يتكلم ، ولا يخوض مع الخائضين ، وقوله "لا يلحي" أي لا يجادل ولا يخاصم . انظر مادة (لحي) اللسان (٢٤٢/١٥) ، والبيت لم أعرف قائله ، وقد ذكره الزمخشري في الفائق (١٨٠/٢) بدون قائل .

(٢) قوله "وعثاء" من "عثنى" وهي كلمة تدل على فساد . انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٣٠/٤) ، مادة (عثنى) .

والبيت لم أجده بعد البحث عنه .

(٣) البيت لأبي ذؤيب الهذلي ، وهو في ديوان الهذليين (٩٨/١) ، وذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن (ص ١١٤) ، وابن الأنباري في الأضداد (ص ١٧٠) .

وقوله "ولا تخنوا" - بضم التاء وسكون الخاء - أي لا تفحشوا ، و"الخنأ" الفحش ، انظر : الصحاح للجوهري ، مادة (خنأ) (٢٣٣٢/٦) ، وذكر بيت أبي ذؤيب هذا .

وقوله "ولا تشطوا" الشطط البعد ، والميل ومجاوزة الحد ، ويراد به الجور في الحكم . انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (شط) (١٦٦/٣) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٥٣١/٧) ، فقد نقل منه المصنف هذا الكلام بتصريف يسير .

[٣] أخبرنا عبد الله بن حامد ثنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال : قلت لها : "قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾" فقالت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها / وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنى من صداقتها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا أن ينكحوا ماسواهن من النساء" .

[٢٢٢٢]

[٣] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن حامد بن محمد بن عبد الله ، أبو محمد الماهاني الأصبهاني ، روى عن أبي الحسن البيهقي ، وأبي علي بن أبي هريرة ، وأحمد بن محمد ، وابن الشرقي ، وعنه الحاكم والمصنف ، توفي سنة ٣٨٩هـ . ذكره السبكي في طبقاته (٣٠٦/٣) ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
- أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ، المشهور بأبي حامد بن الشرقي ، روى عن محمد بن يحيى ، وأبي حاتم الرازي ، وعنه ابن حامد ، وابن عدي ، وابن عقدة ، إمام حافظ ، وثقة الدارقطني والخطيب ، والخليلي ، والذهبي ، توفي سنة ٣٢٥هـ .
- انظر : تاريخ بغداد (٤/٢٦٤) ، الميزان (١/١٥٦) ، طبقات الشافعية (٣/٤١) .
- محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ، أبو عبد الله النيسابوري ، روى عن أحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، والطيالسي ، وخلق ، وعنه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وغيرهم ، ثقة حافظ جليل ، مات سنة ٢٥٨هـ .
- انظر : تاريخ بغداد (٣/٤١٥) ، تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧) ، السير (١٢/٢٧٣) .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، روى عن معمر ، وإسرائيل ، وغيرهما ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وعلي ، وخلق ، الإمام المشهور ، الثقة الحافظ ، توفي سنة ٢١١هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (١٨/٥٢) ، السير (٩/٥٦٣) ، التهذيب (٦/٣١٠) .
- معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري ، روى عن أشعث بن سوار ، وأيوب ، وثابت وغيرهم ، وعنه السفينان ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، من أثبت الناس في حديث الزهري ، إمام حجة ، مات سنة ١٥٤هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣) ، السير (٧/٥) ، التهذيب (١٠/٢٤٣) .
- =
- محمد بن شهاب الزهري ، إمام حجة ، تقدم .

قال الحسن : "كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام ، وفيهن من يحل له تزوجه^(١) فيقول : لأدخل في رباعي أحدا^(٢) ، كراهة أن يدخل غريب فيشاركه في ماهن ، فرما يتزوجهن لأجل ماهن ، وهن لا يعجبهنه ، ثم يسئ صحبتهن ، ويتربص بهن أن يمتن فيرثنهن فعاب الله عز وجل ذلك ، وأنزل هذه الآية" .

= - عروة بن الزبير بن العوام ، الإمام الكبير ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ٩٣ هـ .
 انظر : الحلية (١٧٦/٢) ، السير (٤٢١/٤) .
 - عائشة بنت الصديق أبي بكر ، أم المؤمنين ، من كبار فقهاء الأمة ، روى عنها إبراهيم التيمي ، وعروة ، والحسن البصري ، وخلق كثير ، ماتت سنة ٥٧ هـ .
 انظر : تهذيب الكمال (٢٢٧/٣٥) ، السير (١٣٥/٢) .
 تخرجه :
 أخرجه البخاري في الشركة برقم (٢٤٩٤) ، ومسلم في التفسير (٣٠١٨) ، والنسائي في التفسير (٣٦٠/١) (١١٠) ، وعبد الرزاق في تفسيره (١٤٥/١) ، من طرق عن الزهري بلفظه .
 درجته :
 إسناد المؤلف صحيح ، إن كان شيخه ثقة ، والأثر قد صح عند البخاري ، ومسلم كما سبق .

(١) في (م) : "تزويجه" .

(٢) في (ت) : "لا يدخل" ، وقوله "رباعي" أي : دوري .

والأثر عزاه إلى الحسين ابن الجوزي في الزاد (٧/٢) ، وألح إليه ابن جرير ضمن القول الخامس في الآية (٥٣٩/٧) ، فذكر المصنف أثر الحسن بعد كلام عائشة يوهم أنهما قول واحد ، وليس كذلك ، وكذلك أثر عكرمة الآتي ، فإن ابن جرير ذكره ضمن القول الثاني في الآية (٥٣٥/٧) .

وأثر الحسن هذا مروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها . انظر : تفسير ابن جرير (٥٣٩/٧) ، وابن أبي حاتم (٨٥٧/٣) .

وقال عكرمة^(١) : "كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء ، والأكثر ، والأقل ، فإذا صار معدما لما يلزمه من مؤن نسائه مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه ، فقيل لهم : أمسكوا عن النساء ، ولا تزيدوا على أربع حتى لا يوجحكم إلى أخذ أموال اليتامى"^(٢) ، وهذه رواية طاووس^(٣) عن ابن عباس ، ومعنى رواية عطية (عنه)^(٤) .

وقال بعضهم : كانوا يتخرجون ، ويتحوبون عن أموال اليتامى ، ويترخصون في النساء ولا يتشددون فيهن ، ويتزوجون^(٥) ماشأوا ، وربما عدلوا ، وربما لم يعدلوا ، فلما سألوا عن حال مال^(٦) اليتامى أنزل الله : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية ، وأنزل أيضا (هذه الآية)^(٧) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

(١) عكرمة مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، بربري الأصل ، العلامة الحافظ المفسر ، توفي رحمه الله سنة ١٠٥ هـ .

انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٨٧/٥) ، مقدمة فتح الباري (ص ٤٤٦ ، ٤٥١) ، حيث فضل ورد على من شنعوا عليه وتحاملوا ، طبقات المفسرين (٣٨٠/١) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣٥/٧) (٨٤٦٢) .

(٣) طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي ، عالم اليمن وفقهه ، وحديثه في دواوين الإسلام ، وهو حجة باتفاق ، توفي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ .

انظر في ترجمته : الحلية (٣/٤) ، السير (٣٨/٥) ، غاية النهاية (٣٤١/١) .

ورواية طاووس عن ابن عباس أخرجه ابن جرير (٥٣٥/٧) .

(٤) سقطت "عنه" من (م) .

وعطية هو ابن سعد العوفي ، أبو الحسن الكوفي ، من مشاهير التابعين ، وكان ضعيف الحديث ، شيعيا ، توفي رحمه الله سنة ١١١ هـ .

انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) ، ميزان الاعتدال (٧٩/٣) ، التقريب (ص ٦٨٠) .

وانظر : تفسير ابن جرير (٥٣٥/٧) الأثر رقم (٨٤٦٥) .

(٥) في (ت) زيادة "منهن" .

(٦) في (م) : "أموال" .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

الْيَتَامَى ﴿ الآية ، يقول : فكما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى وهمكم ذلك ، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن ، ولاتتزوجوا أكثر مما يمكنكم إمساكنهن ، والقيام بحقهن ، لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز ، فما لكم تراقبون الله في شيء ، وتعصونه في مثله^(١) ، وهذا قول سعيد بن جبير^(٢) ، وقيادة ، والربيع^(٣) ، والضحاك ، والسدي ، ورواية الوالي^(٤) عن ابن عباس .

وقال الحسن أيضا : "تخرجوا من نكاح اليتامى كما تخرجوا من أموالهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية"^(٥) ، وخصص فيهن ، وقصر بهن عن عدد يمكنهم العدل فيهن ، فقال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ - يامعشر الأولياء - في اليتامى التي^(٦) أنتم

- (١) هذا القول هو الثالث ضمن الأقوال التي ذكرها ابن جرير في الآية (٥٣٥/٧-٥٣٦) ، وانظر زاد المسير (٦/٢) .
- (٢) سعيد بن جبير بن هشام ، أبو محمد الأسدي ، مولاهم ، الإمام الحافظ المقرئ ، المفسر ، أحد الأعلام ، كانوا يقولون : سعيد بن جبير جهبذ العلماء ، قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ رحمه الله .
- (٣) انظر في ترجمته : الحلية (٢٧٢/٤) ، السير (٣٢١/٤) ، طبقات المفسرين (١٨١/١) .
- (٤) الربيع بن أنس بن زياد المروزي ، كان عالم مرو في زمنه ، توفي رحمه الله سنة ١٣٩ هـ . انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٤٥٤/٣) ، السير (١٦٩/٦) ، التقريب (ص٣١٨) وقال فيه : "صدوق له أوهام ، رمي بالتشيع" .
- (٥) علي بن ربيعة ، أبو المغيرة الوالي الكوفي ، كان من العلماء الأثبات ، وثقه ابن معين . انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٤٧/٦) ، السير (٤٨٩/٤) ، التقريب (ص٦٩٦) وقال فيه : "ثقة" .
- والوالي : نسبة إلى "الابة" حي من بني أسد . الأنساب (٥٦٨/٥) .
- وقد أخرج ابن جرير في تفسيره هذه الأقوال (٥٣٥/٧-٥٣٩) ، وابن أبي حاتم (٨٥٩/٣) وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١١٤٣/٣) قول سعيد بن جبير برقم (٥٥٤) . والمصنف لم يفصل كل قول على حده ، بل لفق منها نصا واحدا ، كما فعل قبل .
- (٥) أشار إلى أثر الحسن ابن الجوزي في التفسير (٧/٢) .
- (٦) في (ت) العبارة هكذا : "وقصرهن على عدد يمكنكم العدل فيهن ، فإن خفتنم ..."
- (٧) في (ت) : "اللواتي" .

ولاتهن ﴿أَلَا تُقْسِطُوا﴾ فانكحوهن ، ولا تزيدوا على أربع لتعدلوا ، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَا تَعْدِلُوا﴾ فيهن ﴿فَوَاحِدَةً﴾ .

قال ابن عباس : "قصر الرجال على أربع من النساء من أجل اليتامى"^(١) .
مجاهد : "معناه : إن تخرجتم من ولاية اليتامى ، وأمواهم ، إيماناً وتصديقاً
فكذلك تخرجوا من الزنا ، فانكحوا النساء الحلال نكاحاً طيباً"^(٢) .

ثم بين لهم عدداً محصوراً ، وكانوا يتزوجون ماشأؤوا من غير عدد ،
فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا﴾ أي : ألا تعدلوا .

وقرأ إبراهيم النخعي [تقسطوا] بفتح التاء^(٣) ، وهو من العدل أيضاً ، قال
الزجاج^(٤) : "قسط ، وأقسط (واحد)^(٥) ، إلا أن الأفصح "أقسط" إذا عدل ،
﴿و"قسط" إذا جار﴾^(٦) "٧" .

وإن حملت قراءة إبراهيم على الجور ، وجعلت [لا] لغوا صح الكلام .

(١) تفسير ابن جرير (٥٣٥/٧) برقم (٨٤٦٤) ، وابن أبي حاتم (٨٥٩/٣) ، وفيهما "من أجل
أموال اليتامى" .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣٩/٧) برقم (٨٤٧٥) . وقد رجح ابن جرير القول الأول المروي عن
عائشة رضي الله عنها وذكر أنه أولى الأقوال بتأويل الآية ، انظر (٥٤٠/٧) ، وكذلك
النحاس في معاني القرآن (١٢/٢) .

(٣) وهي قراءة شاذة ، والعشرة على ضم التاء ، انظر المحتسب (١٨٠/١) .

(٤) هو إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، لقب بالزجاج لأنه كان يخرط
الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، والعلم ، لزم الميرد ، له كتاب "معاني القرآن"
مطبوع ، أخذ عنه النحو أبو علي الفارسي ، توفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٨٩/٦) ، إنباه الرواه (١٥٩/١) ، السير (٣٦٠/١٤) .

(٥) ما بين القوسين سقط من (م) .

(٦) معاني القرآن للزجاج (١١٧/٢) بمعناه ، وانظر : الأضداد لابن الأنباري (ص ٥٨) .

(٧) يريد أن "تقسطوا" على قراءة النخعي تحتل معنى العدل ، والجور ، فإن أردت بها معنى
الجور فإن "لا" في قوله [ألا] تكون صلة ، أي زائدة ، والتقدير : وإن خفتهم أن تجوروا ،
انظر : المحتسب (١٨٠/١) ، تفسير القرطبي (١٠/٥) ، وتعبير المصنف "باللغو" موحش
جدا .

أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: "سبحان ما سبغ له الرعد"، وقال عز وجل:
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣].
﴿طَابَ (١) لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قرأ ابن أبي إسحاق^(٢)، والجحدري^(٣)،
والأعمش^(٤). [طاب] بالإمالة، وفي مصحف "أبي" [طيب] بالياء، فهذا دليل
الإمالة.

﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معدولات عن اثنين وثلاث وأربع، فلذلك
لا يصرفن وفيها لغات:
مَوْحَدٌ، وَمَثْنَى، وَمَثَلْتُ، وَمَرْبَعٌ^(٥)، وَأَحَادٌ، وَثُنَاءٌ، وَثُلَاثٌ، وَرُبَاعٌ،
وَأَحَدٌ، وَثْنَا، وَثَلْتُ، وَرُبَعٌ، مثل: عمر، وزفر، وكذلك قرأ النخعي في هذه
الآية^(٦).

-
- = انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٥٥/٩)، معرفة القراء (١٠٠/١)، التقريب (ص ١١٨٢)
وقال: ثقة .
والأثر ذكره القرطبي في التفسير (١٠/٥) .
(١) في (ت): بعد [طاب]: "حل".
(٢) لم أعرف من هو بعد البحث عنه .
(٣) عاصم بن أبي الصباح العجاج، أبو الجحشر البصري، قرأ على الحسن، ويحيى بن يعمر،
وقراءته فيها مناكير، لا يثبت سندها، توفي رحمه الله سنة ١٢٨ هـ .
انظر: غاية النهاية (٣٤٩/١) .
(٤) في (ت): "وحمزة" بعد الأعمش، وهو الصواب، فإن إمالتها قراءة حمزة، انظر:
الميسوط (ص ١٠٩)، وانظر: تفسير القرطبي (١٢/٥) .
(٥) في (ت): "ثنى"، وثناء، وموحد، ومثنى، ومثلث، ومربع، وهذا خطأ، لأن الصواب
أنها على وزن "مفعل" بدون تشديد .
(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٢/٥) .

ولايزاد من هذا البناء على الأربع^(١) ، إلا بيتا جاء عن الكميت :
فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا^(٢)
يعني : طعنت عشرة .

والواو هنا بمعنى "أو" للتخيير ، كقول الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُ
بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ [سبأ : ٤٦] ، وقوله : ﴿أُولِي أَجْنَحَةٍ
مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر : ١] .

وهذا إجماع الأمة ، وخصائص النبي ﷺ غير مشتركة .

[٤] أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان أنبا أحمد بن محمد بن شاذان أنا
جيعوبة بن محمد ثنا صالح بن محمد عن محمد بن مروان عن الكلبي قال حدثني
حميضة بن الشمردل أن قيس بن الحارث (حدثه)^(٣) : "أنه كان تحته ثماني نسوة
حرائر ، فلما نزلت هذه الآية قلت : يا رسول الله ، قد أنزل الله عليك تحريم
تزويج الحرائر ، إلا أربع (حرائر)^(٤) ، وإن تحتي ثماني نسوة ، قال : فطلق أربعاً
وأمسك أربعاً .

(١) أي على العدد أربعة ، انظر : مجاز القرآن (١١٥/١، ١١٦) ، تفسير ابن جرير (٥٤٥/٧)
وقد ذكر مسألة عدم تجاوز العرب "رباع" البخاري في صحيحه (٨٥/٨) "فتح" تفسير
سورة النساء ، وعلق عليها ابن حجر تعليقا حسنا .

(٢) قائل البيت هو الكميت بن زيد الأسدي ، الكوفي ، مقدم الشعراء في وقته ، وفد على يزيد
بن عبد الملك ، قال فيه أبو عبيدة : "لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكفاهم ،
حبهم إلى الناس ، وأبقى لهم ذكرا" .

انظر في ترجمته : الشعر والشعراء (ص ٥٨١) ، الأغاني (١/١٧) ، السير (٣٨٨/٥) .
والبيت من قصيدة يمدح بها أبان بن الوليد بن عبد الملك ، ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن
(ص ١١٦) ، والفراء في معاني القرآن (٢٥٥/١) ، وابن جرير في تفسيره (٥٤٦/٧) ،
والقرطبي في تفسيره (١٢/٥) ، وهو في الصحاح ، واللسان مادة (عشر) .

(٣)،(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) .

[٤] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن حامد ، سبق ذكره (ص ١٧) .

قال : فرجعت إلى منزلي ، فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد مني : يافلانة ، أدبري ، وللمرأة التي قد ولدت^(١) يافلانة أقبلي ، فتقول التي أطلق : أنشدك الله والصحبة .

(١) في (ت) : "ولدت مني" .

= - أحمد بن محمد بن شاذان ، أبو الحسن ، ذكره الحبال في وفيات المصريين في سنة ٣٨٧ هـ ووفاته في ذي الحجة منها . انظر : وفيات المصريين (٣٦/٢) ، ولم يذكر فيه شيئاً .

- جيعوبة بن محمد ، لم أجد له ذكراً .

- صالح بن محمد الترمذي ، روى عن أبي داود الطيالسي ، ومحمد بن مروان السدي ، ومقاتل ، وعنه عاصم بن زمزم ، وجيعوبة ، قال ابن حبان : رجل سوء ، مرجئ ، جهمي داعية إلى البدعة ، يبيع الخمر ، ويبيح شربه ، وقال الذهبي ، وابن حجر : متهم ساقط .

انظر : المحروحين (٣٦٦/١) ، الميزان (٣٠٠/٢) ، الكشف الحثيث (ص ٣٥) ، لسان الميزان (١٧٦/٣) .

- محمد بن مروان هو السدي الصغير ، روى عن الأعمش ، والكلبي ، ويحيى بن سعيد ، وعنه صالح بن محمد ، والأصمعي ، متهم بالكذب ، تركه العلماء .

انظر : التاريخ الكبير (٢٣٢/١) ، الجرح والتعديل (٨٦/٨) ، الميزان (٣٢/٤) .

- الكلبي ، تقدم .

- حميضة - بالحاء والضاد - بن الشمردل الأسدي ، روى عن قيس بن الحارث ، وعنه الكلبي ، وابن أبي ليلى ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن عدي : ليس له إلا حديثان أو ثلاثة ، وقال ابن حجر : مقبول ، وضعفه العقيلي ، وهو الصواب .

انظر : الكامل (٢٩٤/٢) ، تهذيب الكمال (٤٢١/٧) ، الضعفاء الكبير (٢٩٩/١) ، التقريب (ص ٢٧٧) ، تحرير التقريب (٣٣١/١) ، وفي التمهيد (٥٨/١٢) أن الصواب "الشمردل" بالبدال .

- قيس بن الحارث - ويقال الحارث بن قيس - بن حذافة الأسدي ، صحابي جليل .

الإصابة (١٧٦/٨) ، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥٦/١٢) أن الصحيح هو الحارث بن قيس ، في رواية هشيم ، وقيس بن الحارث في رواية غير هشيم . =

قال : فطلقت أربعا ، وأمسكت أربعا" .
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ : خشيتم ، وقيل : علمتم^(١) ، ﴿أَلَا تَعْدِلُوا﴾ بين^(٢)
الأربع ، ﴿فَوَاحِدَةً﴾ قراءة العامة نصب ، أي : فانكحوا واحدة ، وقرأ الحسن ،

= تخریجه :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٩/٨) (٩٢٣) ، والدارقطني (٢٧٠/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٢/٢) ، من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن الكلبي عن حميضة به . وأخرجه أبو داود في سننه (٢٧٢/٢) (٢٢٤١) ، وابن ماجه برقم (١٩٥٢) ، والبيهقي (١٨٣/٧) من طريق وهب بن بقية قال أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الكلبي عن حميضة به .

وللحديث شاهد من حديث غيلان الثقفي ، أنه أسلم وتحتة عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعا .

أخرجه الشافعي في الأم (٣٥١/٢) ، وأحمد برقم (٤٦٠٩) ، والترمذي برقم (١١٢٨) ، وابن ماجه برقم (١٩٥٣) ، وأبو داود في مراسيله (ص١٩٧) ، وابن حبان برقم (١٢٧٧) - الإحسان - من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... فذكره . وشاهد آخر من طريق نوفل بن معاوية ، أخرجه الشافعي في الأم (٣٥١/٢) ، والبيهقي (١٨٤/٧) .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، آفته الكلبي ، وحميضة ، ومدار الحديث عليهما ، وفي إسناده المؤلف السدي الصغير وصالح بن محمد ، اتهما بالكذب ، وجيعوبة ، وأحمد بن شاذان مجهولان ، فهو إسناده مظلم .

وحديث غيلان إسناده صحيح .

(١) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن (١١٦/١) ، وقد تأتي "خاف" بمعنى عرف وأيقن . انظر : معاني القرآن للقرآن (٢٦٥/١) عند تفسير قوله ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ ، ومفردات القرآن للراغب (ص٣٠٣) ، مادة (خوف) .

(٢) في (ت) : "الأزواج الأربع" وهو كذلك عند البغوي (١٦٢/٢) .

والجحدري ، وأبو جعفر^(١) [فواحدة] بالرفع^(٢) ، أي : فليكفكم واحدة ، أو :
واحدة كافية^(٣) ، كقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ / [البقرة : ٢٨٢] .

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني الجوارى ، والسراري ، لأنه لا يلزمكم
فيهن من الحقوق كالذي يلزمكم في الحرائر ، ولاقسمة عليكم فيهن ،
ولاوقت^(٤) عليكن في عددهن ، وذكر الأيمان بيان ، تقديره : أو ماملكنم ،
وقال بعض أهل المعاني : "﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي : ماينفذ فيه
إقسامكم"^(٥) ، جعله من يمين الحلف ، لايمين الجارحة ، واحتج بقوله ﷺ :
"لانذر في معصية (الله)^(٦) ، ولافيما لايملك ابن آدم"^(٧) .
﴿ذَلِكَ أَذْنَى﴾ أقرب ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ [٣] .

- (١) هو يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر القارئ ، أحد العشرة ، قرأ على ابن عباس ، وأبي هريرة
وحدث عنهما ، وقرأ عليه نافع ، وعيسى بن وردان ، وحدث عنه مالك ، وابن أبي حازم
، وثقه ابن معين ، والنسائي ، توفي رحمه الله سنة ١٣٢ هـ وقيل غير ذلك .
انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢٨٥/٩) ، معرفة القراء (٧٢/١) ، غاية النهاية
(٣٨٢/٢) .
- (٢) في (م) ، (ت) : "رفعا" .
- (٣) وقراءة النصب والرفع متواترتان ، انظر : النشر (٢٤٧/٢) ، وفي توجيه القراءتين انظر :
إتحاف فضلاء البشر (٥٠٢/١) ، المغني في توجيه القراءات العشر (٣٩٦/١) .
- (٤) كذا في النسخ ، وفي تفسير البغوي "ولاوقف" (١٦٢/٢) وهو أوضح في المعنى .
- (٥) لم أجده في كتب المعاني التي بين يدي .
- (٦) ماين القوسين سقط من (ت) .
- (٧) الحديث أخرجه الدارمي في سننه (٢٤٠/٢) (٢٣٣٧) ، والنسائي في المجتبى (١٩/٧)
(٣٨١٢) من طريق عمران بن حصين ، بلفظ "لاوفاء لنذر..." .
وأخرجه الترمذي (١٠٣/٤) (١٥٢٤) ، والبيهقي (١٠٩/٩) من حديث عائشة .
وأخرجه الترمذي (١٠٥/٤) (١٥٢٧) من حديث ثابت بن الضحاك ، ثم قال : "هذا
حديث حسن صحيح" ، وهو كما قال رحمه الله . وأصل الحديث في صحيح البخاري
برقم (٦٣٢٢) بلفظ "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" من
حديث عائشة رضي الله عنها .

[٥] أخبرنا أبو بكر الجوزقي أنا أبو عثمان البصري حدثنا أبو محمد الحسين بن الحسن بن المهاجر ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عمر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ قال : "ألا تجوروا" .

[٥] ترجمة رجال إسناده :

- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي ، المعدل ، سمع من السراج ، وأبي نعيم بن عدي ، وعنه الحاكم ، والمؤلف ، قال الذهبي : الإمام الحافظ ، المجود البارع ، توفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : السير (٤٩٣/١٦) ، تذكرة الحفاظ (١٠١٣/٣) ، طبقات الشافعية (١٨٤/٣) .

- أبو عثمان البصري : لم أجده بعد البحث .

- أبو محمد الحسين بن الحسن بن المهاجر ، النيسابوري ، سني شريف ثقة ، قاله الفارسي في المنتخب (ص ١٩٦) .

- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي ، أبو سعيد الدمشقي ، المشهور بـ "دحيم" ، روى عن محمد بن شعيب ، وأسد بن موسى ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وخلق . قال ابن حجر : ثقة حافظ متقن ، توفي سنة ٢٤٥ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢١١/٥) ، تاريخ بغداد (٢٦٧/١٠) ، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٦) ، التقريب (ص ٥٦٩) .

- محمد بن شعيب بن شابور القرشي ، أبو عبد الله ، روى عن عمر بن محمد ، والأوزاعي وعنه دحيم ، وابن المبارك ، قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال ابن معين : كان مرجئا ، وليس به في الحديث بأس ، ووثقه ابن عدي ، وابن حبان ، والعجلي ، وقال ابن حجر : صدوق ، صحيح الكتاب ، توفي سنة ٢٠٠ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٨٦/٧) ، ثقات العجلي (ص ٤٠٥) ، تهذيب الكمال (٣٧٠/٢٥) ، التقريب (ص ٨٥٤) .

- عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، روى عن الزهري ، وزيد بن أسلم ، ومالك بن أنس ، وعنه محمد بن شعيب ، والسفيانان ، وقال ابن حجر : ثقة ، مات سنة ١٥٠ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٣١/٦) ، تهذيب الكمال (٤٩٩/٢١) ، التقريب (ص ٧٢٧) . ووقع في (ت) "عمير" وهو خطأ .

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، روى عن أبيه ، والزهري ، وعنه السفيانان ، وخلق ثقة حجة ، توفي سنة ١٤٧ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٧/١٤) ، تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠) ، السير (٣٤/٦) .

[٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن سنان ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عمر بن محمد هو العسقلاني ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال : "ألا تميلوا" . وأكثر المفسرين على هذا .

[٦] ترجمة رجال إسناده :

- الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله ، ابن فنجويه ، الفنجوي الثقفي الدينوري ، روى عن هارون العطار ، وأبي بكر السني ، والقطيعي ، وموسى بن محمد ، وعنه المؤلف وأكثر عنه جدا ، وأحيانا يورده باسمه كاملا ، وأحيانا ينسبه إلى ابن فنجويه ، وهو هو ، قال شيرويه : "كان ثقة صدوقا كثير الرواية للمناكير" ، وقال الذهبي : "الشيخ الإمام ، المحدث ، المفيد ، بقية المشايخ" ، توفي سنة ٤١٤ هـ .

انظر : السير (٣٨٣/١٧) ، العبر (٢٢٧/٢) ، شذرات الذهب (٢٠٠/٣) .

- موسى بن محمد بن علي بن عبد الله : لم أجده .

- عبد الله بن محمد بن سنان بن الشماخ ، أبو محمد السعدي ، الروحي ، حدث عن معلى بن أسد ، والغداني ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعنه محمد بن الباغندي ، والمحاملي ، قال الدارقطني : وعبد الغني بن سعيد : متروك الحديث ، وقال أبو نعيم : يضع الحديث ، وقال الذهبي : كذاب ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٨٧/١٠) ، الميزان (٤٨٩/٢) ، اللسان (٣٣٦/٣) .

- تنبيه : وقع في (م) : "أخبرنا الحسين بن محمد بن سنان ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب" وهو خطأ .

تخرجه :

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٠/٣) من طريق محمد بن عوف الحمصي ، وعلان بن المغيرة المصري قالوا ثنا دحيم .. به ثم قال : "قال أبي : هذا خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف" ، وأخرجه الطبري عن أبي مالك من قوله ، انظر (٢٤٠/٤) .

درجته :

إسناد الثعلبي لا يصح ، لأن فيه ابن سنان ، كذاب ، وفيه أبو عثمان البصري ، لم أجده ، والصواب وقفه على عائشة رضي الله عنها ، كما قال أبو حاتم .

قال مقاتل : " هو بلغة جرهم ، يقال : ميزان عايل ، أي مايل" ^(١) .
 وكتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه :
 "إني لست بميزان لأعول" ^(٢) ، وأنشد عكرمة لأبي طالب :
 بميزان صدق مايعول شعيرة ووزان صدق وزنه غير عايل ^(٣)
 وقال مجاهد : "﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ : أَلَّا تَضَلُّوا" ^(٤) .
 وقال الفراء ، والأصم ^(٥) : "أي : لا تجاوزوا بما فرض الله عليكم" .
 وأصل العول المجاوزة ، ومنه : "عول الفرائض" ^(٦) .

- (١) "جرهم" قبيلة عربية ، يرجع نسبهم إلى رهم بن يقطن بن عيبر ، من قحطان ، وهم من العرب العاربة .
 انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٨) .
 والأثر عن مقاتل لم أجده ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٠) .
 (٢) الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٧/٥٥١) برقم (٨٤٩٤) .
 (٣) هكذا جاء البيت في النسخ ، وفي رواية :
 بميزان قسط لا يخس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل
 انظر : سيرة ابن هشام (١/٢٩٤) ، وفي رواية ذكرها الطبري (٧/٥٥٠) :
 ووازن صدق وزنه غير عائل

 وذكر أثر عكرمة هذا أيضا سعيد بن منصور في سننه (٣/١١٤٥) برقم (٥٥٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠) ، وعثمان رضي الله عنه ، وأبو طالب قرشيا الأرومة .
 (٤) تفسير ابن جرير (٧/٥٤٩) وفيه "ألا تميلوا" ، وما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) .
 (٥) هو أبو العباس محمد بن يعقوب السناني المعقلي الأصم ، كان حافظا محدثا ، ورعا ، سخطا حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، ومات سنة ٣٤٦ هـ .
 انظر : المنتظم (٦/٣٧٦) ، السير (١٥/٤٥٢) ، الشذرات (٢/٣٧٣) .
 وكلام الفراء والأصم لم أجده .
 (٦) انظر مادة (عول) في اللسان (١١/٤٨١) .

وقال الشافعي^(١) : "ألا تكثر عيالكم" ، وماقال هذا أحد غيره ، وإنما يقال : "أعال ، يعيل"^(٢) إذا كثر عياله .

(١) هو الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ، عالم الأمة ، وفقه الملة ، يقول عن نفسه : أقمت في بطون العرب عشرين سنة ، آخذ أشعارها ولغاتها ، وحفظت القرآن ، فما علمت أنه مر بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ .

انظر في ترجمته : حلية الأولياء (٦٣/٩-١٦١) ، تاريخ بغداد (٥٦/٢) ، السير (٥/١٠) توالي التأنيس في مناقب الشافعي محمد بن إدريس لابن حجر العسقلاني . وهذا الأثر يروى عن الشافعي نسبه إليه الخطابي في غريب الحديث (١٣٨/٢) ، والأزهري في تهذيب اللغة (١٩٤/٣) بإسناده إلى الشافعي ، والسمعاني في تفسيره (٣٩٦/١) ، وأبو حيان (١٧٣/٣) وغيرهم .

(٢) في (م) ، (ت) زيادة "إعالة" ، وقول المصنف "وماقال هذا أحد غيره" غير دقيق ، فقد قال بمثل قول الشافعي زيد بن أسلم ، أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٤/٣) برقم (٢٥٧) ، وجابر بن زيد ، ذكره القرطبي عنه (١٦/٥) ، وسفيان بن عيينة ، ذكره ابن كثير عنه (٤٥٢/١) .

وتفسير الشافعي تفسير صحيح ، فهو صادر من عربي قح يحتج بكلامه ، وليس ذلك بمنوع في اللغة ، فإن "عال" تأتي بمعنى المجاوزة ، وبمعنى القيام على الغير من عيال ، وغيره ومنه قوله ﷺ : "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" أخرجه البخاري (٢٠٤٨/٥) ، ومسلم (٧١٧/٢) وغيرهما .

وقد أسند الخطابي في غريب الحديث (١٣٩/٢) عن الكسائي - أحد القراء السبعة ، ومشاهير النحاة - أنه قال : "عال يعول بمعنى : "كثر عياله" فصيحة سمعتها من العرب" . وقال الأزهري في تهذيب اللغة (١٩٥/٣) : "وقول الشافعي نفسه حجة ، لأنه عربي اللسان ، فصيح اللهجة وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه ، وقد عجل ولم يتثبت فيما قال ، ولا يجوز للحضري أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرفه من لغات العرب" .

وقال الأخفش في معاني القرآن (٥٥٢/٢) : "... "أعال إعالة" إذا صار صاحب عيال ، و"عال عيالة" ، وهو يعولهم "عولا" ، و"عيالة" ، وقال ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي : ألا تعولوا العيال" .

وقد رد تفسير الشافعي ابن العربي في أحكام القرآن (٣١٤/١) ، والجصاص في أحكام القرآن (٣٥٠/٢) ، وابن القيم في تحفة المودود (ص١٧-١٩) من عشرة أوجه ، وابن كثير في تفسيره (٤٥٢/١) ، وبكل حال فلا ينكر على الشافعي تفسيره ، ذلك ، وهو من هو في عربيته ، غير أن قول أكثر المفسرين ﴿ألا تعولوا﴾ بمعنى ألا تميلوا وتجوروا ، وهو الأقرب ، والأقوى .

وقال أبو حاتم : "كان الشافعي ، أعلم بلغة العرب منا ، ولعله لغة" (١) .
قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب (٢) : "سألت أبا عمرو الدوري (٣) عن
هذا - وكان إماما في اللغة غير مدافع - فقال : "هي لغة حمير" (٤) ، وأنشد :
فإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا (٥)
أي : وإن كثرت ماشيته وعياله .
وقال أبو عمرو بن العلاء : "لقد كثرت وجوه العرب حتى جنت أن
أخذ على لحن لحننا" (٦) .

- (١) الأثر ذكره القرطبي في تفسيره (١٦/٥) .
وأبو حاتم هو : سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ، مقررئ نحوي ، علامة ، توفي سنة
٢٥٥ هـ .
انظر : معجم الأدباء (٢٦٣/١١) ، السير (٢٦٨/١٢) ، غاية النهاية (٣٢٠/١) .
(٢) الحسن بن محمد بن حبيب ، أبو القاسم النيسابوري ، المفسر الواعظ ، العلامة ، سمع من
الأصم ، وابن هانئ ، وابن حبان ، وعنه السكاكي ، والفرغاني ، والثعلبي ، توفي رحمه الله
سنة ٤٠٦ هـ .
انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٢٣٩/١٢) ، السير (٢٣٧/١٧) ، طبقات المفسرين
(١٤٠/١) .
(٣) كذا في النسخ ، وهو خطأ ، والصواب "الزردى" ، بفتح الزاي ، وسكون الراء ، نسبة إلى
قرية من قرى نيسابور ، ينتسب إليها أبو عمرو أحمد بن محمد بن عبد الله - شيخ أبي
القاسم - الأديب العلامة ، اللغوي ، سمع من أبي عوانة ، وسمع منه الحاكم ، توفي رحمه الله
سنة ٣٣٨ هـ .
انظر : الأنساب (١٤٥/٣) .
(٤) "حمير" - بكسر الحاء - من اصول القبائل ، والبطون العربية ، سكنت أقصى اليمن .
انظر : الأنساب (٢٧٠/٢) .
(٥) البيت ذكره أبو حيان في البحر (١٧٣/٣) ، ولم أعرف قائله .
(٦) نقله القرطبي (١٦/٥) .

وقرأ طلحة بن مصرف : [ألا تُعيلوا] ^(١) وهو حجة (لقول) ^(٢) الشافعي ،
 وقرأ بعضهم [ألا تعيلوا] ^(٣) أي لا تفتقروا ، من العيلة ، قال الشاعر :
 ولا يدري الفقير متى غناه ولا يدري الغني متى يعيل ^(٤)
 وقرأ طاووس [ألا تعتلوا] ^(٥) من العلة .

[٧] أخبرني ابن فنجويه قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي ثنا
 زكريا بن يحيى بن يعقوب المقدسي ، ثنا محمد بن يحيى / الزعفراني ثنا أبو الوليد
 ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ^(٦) جاء يوم
 القيامة وشقه مائل" .

(١) ذكر هذه القراءة الشاذة القرطبي في التفسير (١٦/٥) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) .

(٣) انظر : مختصر الشواذ (ص ٣١) .

(٤) قائل البيت أحيحة بن الجلاح الأوسي ، من قصيدة قالها في حرب بين قومه من الأوس ،
 وبني النجار من الخزرج .

انظر : جمهرة أشعار العرب (ص ٢١) ، معاني القرآن للفراء (١/٢٥٥) .

وفي النسخ "ولا يدري" ، والمشهور "وما يدري" ، وبعد هذا البيت قوله :
 وماتدري إذا أجمعت أمرا بأي الأرض يدركك المقييل

(٥) ذكرها ابن خالويه في مختصر الشواذ (ص ٣١) .

(٦) في (م) : "إحداها" .

[٧] ترجمة رجال إسناده :

- أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي ، و زكريا بن يحيى ، والزعفراني : لم أجدهم بعد
 البحث عنهم كثيرا .

- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي - ولاء - الطيالسي ، روى عن شعبة ، وهمام ،
 وابن عيينة ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، والذهلي ، قال فيه أحمد : "شيخ الإسلام ،
 ما أقدم عليه أحدا من الحديثين ، وإمامته وحفظه وإتقانه لا تدفع" ، مات سنة ١٢٧هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٦٥/٩) ، تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٠) ، السير (٣٤١/١٠) . =

= - همام بن يحيى بن دينار العوزي المحلمي ، روى عن قتادة ، وأنس بن سيرين ، والحسن البصري ، وسواهم ، وعنه الطيالسي ، والثوري ، وابن المبارك ، وثقه أحمد ، ويزيد بن هارون ، وابن معين ، والدارمي ، والفلاس ، وقال ابن المبارك : همام ثبت في قتادة ، توفي سنة ١٦٣هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٠٧/٩) ، الثقات (٥٨٦/٧) ، تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠) ، السير (٢٩٦/٧) .

- قتادة بن دعامة ، ثقة حجة ، سبق .

- النضر بن أنس بن مالك البصري ، روى عن أبيه ، وبشير ، وزيد بن أرقم ، وعنه بكر المزني ، وحميد الطويل ، وقتادة ، ثقة ثبت ، مات قبل الحسن البصري .

انظر : الثقات (٤٧٤/٥) ، تهذيب الكمال (٣٧٥/٢٩) ، الكاشف (٢٠٣/٣) ، التقريب (ص١٠٠١) .

- بشير - بفتح الباء - بن نهيك - بفتح النون - السدوسي ، أبو الشعثاء البصري ، روى عن أبي هريرة ، وعنه النضر ، وأبو مجلز ، ثقة .

انظر : ثقات العجلي (ص٦) ، تهذيب الكمال (١٨١/٤) ، الكاشف (١٥٩/١) ، التقريب (ص١٧٣) .

- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل ، حافظ الإسلام ، وراوي به ، مات سنة ٥٧هـ .

انظر : السير (٥٧٨/٢) ، الإصابة (٦٣/١٢) ، وكتاب "دفاع عن أبي هريرة" للعزي ، من أفضل ما كتب دفاعا عن هذا الصحابي الجليل .

تخرجه :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٢/٢) (٢١٣٣) ، وابن ماجه (٦٣٣/١) (١٩٦٩) ، والدارمي (١٩٣/٢) (٢٢٠٦) ، وابن حبان (٧/١٠) (٤٢٠٧) ، والبيهقي (٢٩٧/٧) ، كلهم من طريق همام عن قتادة به ، وهذا سند صحيح .

درجته :

إسناد المؤلف ضعيف ، فيه من لم أجدهم ، والحديث صحيح الإسناد من وجه آخر ، كما مر في التخريج .

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ [نِحْلَةً]﴾^(١) .

قال الكلبي ، وجماعة من العلماء^(٢) : "هذا خطاب للأولياء ، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها ، فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا ، وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بعير ، ولا يعطونها من مهرها غير ذلك" ، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئا لك النافجة ، يريدون : أنه يأخذ مهرها إبلا ، فيضمها إلى إبله فينفجها ، أي : يعظمها ويكثرها^(٣) .

قالت بعض النساء في زوجها : "لا يأخذ الحلوان^(٤) من بناتا" ، تقول : لا يفعل ما يفعله غيره ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ، وأمرهم بأن يدفعوا^(٥) الحق إلى أهله .

وقال الحضرمي : "كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه (الآخر)^(٦) أخته ، ولا مهر بينهما ، فنهاهم عن ذلك ، وأمروا بتسمية المهر عند العقد"^(٧) .

(١) سقط من (ت) .

(٢) وهو قول أبي صالح كما في تفسير الطبري (٥٥٣/٧) برقم (٨٥١٠) ، وقول الفراء في معانيه (٢٥٦/١) ، وابن قتيبة ، ذكره عنه ابن الجوزي في الزاد (١١/٢) ، وذكر رواية الكلبي هذه أبو الليث في تفسيره (٣٣٢/١) ، والقرطبي (١٧/٥) .

(٣) انظر : اللسان ، مادة (نفج) (٣٨٢/٢) ، وأصلها من ثوران الشيء وارتفاعه .

(٤) بضم الحاء ، وسكون اللام ، مصدر "حلا" ، والمراد به هنا مهر المرأة ، ويراد به ثمن البغي والكاهن . انظر : اللسان ، مادة (حلا) (١٩٣/١٤) .

(٥) في (م) : "بأن يعطوا" .

(٦) ما بين القوسين سقط من (م) .

(٧) أخرج الأثر ابن جرير (٥٥٤/٧) برقم (٨٥١١) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه قال "زعم حضرمي" .

وحضرمي هذا هو : ابن لاحق التميمي ، روى عنه سليمان التيمي ، كان فقيها ، قال فيه ابن معين : "ليس به بأس" .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠٢/٣) ، تهذيب الكمال (٥٥٣/٦) .

وقال رسول الله ﷺ : "لاشغار في الإسلام" (١) .
وقال الآخرون : "الخطاب للأزواج ، أمروا بإيفاء نسائهم مهورهن ، التي هي اثمان فروجهن" (٢) ، وهذا أصح وأوضح ، ومن عليه أكثر ، وبظاهر الآية أشبه ، لأن الله تعالى خاطب الناكحين فيما قبله ، فهذا أيضا خطابهم .
والصدقات المهور ، واحدها صدقة بفتح الصاد ، وضم الدال ، على لفظ الجمع ، وهي لغة أهل الحجاز ، وتميم ، وتقول (٣) : "صدقة" بضم الصاد وجرم الدال ، فإذا جمعوا قالوا : "صدقات" بضم الصاد وسكون الدال ، و"صدقات" بضم الصاد والدال (٤) ، مثل "ظلمة ، وظلمات" ، نظيرها [المثلات] لغة أهل الحجاز بفتح الميم وضم الثاء ، واحدها "مثلة" على لفظ الجمع ، ولغة تميم "مثلة" ، و"مُثلات" ، و(مُثلات) (٥) .
﴿نَحْلَةٌ﴾ قال قتادة : "فريضة واجبة" (٦) .

- (١) الحديث أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥١١٢) ، ومسلم (١٠٣٤/٢) (١٤١٥) ، والبخاري في شرح السنة (٩٧/٩) من طريق ابن عمر ، ولفظ البخاري "نهى عن الشغار" ، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ مسلم ، وأخرج الحديث أيضا أبو داود برقم (٢٠٧٤) والنسائي (٨٥/٢) ، وغيرهم .
(٢) وهو قول أكثر المفسرين ، ورجحه ابن جرير (٥٥٤/٧) ، والنحاس (١٦/٢) ، والقرطبي (١٧/٥) وغيرهم .
(٣) في (م) : "يقال" ، وفي (ت) : "وتميم تقول" ولعله أصح ، لأن أهل الحجاز لا يقولون "صدقة" بسكون الدال . انظر : معاني القرآن للأخفش (٤٣٣/١) .
(٤) في (ت) : "أيضا" ، وقول المصنف : "وجزم الدال" أي بسكونها . وانظر : الكشاف (٤٩٨/١) .
(٥) سقط ما بين القوسين من (م) ، وبضم الصاد وسكون الدال قرأ قتادة ، انظر : مختصر الشواذ (ص ٣١) ، المحرر الوجيز (٤٩٥/٣) .
(٦) أخرجه ابن جرير في التفسير (٥٥٣/٧) برقم (٨٥٠٦) ، وابن أبي حاتم (٨٦١/٣) ، كلاهما بدون كلمة "واجبة" .

ابن جريج^(١) ، وابن زيد : "فريضة مسماة" .
 قال أبو عبيد^(٢) : "ولاتكون النحلة إلا مسماة معلومة" .
 الكلبي : "عطية وهبة"^(٣) .
 أبو عبيد^(٤) : "عن طيب نفس" .
 الزجاج : "تدينا"^(٥) .

- (١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد القرشي ، الإمام العلامة ، شيخ الحرم ، وهو أول من دون العلم بمكة ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ .
 انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) ، ميزان الاعتدال (٦٥٩/٢) ، طبقات المفسرين (٣٥٢/١) ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ١٤١) ، وهم الذين أكثروا من التدليس ، فلم يقبل الأئمة حديثهم حتى يصرحوا بالسماع .
 وأثر ابن جريج وابن زيد أخرجه ابن جرير في التفسير (٥٥٣/٧) برقم (٨٥٠٨، ٨٥٠٩) ، وأخرج ابن أبي حاتم أثر ابن جريج فقط (١٦١/٣) .
- (٢) سبق (ص ١٣) ، وانظر كلامه هنا في الغريبين له في باب النون مع الحاء ، ونقله عنه أيضا ابن عادل في اللباب (١٧٣/٦) .
- (٣) ذكر قول الكلبي الواحد في الوسيط (٩/٢) ، وهو قول الفراء في معانيه (٢٥٦/١) .
- (٤) كذا في النسخ ، والصواب أبو عبيدة ، وهو معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم ، علامة في اللغة والنحو ، ولم يكن صاحب حديث ، قال ابن معين فيه : "ليس به بأس" ، وكان شعوبيا يبغض العرب ، ويرى رأي الخوارج ، ويخطئ إذا قرأ القرآن نظرا - قال ذلك ابن قتيبة في معارفه (ص ٥٤٣) - توفي رحمه الله سنة ٢١٠ هـ .
 انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣) ، إنباه الرواه (٢٧٦/٣) ، طبقات المفسرين (٣٢٦/٢) .
- وانظر كلامه هنا في مجاز القرآن له (١١٧/١) ، وهو قول ابن قتيبة كما في غريب القرآن له (ص ١٢٠) .
- (٥) ليس هذا قول الزجاج بل حكاه هو عن بعض العلماء . انظر : معاني القرآن له (١٢/٢) .

وفيه لغتان : نِحلة ، ونُحلة ، وأصلها من العطاء^(١) ، وهو نصب على التفسير^(٢) ، وقيل : على المصدر .

[٨] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، بقراءتي عليه في داري ، أنا أبو علي أحمد بن محمد بن هارون الهمداني ثنا أبو مسلم الكجعي ثنا أبو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (نحل) (١١/٦٥٠) .

(٢) أي على التمييز ، وانظر : مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١/١٩٠) ، وفي الدر المصون للسمين الحلبي أربعة أوجه في نصب "نحلة" (٢/٣٠٥) .

[٨] ترجمة رجال إسناده :

- الحسين بن محمد ، هو ابن فنجويه ، سبق (ص٣٢) ووقع في (ت) ، (م) : "ابن فنجويه"

- أحمد بن محمد بن هارون الهمداني : لم أجده .

- إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، أبو مسلم الكجعي ، روى عن أبي عاصم ، وعنه أبو القاسم البغوي ، والقطيعي ، كان من أهل العلم والفضل ، وهو ثقة نبيل ، قال الذهبي عنه "مسند الوقت" ، توفي سنة ٢٩٢هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٦/١٢٠) ، المعين في طبقات الحديثين للذهبي (٢/١٠٥) .

- أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، روى عن بهز بن حكيم ، وعبد الحميد بن جعفر وأبي حنيفة ، وخلق ، وعنه البخاري ، وأحمد ، وإسحاق ، وسواهم ، ثقة حافظ حجة ، توفي سنة ٢١٢هـ .

انظر : الثقات للعجلي (ص٢٥) ، تهذيب الكمال (١٣/٢٨١) ، السير (٩/٤٨٠) ، التقريب (ص٤٥٩) .

- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأوسي الأنصاري ، روى عن يزيد بن أبي حبيب ، والمقري ، والزهري ، وعنه حماد بن زيد ، وأبو عاصم ، ووكيع ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وكذا قال ابن عدي ، مات سنة ٥٠٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٦/٤١٦) ، الميزان (٢/٥٣٩) ، التقريب (ص٥٦٤) وقال : صدوق ، وتعقبه صاحبا التحرير (٢/٢٩٧) بقولهما : "بل ثقة" . =

[٢٢٦] [٩] وأخبرني / الحسين بن محمد بن الحسين قال ثنا هارون بن محمد بن هارون العطار ثنا حازم بن يحيى الحلواني ثنا يوسف الصفار الكوفي ثنا يوسف بن محمد عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب عن أبيه عن جده صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : "من ادان بدين وهو مجمع على ألا يؤديه لقي الله سارقا ، ومن أصدق امرأة صداقا وهو مجمع ألا يوفيهما لقي الله تعالى زانيا" .

= - يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء المصري ، روى عن أسلم التجيبي ، وأبي الخير مرثد ، وعنه عبد الحميد ، ورشدين بن سعد ، قال ابن حجر : ثقة فقيه ، مات سنة ١٢٨ هـ .
انظر : الجرح والتعديل (٢٦٧/٩) ، الثقات (٥٤٦/٥) ، تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢) ، التقريب (ص١٠٧٣) .

- مرثد بن عبد الله ، أبو الخير اليزني ، روى عن زيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وعنه يزيد ، وجعفر بن ربيعة ، وآخرون ، ثقة ، توفي سنة ٩٠ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد (٥١١/٧) ، المعرفة والتاريخ (٤٩٣/٢) ، تهذيب الكمال (٣٥٨/٢٧) ، التقريب (ص٩٢٩) .

- عقبة بن عامر الجهني ، صحابي جليل ، روى عنه مرثد ، والحولاني ، توفي سنة ٦٠ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد (٣٤٣/٤) ، الإصابة (٢٥٠/٤) .
تخرجه :

أخرجه البخاري في النكاح برقم (٢٥٧٢) ، ومسلم (١٠٣٥/٢) (١٤١٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٢/٣) (٥٥٣١) وغيرهم ، من طريق يزيد بن أبي حبيب ... به .
درجته :

في إسناده المؤلف أحمد بن محمد بن هارون ، لم أجده بعد البحث ، والحديث صحيح كما سبق في التخريج .

[٩] ترجمة رجال إسناده :

- هارون بن محمد بن هارون العطار ، ذكر الذهبي في السير (٣٨٣/١٦) أن ابن فنجويه حدث عنه . ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا .

= - حازم بن يحيى الحلواني : لم أجده بعد البحث .

- =
- يوسف بن عدي بن زريق الكوفي ، روى عن إسماعيل بن عياش ، ويوسف بن محمد ، ومالك بن أنس ، وعنه البخاري ، وأبو حاتم ، وخلق ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر ، توفي سنة ٢٢٢ هـ .
- انظر : الجرح والتعديل (٢٢٧/٩) ، تهذيب الكمال (٤٣٨/٣٢) ، الكاشف (٢٩٩/٣) ، التقريب (ص١٠٩٤) .
- ووقع في (م) : "أبو يوسف" ، وهو خطأ .
- يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب بن سنان ، روى عن عمه عبد الحميد بن زياد ، وعنه يوسف بن عدي ، وهشام بن عمار ، وغيرهما . قال البخاري : "فيه نظر" ، وقال أبو حاتم : "لابأس به" ، وضعفه العقيلي ، وابن عدي ، والذهبي ، وقال ابن حجر : مقبول .
- انظر : التاريخ الكبير (٣٧٩/٨) ، الضعفاء الكبير (٤٥٠/٤) ، الجرح والتعديل (٢٢٨/٩) تهذيب الكمال (٤٥٤/٣٢) ، التقريب (ص١٠٩٥) .
- عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان ، روى عن أبيه ، وعنه ابن عمه يوسف بن محمد ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن حجر : لين الحديث ، وضعفه العقيلي .
- انظر : الجرح والتعديل (١٣/٦) ، الضعفاء الكبير (٤٧/٣) ، الثقات لابن حبان (١٢١/٧) ، تهذيب الكمال (٤٢٩/١٦) ، التقريب (ص٥٦٤) .
- ووقع في النسخ : عبد الحميد بن زياد عن صهيب ، وهو خطأ ، والصواب ابن صيفي بن صهيب .
- زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان ، روى عن جده صهيب ، وأبيه صيفي ، وعنه ابنه عبد الحميد ، وثقه ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عنه ، وقال ابن حجر : صدوق ، وفي التحرير : بل مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الحميد ولم يوثقه سوى ابن حبان .
- انظر : الجرح والتعديل (٥٣٥/٣) ، ثقات ابن حبان (١٤٢/١) ، تهذيب الكمال (٤٨٤/٩) ، الكاشف (٣٣٢/١) ، التقريب (ص٣٤٦) ، تحرير التقريب (٤٢٥/١) .
- صهيب بن سنان الرومي ، القرشي - ولاء - صحابي جليل ، من السابقين البدرين ، توفي سنة ٣٨ هـ .
- = انظر : السير (١٧/٢) ، الإصابة (١٦٠/٥) .

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ يعني : فإن طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبن منكم^(١) ، فنقل الفعل من النفوس إلى أصحابها ، فخرجت النفس مفسرة^(٢) ، لذلك وحد النفس ، كما يقال : "ضاق به ذرعا ، وقر به عينا" ، قال الله عز وجل : ﴿وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ [هود : ٧٧] ، ﴿وَقَرِّي عَيْنًا﴾^(٣) [مريم : ٢٦] .

= تخريجه :

أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠) ، والطبراني في الكبير (٣٤/٨) (٧٣٠١) ، والضياء في المختارة (٧٠/٨) (٦٥) ، والبيهقي في الشعب (٤٠٢/٣) (٥٥٤٨) ، وابن الجوزي في العلل (٦٢٤/٢) كلهم من طريق يوسف بن محمد عن عبد الحميد بن زياد عن أبيه عن جده ، بذكر الجملة الأولى من الحديث فقط .

وأخرجه أحمد (٣٣٢/٤) (١٨٩٥٢) ، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٧) من طريق هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد عن رجل من النمر بن قاسط عن صهيب به ، بذكر الجملة الثانية من الحديث فقط .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل (٦٢٤/٢) من حديث أبي هريرة به .

درجته :

إسناده ضعيف ، لأن يوسف بن محمد ضعيف ، وكذا عبد الحميد ، وزياد مجهول ، ثم إن في سماعهم من بعضهم اختلافًا ، وضعف إسناده الضياء في المختارة (٧٠/٨) ، وإسناد أحمد والبيهقي رجاله ثقات خلا الرجل الذي لم يسم .

وطريق أبي هريرة لاتصح ، لأن فيها محمد بن أبان ، متروك الحديث ، كما قال ابن الجوزي .

وقال الهيثمي في الجمع (٢٨٤/٤) : "رواه أحمد ، والطبراني ، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم" .

ومع ذلك فقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٥٢/٢) .

(١) في (ت) : "لكن" .

(٢) أي : مميزة .

(٣) وانظر : معاني القرآن للقراء (٢٥٦/١) .

وقال (بعض) ^(١) نحوي الكوفة : "لفظها واحد ، ومعناها جمع" ، والعرب تفعل ^(٢) ذلك كثيرا ، قال الشاعر :
 بها جيف الحسرى فأما عظامها
 فيبيض وأما جلدتها فصليب ^(٣)
 وقال آخر ^(٤) :

..... في حلقكم عظم وقد شجينا

وقال بعض نحاة البصرة ^(٥) : أراد بالنفس الهوى ، والهوى مصدر ، والمصادر لا تجمع ^(٦) .

﴿فَكُلُّوهُ﴾ أي : فخذوه واقبلوه ، ﴿هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [٤] .

قال الحضرمي ^(٧) : "إن ناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته ، فقال الله عز وجل : ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ ،

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) . وانظر : معاني القرآن للأخفش (٤٣٣/١) ، الطبري (٥٥٩/٧) .

(٢) في (م) : "تقول" .

(٣) قائل البيت علقمة بن عبدة ، المشهور "بعلقمة الفحل" ، من قصيدة في الحارث بن جبلة الغساني ، حين أسر أخاه ، فرحل إليه يطلب فكاكه .
 انظر : ديوانه (ص ٤٠) ، المفضليات (ص ٣٩٤) ، رقم البيت (٢٢٠) ، والشاهد قوله "جلدها" حيث أراد "جلودها" .

وقوله "الحسرى" هي الشاة المعيبة ، يتركها أصحابها حتى تموت ، وقوله "فصليب" هو الجلد اليابس الذي لم يدبغ . انظر : اللسان ، مادة (حسر) ، (صلب) .

(٤) هو المسيب بن زياد الغنوي ، والبيت أنشده سيويه في الكتاب (٢٠٩/١) ، وهو في اللسان ، مادة (شجا) (٤٢٣/١٤) ، وصدر البيت : لاتنكروا القتل وقد سبينا . والشاهد قوله "حلقكم" حيث أراد "حلوكم" .

(٥) البصرة : مدينة عظيمة من مدن العراق ، اختطت في عهد عمر رضي الله عنه . انظر : معجم البلدان (٤٣٠/١) .

(٦) نقل هذا الطبري في التفسير (٥٥٨/٧) ، والسمين الحلبي في الدر (٣٠٧/٢) .

(٧) أخرج أثره الطبري في التفسير (٥٥٦/٧) برقم (٨٥٢٠) .

من غير إكراه ولا خديعة^(١) ﴿فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ أي : سائغا طيبا ، وهو مأخوذ من : هنأت البعير ، إذا عاجلته بالقطران (من الجرب)^(٢) ، معناه ، فكلوه دواء شافيا ، يقال : "هنأني الطعام ، يهنئني" ، بفتح النون في الماضي ، وكسرهما في الغابر^(٣) ، و"هنأني يهنأني" على الضد ، وهي قليلة ، والمصدر منهما "هنء" يقال : "هنأني ، ومرأني" بغير ألف فيهما ، فإذا أفردوا^(٤) قالوا : "أمرأني" بالألف ، وقيل : "الهنئ" الطيب المساغ ، الذي لا ينغصه شيء ، والمرئ المحمود العاقبة ، التام الهضم ، الذي لا يضر ولا يؤذي .

يقول : لاتخافون في الدنيا به مطالبة ، ولا في الآخرة تبعة ، يدل عليه :

[١٠] ما أخبرني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الثقفي الحافظ - بقراءتي عليه في داري^(٥) - ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا محمد بن

(١) بمعنى قول قتادة كما في تفسير الطبري (٥٥٦/٧) برقم (٨٥٢١) ، وابن عباس ، المصدر السابق برقم (٨٥١٧) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) ، وقوله "القطران" هو : عصارة بعض الأعشاب ، تطبخ فيتحلب منها ، ثم يطلّى بها البعير . انظر : مادة (قطر) : الصحاح (٧٩٥/٢) ، اللسان (١٠٥/٥) .

(٣) أي الباقي ، ويراد "بالغابر" الماضي ، فهو من الأضداد ، انظر : الأضداد لابن الأنباري (ص١٢٩) ، فقرة (٧٦) .

(٤) أي لم يقرنوا بين "هنئ ومرئ" ، وانظر : اللسان ، مادة (هنأ) (١٨٤/١-١٨٧) فقد استوعب وأجاد .

وانظر : معاني القرآن للزجاج (١٢/٢) ، تفسير ابن جرير (٥٥٩/٧-٥٦٠) .

(٥) في (م) : "أخبرني ابن فنجويه" فقط .

[١٠] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله ، أبو بكر القطيعي ، راوي المسند ، والزهد ، والفضائل ، عن عبد الله ابن الإمام أحمد ، روى عن إبراهيم بن شريك والفريابي ، والمسوحى ، وعنه الدارقطني ، وابن فنجويه ، وثقه الدارقطني ، والبرقاني ، والذهبي ، توفي سنة ٣٦٨هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٧٣/٤) ، السير (٢١٠/١٦) ، الميزان (٨٧/١) ، طبقات الحنابلة (٦/٢) .

إسحاق المسوحي حدثنا سهل بن عثمان ثنا أبو مالك عن جويبر عن الضحاک عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية ﴿فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ قال : "إذا جادت لزوجها بالعطية ، طائعة غير مكرهة ، لا يقضي به عليكم سلطان ، ولا يؤخذكم الله به في الآخرة" .

= - محمد بن إسحاق المسوحي ، روى عن أبي حذيفة ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وهو صدوق . انظر : الجرح والتعديل (١٩٦/٧) .

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي ، أبو مسعود العسكري ، روى عن أبي مالك عمرو بن هاشم ، وعبد الرزاق ، وابن المبارك ، وعنه علي بن المديني ، وأبو حاتم ، وخلق ، قال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي : ثقة صاحب غرائب ، وبمثله قال ابن حجر ، توفي سنة ٢٣٥هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٠٣/٤) ، ثقات ابن حبان (١٨٠/١) ، تهذيب الكمال (١٩٧/١٢) ، الكاشف (٤٠٧/١) ، التقريب (ص ٤٢٠) .

- أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي ، روى عن جويبر ، وحجاج بن أرطاة ، وابن إسحاق وعنه سهل بن عثمان ، ويحيى بن معين ، قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه أحمد ، والنسائي ، وأبو حاتم ، ومسلم ، وابن حبان ، ولينه ابن حجر ، وقال ابن عدي : "صدوق إن شاء الله" .

انظر : التاريخ الكبير (٣٨١/٢/٣) ، الكنى لمسلم (ص ١٠٠) ، المجروحين (٧٧/٢) ، الكامل (٢٤١/٢) ، تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٢) ، التقريب (ص ٧٤٧) .

- جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، روى عن أنس ، والضحاک ، وعنه الثوري ، وابن المبارك ، وضعفه ابن معين ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حجر : ضعيف جدا ، توفي سنة ١٤٠هـ .

انظر : المجروحين (٢١٧/١) ، تهذيب الكمال (١٦٧/٥) ، التقريب (ص ٢٠٥) .

- الضحاک بن مزاحم ، سبق ، وهو صدوق ، كثير الإرسال .

- ابن عباس ، الصحابي المشهور ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وقد ثبت سماع الضحاک منه ، توفي سنة ٦٨هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٥٤/١٥) ، السير (٣٣١/٣) .

تخرجه :

أخرجه الواحدي في تفسيره "الوسيط" (١١/٢) من طريق سهل بن عثمان عن أبي مالك .. به .

درجته :

إسناده ضعيف ، علته أبو مالك ، وجويبر .

[١١] وأخبرني الحسين بن محمد حدثنا محمد بن خلف بن حيان ثنا إسحاق بن محمد ثنا أبي ثنا إبراهيم بن عيسى ثنا علي بن علي عن أبي حمزة : ﴿ هَنِئًا ﴾ لا إثم فيه / ، ﴿ مَرِيئًا ﴾ لاداء فيه .

[٢٢٧]

[١٢] وأخبرنا الحسين بن محمد ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا عمر بن أحمد القطان ثنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي عن يعقوب

[١١] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي ، القاضي المعروف بـ "وكيع" ، حدث عن الزبير بن بكار ، وابن عرفة ، وعنه أحمد بن كامل القاضي ، وابن الصواف ، كان فاضلا ، عالما ، مع لين في حديثه ، توفي سنة ٣٠٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٥/٢٣٦) ، المنتظم (٦/١٥٢) ، الميزان (٣/٥٣٨) ، وقال : "صدوق إن شاء الله" .

- إسحاق بن محمد ، لم أتبين من هو ، ويوجد جماعة كبيرة من الرواة بهذا الاسم ، ولم يظهر لي من هو منهم؟

انظر : تاريخ بغداد (٦/٣٧٨-٣٩٣) ، اللسان (١/٣٧٥) .

- وكذلك أبوه محمد : لم أقف عليه ، وإبراهيم بن عيسى ، وعلي بن علي : لم أجدهما بعد البحث .

- أبو حمزة ثابت بن أبي صفية ، الشمالي ، الأزدي ، روى عن أنس ، والشعبي ، وعكرمة وعنه حمزة الزيات ، والثوري ، وأبو نعيم ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن عدي ، وقال ابن حجر : ضعيف ، رافضي .

انظر : الكامل (٢/٦٩) ، تهذيب الكمال (٤/٣٥٧) ، الميزان (١/٣٦٣) ، التقريب (ص١٨٥) .

ووقع في (ت) : "أبو حمزة الشمالي قال" .

تخرجه :

لم أجده بعد البحث .

درجته :

في إسناده مجاهيل ، وأبو حمزة ضعيف رافضي .

بن المغيرة (بن شعبة) عن علي رضي الله عنه قال : "إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسال امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ، ثم ليشتري به عسلاً فليشربه بماء السماء فيجمع الله عز وجل له الهنئ والمرئ والشفاء والماء المبارك" .

[١٢] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، تقدم أنه مجهول .
- عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل ، أبو حفص القطان ، سمع من محمد بن إسماعيل الحساني ، وابن عرفة ، وعنه الدارقطني ، وابن شاهين ، قال الخطيب : كان ثقة ، توفي سنة ٣٢٧هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٢٩/١١) .

- محمد بن إسماعيل بن البخاري ، أبو عبد الله الحساني ، روى عن وكيع ، ويزيد بن هارون ، وعنه الباغندي ، وعمر بن أحمد ، وثقه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : صدوق ، توفي سنة ٢٥٨هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٩٠/٧) ، تاريخ بغداد (٣٦/٢) ، الميزان (٤٨١/٣) ، وقال : "ما به بأس" .

- وكيع بن الجراح الرؤاسي ، إمام حجة ، لايسأل عن مثله ، توفي سنة ١٩٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٤٦٦/١٣) ، تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠) ، السير (١٤٠/٩) .
- سفيان هو الثوري ، إمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث ، قل نظيره في الدنيا ، توفي سنة ١٦١هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٥١/٩) ، تهذيب الكمال (١٥٤/١١) ، السير (٢٢٩/٧) .

- السدي هو الكبير ، وهو صدوق ، وقد سبق .
- يعقوب بن المغيرة بن شعبة ، هكذا في النسخ ، والصواب "يعفور" ، روى عن علي ، وعنه السدي ، سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٦/٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تخرجه :

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٢/٣) عن سفيان عن السدي عن يعفور بن المغيرة عن علي به .

درجته :

إسناده ضعيف ، علته يعفور هذا ، فإنه لم يوثقه أحد سوى ابن حبان .

وفي إسناده المؤلف أحمد بن إبراهيم بن شاذان مجهول .

قوله عز وجل : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية^(١) ، اختلفوا في هؤلاء السفهاء ، من هم؟ فقال قوم : "هم النساء" ، قال الحضرمي : "عمد رجل فدفع ماله إلى امرأته فوضعتة في غير الحق ، فأنزل الله تعالى هذه الآية"^(٢) . مجاهد : "نهى الرجال أن يؤتوا النساء أموالهم ، وهن سفهاء ، من كن ، أزواجا ، أو بنات ، أو أمهات"^(٣) . جويبر عن الضحاك^(٤) : "النساء من أسفه السفهاء" . يدل على صحة هذا التأويل :

[١٣] ما أخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه ثنا عمر بن الخطاب ثنا عبد الله بن الفضل ثنا القاسم بن محمد ثنا ابن إدريس عن مطرح عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا إنما خلقت النار للسفهاء - يقولها ثلاثا - ألا وإن السفهاء النساء ، إلا امرأة أطاعت قيمها" .

- (١) في (ت) إكمال للآية إلى قوله ﴿قياماً﴾ .
 (٢) أخرج أثر الحضرمي ابن جرير (٥٦٤/٧) برقم (٨٥٤٦) .
 (٣) أخرجه ابن جرير (٥٦٥/٧) برقم (٨٥٤٩) .
 (٤) في (م) ، (ت) : "عن ابن عباس" وهو خطأ ، وأثر الضحاك أخرجه ابن جرير (٥٦٥/٧) برقم (٨٥٥٢) .

[١٣] ترجمة رجال إسناده :

- عمر بن الخطاب : لم أجد من ذكره .
 - عبد الله بن الفضل ، أبو رجاء الخراساني ، يروي عن هشام بن حسان ، والقاسم بن محمد ، وعنه عمر بن الخطاب ، قال العقيلي : منكر الحديث ، وكذا قال الذهبي .
 انظر : الضعفاء الكبير (٢/٢٨٨) ، الميزان (٢/٤٧٢) .
 - القاسم بن محمد بن أبي شيبه ، روى عن يحيى بن أبي زائدة ، وابن إدريس ، وابن عليّة وعنه عبد الله بن الفضل ، قال أبو حاتم : كتبت عنه ، وتركت حديثه ، وضعفه ابن معين وتركه أبو زرعة ، توفي سنة ٢٣٥هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٢٠/٧) ، الميزان (٣٧٩/٣) .

- ابن إدريس ، هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي ، أبو محمد الكوفي ، روى عن مطرح بن يزيد ، والثوري ، والأعمش ، وعنه إسحاق ، وابن مهدي ، وابن عرفة ، كان ثقة حافظاً ، وثقه الأئمة ، توفي سنة ١٩٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤١٥/٩) ، تهذيب الكمال (٢٩٤/١٤) ، السير (٤٢/٩) .

- مُطَرِّح بن يزيد الأسدي ، أبو المهلب ، روى عن عبيد الله بن زحر ، وأبي طاهر ، وعنه ابن إدريس ، وإسماعيل بن عياش ، والفضيل بن عياض ، ضعيف .

انظر : الضعفاء للنسائي (ص٣٧) برقم (٥٦٦) ، تهذيب الكمال (٦٠/٢٨) ، التقريب (ص٩٤٨) وقال : "ضعيف" .

ووقع في (ت) ، (م) : "مطرف" وهو خطأ ، و"مطرح" بضم الميم ، وتشديد الطاء مفتوحة ، وكسر الراء ، هكذا في تهذيب الكمال ، ولم يذكر هذا الضبط ابن طاهر في المغني .

- عبيد الله بن زحر الضمري ، ولاء ، روى عن علي بن يزيد ، والربيع بن أنس ، والأعمش ، وعنه مطرح ، وغيره ، ضعفه أحمد ، ومرة وثقه ، وابن معين ، وقال أبو زرعة "لابأس به صدوق" ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وضعفه الدارقطني ، والعجلي ، والعقيلي ، والفسوي ، وابن حبان ، فالصواب أنه ضعيف ، وقول ابن حجر فيه : "صدوق يخطئ" فيه ما فيه .

انظر : الجرح والتعديل (٣١٥/٥) ، المحروحين (٦٢/٢) ، تهذيب الكمال (٣٦/١٩) ، الكاشف (٢٢٥/٢) ، التقريب (ص٦٣٨) ، وانظر تعقيب صاحبي التحرير عليه (٤٠٥/١) .

- علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني ، روى عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة ، وعنه ابن زحر ، ومطرح ، وخلق ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة .

انظر : التاريخ الكبير (٣٠١/٢/٣) ، الضعفاء للنسائي (ص٢١٧) برقم (٤٣٢) ، الجرح والتعديل (٢٠٨/٦) ، تهذيب الكمال (١٧٨/٢١) ، التقريب (ص٧٠٧) وقال : ضعيف .

- القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، روى عن أبي أمامة ، وتميم الداري ، وسلمان ، وعنه الألهاني ، وغيره ، مختلف فيه ، فقد وثقه البخاري ، وابن معين ، والفسوي ، والترمذي ، والجوزجاني ، وأبو حاتم ، وضعفه ابن حبان ، والغلابي ، وقد بين الأئمة أن المناكير في حديثه ليست منه ، بل من الضعفاء الذين يروون عنه ، مثل الألهاني وغيره ، توفي سنة ١١٢ هـ .

[١٤] وأخبرني ابن فنجويه ثنا الفضل بن الفضل الكندي ثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني ثنا كثير بن عبيد بن نعيم المدحجي ثنا ببيعة عن المثني بن ربيعة قال حدثني حفص بن عبيد الله عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال : جاءت امرأة سوداء ، جريئة المنطق ، ذات ملح^(١) ، إلى رسول الله ﷺ فقالت : بأبي وأمي أنت يارسول الله ، قل^(٢) فينا خيرا مرة واحدة ، فإنه بلغني أنك تقول فينا كل شر ، قال : أي شيء قلت لكن؟ قالت : سميتنا السفهاء ، قال الله سماكن السفهاء في كتابه ،^(٣) وسميتنا النواقص ، قال : وكفى نقصانا بأن تدعن من كل شهر خمسة أيام لاتصلين فيه^(٤) ، قال : أما يكفي إحداكن إذا حملت كان لها كأجر المرابط في سبيل الله ، فإذا وضعت كانت كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل ، فإذا أرضعت كان لها بكل جرعة كعتق رقبة من ولد

= انظر : التاريخ الكبير (١٥٩/١/٤) ، المعرفة (٣٧٥/٣) ، الجرح والتعديل (١١٣/٧) ، تهذيب الكمال (٣٨٣/٢٣) ، الميزان (٣٧٣/٣) ، التقريب (ص٧٩٢) ، تحريره (١٧١/٣) .

تخرجه :

أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٣/٣) عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، آفته الألهاني ، فإنه ضعيف يروي المناكير ، وقد ضعف روايته عن القاسم عن أبي أمامة ، ابن معين ، وأبو حاتم ، كما في تهذيب الكمال . وفي إسناد المؤلف ابن زحر ، ومطرح ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن الفضل ، ضعفاء ، وعمر بن الخطاب لم أجده .

(١) في هامش (ت) : "الملح الشحم (محمل)" ، وفي (م) : "فلج" ، وهو تباعد بين القدمين ، أو بين الشايات والرباعيات من الأسنان ، انظر مادة (فلج) اللسان ، وأما "ملح" فيراد به الشحم ويراد به الحسن والجمال من الملاحاة ، انظر اللسان ، مادة (ملح) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣٤٧/٥) ، ويراد به الملح المعروف وهو الأصل فيه .

(٢) في (ت) : "ماقلت" .

(٣) في (ت) : "قالت" .

(٤) في (م) ، (ت) : "فيها" .

إسماعيل ، فإذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل ، وذلك للمؤمنات ، الخاشعات ، الصابرات ، اللاتي لا يكفُرْنَ العشير ، قال : قالت السوداء : ياله فضلا ، لولا ما يتبعه من الشرط .

[١٤] ترجمة رجال إسناده :

- الفضل بن الفضل الكندي ، والمثنى بن ربيعة : لم أجدهما بعد البحث عنهما .
- عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو بكر بن أبي داود ، روى عن أبيه ، وأحمد بن صالح ، وكثير ، وعنه ابن حبان ، والحاكم ، وثقه الدارقطني ، وابن عدي ، والذهبي ، وبين أن تكذيب أبيه له إنما هو لعله في لهجته ، أما في الحديث فلا ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر : الكامل (٢٦٥/٤) ، تاريخ بغداد (٤٦٤/٩) ، السير (٢٢١/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٧٦٧/٢) .

- كثير بن عبيد بن نمير المدحجي ، روى عن بقية بن الوليد ، وابن عيينة ، ووكيع ، وعنه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن أبي داود ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، وابن حبان ، وابن حجر ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٥٥/٧) ، ثقات ابن حبان (٢٧/٩) ، تهذيب الكمال (١٤٠/٢٤) ، التقريب (ص ٨٠٨) .

- بقية بن الوليد ، أبو محمد الحمصي ، روى عن ابن المبارك ، والأوزاعي ، وسواهما ، وعنه الحمادان ، وابن عيينة ، وكثير ، من كبار المدلسين ، وتدليسه شر تدليس ، وهو ثقة إذ صرح بالسماع ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (١٥٠/٢) ، الجرح والتعديل (٤٣٤/١) ، تهذيب الكمال (١٩٢/٤) ، التقريب (ص ١٧٤) .

- حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ، روى عن جده أنس ، وأبي هريرة ، وعنه المثنى بن ربيعة ، وابن إسحاق ، قال أبو حاتم : "لا يثبت له السماع إلا من جده" ، ووثقه ابن حبان .

انظر : الجرح والتعديل (١٧٦/٣) ، الكنى للدولابي (٤٠/٢) ، ثقات ابن حبان (٩٧/٢) تهذيب الكمال (٢٥/٧) ، التقريب (ص ٢٥٨) ، وقال : "صدوق" .

وروى عاصم^(١) عن مورق^(٢) قال : "مرت امرأة بعبد الله بن عمر ، لها شارة ، وهيئة ، فقال لها ابن عمر : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾" ^(٣) .
وقال معاوية بن قرة^(٤) : "عودوا نساءكم "لا" ، فإنهن سفهات ، إن

= - أبان بن أبي عياش ، أبو إسماعيل البصري ، روى عن أنس ، والحسن البصري ، وشهر ،
وعنه حماد بن سلمة ، وصالح الحربي ، والفضيل ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال
أحمد : منكر الحديث .

انظر : تاريخ ابن معين برواية الدوري (٥/٢) ، التاريخ الكبير (٤٥٤/١) ، تهذيب الكمال
(١٩/٢) ، التقريب (ص ١٠٣) وقال : متروك .

- أنس بن مالك ، صحابي مشهور ، خادم النبي ﷺ ، توفي سنة ٩٣ هـ .
انظر : السير (٣٩٥/٣) ، الإصابة (٧١/١) .

تخرجه :

لم أجده بعد البحث .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، فيه الفضل بن الفضل ، لم أقف عليه ، وبقيه مدلس ، وقد عنعن
الحديث ، والمثنى لم أجده ، وأبان متروك .

(١) عاصم بن سليمان ، أبو عبد الرحمن الأحول ، كان من الحفاظ ، وثقه أحمد ، وابن معين ،
وابن المديني ، توفي رحمه الله سنة ١٤١ هـ .

انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) ، السير (١٣/٥) ، التهذيب (٤٢/٥) .

(٢) مورق العجلي ، أبو المعتمر البصري ، كان ثقة ، عابدا ، حافظا ، قال في التقريب
(ص ٩٧٧) : "مات بعد المائة" .

انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢١٣/٧) ، الحلية (٢٣٤/٢) ، السير (٣٥٣/٤) .

(٣) أخرج الأثر ابن جرير (٥٦٥/٧) برقم (٨٥٥٣) .

(٤) معاوية بن قرة بن إياس ، أبو إياس المزني ، والد القاضي المشهور "إياس" ، وثقه ابن معين
والنسائي وأبو حاتم ، توفي رحمه الله سنة ١١٣ هـ .

انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٢١/٧) ، السير (١٥٣/٥) .

أطعت المرأة^(١) أهلكتك .

- [٢٢٨] وقال آخرون : "هم الأولاد" / ، وهي رواية عطية عن ابن عباس^(٢) .
قال الزهري ، وأبو مالك^(٣) ، وابن زيد : (يقول)^(٤) لا تعط ولدك السفية
مالك الذي هو قيامك بعد الله ، فيفسده .
وقال بعضهم : "هم النساء والصبيان" ، قال الحسن : "هي امرأتك
السفية ، وابنك السفية"^(٥) .
قتادة : "أمر الله بهذا المال أن يخزن ، فيحسن خزائنه ، ولا يملكه المرأة
السفية ، ولا الغلام السفية فيئذره"^(٦) .
قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة :
. [١٨٨]

- (١) في (ت) : "امرأتك" ، والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٥١/٣) برقم (٥٦٢) وفيه "عودوا النساء" بدون "لا" .
وتفسير "السفهاء" بأنهم النساء خاصة تفسير ضعيف ، انظر المحرر الوجيز (٤٩٧/٣) ، لأن العرب لا تجمع "فعيلا" على "فعلاء" إلا في جمع الذكور ، أو الذكور والإناث ، أما إذا جمعوا للإناث فقط قالوا : "فعائل" ، و"فعليلات" مثل "غريبة" ، تجمع على "غرائب" ، و"غريبات" ، أما "الغرائب" فجمع "غريب" ، وانظر تفسير الطبري (٥٦٦/٧) ، وكم من النساء فاقت كثيرا من الرجال عقلا وتدبيرا ، فتخصيص السفه بالنساء خاصة ضعيف عربية ومعنى .
(٢) أخرجه ابن جرير (٥٦٣/٧) برقم (٨٥٤٣) ، وابن أبي حاتم (٨٦٢/٣) ، "عطية" هو العوفي ، سبق .
(٣) أبو مالك هو عمرو بن هاشم ، تقدم .
(٤) سقط ما بين القوسين من (ت) ، والأثر أخرجه الطبري (٥٦٣/٧) برقم (٨٥٤٢) .
(٥) أخرجه الطبري (٥٦١/٧) برقم (٨٥٢٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره عنه (ص١٤٦) ، وانظر زاد المسير (١٢/٢) .
(٦) أخرجه الطبري (٥٦٢/٧) برقم (٨٥٣٦) .

عبيد^(١) عن الضحاك : "ولاتعظوا نساءكم ، وأبناءكم أموالكم فيكونوا عليكم أربابا" .

ابن عباس : "لاتعتمد إلى مالك الذي خولك الله عز وجل ، وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك ، وبنيك ، فيكونوا هم الذين يقومون عليك ، ثم تنظر إلى مافي أيديهم ، ولكن أمسك مالك ، وأصلحه ، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ، ورزقهم ، ومؤنتهم"^(٢) .

الكلبى : "إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة ، وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحدا منهما على ماله فيفسده"^(٣) .

وقال الشعبي^(٤) : "لاتعظ المرأة مالها حتى تتزوج ، وإن قرأت التوراة والإنجيل والقرآن^(٥) ، ولاتعظ الغلام ماله حتى يحتلم" .

(١) في (ت) : "وروى عبيد" ، وهو : عبيد بن سليمان الباهلي ، مولاهم ، قال فيه أبو حاتم : "لابأس به" ، توفي بعد المائة .

انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٤٠٨/٥) ، التهذيب (٦٢/٧) ، وقال في التقريب (ص ٦٥٠) "لابأس به" .

وهذا الأثر ملفق من رواية عبيد ، وجوير عن الضحاك ، كما في تفسير ابن جرير (٥٦١/٧-٥٦٢) برقم (٨٥٣٠-٨٥٣١) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٤/٣) من رواية علي بن أبي طلحة ، وابن جرير (٥٧٠/٧) (٨٥٦٠) ، والواحدى في الوسيط (١١/٢) .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (١٦٤/٢) .

(٤) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ، أبو عمرو الهمداني ، كان إماما حجة ثبنا ، توفي رحمه الله سنة ١٠٤ هـ .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢) ، السير (٢٩٤/٤) ، غاية النهاية (٣٥٠/١) . والشعبي : بتشديد الشين المفتوحة ، وسكون العين نسبة إلى "شعب" بطن من همدان ، كما ذكر في الأنساب (٤٣١/٣) ، وتعقبه ابن الأثير في اللباب بأن "شعب" بطن من حمير انظر : اللباب (٢١/٢) ، لب اللباب للسيوطي (٥٥/٢) .

(٥) في (م) : "الفرقان" ، وقول الشعبي ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤٨٧/١) ، عند قوله ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً﴾ .

وقال سعيد بن جبیر ، وعكرمة : " هو مال الیتیم (یکون عندك) ^(١) يقول لا توتّه إياه ، وأنفق علیه حتی يبلغ " .

فإن قيل علی هذا القول : كيف أضاف الأموال إلى الأولياء ، فقال ﴿أموالکم﴾ وهي أموال السفهاء؟ قيل : إنما أضاف إليهم لأنها الجنس الذي جعله الله ^(٢) أموالا للناس ، وهكذا قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وقوله : ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة : ٥٤] ردها إلى الجنس .

وقال محمد بن جرير ^(٣) : " إنما أضيفت إلى الولاية لأنهم قوامها ،

(١) ما بين القوسين سقط من (م) ، والأثر أخرجه الطبري عن سعيد برقم (٨٥٥٧) (٥٦٧/٧)

تنبيه : تحصل من أقوال أهل العلم في المراد بقوله [السفهاء] ثلاثة أقوال :

١- أنهم النساء ، واليتامى ، وهو قول سعيد بن جبیر ، والحسن ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد ، والحكم .

٢- أنهم اليتامى خاصة ، وهو قول سعيد والحسن أيضا ، وأبي مالك .

٣- أنهم النساء خاصة ، وهو يروى عن ابن عمر ، وقول مجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وهذه الأقوال الثلاثة تروى عن ابن عباس أيضا .

والقول الرابع : أن المراد عموم السفهاء من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، وعلى هذا فالسفيه الذي نهى الله عن إعطائه المال هو المستحق للحجر بتضييعه ماله ، وفساده ، وإفساده ، وسوء تدييره ذلك . وهذا القول أشبه بظاهر الآية ، وهو أولى الأقوال بالصواب وقد رجحه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/٧) ، وابن الجوزي في الزاد (١٣/٢) ، ونسبه القرطبي إلى أبي موسى الأشعري (٢٠/٥) ، وسيأتي قول أبي موسى ، وارتضاه ابن كثير في التفسير (٤٥٣/١) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) ، وانظر : معاني القرآن للزجاج (١٣/٢-١٤) .

(٣) شيخ المفسرين ، وإمام الفقهاء محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الكبير ، عالم العصر ، ومجتهد الوقت ، صاحب التصانيف الذائعة ، كان من أفراد الدهر علما ، وذكاء ، قل أن ترى العيون مثله ، توفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، السير (٢٦٧/١٤) ، طبقات الشافعية (١٢٠/٣) .

ومدبروها" ... "والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله هو المستحق للحجر بتضييعه ماله ، وإفساده وسوء تدبيره" .

[١٥] أخبرنا عبد الله بن حامد ثنا محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أخبرنا (شعبة) ^(١) .

[١٦] وأخبرنا شعيب بن محمد ثنا مكّي بن عبدان ثنا أحمد بن الأزهر ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : "ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت تحته امرأة

= وهذا النص الذي نقله المصنف عن ابن جرير مركب من موضعين من تفسيره ، الأول منهما في (٥٦٧/٧) ، والآخر في (٥٦٥/٧) .
(١) سقط من (ت) .

[١٥] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن يعقوب هو الأصم ، تقدم .
- الحسن بن مكرم ، أبو علي البغدادي البزاز ، حدث عن عثمان بن عمر بن فارس ، وابن الأزهر ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وعنه المحاملي ، والأصم ، وخلق ، وثقه الخطيب ، والذهبي ، توفي سنة ٢٧٤هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٤٣٢/٧) ، السير (١٩٢/١٣) .

- عثمان بن عمر بن فارس ، أبو محمد البصري ، روى عن شعبة ، وابن المبارك ، وهشام بن حسان ، وعنه بندار ، والحسن بن مكرم ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم "صدوق" ، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، ووثقه أحمد ، والذهبي ، توفي سنة ٢٠٩هـ .
انظر : التاريخ الكبير (٢٤٠/٦) ، الجرح والتعديل (١٥٩/٦) ، الميزان (٤٩/٣) .
- شعبة بن الحجاج العتكي ، أبو بسطام ، أمير المؤمنين في الحديث ، لا يسأل عن مثله ، توفي سنة ١٦٠هـ .

انظر : الحلية (١٤٤/٧) ، تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) ، السير (٢٠٢/٧) .

[١٦] ترجمة رجال إسناده :

- شعيب بن محمد بن شعيب البيهقي ، روى عن ابن عدي ، وابن عبدان ، توفي سنة ٣٩٦هـ .

انظر : المنتخب (ص ٢٥١) وقال : مستور ، وانظر : طبقات الشافعية (٣٠٣/٣) .
- مكّي بن عبدان بن محمد بن بكر ، أبو حاتم التميمي ، روى عن الذهلي ، ومسلم ، وابن الأزهر ، وعنه الحاكم ، والجوزقي ، وثقه الخطيب ، وأبو علي النيسابوري ، والذهبي
= توفي سنة ٣٢٥هـ .

سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ، ورجل أعطى سفيها ماله ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

- = انظر : تاريخ بغداد (١١٩/١٣) ، السير (٧٠/١٥) ، الشذرات (٣٠٧/٢) .
- أحمد بن الأزهر بن منيع ، أبو الأزهر العبدي ، روى عن روح ، وعبد الرزاق ، وأسباط بن محمد ، وعنه النسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، قال الذهبي : ثقة بلا تردد ، وقال ابن حجر : صدوق ، كان يحفظ ثم كبير ، فصار كتابه أثبت من حفظه ، توفي سنة ٢٦٣هـ .
- انظر : الجرح والتعديل (٤١/٢) ، تهذيب الكمال (٢٥٥/١) ، الميزان (٨٢/١) ، التقريب (ص ٨٥) .
- روح بن عبادة بن العلاء ، أبو محمد البصري ، روى عن شعبة ، والأوزاعي ، ومالك ، وعنه ابن الأزهر ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، قال ابن معين : ليس به بأس ، صدوق ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، والخطيب ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه الذهبي ، وابن حجر ، توفي سنة ٢٠٥هـ .
- انظر : تاريخ ابن معين (١٦٨/٢) ، ثقات العجلي (ص ١٦) ، تهذيب الكمال (٢٣٨/٩) الميزان (٥٨/٢) ، التقريب (ص ٣٢٩) .
- فراس بن يحيى الهمداني ، أبو يحيى المكتب ، روى عن الشعبي ، وعطية العوفي ، وعنه شعبة ، والثوري ، ومعمّر ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وإسحاق بن منصور ، وأبو داود ، والأثرم ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ ، ماجديته بأس ، وقال ابن حجر صدوق ، ربما وهم ، توفي سنة ١٢٩هـ .
- انظر : طبقات ابن سعد (٣٤٤/٦) ، ثقات العجلي (ص ٤٤) ، ابن حبان (٣٢٢/٧) ، تهذيب الكمال (١٥٢/٢٣) ، التقريب (ص ٧٨٠) ، وفي التحرير (١٥٤/٣) : "بل ثقة" .
- أبو بردة عامر - وقيل حارث - بن أبي موسى الأشعري ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه الشعبي ، ومكحول ، وقتادة ، ثقة ، ثبت ، حافظ ، توفي سنة ١٠٣هـ .
- انظر : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) ، تهذيب الكمال (٦٦/٣٣) ، السير (٣٤٣/٤) ، التقريب (ص ١١١٢) .
- أبو موسى ، عبد الله بن قيس الأشعري ، من علماء الصحابة ، وقراءهم ، توفي سنة ٤٢هـ .
- = انظر : أخبار القضاة (٢٨٣/١) ، السير (٣٨٠/٢) .

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ أي : (الجهال) ^(١) بموضع الحق ، ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ التي ﴿وقراً الحسن والنخعي : "اللاتي" ، وهما بمعنى واحد ^(٢) ، وأنشد في ذلك ^(١) :

من اللواتي والاتي واللاتي زعمن أني كبرت لداتي ^(٣)

فجمع بين ثلاث لغات في بيت واحد .

قال الفراء : "العرب تقول ^(٤) في / جمع النساء : "اللاتي" أكثر مما يقولون ^(٤) "التي" ويقولون ^(٤) في جمع الأموال ، وسائر الأشياء : "التي" أكثر مما يقولوا ^(٥) "اللاتي" ، وهما جائزان .

تخرجه :

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٦٤/٧) (٨٥٤٤) ، والحاكم (٣٣١/٢) ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى" ، والبيهقي (١٤٦/١٠) ، وفي الشعب (٢٤٩/٦) (٨٠٤١) من طرق عن شعبة عن فراس عن أبي بردة عن أبي موسى ، موقوفاً عليه .

درجته :

إسناده حسن لغيره ، لأن في سند المؤلف البيهقي مستور ، لكنه يتقوى بالطريق الآخر .

- (١) ما بين القوسين سقط من (ت) .
- (٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر (٤٩٧/٣) ، وهي شاذة ، انظر القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي (ص ٤٠) .
- (٣) في (ت) : "أنني كثرت لذاتي" وفي هامش (م) : "لداتي" ، أقران سنه" ، وذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن (١١٩/١) ، وهو من الأبيات التي لا يعرف قائلها ، وأنشده أبو عمرو كما في اللسان (٢٣٩/١٥) ، وهو في الشعر والشعراء (٨٨/١) ، ومعاني القرآن للزجاج (٢٨٢/٢) .
- (٤) في (م) : "تقول العرب" ، "تقول" ، ومافي الأصل موافق للنسخة المطبوعة من معاني القرآن للفراء (٢٥٧/١) .
- (٥) في (م) ، (ت) : "يقولون" .

﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١) قرأ ابن عمر : "قواما" بالواو ، وفتح القاف "كالدوام" ، وقرأ عيسى بن عمر : "قواما" بكسر القاف^(٢) ، على الأصل ، لأن الأصل فيه الواو .

وقال الكسائي^(٣) : "هما لغتان ، ومعناها واحد" ، وكان أبو حاتم يفرق بينهما ، فيقول : "القوام - بالكسر - الملاك ، والقوام - بالفتح - امتداد القامة"^(٤) .
وقرأ الأعرج ، ونافع^(٥) ﴿قيما﴾ بكسر القاف^(٦) .

- (١) في (ت) : "قياما" فقط .
- (٢) هما قراءتان شاذتان ، انظر : المحتسب (١٨٢/١) ، البحر المحيط (١٧٨/٣) .
وابن عمر هو الصحابي المشهور .
وعيسى بن عمر هو أبو عمر الكوفي ، مقرئ الكوفة بعد حمزة ، قرأ على عاصم ، والأعمش ، وعليه الكسائي ، وغيره ، وثقه ابن معين والعجلي ، توفي سنة ١٥٦هـ .
انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢٨٢/٦) ، السير (١٩٩/٧) ، غاية النهاية (٦٢/١) .
- (٣) علي بن حمزة ، أبو الحسن الأسدي ، مولاهم ، أحد القراء السبعة ، ومشاهير النحاه ، قرأ على حمزة ، وعيسى بن عمر ، وعليه الدوري ، وأبو الحارث ، قال ابن معين فيه : "مارأيت بعيني أصدق لهجة من الكسائي" وقد نسب إلى الكساء لاشتماله عليه ، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٤٠٣/١١) ، السير (١٣١/٩) ، غاية النهاية (٥٣٥/١) .
وقول الكسائي هذا ذكره أبو حيان في البحر (١٨٧/٣) .
- (٤) انظر : الصحاح (٢٠١٧/٥) ، مادة (قوم) ، أما قول أبي حاتم ، فقد ذكره القرطبي (٢٢/٥) ، وأبو حيان (١٨٧/٣) .
- (٥) في (م) ، (ت) زيادة صحيحة وهي "وابن عامر" .
أما الأعرج فهو : عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، قرأ على أبي هريرة ، وابن عباس ، وأكثر الحديث عن أبي هريرة ، وقد كان من المبرزين في القرآن والسنة ، ثقة ، إمام ، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ في الاسكندرية .
انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٨٣/٥) ، السير (٦٩/٥) ، غاية النهاية (٣٨١/١) .
وأما نافع ، فهو : نافع بن عبد الرحمن ، أبو رويم الليثي ، مولاهم ، أحد الأعلام ، والقراء السبعة المشاهير ، قرأ على الأعرج ، وشيبة ، وعليه مالك ، وقالون ، وورش ، والواقدي ، وخلق ، توفي رحمه الله سنة ١٦٩هـ .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣٦٨/٥) ، السير (٣٣٦/٧) ، غاية النهاية (٣٣٠/٢) .
- (٦) في (م) ، (ت) زيادة وهي : "من غير ألف" ، وهي توضح المعنى .

الباقون ﴿قياماً﴾^(١) ، وأصله "قوام" فانقلبت الواو ياء ، لانكسار ما قبلها مثل "صيام ، ونيام"^(٢) .

وهن جميعا ملاك الأمر ، وما يقوم به الأمر ، يقال : "فلان قوام أهل بيته" وأراد هنا : قوام عيشكم الذي تعيشون به .
وقال الضحاك : "به يقام"^(٣) الحج ، والجهد ، وأعمال البر ، وبه فكك الرقاب من النار" .

وقال بعضهم : "معناه : أموالكم التي تقومون بها قياماً" .
﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي أطعموهم ، ﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾ لمن يجب عليكم رزقه ويلزمكم نفقته ، والرزق من الله عز جل العطية ، غير محدودة ، ومن العباد الأجر^(٤) الموظف لوقت محدود ، يقال : "رزق فلان عياله كذا وكذا" أي : أجرى عليهم ، وإنما قال ﴿فيها﴾ ولم يقل "منها" لأنه أراد : اجعلوا لهم فيها رزقا ، كأنه أوجب عليهم ذلك^(٥) .

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٥] عدة جميلة ، وقال عطاء : "قولوا لهم قولا معروفا : إذا رجحت أعطيتك كذا"^(٦) ، وإن غنمت من غزاتي جعلت لك حظا"^(٧) .

الضحاك : "ردوا عليهم ردا جميلا"^(٨) .

-
- (١) القراءتان متواترتان ، انظر : السبعة لابن مجاهد (ص ٢٢٦) ، النشر (٢/٢٤٧) .
(٢) في (م) : "قيام" .
(٣) في (م) : "قوام" ، وفي تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٤) . بمعنى هذا الأثر عن الضحاك ، وذكره البغوي (٢/١٦٤) .
(٤) في (م) ، (ت) : "الإجراء" ، والمعنى قريب .
(٥) انظر : الوسيط للواحد (٢/١٢) ، الجامع للقرطبي (٥/٢٢) .
(٦) في (ت) زيادة "كذا" .
(٧) في (م) : "حقا" ، والأثر ذكره الواحد في الوسيط (٢/١٢) بلا عزو ، والبغوي (٢/١٦٤) .
(٨) أثر الضحاك لم أجده .

وقيل : "هو الدعاء" .
 وقال ابن زيد : "إن كان ليس من ولدك ، ولا ممن يجب عليك نفقته فقل له^(١) قولاً معروفاً ، قل (له)^(٢) : عافانا الله^(٣) وإياك ، بارك الله فيك" .
 وقال المفضل : "قولاً لنا تطيب به أنفسهم"^(٤) .
 وكل ما سكنت إليه النفس ، وأحبته من قول ، أو عمل فهو معروف ، وما أنكرته ، وكرهته ، ونفرت منه فهو منكر^(٥) .
 ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية ، نزلت في ثابت بن رفاعة^(٦) ، وفي عمه ، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً ، وهو صغير ، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال :
 "إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾"^(٧) .

- (١) في (ت) : "لهم" .
 (٢) سقط ما بين القوسين من (م) .
 (٣) في (ت) : "عافاك الله" .
 وأثر ابن زيد أخرجه الطبري (٥٧٣/٧) برقم (٨٥٧٠) .
 (٤) قول المفضل لم أجده بعد البحث ، وهو أعم وأشمل ، إذ يشمل الدعاء ، والوعد الجميل ، والطبري رحمه الله رجح قول من فسر القول المعروف بالوعد الجميل ، انظر تفسيره (٥٧٣/٧) ، وظاهر الآية يشمل الأمرين ، إذ لا مانع من الدعاء لهم ، مع وعدهم عدة حسنة ، تطيباً لخاطرهم .
 (٥) لا بد أن يقيد ذلك بالشرع ، فكم من عمل أحبته النفس وهو منكر ليس بمعروف ، وكم من عمل نفرت منه النفس وهو معروف ليس بمنكر . فالضابط هو الشرع ، وليس النفس التي لا تنضبط . انظر كلام الطبري في قوله ﴿تأمرؤن بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [آل عمران : ١١٠] (١٠٥/٧) .
 (٦) ثابت بن رفاعة الأنصاري ، ذكره ابن حجر في الإصابة (٩/٢) ، ولم يترجم له .
 (٧) ذكره الواحدي في أسباب النزول بلا سند (ص ١٤٣) ، وابن الجوزي في الزاد (١٤/٢) ، وذكره ابن حجر في الإصابة (٩/٢) في ترجمة ثابت ، وعزاه إلى ابن منده بإسناده ، ثم قال وهذا مرسل رجاله ثقات .

أي : اختبروهم في عقولهم ، وأديانهم ، وحفظهم أموالهم^(١) .
﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾ أي مبلغ الرجال والنساء^(٢) ، ﴿فَإِنِ ءَانَسْتُمْ﴾
أبصرتم ، قال الله عز وجل : ﴿ءَأَنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص : ٢٩] ،
قال الشاعر :

آنستُ نبأةً وأفزعها القـ ناصَ قَصْرًا^(٣) وقد دنا الإمساء
(أي : عشيا)^(٤) . /

[٢٣٠]

وفي مصحف عبد الله "فإن أحستم"^(٥) ، بمعنى : "أحسستم" ، فحذف
إحدى السينين ، كقوله سبحانه : ﴿فَطَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة : ٦٥] .
قال الشاعر :

خلا إن العتاق من المطايا أحسنُ به فهن إليه شُوس^(٦)
﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ قراءة العامة بضم الراء ، وجزم الشين ، وقرأ السلمي^(٧) ،
وعيسى ﴿رُشْدًا﴾ بفتح الراء والشين ، وهما لغتان^(٨) .

-
- (١) وهكذا قال الجصاص في أحكامه (٣٥٦/٢) .
(٢) في (م) : "من" .
(٣) في (م) : "عصرا" وهو الصواب .
(٤) ما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) ، والبيت للحارث بن حلزة في معلقته ورقمه (١١)
انظر : شرح المعلقات العشر (ص ٣٧٤) ، وقوله "نبأة" الصوت ، ليس بالشديد .
(٥) ذكر ذلك ابن جرير في تفسيره (٥٧٥/٧) ، والفاء في معانيه (٢٥٧/١) ، وعبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه ، من المشاهير ، الذين يستغنى بشهرتهم عن الترجمة لهم .
(٦) البيت لأبي زيد الطائي ، وهو في ديوانه (ص) .
وذكره السمين الحلبي في الدر (٣١٢/٣) .
(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، عرض على
عثمان وعلي ، وغيرهما ، وعنه عاصم ، والشعبي ، وخلق ، أقرأ الناس قرابة أربعين سنة ،
توفي رحمه الله سنة ٧٤ هـ .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٤٣٠/٩) ، السير (٢٦٧/٤) ، غاية النهاية (٤١٣/١) .
(٨) وهناك قراءة ثالثة بضم الراء والشين ، والمتواترة هي الأولى بضم الراء وسكون الشين فقط
انظر : إعراب القراءات الشواذ للعكبري (٣٦٩/١) .

قال المفسرون : يعني عقلا ، وصلاحا في الدين ، وحفظا للمال ، وعلمما بما يصلحه .

وقال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي : "إن الرجل ليأخذ بلحيته ، وما بلغ رشده ، فلا تدفع إلى اليتيم ماله ، وإن كان شيخا ، حتى تؤنس منه رشده"^(١) .

وقال الضحاك : "لا يعطى اليتيم"^(٢) ، وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح لماله " .

ذكر حكم الآية ، وبالله التوفيق^(٣)

اعلم أن الله سبحانه وتعالى علق زوال الحجر عن الصغير^(٤) ، وجواز دفع ماله إليه بشيئين : البلوغ ، والرشد ، بعد أن أمر الأولياء بالابتلاء .
ومعنى الابتلاء على ما ذكره الفقهاء : هو أن الصغير لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون غلاما ، أو جارية ، فإن كان غلاما رد النظر في نفقة الدار إليه شهرا ، وأعطاه شيئا نورا يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره ، وتصرفه فيه؟ وإن كان جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها ، والنظر فيه ، وفي الاستغزال^(٥) ، والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن ، وأجرته واستيفاء

(١) المصنف هنا ركب من أقوال المذكورين نصا واحدا ، وانظر قول مجاهد والشعبي في سنن سعيد بن منصور (١١٥٢/٣) ، وفي تفسير الطبري (٥٧٦/٧) برقم (٨٥٨٤) ، وقول الشعبي برقم (٨٥٨٦) .

(٢) في (ت) : "ماله" ، والأثر عن الضحاك ذكره القرطبي في تفسيره (٢٦/٥) .

(٣) في (ت) : "فادفعوا إليهم أموالهم" ذكر حكم الآية .

(٤) في (ت) : "عن اليتيم" ، وفي (م) : "على" .

(٥) من الغزل ، وهو ماتسجه المرأة من القطن وغيره ، انظر : اللسان ، مادة (غزل) (٤٩١/١١) .

الغزل ، وجودته ، فإن رشدا ، وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما^(١) .
فأما البلوغ فإنه يكون بأحد خمسة أسباب^(٢) ، ثلاثة يشترك فيها الرجال
والنساء ، واثنان يختص بهما النساء ، فالتى يشترك فيها الرجال والنساء :
الاحتلام : وهو : إنزال المني ، فمتى أنزل واحد منهما فقد بلغ ، سواء
كان عن جماع ، أو احتلام ، أو غيرهما ، والدليل على^(٣) ذلك قوله تعالى :
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور : ٥٩] ، وقول النبي ﷺ
لمعاذ^(٤) حين بعثه إلى اليمن : "خذ من كل حالم دينارا"^(٥) .
والسن ، واختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي ، وأبو يوسف^(٦) ،

- (١) انظر قريبا من هذا الكلام في أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٥٠) ، ونصا في تفسير
البغوي (٢/١٦٥) ، وتفسير القرطبي (٥/٢٤) .
- (٢) في (م) : "أشياء" .
- (٣) في (م) : "عليه" .
- (٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، السيد الإمام ، قائد
العلماء ومقدمهم ، شهد المشاهد مع النبي ﷺ وهو أعلم الأمة بالحلل والحرام ، توفي
رضي الله عنه سنة ١٨هـ وعمره ثلاث أو أربع وثلاثون سنة .
انظر في ترجمته : الحلية (١/٢٢٨) ، السير (١/٤٤٣) ، الإصابة (٩/٢١٩) .
- (٥) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٠) ، وأبو داود (٢/١٩٥) ، والترمذي
(٣/٢٥٧) ، وحسنه ، والنسائي (٥/٢٦) ، والدارقطني (٢/١٠٢) ، والحاكم في
مستدرکه (١/٣٩٨) ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين" ، ووافقه الذهبي ، كلهم من
طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به ، وقد جاء الحديث موصولا ومرسلا
وهو حديث صحيح ثابت ، وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٥٢) .
- (٦) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ،
توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٤/٢٤٢) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢) ، الجواهر المضية في
طبقات الحنفية (٢/٢٢٠) .

ومحمد^(١) : "إذا استكمل الصبي خمس عشرة سنة ، حكمنا ببلوغه"^(٢) .
 وقال أبو حنيفة : "إن كان جارياً فبلوغها بسبع عشرة سنة"^(٣) ، وعنه في
 الغلام روايتان : أحدهما : "تسع عشرة سنة" ، وهي الأشهر ، وعليه النظر ،
 وروى اللؤلؤي عنه : "ثمانى عشرة سنة"^(٤) .
 وقال مالك^(٥) ، وداود^(٦) : "لا يبلغ بالسن" ، ثم اختلفا ، فقال داود :

-
- (١) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبيد الله الشيباني ، علامة العراق وفقهه ، توفي رحمه الله سنة ١٨٩ هـ بالري .
- (٢) انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) .
- (٣) انظر : الأم للشافعي (٢٢٠/٣) ، شرح معاني الآثار (٢١٨/٣) .
- (٤) أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت ، أحد الأئمة الأعلام ، كبير الشأن ، جليل القدر ، توفي سنة ١٥٠ هـ .
- (٥) انظر في ترجمته : تهذيب الكمال (٤١٨/٢٩) ، السير (٣٩٠/٦) ، الشذرات (٢٢٧/١) .
 وقوله هذا ثابت عنه بلا خلاف . انظر : شرح معاني الآثار (٢١٨/٣) .
- (٦) اللؤلؤي هو : الحسن بن زياد ، أبو علي الأنصاري ، مولاهم ، فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة ، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ .
 واللؤلؤي : نسبة إلى بيع اللؤلؤ . انظر : الأنساب (١٤٥/٥) .
 وانظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣١٤/٧) ، السير (٥٤٣/٩) .
 وانظر في مسألة بم يكون البلوغ؟ البناية في شرح الهداية (١٢٥-١٢٨) ، المغني (٥٩٧-٥٩٩) .
- (٥) هو شيخ الإسلام ، وحجة الأنام ، وإمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، قال الشافعي : "إذا ذكر العلماء فمالك النجم" ، كان رحمه الله سيداً مهاباً ، ذا تحمل وتصون وعفاف ، توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ وعمره ٨٩ سنة .
 انظر في ترجمته : ترتيب المدارك (١٠٢/١) ، السير (٤٨/٨) وأطال فيها ، غاية النهاية (٣٥/٢) .
- (٦) داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الظاهري ، كان إماماً ، ورعاً ، زاهداً ، بصيراً بالفقه عالماً بالقرآن من أوعية العلم ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ .
 انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، السير (٩٧/١٣) ، لسان الميزان (٤٢٢/٢) .

"لا يبلغ ، ما لم يحتلم ، ولو بلغ أربعين سنة"^(١) .

وقال مالك : "بلوغه بأن يغلظ صوته ، أو تنشق أرنبته"^(١) .

والدليل على أن حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة حديث عبد الله بن عمر / قال : "عرضت على رسول الله ﷺ عام^(٢) أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فردني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني في المقاتلة" .

والإنبات ، وهو أن ينبت الغلام^(٣) ، أو الجارية الشعر الخشن حول الفرج .

وللشافعي في الإنبات قولان ، أحدهما : أنه بلوغ ، والثاني : دلالة البلوغ^(٤) .

وقال أبو حنيفة : "لا يتعلق بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ، ولا دلالة عليه"^(٥) .

(١) ذكره القرطبي عنهما في تفسيره (٢٥/٥) .

(٢) في (ت) : "يوم" .

والحديث أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٤٩٠/٣) (١٨٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٣) ، وغيرهم .

(٣) في (ت) : "للغلام والجارية" .

(٤) في (ت) : "أنه دلالة على" ، وفي (م) : "أنه دليل" .

وانظر مذهب الشافعي في هذه المسألة في مغني المحتاج (١٦٦-١٦٧) ، وهو قول مالك وأحمد ، انظر المغني (٥٩٧/٦) .

(٥) في (ت) : "دلالة على البلوغ" ، وفي (م) : "دلالة بلوغ" ، وكون الإنبات لا يدل على البلوغ هو قول محمد بن الحسن أيضا ، انظر شرح معاني الآثار (٢١٨/٣) ، وأبو حنيفة لم يجعل الإنبات دليلا على البلوغ لأنه نبات شعر ، فأشبهه نبات شعر البدن ، انظر المغني (٥٩٧/٦) .

والدليل على أن البلوغ يتعلق بالإنبات ماروى عطية القرظي^(١) عن سعد ابن معاذ^(٢) أن النبي ﷺ حكّمه في بني قريظة ، قال : "فكنت أكشف عنهم ، فكل من أنبت قتلته ، ومن لم ينبت جعلته في الذرية"^(٣) ، فقال رسول الله ﷺ : "لقد حكمت"^(٤) بحكم الله من فوق سبعة أرقعة" .

قال عطية : "فكنت فيمن لم ينبت فجعلني في الذرية" .

وأما ما يختص به النساء : فالحيض ، والحبل ، يدل عليه ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"^(٥) ، فجعلها مكلفة بالحيض ، فهذا القول في حد البلوغ .

فأما الرشد ، فاختلف الفقهاء فيه ، فقال الشافعي : "هو أن يكون صالحا في دينه مصلحا لماله"^(٦) ، والصلاح في الدين : أن يكون متجنباً^(٧) للفواحش التي

(١) القرظي ، بضم القاف ، نسبة إلى بني قريظة ، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٥/٧) وأنه سكن الكوفة ، وروى له أصحاب السنن ، وانظر التهذيب (٢١٤/٧) .

(٢) سعد بن معاذ الأنصاري ، أبو عمرو الأوسي ، الذي اهتز عرش الرحمن لموته ، توفي رضي الله عنه بعد وقعة الخندق بعد أن انفجر عليه عرقه ، وعمره سبع وثلاثون سنة . انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢/٣) ، الإصابة (١٧١/٤) .

وحديث عطية أخرجه أحمد في المسند (٣١٠/٤) ، والترمذي (٢٠٨/٥) وقال : "حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم" ، والنسائي (٩٢/٨) ، وابن ماجه (٨٤٩/٢) ، وهو كما قال الترمذي رحمه الله .

(٣) في (م) : "الذراري" .

(٤) في (ت) : "فيهم" .

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠/٦-٢١٨) ، وأبو داود برقم (٦٤١) ، والترمذي (٢١٥/٢) ، وحسنه من طريق ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به ، ومن الطريق نفسه أخرجه البيهقي (٢٣٣/٢) ، والحاكم (٢٥١/١) وقال : "صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وتصدير المصنف له بقوله "روي" غير سديد ، لأن هذه صيغة تمرّض لا يصدر بها الحديث الصحيح .

(٦) انظر معنى كلام الشافعي في الأم (٢٢٠/٣) ، وانظر المنهاج للنووي (١٦٨/٢) مع شرحه للشريبي .

(٧) في (ت) : "مجتنباً" .

يفسق بها ، وتسقط عدالته ، كالزنا ، واللواط ، والقذف ، وشرب الخمر ، ونحوها .

وإصلاح المال ألا يضيعه ، ولا يبيذره^(١) ، ولا يغبن في التصرف غبنا فاحشا .

فالرشد شيئان : جواز الشهادة ، وإصلاح المال ، وهذا قول الحسن ، وربيعه^(٢) ، ومالك^(٣) .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : "إذا بلغ عاقلا مصلحا لماله زال الحجر عنه بكل حال ، سواء كان فاسدا في دينه ، أو صالحا فيه ، فاعتبروا صلاح المال ، ولم يعتبروا صلاح الدين"^(٤) .

ثم اختلفوا فيه إذا بلغ عاقلا مفسدا لماله ، فقال أبو يوسف ، ومحمد : "لا يزول الحجر عنه ، ويكون تصرفه باطلا ، إلا النكاح ، والعق ، ويقتى تحت الحجر أبدا ، إلى أن (يظهر)^(٥) رشده" .

(١) في (م) ، (ت) : "ألا يبيذر ولا يضيعه" .

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فروخ ، أبو عثمان التيمي ، مولاهم ، الإمام ، مفتي المدينة وعالم الوقت ، توفي سنة ١٣٦هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢) ، السير (٨٩/٦) .
وانظر قول الحسن في تفسير الطبري (٥٧٦/٧) برقم (٨٥٨٢) ، وهو قول ابن عباس في رواية ، وسعيد بن جبير ، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٥-٨٦٦) .

(٣) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٣٢٢/١) قول مالك في المسألة ، وأنه يرى "الرشد" إصلاح الدنيا ، والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء ، والحفظ له عن التبذير ، وهو يخالف مانسه إليه الثعلبي ، حيث لم يشترط صلاح الدين ، وانظر المدونة الكبرى (٧٥/٤) .

(٤) انظر مذهبهم هذا في المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٤) حيث قال : "فالفاسق عند أصحابنا جميعا رحمهم الله أهل للولاية على نفسه على العموم" .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) ، وانظر قول أبي يوسف ، ومحمد ، وأبي حنيفة في المبسوط (١٦١/٢٤) .

وقال أبو حنيفة : "إذا بلغ عاقلاً زال الحجر عنه ، وإن كان مفسداً لماله منع من تسليم ماله إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغها سلّم المال إليه بكل حال ، سواء كان مفسداً له ، أو غير مفسد" (١) .

وقيل : هذا في مدة المنع من المال ينفذ تصرفه على الإطلاق ، وإنما يمنع من تسليم المال إليه احتياطاً لماله ، قال : "ووجه تحديده بخمس وعشرين سنة أنه قد يجبل منه لاثنتي عشرة سنة ، ثم يولد له لسته أشهر ، ثم يجبل من ولده لاثنتي عشرة سنة ، ثم يولد له لسته أشهر ، فيصير جدا ، و (٢) أستحي أن أحجر / على من يصلح أن يكون جدا" .

فإذا حصل البلوغ ، والرشد دفع المال إليه سواء تزوج أو لم يتزوج .
وقال مالك : إن كان صاحب المال جارية ، وتبلغ (٣) رشيدة فالحجر باق عليها ، وتمنع من مالها حتى تتزوج ، فإذا تزوجت سلّم مالها إليها ، ولا يجوز لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها حتى تكبر ، وتجرب ، ثم حينئذ (٤) ينفذ تصرفها فيه بغير إذنه ، ولا خلاف في الغلام (٥) .

والذي يدل على فساد هذا المذهب ماروي : "أن النبي ﷺ خطب يوم العيد ثم نزل ، فذهب إلى النساء فوعظهن ، وقال : "تصدقن ، ولو من حليكن"

-
- (١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٨٩/١) عند قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
- (٢) في (م) ، (ت) : "وإنما" .
- وقول أبي حنيفة هذا ذكره بمعناه السرخسي في المبسوط (١٦١/٢٤-١٦٢) ، وابن العربي في أحكام القرآن (١٣٢/١) ، والبغوي في تفسيره (١٦٧/٢) .
- (٣) في (م) : "ويبلغ رشده ... عليه" ، وفي (ت) : "ولم تبلغ الرشد" .
- (٤) في (ت) : "ثم ح ينفذ" وهو خطأ من النساخ .
- (٥) قد رد على هذا القول الشافعي في الأم (٢٢١/٣) .

فكن^(١) يتصدقن ، وجعلت المرأة تلقي خرصها ، وسخاها^(٢) .
 فأمرهن عليه السلام بالصدقة ، وقبلها منهن ، ولم يفصل بين متزوجة ،
 وغير متزوجة ، ولا بين من تصدقت بإذن زوجها ، أو بغير إذنه ، فهذا القول في
 الحجر على الصغير ، وبيان (حكم)^(٣) قوله عز وجل ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ .
 فأما حكم قوله : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية^(٤) ، في الحجر على
 السفهه ، فاختلف الفقهاء فيه .
 فقال أبو حنيفة ، وزفر^(٥) : "لاحجر على (حر)^(٦) ، بالغ ، عاقل بوجه ،
 ولو كان أفسق الناس ، وأشدهم تبيذرا^(٧) ، وهو مذهب النخعي .
 واحتجوا في ذلك بما روى قتادة عن أنس أن حيان^(٨) بن منقذ ، كان

- (١) في (ت) : "فجعلن" .
 (٢) الحديث أخرجه أحمد (٣٤٠/١) (٣١٥٣) ، والبخاري في الزكاة (١٣٨١) ، ومسلم
 (٦٠٦/٢) (٨٨٤) ، وابن خزيمة (٣٤٥/٢) (١٤٣٦) ، وغيرهم من طريق سعيد بن جبير
 عن ابن عباس . وفي الباب عن جابر ، وابن مسعود وغيرهما .
 والسخاب جمع "سَخَب" وهو : خيط ينظم فيه خرز ، ويلبسه الصبيان ، والجواري ،
 وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء . انظر : النهاية (٣٤٩/٢) .
 (٣) ما بين القوسين سقط من (ت) .
 (٤) في (م) ، (ت) : "والكلام في" .
 (٥) بضم الزاي ، وفتح الفاء ، زفر بن الهذيل العنبري . كان فقيها مجتهدا ، إماما ثبتا ، من
 مجور الفقه ، وأذكياء الوقت ، توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ .
 انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٦٠٨/٣) ، وفيات الأعيان (٣١٧/٢) ، السير
 (٣٨/٥) .
 (٦) ما بين القوسين سقط من (ت) .
 (٧) ذكر هذا القول الشافعي في الأم ولم ينسبه (٢٢٤/٣) ، وانظر : المبسوط (١٦١/٢٤) ،
 الهداية (٢٦٥/٩) مع فتح القدير لابن الهمام .
 (٨) في (م) ، (ت) : "حيان" بالباء الموحدة ، على الصواب ، وهو حيان بن منقذ بن عمرو
 الأنصاري الخزرجي ، كان رجلا ضعيفا ، جرح في رأسه مأمومة ، شهد أحدا ومابعدا ،
 مات في خلافة عثمان رضي الله عنه .
 انظر : الإصابة (١٩٧/٢) .

يخدع في البيع ، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : إن حيان بن منقذ يعقد ، وفي عقده ضعف ، فاحجر عليه ، فاستدعاه النبي ﷺ فقال له : لاتبع ، فقال : لأصبر ، فقال له : فإذا بايعت فقل : لاخلابة ، ولك الخيار ثلاثاً" (١) .

فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز .

وقال الشافعي رضي الله عنه : (٢) "إن كان مفسداً لماله ، ودينه ، أو كان مفسداً لماله دون دينه حجر عليه" .

وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله فعلى وجهين :

أحدهما : يحجر عليه ، وهو اختيار أبي العباس بن سريج (٣) .

والثاني : لا يحجر عليه ، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي (٤) ، والأظهر من مذهب الشافعي (٥) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢٠١١) ، ومسلم (١١٦٥/٣) (١٥٣٣) ، وأحمد (٤٤/٢) (٥٠٣٦) ، والبيهقي (٢٧٣/٥) من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد (٢١٧/٣) ، والبيهقي (٦٢/٦) عن أنس بن مالك ، بمثل اللفظ الذي ساقه المؤلف .

(٢) في (ت) : "فيه قولان أحدهما" .

(٣) الإمام الفقيه أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس البغدادي ، القاضي ، تفقه بأبي القاسم الأنماطي ، صاحب المزني ، وبه انتشر المذهب الشافعي ببغداد ، وكان يقال له : "الباز الأشهب" ، توفي رحمه الله سنة ٣٠٣ هـ .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، طبقات الشافعية (٢١/٣) ، السير (٢٠١/١٤) .

(٤) إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق ، الإمام الكبير ، شيخ الشافعية في وقته ، أكبر تلامذة ابن سريج ، لخص المذهب وشرحه ، وانتهت إليه رئاسته ، توفي رحمه الله بمصر سنة ٣٤٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١١/٦) ، السير (٤٢٩/١٥) .

والمروزي نسبة إلى مرو ، انظر : الأنساب (٢٦٥/٥) .

(٥) انظر : المنهاج للنووي بشرح الشريبي (١٧٠/٢) .

وهذا الذي ذكرنا من الحجر على السفية قول عثمان ، وعلي ، والزبير^(١) وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر^(٢) ، ومن التابعين شريح^(٣) ، وبه قال من الفقهاء مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي^(٤) ، وأهل الشام ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد^(٥) ، وإسحاق^(٦) ، وأبو ثور^(٧) .

- (١) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، حوارى رسول الله ﷺ ، شهد المشاهد كلها ، قتل رضي الله عنه شهيدا في رجب سنة ٣٦هـ بعد وقعة الجمل .
انظر في ترجمته : الحلية (١/٨٩) ، السير (١/٤١) ، الإصابة (٥/٧) .
- (٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، أبو جعفر الهاشمي ، ولد في الحبشة ، واستشهد أبوه في مؤتة ، وعداده في صغار الصحابة ، وكان كبير الشأن ، كريما ، جوادا ، سخيا ، له في ذلك أخبار عجيبة ، توفي رضي الله عنه سنة ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر في ترجمته : السير (٣/٤٥٦) ، البداية والنهاية (٩/٣٣) ، الإصابة (٢/٢٨٩) .
- (٣) شريح بن الحارث القاضي ، أبو أمية الكندي ، كان يقال له : قاضي المصرين ، أي البصرة والكوفة ، مكث في قضاء الكوفة ستين سنة ، توفي سنة ٧٨هـ .
انظر : أخبار القضاة لو كيع (٢/١٨٩) ، الحلية (٤/١٣٢) ، تذكرة الحفاظ (١/٥٥) .
- (٤) عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي ، كان يسكن بمحلة "الأوزاع" بدمشق ، وإليها نسب ، كان إماما حجة ، ثبتا ، توفي سنة ١٥٧هـ .
انظر : الحلية (٦/١٣٥) ، وفيات الأعيان (٣/١٢٧) ، السير (٧/١٠٧) .
- (٥) في (ت) : "ابن حنبل" ، وهو الإمام الكبير أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، الإمام القدوة ، لايسأل عن مثله ، توفي سنة ٢٤١هـ .
انظر في ترجمته : حلية الأولياء (٩/١٦١) ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، السير (١١/١٧٧-٣٥٨) ، وهي أطول ترجمة في السير .
- (٦) إسحاق بن راهويه ، أبو يعقوب التميمي الحنظلي ، الإمام الحافظ ، قال أحمد فيه : "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا" ، توفي سنة ٢٣٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٦/٣٤٥) ، طبقات الحنابلة (١/١٠٩) ، السير (١١/٣٥٨) .
- (٧) إبراهيم بن خالد ، أبو ثور الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ ، المجتهد ، مفتي العراق ، توفي سنة ٢٤٠هـ .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٦/٦٥) ، طبقات الشافعية (٢/٧٤) ، طبقات المفسرين (١/٧) .

و ادعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة ، لما روى هشام بن عروة عن أبيه "أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضا سبخة^(١) بستين ألف درهم ، فغبن فيها فأراد علي أن يحجر عليه ، فأتى ابن جعفر إلى الزبير ، فقال : إني اشتريت كذا وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين - يعني عثمان - فيسأله / أن يحجر عليه^(٢) ، فقال الزبير : أنا شريكك في البيع .

فأتى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر اشترى كذا ، وكذا ، فاحجر عليه فقال الزبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير^(٣)؟

(١) الأرض السبخة هي التي تعلوها الملوحة ، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر . النهاية (٣٣٣/٢) .

(٢) في (م) ، (ت) : "علي" وهو الصواب .

(٣) في (م) : "على رجل شريكه الزبير" .

والقصة أخرجها الشافعي ، كما في الأم (٢٢٥/٣) من طريق أبي يوسف عن هشام عن أبيه ، والدارقطني كذلك (٢٣١/٤) (٩٦) ، والخطيب في تاريخه (٢٤٢/١٤) .

وأبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - صحح روايته ابن معين ، ووثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : وإذا روى عنه ثقة ، وروى هو عن ثقة فلا بأس به ، وقال البخاري : تركوه ، وقال الفلاس : صدوق كثير الغلط . الميزان (٤٤٧/٤) . وقال علي بن المديني : "مأخذ على أبي يوسف إلا حديثه في الحجر ، وكان صدوقا" ، السير (٥٣٥/٨) .

ولم يتفرد به أبو يوسف ، فقد أخرج البيهقي القصة من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير المديني عن هشام به (٦١/٦) ، وأخرجها عبد الرزاق عن رجل سمع هشام بن عروة المصنف (٢٦٧/٨) ، مما يدل على أن القصة لها أصل ، ولذلك قواها الألباني في الإرواء (٢٧٣/٥) .

فثبت من هذه القصة إجماع الصحابة على جواز الحجر ، لأن عبد الله بن جعفر خاف من الحجر ، والزيبر احتال له فيما يمنعه منه ، وعلي سأل (ذلك) ^(١) عثمان ، وعثمان اعتذر إليه في الامتناع منه .
﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾ يامعشر الأولياء والأوصياء ،
﴿إِسْرَافًا﴾ بغير حقها ، والإسراف : مجاوز الحد ، والإفراط ، والخطأ ، ووضع
الشيء في غير موضعه ، يقال : "مررت بكم فسرفتكم" ، أي : سهوت عنكم ،
وأخطأتكم ^(٢) ، قال جرير :

أعطوا هنيذة يحدوها ثمانية مافي عطاياهم من ولا سرف ^(٣)

أي : خطأ ، يعني أنهم يصيبون مواضع العطاء ^(٤) .

﴿وَبَدَارًا﴾ مبادرة ، ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ "أن" في محل نصب ، يعني :
لاتبادروا كبرهم ^(٥) ، ورشدهم حذرا أن يبلغوا فيلزمكم تسليمها إليهم .
ثم بين مايجل لهم من ما لهم ، فقال عز من قائل : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ عن
مال (اليتيم) ^(٦) ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن مال اليتيم ، فلا يرزأه ^(٧) لا قليلا ولا كثيرا .

(١) ما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) .

(٢) انظر : المفردات ، مادة (سرف) (ص٤٠٧) ، القاموس (ص١٠٥٨) .

(٣) قائل البيت جرير بن عطية الخطفي التميمي ، أبو حرزة ، شاعر زمانه ، ومن سارت بشعره
الركبان ، توفي بعد الفرزدق بشهر في سنة ١١٠هـ .

انظر : الشعر والشعراء برقم (٨٥) ، وفيات الأعيان (٣٢١/١) ، البداية والنهاية
(٢٦٠/٩) .

والبيت قاله في قصية مدح بها يزيد بن عبد الملك ، وهو في ديوانه (ص٣٨٩) ، وذكره في
اللسان ، مادة (سرف) (١٤٩/٩) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٥٧٩/٧) .

(٥) معاني القرآن للفراء (٢٥٧/١) .

(٦) سقط ما بين القوسين في (م) .

(٧) أي : لا يصب من ماله ، ولا ينقص منه . انظر : اللسان ، مادة (رزأ) (١٨٥/١) .

والعفة : "الامتناع عما لا يحل ، ولا يجب فعله" ^(١) ، قال الله عز وجل : ﴿وَلَيْسَتَعْظِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور : ٣٣] .
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ محتاجا إلى مال اليتيم ، وهو يحفظه ويتعهدده ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

واختلف العلماء فيه ، فقال بعضهم : المعروف القرض ، نظيره ^(٢) قوله عز وجل : ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء : ١١٤] يعني : القرض ، ومعنى الآية : يستقرض من مال اليتيم ، فإذا أيسر قضاؤه ، فإن مات ولم يقدر على قضاؤه فلا شيء عليه ، وهذا قول سعيد بن جبیر ، وعبيدة السلماني ^(٣) ، وأبي العالية ^(٤) ، وأكثر الروايات ^(٥) عن ابن عباس .
قال مجاهد : "يستسلف منه ، فيتجر فيه ، فإذا أيسر أدى" ^(٦) .

(١) انظر : المفردات ، مادة (عف) (ص ٥٧٣) ، ونقله عن الثعلبي القرطبي في تفسيره (٢٨/٥) ولم ينسبه .

(٢) في (م) ، (ت) : "ودليله" .

(٣) بفتح العين ، وكسر الباء ، عبيدة بن عمرو المرادي ، و"السلماني" نسبة إلى جدهم "سلمان" ، كان ثبنا ثقة ، فقيها ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة ٧٢ هـ .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١١٧/١١) ، تذكرة الحفاظ (٤٧/١) ، غاية النهاية (٤٩٨/١) .

(٤) رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي ، الإمام المقرئ ، الحافظ ، المفسر ، أدرك زمن النبي ﷺ ، وأسلم في خلافة أبي بكر ، كان ابن عباس يجلسه على سريرته ، لفضله ، توفي رحمه الله سنة ٩٣ هـ .

انظر : الحلية (٢١٧/٢) ، السير (٢٠٧/٤) ، طبقات المفسرين (١٧٢/١) .

(٥) في (ت) : "الرواة" ، وأخرج قول سعيد عبد الرزاق في التفسير (١٤٧/١) ، وقول عبيدة سعيد بن منصور في السنن (١١٦٣/٣) برقم (٥٧٤) ، وأخرج الطبري في تفسيره (٥٨٢/٧-٥٨٥) أقوالهم جميعا ، وابن أبي حاتم (٨٦٩/٣) ، وهو أيضا قول الشعبي ، وأبي وائل ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل ، انظر : زاد المسير (١٦/٢) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٥٦٧) (١١٥٤/٣) ، وابن جرير بمعناه (٥٨٥/٧) برقم (٨٦١٦) .

ودليل^(١) هذا التأويل :

[١٧] ما أخبرني الحسين بن محمد الثقفي (بقراءتي عليه في داري قال)^(٢) أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا عمر بن أحمد القطان ثنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع ثنا إسرائيل وسفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب

(١) في (م) : "والدليل على هذا" .

(٢) سقط ما بين القوسين من (م) .

[١٧] ترجمة رجال إسناده :

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، روى عن جده ، والسدي الكبير ، وعاصم بن أبي النجود ، وعنه وكيع ، وأبو نعيم ، قال ابن حجر : ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، توفي سنة ١٦٠ هـ .

انظر : الكامل (٤٢١/١) ، تهذيب الكمال (٥١٥/٢) ، الميزان (٢٠٨/١) ، التقريب (ص١٣٤) .

- أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله السبيعي ، روى عن حارثة ، وعنه سفيان ، وإسرائيل ، وخلق ، ثقة مكثر ، اختلط بأخرة ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢) ، السير (٣٩٢/٥) ، التهذيب (٦٣/٨) .

- حارثة بن مضرب - بتشديد الراء مع كسرهما - العبدى الكوفي ، روى عن عمر ، وسلمان ، وخباب ، وعنه السبيعي ، قال أحمد : حسن الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، ووثقه العجلي ، وابن حبان ، توفي قبل سنة ٨٠ هـ .

انظر : الثقات للعجلي (ص٨) ، ولابن حبان (٧٧/٢) ، تهذيب الكمال (٣١٧/٥) ، الميزان (٤٤٦/١) ، التقريب (ص٢١٦) ، وقال : ثقة ، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه .

تخرجه :

أخرجه الطبري (٥٨٢/٧) (٨٥٩٧) ، وسعيد بن منصور (١٥٣٨/٤) (٧٨٨) ، وابن سعد في الطبقات (٢٧٦/٣) ، وابن أبي شيبة (٣٢٤/١٢) (١٢٩٦٠) ، والبيهقي في سننه (٥-٤/٦) من طرق عن أبي إسحاق به .

قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ألا إني أنزلت نفسي من مال (١) الله عز وجل منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت" .

وقال الشعبي : "لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة" (٢) .
وقال آخرون : " (المعروف) (٣) هو : أن يأكله من غير إسراف ، ولا قضاء عليه فيما أكل" .

ثم اختلفوا في كيفية هذا الأكل بالمعروف :

فقال / عطاء ، وعكرمة ، والسدي : "يأكل بأطراف أصابعه ، ولا يسرف [٢٣٤] في الأكل ، ولا يكتسي منه" (٤) .

وقال النخعي : "لا يلبس الكتان ، ولا الحلل ، ولكن ماسد الجوعة ، ووارى العورة" (٥) .

= وأخرجه ابن سعد (٢٧٦/٣) عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر .
وأخرجه الطبري (٥٩٢/٧) (٨٦٤١) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .
وأخرجه البيهقي (٣٥٤/٦) عن قتادة عن أبي مجلز عن عمر .
درجته :

إسناد المؤلف فيه ابن شاذان لم أجده ، وقد صح الأثر من وجه آخر كما مر في التخريج .
وقد صححه ابن حجر في الفتح (١٥١/١٣) ، وفي تعليق التعليق (٢٩٤/٥) .

- (١) في (ت) : "من الله" .
- (٢) تكلمة الأثر : "فإن أكل منه شيئاً قضاه" ، وهو في تفسير الطبري (٥٨٤/٧) برقم (٨٦١١) ، وعند ابن أبي حاتم (٨٧٠/٣) .
- (٣) سقط ما بين القوسين من (ت) .
- (٤) هذا نص مركب من أقوالهم . انظر : تفسير الطبري (٥٨٦/٧-٥٨٧) ، تفسير ابن أبي حاتم (٨٧٠/٣) .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٧/١) ، وسعيد في سننه (١١٥٥/٣) برقم (٥٦٨) ، والطبري (٥٨٧/٧) برقم (٨٦٢٧) .

وقال بعضهم : "هو أن يأكل من ثمر نخيله ، ولبن مواشيه بالمعروف ، ولا قضاء عليه ، فأما الذهب (والفضة فلا) ^(١) ، فإن أخذ منه شيئاً فلا بد من أن يرد ، وهذا قول الحسن ، وجماعة ^(٢) .

وقال قتادة : "كان اليتيم يكون له الحائط ^(٣) ، والنخل فيقوم وليه على صلاحه وسقيه ، فيصيب من ثمرته ، ويكون له الماشية فيقوم وليه على صلاحها وعلاجها فيصيب من جزائها ، ورسلها ، وعوارضها ^(٤) ، فأما رقاب المال وأصلها فليس له أن يستهلكها" ^(٥) .

وقال الضحاك : "المعروف ركوب الدابة ، وخدمة الخادم ، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً" ^(٦) .

[١٨] أخبرنا أبو صالح شعيب بن محمد أنا مكّي بن عبدان أنا أحمد بن الأزهر ثنا روح بن عباد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد (ح) ^(٧) قال روح وحدثنا ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن

-
- (١) سقط ما بين القوسين من (ت) .
(٢) انظر : تفسير الطبري (٥٩٠/٧) برقم (٨٦٣٦) ، زاد المسير (١٦/٢) .
(٣) الحائط : هو البستان من النخل إذا كان محوطاً بجدار . انظر : النهاية (٤٦٢/١) .
(٤) جزاها : من الجز ، وهو ما يميز من صوف الشاة ، النهاية (٢٦٨/١) ، وقوله : "رسلها" هو اللبن ، وقوله : "عوارضها" جمع عارضة وهي : الشاة يكون فيها آفة ، أو كسر فيذجونها ، مخافة أن تموت فلا ينتفعون بها ، والعرب تعير بأكلها . النهاية (٢١١/٣) .
(٥) يريد بقوله "رقاب المال وأصلها" أي : الأنعام ، والنخيل ، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٣٨) (٥٩٠/٧) .
(٦) أخرجه ابن جرير (٥٩١/٧) برقم (٨٦٣٩) .
(٧) سقط من (م) .
- [١٨] ترجمة رجال إسناده :

- زمعة بن صالح الجندي اليماني ، روى عن الزهري ، وأبي حازم ، وهشام بن عروة ، وعنه روح ، وأبو عاصم ، وأبو نعيم ، ضعيف .
انظر : الضعفاء للنسائي (ص ١٨١) ، المجروحين لابن حبان (٣١٢/١) تهذيب الكمال (٣٨٦/٩) ، التقريب (ص ٣٤٠) .

القاسم بن محمد قال : حضرت ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس إن لي أيتاما ، ولهم ماشية ، فهل علي جناح في رسلها ، وما يحل لي منها؟ فقال : "إن كنت ترد نادتها^(١) ، وتبغي ضالتها ، وتنهأ جرباها^(٢) ،

= - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود وعنه الزهري ، والشعبي ، وابن المنكدر ، إمام حافظ حجة ، توفي سنة ١١٢ هـ .
انظر : حلية الأولياء (١٨٣/٢) ، تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣) ، التقريب (ص ٧٩٤) .
- بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي ، ولاء ، روى عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وابن القاسم بن محمد ، وعنه ابن لهيعة ، وابن إسحاق ، وابن جريج ، كان ثقة ثبتا ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٤٠٣/١) ، تهذيب الكمال (٢٤٢/٤) ، السير (١٧٠/٦) ، التقريب (ص ١٧٧) .

تخرجه :

أخرجه سعيد في سننه (١١٥٧/٣) (٥٧١) ، ومالك في الموطأ (٩٣٤/٢) (٣٣) ، وعبد الرزاق في تفسيره (١٤٧/١) ، والثوري في تفسيره (ص ٩١) ، وابن جرير (٥٨٨/٧) (٨٦٣٢) ، والبيهقي (٢٨٤/٦) ، من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم به ، وسنده صحيح .

درجته :

إسناد المؤلف فيه زمعة بن صالح ضعيف ، وقد تابعه ابن جريج عن بكير عن القاسم ، كما هو في الإسناد الثاني الذي ذكره المؤلف ، وتابعه أيضا سفيان عن يحيى عن القاسم ، كما سبق في التخريج ، وبذلك يرتقي الأثر إلى الصحة .

(١) أي : الشارد منها ، ند البعير إذا شرد وذهب على وجهه . انظر : النهاية (٣٥/٥) .

(٢) أي : تعالج جرب الإبل بالقطران ، يقال : هنأت البعير أهنؤه ، إذا طليته بالقطران . المرجع السابق (٢٧٧/٥) .

وتلوط حوضها^(١) ، وتفطر لها يوم وردها^(٢) فاشرب من فضل ألبانها عنهم ، غير مضر بأولادها ، ولاناهاك^(٣) في الحلب " .

وقال بعضهم : "المعروف هو أن يأخذ من جميع مالها^(٤) إذا كان يلي ذلك ، بقدر قيامه وخدمته ، وعمله ، وأجرته ، وإن أتى على جميع المال فلا قضاء عليه ، وهذا طعمة من الله له" ، وبه قالت عائشة رضي الله عنها ، وجماعة من العلماء^(٥) .

قال محمد بن كعب القرظي : "من كان غنيا فليستعفف عن مال اليتيم ، ولا يأكل منه شيئا ، وأجره على الله ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، يتقرم تقرم البهيمة ، وينزل نفسه بمنزلة الأجير فيما لا بد له منه"^(٦) .
والتقرم : "الالتقاط من نبات الأرض وبقليها"^(٧) .

(١) أي : تطينه وتصلحه . السابق (٤/٢٧٧) .

(٢) أي : تسبقها وقت مجيئها للشرب فتهيئ لها . السابق (٣/٤٣٤) .

(٣) أي : غير مبالغ فيه بحيث لا يبقى في ضرعها لبن . السابق (٥/١٣٧) .

(٤) في (ت) : "مالهم" .

(٥) أخرج قول عائشة البخاري في التفسير (٤٥٧٥) ، ومسلم (٤/٢٣١٥) ، والطبري في تفسيره (٥٩٣/٧) برقم (٨٦٥١) ، ومن قال بقولها الحسن ، والنخعي ، وابن زيد ، انظر أقوالهم في تفسير الطبري (٧/٥٩٢-٥٩٣) ، وقد رجح الطبري رحمه الله تفسير "المعروف" بأنه أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز أكله ، ورد على من خالفه . انظر (٧/٥٩٣-٥٩٦) .

(٦) الأثر لم أجده بعد البحث عنه .

(٧) أصل التقرم الأكل الضعيف ، ومنه تقرمت البهمة تقرم قرما ، وذلك في أول ماتأكل ، وهو أدنى تناول ، انظر اللسان ، مادة (قرم) (١٢/٤٧٤) .

[١٩] ودليل هذا التأويل ما أخبرني الحسين بن محمد بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن بن بشر ثنا أبو بكر بن أبي الخصب المصيبي ثنا عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي حدثنا أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن في حجري يتيما ، أفأضربه؟ فقال : مما كنت ضاربا منه ولدك ، قال : يا رسول الله ، أتناكل من ماله؟ قال : غير متأثلا مالا ، ولا واق مالك بماله ."

[١٩] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن الحسن بن بشر بن صقلاب ، روى عن أبي بكر بن أبي الخصب ، ذكره ابن عساكر في تاريخه (٣٠٠/٥٢) ، وقد سماه باسمه ابن أبي الدنيا في آخر كتابه المرض والكفارات (ص ٢٠٠) .

- أبو بكر بن أبي الخصب : لم أقف عليه .

وسقطت كلمة (المصيبي) من (م) .

- عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي : ذكره ابن عساكر في تاريخه (١٦٨/٣٢) ، وسكت عنه ، أما أبوه فلم أجده .

وفي (م) : "ابن أبي أسامة الحلبي" .

- معاوية بن هشام ، أبو الحسن القصار ، روى عن سفيان الثوري ، وشريك ، وحمزة الزيات ، وعنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، قال ابن معين : "صالح ، وليس بذلك" ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه أبو داود ، والعجلي ، وابن حبان ، توفي سنة ٢٥٤هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (١٦٦/٩) ، تهذيب الكمال (٢١٨/٢٨) ، الميزان (١٣٨/٤) ، التقريب (ص ٩٥٦) ، وقال : "صدوق له أوهام" ، وفي التحرير (٣٩٦/٣) : "بل صدوق حسن الحديث" .

- عبد الله بن يسار ، ابن أبي نجيح الثقفي ، روى عن طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعنه السفينان ، وشعبة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن حجر ، توفي سنة ١٣١هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٠٣/٥) ، تهذيب الكمال (٢١٥/١٦) ، السير (١٢٥/٦) ، التقريب (ص ٥٥٢) .

- الحسن بن عبد الله العرنبي البجلي ، روى عن سعيد بن جبير ، وعلقمة بن قيس ، وأرسل عن ابن عباس ، وعنه سلمة بن كهيل ، وأبو المعلى العطار ، قال ابن معين : صدوق ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وكذا قال ابن حجر .

وأصل المعروف هو : ماتيسر على الإنسان ، وطابت نفسه به ، قال الله تعالى : ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

[٢٣٥] ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ / ، هذا أدب من الله تعالى ليعلم أن الولي قد أدى الأمانة فتنقطع عنه الظنة ، وتزول عنه الخصومة ، وليس بفريضة .

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٦] محاسباً ، ومكافياً ، ومجازياً ، وشاهداً .
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية ، وذلك أن أوس بن ثابت الأنصاري^(١) توفي وترك امرأة يقال لها :

= انظر : الجرح والتعديل (٤٥/٣) ، تهذيب الكمال (١٩٥/٦) ، تهذيبه (٢٩٠/٢) ،
التقريب (ص ٢٣٩) .
وقع في (م) : "العوفي" وهو خطأ .
تخرجه :

أخرجه سعيد في سننه (١١٥٩/٣) (٥٧٢) ، والبيهقي (٤/٦) ، وعبد الرزاق في تفسيره (١٤٨/١) ، وابن جرير (٥٩٣/٧) (٨٦٤٨) ، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٦) (١٤١٨) ، وأبو عبيد في غريب الحديث (١٩١/١) ، من طرق عن عمرو بن دينار عن العرنبي عن ابن عباس .

درجته :

إسناده ضعيف ، لأن العرنبي لم يدرك ابن عباس ، وفي إسناد المؤلف مجاهيل .
وللحديث شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، فقال : "كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأمل" ، أخرجه النسائي في سننه (٢٥٦/٦) ، وأحمد (١٨٦/٢) ، وأبو داود (٢٩٢/٣) (٢٨٧٢) ، وابن ماجه (٩٠٧/٢) (٢٧١٨) ، والبيهقي (٢٨٤/٦) ، وقال الحافظ في الفتح (٢٤١/٨) : "إسناده قوي" ، فهذا شاهد قوي لحديث ابن عباس ، إلا أنه ليس فيه ذكر الضرب .

(١) أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري ، شهد العقبة الثانية ، وبدرا ، وقتل في أحد سنة ٣هـ رضي الله عنه .

انظر : الإصابة (٢١٩/١) ، الأعلام للزركلي (٣١/٢) .

أم كُحَّة^(١) ، وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان ، هما ابنا عم الميت ، ووصياه - واختلف في اسميهما ، فقال الكلبي : قتادة ، وعَرْفُطَة^(٢) ، وقال غيره^(٣) : سويد وعرفجة - فأخذ ما له ، ولم يعطيا امرأته ، ولابناته شيئا ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الصغير ، وإن كان ذكرا ، إنما كانوا يورثون الرجال الكبار ، وكانوا يقولون : لانعطي إلا من يقاتل على ظهور الخيل ، وحاز الغنيمة قال : فجاءت أم كحجة إلى رسول الله ﷺ ، وهو في مسجد الفضيخ^(٤) ، فقالت يارسول الله : "إن أوس بن ثابت مات ، وترك علي بنات له ثلاثا ، وأنا امرأته ، وليس عندي ما أنفق^(٥) عليهن ، وقد ترك أبوهن ما لا حسنا ، وهو عند سويد ، وعرفجة ، ولم يعطيانني ، ولابناته من المال شيئا ، وهن في حجري ، ولا يطعمن ولا يسقين ، لا يرفع بهن رأس ، فدعاهما رسول الله ﷺ ، فقالا : "يارسول الله ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كلا ، ولا ينكأ^(٦) عدوا ، فقال رسول الله ﷺ

(١) بضم الكاف وتشديد الجيم ، لها صحبة ، ذكرها ابن حجر في الإصابة (٢٧١/١٣) ، وذكر هذه القصة هناك .

(٢) في (ت) : "قتادة سويد" ، وهذا غلط .

(٣) في (ت) : "غيرهما" .

وجاءت الأسماء في تفسير الطبري وابن أبي حاتم مغيرة لما هنا ، فعند الطبري أن الآية نزلت في "أم كحلة" - بالحاء المهملة - و"بنت كحلة" ، وثعلبة ، وأوس بن سويد ، انظر (٥٩٨/٧) ، وعند ابن أبي حاتم كذلك ، إلا أنه قال : "أم كلثوم" انظر (٨٧٢/٣) ، ومأثبته موافق للنسخ ، وكذا هو في الوسيط للواحدي - تلميذ الثعلبي - (١٤/٢) ، وأسباب النزول له (ص ١٤٤) ، وكذلك ذكره البغوي في تفسيره (١٦٩/٢) ، والقرطبي (٣١/٥) ، وهو مأثبته ابن حجر في الإصابة في ترجمة أم كحجة (٢٧١/١٣) ، والله أعلم بالصواب .

(٤) سمي كذلك لأن النبي ﷺ شرب فيه فضيخ بسر ، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٧٣٣) ، وفي سننه عبد الله بن نافع ، ضعيف .

(٥) في (م) : "مال أنفقته" .

(٦) أي : لا يقدر على قتال العدو فيكثر فيهم الجراح والقتل . انظر : النهاية (١١٧/٥) .

و"الكل" العيال ، أي لا تقدر على السعي على العيال وتحمل أمرهم . السابق (١٩٨/٤) .

انصرفوا حتى انظر ما يحدث الله تعالى فيهن^(١) ، فانصرفوا ، فأنزل الله عز وجل ﴿لِلرِّجَالِ﴾^(٢) .

يعني : للذكور من أولاد الميت ، وأقربائه ﴿نَصِيبٌ﴾ حظ وسهم ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من الميراث ، ﴿وَلِلنِّسَاءِ﴾ للإناث منهم ، ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ حصة من الميراث ، ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾ أي : من المال ، ﴿أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [٧] حظا معلوما واجبا ، نظيره فيها^(٣) ﴿وَقَالَ لِأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ١١٨] ، وهو نصب ، لخروجه مخرج المصدر ، كقول القائل : لك علي حق^(٤) حقا واجبا ، وعندني درهم هبة مقبوضة ، قاله الفراء^(٥) .

وقال أبو عبيدة : "هو نصب على الخروج من الوصف"^(٦) .

الكسائي : "على القطع"^(٧) .

الأخفش : "جعل ذلك نصيبا"^(٨) .

فأثبت لهن في الميراث حقا ، ولم يبين كم هو؟

(١) في (م) : "لي" .

(٢) أخرجه الطبري عن عكرمة مختصرا (٥٩٨/٧) برقم (٨٦٥٦) .

(٣) في (ت) : "نظيرها" .

(٤) في (ت) : "لك عندي حقا" .

(٥) معاني القرآن (٢٥٧/١) .

(٦) مجاز القرآن (١١٨/١) .

(٧) أي : على الوقف .

(٨) معاني القرآن له (٤٢٢/١-٤٣٣) .معناه .

والأخفش هو : سعيد بن مسعدة الجاشعي - ولاء - البلخي ، شيخ العربية في زمن المأمون ، أخذ النحو عن سيبويه ، وله "معاني القرآن" ، كان عالما باللغة ، أدبيا ، توفي رحمه الله سنة ٢١٥ هـ . وهو الأخفش الأوسط .

انظر في ترجمته : معجم الأدباء (٢٢٤/١١) ، إنباه الرواة (٣٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٠/٢) .

وانظر الأوجه في إعراب ﴿نصيبا﴾ في الدر المصون (٣١٤/٢) .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى سويد ، وعرفجة : "لاتفرقا من مال أوس بن ثابت شيئا ، فإن الله سبحانه جعل لبناته نصيبا (مما ترك) ^(١) ، ولم يبين كم هو؟ حتى أنظر ما ينزل الله عز وجل فيهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ / فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد ، وعرفجة : "أن ادفعا إلى أم كجّة الثمن مما ترك ، وإلى بناته الثلثين ، ولكما باقي المال" .

[٢٣٦]

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ يعني : قسمة المواريث ، ﴿أَوْلُو الْقُرْبَى﴾ الذين لا يرثون [﴿وَالْيَتَامَى﴾ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ] ^(٢) أي : فارضوهم ^(٣) من المال قبل القسمة .

واختلف العلماء في حكم هذه الآية ، فقال قوم : "هي منسوخة" . قال سعيد بن المسيب ، والضحاك ، وأبو مالك : "كانت هذه ^(٤) قبل آية الميراث ، فلما نزلت آية الميراث ^(٥) جعلت المواريث لأهلها ، ونسخت هذه الآية وجعلت الوصية لذوي القرابة ^(٦) ، الذين يحزنون ، ولا يرثون ، ولليتامى والمساكين ، وهذه رواية العوفي عن ابن عباس ^(٧) .

- (١) سقط ما بين القوسين من (م) .
- (٢) ما بين القوسين سقط من (م) .
- (٣) في (ت) : "فارضخوا لهم" ، ومعنى "رضخ له" أي أعطاه ، و"الرضخة" العطية ، انظر اللسان ، مادة (رضخ) .
- (٤) في (م) : "كان هذا" .
- (٥) في (م) ، (ت) : "المواريث" .
- (٦) في (م) : "القربى" .
- (٧) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره (١٠/٨-٩) ، وابن أبي حاتم (٨٧٥/٣) .

وقوله "الذين يحزنون ولا يرثون" يعني : أنهم يحزنون حينما لا يرثون ، مع أنهم من القرابة ، أو أنهم في حال حياة مورثهم كانوا يحزنون لأتراحه ، ويألمون لآلامه ، مع أنهم لا يستفيدون منه شيئا بعد موته ، أفاد ذلك شيخنا العلامة د. عويد المطرفي ، بارك الله فيه ، وفي علمه .

وقال الآخرون : "هي محكمة" ، وهو قول الأشعري^(١) ، والنخعي ،
والشعبي ، والزهري ، ورواية عكرمة ، ومقسم^(٢) عن ابن عباس ، قال مجاهد :
"هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم"^(٣) .
قتادة^(٤) عن الحسن : "ليست بمنسوخة ، ولكن الناس شحوا ، وبخلوا" .
وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : "أن أباه أعطاه

- (١) أخرج أثره الطبري في تفسيره (١٤/٨) برقم (٨٦٩٣) .
(٢) بكسر الميم ، مقسم بن بجرة ، أبو القاسم ، مولى ابن عباس ، كان صدوقا ، إلا أنه يرسل
مات سنة ١٠١ هـ .
انظر : التقريب (ص ٩٦٩) .
وأخرج الطبري أقوالهم في التفسير (٨/٨) ، وابن أبي حاتم (٨٧/٣) .
(٣) أخرجه الطبري (٨/٨) برقم (٨٦٦٢) ، وسعيد في سننه (١١٦٨/٣) برقم (٥٧٧) ،
وعبد الرزاق في تفسيره (١٤٩/١) .
(٤) في (م) ، (ت) : "والحسن" ، وهو خطأ ، وانظر تفسير الطبري (٩/٨) برقم (٨٦٦٧) ،
٨٦٧٣) ، وسعيد في سننه (١١٧١/٣) برقم (٥٧٩-٥٨٠) .
والقول الصواب في هذه المسألة أن الآية منسوخة بآية الموارث ، والنبي ﷺ قال :
"لا وصية لوارث" . أخرجه ابن ماجه في سننه (٩-٦/٢) كتاب الوصايا ، باب لا وصية
لوارث ، والبيهقي في سننه (٢٦٤/٦) من طريق أبي أمامة ، قال أبو عبيد في الناسخ
والمنسوخ (ص ٢٣٢) : "فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ ، وإليه
انتهى قول العلماء ، وإجماعهم في قديم الدهر ، وحديثه ، أن الوصية للوارث منسوخة ،
لا تجوز ، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معا إذا لم يكونوا من أهل الميراث" .
وذكر ابن كثير في تفسيره (٤٥٦/١) أنه قول جمهور الفقهاء ، والأئمة الأربعة ،
وأصحابهم . والله أعلم بالصواب .

من ميراث مصعب^(١) حين قسم ماله^(٢) .
قال الحسن ، وقال التابعون : "كانوا يعطون التابوت ، والأواني ، ورثة الثياب ، والمتاع ، والشئ الذي يستحيا من قسمته"^(٣) .
فإن كان بعض الورثة طفلا فاختلفوا فيه ، فقال ابن عباس ، والسدي ، وغيرهما : "إذا حضر القسمة هؤلاء فإن كان الميت أوصى لهم بشئ أنفذ لهم وصيتهم ، وإن كان الورثة كبارا أرضخوا لهم ، وإن كانت^(٤) صغارا اعتذروا إليهم .
فيقول الوصي والولي : إني لأملك هذا المال ، إنما هو هؤلاء الضعفاء الصغار الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق ، ولو كان لي من الميراث شئ لأعطيتمكم ، وإن يكبروا فسيعرفون حقكم"^(٥) .
هذا هو القول المعروف .
قال سعيد بن جبير : "هذه الآية مما يتهاون به^(٦) الناس ، هما وليان : ولي

-
- (١) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي أمير العراقيين ، كان فارسا ، شجاعا ، يجسد على جماله ووسامته ، وكان يسمى "آنية النحل" من سخائه ، قتل رحمه الله سنة ٧٢ هـ ، وليس له رواية .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٠٥/١٣) ، السير (١٤٠/٤) ، البداية (٣١٧/٨) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٩/١) ، وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، والطبري (١٣/٨) برقم (٨٦٨٩) بالإسناد نفسه .
(٣) هذا النص مركب من كلام الحسن ، والعلاء بن بدر ، وسعيد بن جبير ، انظر أقوالهم في تفسير الطبري (١٧،١٤/٨) .
(٤) في (م) ، (ت) : "كانوا" .
(٥) هذا النص أيضا مركب من كلام ابن عباس ، والسدي ، وسعيد بن جبير ، ليس لواحد منهم بهيئته هذه ، انظر أقوالهم في تفسير الطبري (١٧-١٥/٨) ، وهو مروى أيضا عن مقاتل ، والنخعي ، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٨٧٦/٣) .
(٦) في (م) : "بها" ولعله أصوب كما في سنن سعيد (١١٦٦/٣) برقم (٥٧٦) .

يرث ، وهو الذي يعطي ويكسي ، وولي لا يرث ، وهو الذي يقال له المعروف" (١) .

وقال بعضهم : ذلك حق واجب في أموال الصغار والكبار ، فإن كانوا كبارا تولوا عطاءهم ، وإن كانوا صغارا تولى إعطاء ذلك وليهم (٢) .
 روى محمد بن سيرين : "أن عبيدة السلماني قسم أموال أيتام ، فأمر بشاة فذبحت ، فصنع طعاما لأهل هذه الآية ، وقال : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي" (٣) .

وروى قتادة عن يحيى بن يعمر (٤) قال : "ثلاثة آيات محكمات ، مدنيات تركهن الناس ، هذه الآية ، وآية الاستئذان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ﴾ [النور : ٥٨] (٥) .

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات : ١٣] .
 وقال بعضهم : "هذا على الندب والاستحباب ، لا على الحتم والإيجاب" وهو أولى الأقاويل بالصواب (٦) .

-
- (١) في (ت) : "له القول المعروف" ، وأخرج الأثر أيضا الطبري (١٥/٧) برقم (١٦٩٨) .
 (٢) هذا كلام الطبري في تفسيره (١٧/٨) .
 (٣) أخرجه ابن جرير برقم (٨٧٠٤-٨٧٠٥) (١٧/٨) .
 (٤) يحيى بن يعمر - بفتح الياء والميم - أبو سليمان العدواني ، كان من أوعية العلم ، فصيح اللسان ، مقربا ، ثقة ، توفي قبل سنة ٩٠ هـ .
 انظر : وفيات الأعيان (١٧٣/٦) ، السير (٤٤١/٤) ، البداية (٧٣/٩) .
 (٥) في (م) ، (ت) : "إيمانكم" .
 وأثر يحيى أخرجه سعيد في سننه (١١٦٩/٣) برقم (٥٧٨) ، والطبري في تفسيره (٩/٨) برقم (٨٦٧٢) .
 (٦) سبق أن ذكرنا أن الذي عليه جمهور العلماء ، والمحققون أن الآية منسوخة بآيات المواريث فلا وصية لوارث .

وقال ابن زيد ، وغيره : " هذا في الوصية لا في الميراث ^(١) ، كان الرجل إذا أوصى قالوا : فلان يقسم ماله ، فأمر أن يوصي بثلث ماله لمن سمي الله في هذه الآية " .

[٢٠] أخبرنا شعيب بن محمد أخبرنا مكى بن عبدان أخبرنا أحمد بن الأزهر أنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه : " أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن ، وعائشة حية ، قالا : فلم يترك في الدار مسكينا ، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من مال أبيه ، وتلا هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ ، قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : مأصاب ، ليس ذلك ، إنما ذلك في الوصية " . ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

(١) في (م) ، (ت) : "لأن" وما في الأصل هو الصواب ، وهو موافق لما في تفسير الطبري (١١/٨) برقم (٨٦٨٦) .

[٢٠] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي القرشي ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ روى عن أسماء ، وعائشة ، وعنه أيوب ، وابن جريج ، وكان ثقة ثبتا ، توفي سنة ١٧ هـ . انظر : الجرح والتعديل (٥/٩٩) ، تهذيب الكمال (١٥/٢٥٦) ، التقريب (ص٥٢٤) .

- أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، روى عنها ابن أبي مليكة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبولة .

انظر : ثقات ابن حبان (٤/٦٣) ، التقريب (ص١٣٤٣) ، وفي التحرير (٤/٤٠٣) : " بل مجهولة تفرد عنها بالرواية ابن أبي مليكة " ، وهذا أقرب .

تخرجه :

أخرجه ابن جرير (٨/١٠) (٨٦٨١) ، وابن أبي حاتم (٣/٨٧٥) ، والبيهقي في سننه (٦/٢٦٧) من طريق روح عن ابن جريج به .

درجته :

إسناده صحيح ، وهو وإن كانت أسماء مجهولة ، إلا أن ابن أبي مليكة لم يروه عنها فقط ، بل رواه عن القاسم أيضا ، وهو ثقة .

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١) [٩] قال أكثر المفسرين : هذا في الرجل يحضره الموت ، فيقول من بحضرتة عند وصيته : انظر لنفسك ، فإن أولادك ، وورثتك لا يغنون عنك شيئا ، فيقول من بحضرتة عند وصيته : انظر لنفسك ، فإن أولادك ، وورثتك لا يغنون عنك شيئا ، قدم لنفسك اعتق ، وتصدق ، وأعط فلانا كذا ، وفلانا كذا^(٢) ، حتى يأتي على عامة ماله ، أو يستغرقه ، ولا يبقى لورثته شيء ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ، وأمرهم أن يأمره أن يبقى لولده ، ولا يزيد في وصيته على الثلث ، ولا يحذف لورثته ، كما لو كان هذا القائل هذا الموصي ، لسره أن يحثه من يحضره^(٣) على حفظ ماله لولده ، وألا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والحيلة .

وقال مقسم ، والحضرمي : "هو الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : اتق الله ، وأمسك (عليك) مالك ، فليس أحد أحق بمالك من أولادك ، وينهاه عن الوصية لأقربائه ، ولليتامي ، والمساكين^(٥) ، ولو كان هذا الموصي لسره أن يوصي لهم"^(٦) .

وقال الكلبي : "هذا الخطاب لولاية اليتامي ، يقول : من كان في حجره يتيم فليحسن إليه ، وليقل^(٧) ، وليفعل خيرا ، أو ليأت إليه ما يجب أن يفعل

(١) في (م) : "ضعافا" فأمال حمزة الضاد مع العين "خافوا" ، ولاتوجد هذه الزيادة في النسختين الأخرين .

(٢) في (ت) : "فيقولون اعط فلانا كذا" ، وفي (م) : "اعط وتصدق" .

(٣) في (ت) : "من بحضرتة" .

(٤) ما بين القوسين سقط من (م) ، وفي (ت) : "عليهم" .

(٥) في (م) ، (ت) : "والفقراء" .

(٦) يعني : لو كان هذا الناهي من أقرباء الموصي لسره أن يوصي له ، وأثر مقسم ، والحضرمي عند ابن جرير برقم (٨٧١٦-٨٧١٧-٨٧١٨) .

(٧) في (م) : "وليقم" .

بذريته^(١) من بعده ، وهي رواية عطية عن ابن عباس^(٢) .
قال الشيباني^(٣) : "كنا بالقسنطينية^(٤) أيام مسلمة بن عبد الملك^(٥) ، وفيها ابن محيريز^(٦) ، وابن الديلمي^(٧) ، وهانئ بن كلثوم^(٨) ، قال : فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان ، فضقت ذرعا لما سمعت ، فقلت لابن الديلمي : يا أبا

-
- (١) في (م) : "بورثته" .
(٢) عند الطبري (٢٣/٨) برقم (٨٧١٩) .
(٣) كذا في النسخ بالشين المعجمة ، والصواب بالسين المهملة ، نسبة إلى "سيان" بطن من حمير . الأنساب (٣٥٤/٣) .
وهو : يحيى بن أبي عمرو السيباني ، أبو زرعة الحمصي ، ابن عم الأوزاعي ، قال فيه أحمد ثقة ثقة ، مات رحمه الله سنة ١٤٨ هـ .
انظر : الأنساب (٣٥٤/٣) ، الجرح والتعديل (١٧٦/٩) ، التهذيب (٢٢٨/١١) .
(٤) القسطنطينية بإسقاط ياء النسبة ، وإثباتها ، اسمها اليوم استانبول ، بلدة في تركيا ، فتحها محمد الفاتح أحد خلفاء الدولة العثمانية . انظر : معجم البلدان (٣٤٧/٤) .
(٥) مسلمة بن عبد الملك بن مروان ، أبو سعيد الأموي ، قائد الجيوش إلى بلاد الروم ، غزا القسطنطينية ، كان شهما ، شجاعا ، له المواقف المشهودة مع الروم ، وكان يلقب "بالجرادة الصفراء" ، توفي سنة ١٢١ هـ .
انظر : السير (٢٤١/٥) ، البداية والنهاية (٣٢٩/٩) ، التهذيب (١٤٤/١٠) .
(٦) عبد الله بن محيريز بن جنادة ، أبو محيريز الجمحي القرشي ، كان من العلماء العاملين ، وسادة التابعين ، إماما ، قدوة ، فقيها ربانيا ، توفي رحمه الله سنة ٩٩ هـ .
انظر : الحلية (١٣٨/٥) ، تذكرة الحفاظ (٦٤/١) ، البداية (١٨٥/٩) .
(٧) عبد الله بن فيروز الديلمي ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن حجر .
انظر : التهذيب (٣١٣/٥) ، التقريب (ص ٥٣٥) .
والديلمي نسبة إلى ديلم بلدة معروفة في أصبهان . الأنساب (٥٢١/٢) .
(٨) هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني الفلسطيني ، كان عابدا ، ثقة ، من أحسن الناس خلقا مات في رأس المائة .
انظر : الجرح والتعديل (١٠١/٩) ، التهذيب (٢١/١) ، التقريب (ص ١٠١٧) .

بس) (١) ، علي ودِّي أنه لا يولد لي ولد أبدا ، قال : فضرب يديه (٢) علي منكبي وقال : يا ابن أخي ، لاتفعل ، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة ، شاء أو أبى ، ألا أدلك علي أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه ، وإن تركت ولدا من بعدك حفظهم الله فيك؟ (٣) قلت : بلى ، فتلا هذه الآية ﴿وَلْيَحْشَ﴾ إلى قوله ﴿سَدِيدًا﴾ (٤) .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية ، قال مقاتل بن حيان : "نزلت في رجل من غطفان ، يقال له : مرثد بن زيد ، ولي مال ابن أخيه ، وهو يتيم صغير ، فأكله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾" (٦) ، حراما (٧) بغير حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أخبر عن ماله وآخر حاله ، والعرب تقول للشئ الذي يؤدي إلى الشئ : "هذا كذا" (٨) ، لما يؤدي إليه ، مثل قولهم "هذا الموت" ، أي يؤدي إليه (٩) .

وقال النبي ﷺ في الشارب من أواني الذهب والفضة : "إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" (١٠) .

- (١) سقط ما بين القوسين من (م) .
- (٢) في (م) ، (ت) : "بيده" .
- (٣) في (ت) : "حفظه الله" ، وفي (م) : "حفظهم الله" .
- (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/٨) برقم (٨٧٢٠) ، وذكره القرطبي (٣٥/٥) .
- (٥) انظر : تفسير الطبري (٢٦/٨) ، معجم مقاييس اللغة (٦٦/٣) .
- (٦) ذكره الواحدي بلا سند في أسباب النزول (ص ١٤٤) ، والقرطبي (٣٦/٥) .
- (٧) في (ت) : "حراما أكله" .
- (٨) في (ت) : "هذا كذا أي يؤدي إليه مثل قولهم" ، وفي (م) : "كما تقول لما" .
- (٩) انظر : تفسير أبي الليث (٣٣٥/١) ، الوسيط (١٧/٢) .
- (١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٤/٢) ، والبخاري في الأشربة (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنه .

وقال : "البحر نار في نار" ^(١) ، أي : عاقبتها كذلك ، وذكر البطون تأكيد ^(٢) ، كما يقال : "نظرت بعيني ، وقلت بلساني ، وأخذت بيدي ، ومشيت برجلي" .

﴿وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [١٠] وقودا ، قراءة العامة بفتح الياء ، أي : يدخلونها . تصديقها ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات : ١٦٣] ، وقوله ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل : ١٥] .

وقرأ أبو رجاء ^(٣) ، والحسن ، وابن عامر ^(٤) ، وعاصم ^(٥) ، وأبو جعفر

(١) في (ت) : "ويقال البحر جر نار في نار أي" وهو خطأ .

والحديث أخرجه أبو داود (٦/٣) برقم (٢٤٩٨) ، والبيهقي (٣٣٤/٤) ، من طرق بشر عن بشير بن مسلم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : "لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا" ، وهو حديث ضعيف لجهالة بشر ، وبشير ، قال في التقريب عنهما : مجهولان (ص ١٧١، ١٧٣) ، وأعله المنذري بالاضطراب ، وذكر تضعيف البخاري ، والخطابي للحديث ، انظر : مختصر سنن أبي داود (٣٥٩/٣) .

(٢) انظر : معاني القرآن للأخفش (٤٣٥/١) .

(٣) عمران بن تيم ، أبو رجاء العطاردي البصري ، قرأ على ابن عباس ، وأبي موسى ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان خيرا ، عابدا ، كثير الصلاة ، والتلاوة ، يحتتم كل عشر ليال ، توفي رحمه الله سنة ١٠٥ هـ .

انظر في ترجمته : الحلية (٣٠٤/٢) ، السير (٢٥٣/٤) ، غاية النهاية (٦٠٤/١) .

(٤) عبد الله بن عامر ، أبو عمران اليحصبي ، ولد في آخر حياة النبي ﷺ ، قرأ على أبي الدرداء ، وكان من الأئمة الكبار ، وهو أحد السبعة ، ولي قضاء دمشق زمنا ، توفي رحمه الله سنة ١١٨ هـ .

انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (١٢٢/٥) ، السير (٢٩٢/٥) ، غاية النهاية (٤٢٣/١) .

(٥) في (ت) : "أبو حازم ، وأبو بكر بن عاصم" وهو خطأ ، والصواب "عن" ، وعاصم هو : ابن أبي النجود الأسدي ، ولاء ، قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ، وزر بن حبيش ، وهو أحد السبعة ، وقراءته هي المشهورة في البلاد الشرقية من رواية حفص ، توفي رحمه الله سنة ١٢٠ هـ .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٩/٣) ، السير (٢٥٦/٥) ، غاية النهاية (٣٤٦/١) .

بضم الياء ، أي : يدخلون النار ، ويحرقون^(١) ، نظيره قوله عز وجل : ﴿سَأُصَلِّيهٖ سَقَرًا﴾ [المدثر : ٢٦] ، ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهٖ نَارًا﴾ [النساء : ٣٠] ، وقرأ حميد بن قيس^(٢) ﴿وَسَيُصَلُّونَ سَعِيرًا﴾ بضم الياء ، وتشديد اللام^(٣) ، من التصلية لكثرة الفعل ، أي : مرة بعد مرة ، دليله قوله عز وجل : ﴿ثُمَّ الْحَجِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة ٣١] ، وكل صواب ، يقال : صليت الشيء ، إذا شويته ، وفي الحديث : "أتي بشاة مصلية"^(٤) ، وأصليته ألقيته في النار ، و"صليته" مرة بعد مرة ، و"صليت بكسر اللام دخلت النار ، وتصليت استدفأت بالنار"^(٥) ، قال الشاعر :

وقد تصليت حرَّ حربهم كما تصلى المقرور من قرس^(٦)

قال السدي : "يبعث آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار ودخانها يخرج من فيه ، وأذنيه (وأنفه)^(٧) ، وعينه ، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم .

- (١) وهي قراءة أبي بكر شعبة عن عاصم ، انظر : التيسير (ص ٧٨) ، النشر (٢/٢٤٧) ، وانظر في توجيه القراءتين : الكشف (١/٣٧٨) .
- (٢) حميد بن قيس الأعرج ، أبو صفوان المكي ، قرأ على مجاهد ، وعليه أبو عمرو بن العلاء ، وكان قليل الحديث ، وثقه أبو داود ، وكان أعلم أهل مكة في الفرائض ، توفي سنة ١٣٠ هـ .
- انظر في ترجمته : معرفة القراء (١/٩٧) ، التهذيب (٣/٤٦) ، غاية النهاية (١/٢٦٥) .
- (٣) وهي قراءة شاذة ، انظر : إعراب القراءات الشواذ للعسكري (١/٣٧١) ، القرطبي (٥/٣٦) .
- (٤) قطعة من حديث اليهودية التي سمت النبي ﷺ ، وأصحابه عام خير ، أخرجه البخاري في الجزية (٦/٣١٤) (٣١٦٩) .
- (٥) انظر : المفردات (ص ٤٩٠) ، القاموس (ص ١٦٨١) .
- (٦) في (ت) : "القرس البرد" ، والبيت نسبه في اللسان (٤/٤٦٧) ، مادة (صلا) ، إلى أبي زيد الطائي ، وكذلك الجوهر في الصحاح (٦/٢٤٠٢) ، مادة (صلا) ، وهو في ديوانه (ص ١٠٦) (١٤) ، و"المقرور" من أصابه "القر" وهو البرد .
- (٧) سقط ما بين القوسين من (م) ، وأخرج قول السدي ابن جرير في تفسيره (٨/٢٦) برقم (٨٧٢٢) ، وابن أبي حاتم (٣/٨٧٩) .

وقال النبي ﷺ : " رأيت ليلة أسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الإبل ، إحداهما قالصة^(١) على منخره ، والأخرى على بطنه ، وخزنة النار يلقمونهم جمر جهنم ، وصخرها ، ثم تخرج من أسافلهم فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء؟ قال : الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما"^(٢) .

- (١) أي : مجتمعة ، ومنضمة على أنفه ، يقال : قلصت الدرع ، وتقلصت ، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق . انظر : النهاية (٤/١٠٠) .
- (٢) الحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧/٨) برقم (٨٧٢٣) ، وابن أبي حاتم (٨٧٩/٣) برقم (٤٨٨٤) ، والواحدي في الوسيط (١٦/٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٩٠) ، كلهم من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى به .
- والحديث ضعيف جدا من أجل أبي هارون ، وهو : عمارة بن جوين ، توفي سنة ٣٤هـ ، قال أحمد : " ليس بشئ " ، وقال ابن معين : " ضعيف ، لا يصدق في حديثه " ، وقال النسائي " متروك " . انظر : الميزان (٣/١٧٣) ، وقال في التقريب (ص ٧١١) : " متروك ، ومنهم من كذبه شيعي " .

قوله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية .

فصل في بساط^(١) الآية

اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالرجولية والقوة ، وكانوا يورثون الرجال دون النساء (والأطفال)^(٢) ، فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ حِصَّةً بِمَا نَعَمْتُمْ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ الآية ، وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية ، وبدء الإسلام بالمخالفة ، قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني : الحلفاء ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] فأعطوهم حظهم من / الميراث ، ثم صارت بعد بالهجرة^(٣) ، قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال : ٧٢] فنسخ هذا كله^(٤) ، وصارت الوراثة بوجهين : بالسبب ، والنسب .

فأما السبب : فهو النكاح^(٥) ، وأما النسب : فهو القرابة ، قال الله عز وجل : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وليس كل قريب يرث .

وهذا علم عريض ، لذلك قال رسول الله ﷺ : "عليكم^(٦) الفرائض ،

(١) أي : بسط شرحها ، والبسط ضد الإيجاز .

(٢) سقط ما بين القوسين من (م) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٢٧٤/٨) .

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٢٢٤) .

(٥) في (ت) : "الولاء" وهو صواب ، قال في الرحبية (ص) :

كل يفيد ربه الوراثة

أسباب ميراث الوري ثلاثة

مابعدهن للمواريث سبب

وهي نكاح ، وولاء ، ونسب

(٦) في (م) : "بتعلم" ، وفي (ت) : "بعلم" .

فإنه نصف العلم ، وهو أول علم ينزل من أمي^(١) ، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بمعرفة الورثة ، والسهام ، وقد أوردت فيه قولاً وجيزاً ، جامعاً ، كما يليق بشرط الكتاب ، والله الموفق للصواب .

اعلم أن الميت إذا مات فإنه يبدأ أولاً بتجهيزه ، ثم بقضاء ديونه ، ثم بإنفاذ وصاياه ، فما فضل يقسم بين الورثة ، والورثة على ثلاثة أقسام :
منهم من يرث بالفرض ، ومنهم من يرث بالتعصيب ، ومنهم من يرث بهما جميعاً .

فصاحب الفرض^(٢) من له سهم معلوم ، ونصيب مقدر ، مثل : البنات ، والأخوات ، والأمهات ، والجداات ، والأزواج ، والزوجات .

وصاحب التعصيب من يأخذ جميع المال عند عدم أصحاب الفروض ، أو يأخذ الفضل منهم ، ويكون محروماً إذا لم يُفْضَلْ من أصحاب السهام شئ ، مثل : "الأخ ، والعم ، ونحوهما" .

والذي يرث بالوجهين هو : "الأب مع الابنة ، و بنت الابن" ، يأخذ نصيبه المقدر ، وهو "السدس" ، ثم يأخذ أيضاً ما فضل منهما .

وجملة الورثة : "سبعة عشرة" ، "عشرة" من الرجال : "الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، وأب الأب وإن علا ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، والزوج ، ومولى العتاق" .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (٩٠٨/٢) (٢٧١٩) والدارقطني (٦٧/٤) ، والحاكم (٣٣٢/٤) وسكت عنه ، والواحدى فى الوسيط (٢٣/٢) ، والبيهقى (٢٠٩/٦) من طريق حفص بن عمر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة به ، وهذا إسناد ضعيف من أجل حفص هذا ، فإنه قد تفرد به ، وليس بالقوى قال البخارى عنه : منكر الحديث ، وضعفه النسائى ، وقال فى التقريب (ص ٢٥٩) : ضعيف ، وقال فى تلخيص الخبير (٧٩/٣) : "متروك" .

(٢) فى (م) : "الفروض له" .

ومن النساء سبع : "البنات ، وبنات الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، ومولاة العتاق" .
والذين لا يسقطهم من الميراث أحد ستة : "الأبوان ، والولدان ، والزوجان" ، والعلة في ذلك : أنه ليس بينهم وبين الميت واسطة .
والذين لا يرثون بحال ستة : "العبد ، والمدبر ، والمكاتب^(١) ، وأم الولد ، وقاتل العمد ، وأهل الملتين" .
والسهام المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة : "النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس" .
"فالنصف" فرض خمسة : "بنات الصلب ، وبنات الابن — إذا لم يكن ابنة الصلب^(٢) - ، والأخت للأب ، والأم ، والأخت للأب — إذا لم تكن الأخت للأب والأم - ، والزوج - إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد^(٣) ابن" .
و"الرابع" فرض اثنين : "الزوج — إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن — والزوجة ، والزوجات - إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ابن" .
و"الثلثان" فرض واحدة : "الزوجة ، والزوجات إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن" .

و"الثلثان" فرض كل اثنين ، فصاعدا ممن فرضه النصف^(٤) .

و"الثلث" فرض ثلاثة : "الأم - إذا لم يكن للميت ولد / ، ولا ولد ابن ، [٢٤٠] ولا اثنان من الإخوة ، والأخوات ، إلا في مسألتين ، إحداهما : "زوج ،

(١) المدبر : من علّق سيده عتقه بموته ، لأنه يعتق بعدما يدبر سيده .

والمكاتب : من طلب العتق بمال يكتب عليه سيده ، فإذا أدى ما عليه عتق .

انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٣١٥-٣١٦) ، التعريفات (ص ٢٦٥) في تعريف المدبر .

(٢) يعني : معها .

(٣) في (م) : "أو ولد" .

(٤) في (ت) : "إلا الزوج" ، وهو صواب .

وأبوان" ، والأخرى : "امرأة ، وأبوان"^(١) ، فإن للأم فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج^(٢) ، والزوجة ، وهو ربع جميع المال ، وهو في الحقيقة سدس جميع المال^(٣) ، وفرض الاثنين من ولد الأم ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء ، وفرض الجد مع الإخوة ، والأخوات ، إذا كانت المقاسمة شرا له من الثلث" .

و"السدس" فرض سبعة : "بنت الابن مع ابنة الصلب ، والأخت للأب مع الأخت للأب ، والأم ، والواحد من ولد الأم ، والأم - إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة والأخوات - وفرض الجدة ، والجدات ، وفرض الأب مع الولد ، وولد الابن ، وفرض الجد مع الابن ، وابن الابن" .

وأما العصابات فأقربهم البنون ، ثم بنوهم ، ثم بنو بنوهم ، وإن سفلوا ، يقاسمون أخواتهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم الأب ، وله ثلاثة أحوال :

حال ينفرد بالتعصيب ، وهو : مع عدم الولد ، وولد الابن .

وحال ينفرد بالفرض ، وهو : مع الابن ، وابن الابن .

وحال يجتمع له الفرض والتعصيب ، وهو : مع الابنة ، وابنة الابنة .

ثم الجد ، إن لم يكن له إخوة ، وإن كان له إخوة قاسمهم .

ثم الإخوة ، والأخوات للأب والأم ، ثم الإخوة والأخوات للأب

يقسمون المال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، والواحد منهم عصبه البنات ،

وسائر العصابات ينفرد ذكورهم بالتعصيب دون الإناث .

ثم بنوا الإخوة للأب والأم ، ثم بنوا الإخوة للأب ، ثم الأعمام للأب

والأم ، ثم الأعمام للأب ، ثم بنوا الأعمام للأب والأم ، ثم بنوا الأعمام للأب ،

(ثم أعمام الأب)^(٤) كذلك ، ثم أعمام الجد على هذا الترتيب ، لا يرث بنوا أب

(١) وتسمى "العمرتان" لأنها وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه فكان هو أول من قضى فيها

(٢)، (٣) في (ت) : "بعد نصيب الزوج ، وهو في الحقيقة سدس جميع المال ، والزوجة وهو ربع جميع المال" .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) .

أعلى ، وبنو أب أقرب منه موجود^(١) ، ثم المولى المعتق^(٢) ، ثم عصبته على هذا الترتيب ، فهذه جمل من هذا العلم .

رجعنا إلى تفسير الآية^(٣) : اختلف المفسرون في سبب نزولها^(٤) .

[٢١] فأخبرنا عبد الله بن حامد ثنا حامد بن محمد أنبأنا بشر بن موسى ثنا الحميد ثنا سفيان ثنا محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : "مرضت فعادني رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وهما يمشيان ، فأغمي علي ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم صبه علي فأفقت فقلت : يارسول الله ، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فسكت رسول الله ﷺ ، فنزلت في آية المواريث" .

- (١) في (م) ، (ت) : "منهم موجودون" .
 (٢) في (م) : "الموالي المعتقون ثم عصبتهم" .
 (٣) في (م) ، (ت) : "التفسير" .
 (٤) في (م) ، (ت) : "في نزول هذه الآية" .

[٢١] ترجمة رجال إسناده :

- بشر بن موسى بن صالح ، أبو علي الأسدي ، سمع من روح ، والحميدي ، والأصمعي ، وسواهم ، وروى عنه الطبراني ، والقطيعي ، وخلق ، وثقه الخطيب ، والدارقطني ، والذهبي ، توفي سنة ٢٨٨هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٨٦/٧) ، السير (٣٥٢/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦١١/٢) .

- عبد الله بن الزبير بن عيسى ، أبو بكر الحميدي ، روى عن ابن عيينة ، والشافعي ، وفضيل ، وعنه بشر بن موسى ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وخلق ، إمام حجة ، لا يسأل عن مثله ، توفي سنة ٢١٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥١٢/١٤) ، السير (٦١٦/١٠) ، طبقات الشافعية (١٤٠/٢) .

- محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي ، روى عن جابر ، وسلمان ، وابن عباس ، وعنه أيوب ، والسفيانان ، ومالك ، ثقة ثبت ، حافظ ، توفي سنة ١٣٠هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٩٧/٨) ، تهذيب الكمال (٥٠٣/٢٦) ، السير (٣٥٣/٥) .

- جابر بن عبد الله الأنصاري ، صحابي مشهور ، ومن المكثرين من الرواية ، توفي سنة ٧٨هـ ، غزا تسع عشرة غزوة .

انظر : السير (١٨٩/٣) ، الإصابة (٢١٤/١) .

وقال عطاء : "استشهد سعد بن الربيع^(١) - النقيب - يوم أحد ، وترك امرأة ، وابنتين ، وأخا ، فأخذ الأخ المال ، فأنت امرأة سعد إلى رسول الله ﷺ بابنتي سعد ، فقالت : يارسول الله ، إن هاتين ابنتا سعد ، وإن سعدا قتل يوم أحد معك^(٢) شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، ولاتنكحان إلا ولهما مال ، فقال رسول الله ﷺ : "ارجعي فلعن الله سيقضي في ذلك" ، فأقامت حيناً ، ثم عادت ، وشكت ، وبكت ، فنزل على رسول الله عليه السلام / ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾^(٣) إلى آخرها فدعا رسول الله ﷺ عمهما ، وقال : أعط بنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك^(٤) .

= تخريجه :

أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٧) ، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) ، والنسائي في تفسيره (٣٦٢/١) (١١١) ، وغيرهم ، من طرق عن ابن المنكدر عن جابر .

درجته :

إسناد المؤلف فيه حامد بن محمد لم أجده ، والحديث ثابت ، كما سبق في التخريج .
(١) سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، قتل في أحد رضي الله عنه .
انظر : أسد الغابة (٣٤٨/٢) ، السير (٣١٨/١) .

(٢) في (م) : "معكم" .

(٣) ما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) .

(٤) أخرج الحديث أحمد (٣٥٢/٣) (١٤٨٤٠) ، وأبو داود (١٢٠/٣) (٢٨٩١) ، والترمذي (٤١٥/٤) (٢٠٩٣) ، وقال : "حديث صحيح ، لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل" ، وابن ماجه (٩٠٨/٢) (٢٧٢٠) ، والحاكم (٣٨٠/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والدارقطني (٧٩-٧٨/٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٢٤) ، والبيهقي (٢٢٩/٦) ، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله به .

وعبد الله هذا مختلف فيه ، قال ابن معين : "ضعيف" ، ولينه أبو حاتم ، وقال ابن خزيمة : "لاأحتج به" ، وقال ابن حبان : "ردئ الحفظ" ، ومن ضعفه أيضا مالك بن أنس ، وابن سعد ، وابن عيينة ، والنسائي ، والجوزجاني ، وأبو زرعة ، وعلي بن المديني ، وقال أحمد "منكر الحديث" ، وحسن الرأي فيه الترمذي فقال : "صدوق" ونقل عن شيخه البخاري أن أحمد ، وإسحاق يحتجان به ، وأنه مقارب الحديث ، وقال الذهبي في الميزان (٤٨٤/٢) "حديثه في مرتبة الحسن" ، وقال ابن حجر في التقريب (ص٥٤٢) : "صدوق فيه لين" =

فهذا أول ميراث قسم في الإسلام .
 وقال مقاتل ، والكلبي : "نزلت في أم كحة" وقد مضت القصة^(١) .
 وقال السدي : "نزلت في عبد الرحمن ، أخي حسان الشاعر"^(٢) ، وذلك
 أنه مات ، وترك امرأة ، وخمس أخوات ، فجاء الورثة فأخذوا ماله ، ولم يعطوا
 امرأته شيئا ، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى آية الميراث"^(٣) .
 قال ابن عباس : "كانت الموارث للأولاد ، وكانت الوصية للوالدين ،
 والأقربين فنسخ الله ذلك"^(٤) ، وأنزل آية الميراث ، فقال رسول الله ﷺ : "إن
 الله عز وجل لم يرض بملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، حتى تولى قسم التركات ،

= وانظر : التهذيب (١٣/٦-١٤) ، فالجرحون أكثر عددا ، وجرحهم مفسر ، ولعل
 الصواب أن عبد الله هذا ضعيف ، ولكنه يعتبر في الشواهد ، والعلم عند الله تعالى . وانظر
 تحرير التقريب (٢/٢٦٤) .

وقد حسن الحديث من العلماء المعاصرين الألباني ، كما في إرواء الغليل (١٢٢/٦) .

(١) (ص١٨٢) .

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي ، شاعر الرسول ﷺ وسيد الشعراء ،
 المؤيد بروح القدس ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ في خلافة معاوية .
 انظر : أسد الغابة (٥/٢) ، السير (٥١٢/٢) ، الإصابة (٢/٢٣٧) .

وأما عبد الرحمن ، أخو حسان ، فقد ذكره ابن حجر في الإصابة (٦/٢٦٨) ، ونقل كلام
 السدي السابق فيه ، ثم قال : "قلت : ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخا اسمه
 عبد الرحمن" .

(٣) أخرجه ابن جرير (٣١/٨) برقم (٨٧٢٥) ، وابن أبي حاتم (٣/٨٨١) .

(٤) أخرج أثر ابن عباس البخاري في صحيحه برقم (٤٥٧٨) في التفسير ، وابن جرير في
 تفسيره (٣٢-٣٣/٨) برقم (٨٧٢٧) ، وفيهما : "فمنسوخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل
 للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد ، وللزوج
 الشطر ، والربع ، وللزوجة الثمن ، والربع" .

وأعطى كل ذي حق حقه ، ألا فلا وصية لوارث" (١) .
 قوله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ أي يعهد إليكم ، ويفرض عليكم ،
 ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي : في أمر أولادكم إذا متم ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيْنَ فَإِنْ
 كُنَّ﴾ يعني : المتروكات ﴿نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فصاعدا (٢) ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾
 "وفوق" صلة ، كقوله عز وجل : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ (٣) [الأنفال : ١٢]
 ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ يعني : البنت ، ﴿وَاحِدَةً﴾ قراءة العامة نصب ، على خبر كان ،
 ورفعها أهل المدينة على معنى : "إن وقعت واحدة" ، وحينئذ لاخبر له (٤) ،
 ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

- (١) أخرجه الترمذي (٤٣٣/٤) (٢١٢٠) ، والبيهقي (٢٤٤/٦) من طريق إسماعيل بن عياش
 عن شرحبيل بن سليم عن أبي أمامة مرفوعا ولفظه : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ،
 ألا لاوصية لوارث" . وسنده قوي ، كما قال ابن حجر في الدراية (٢٩٠/٢) .
 وأخرجه ابن ماجه (٩٠٦/٢) (٢٧١٤) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣٦٠/١)
 (٦٢١١) ، والضياء في المختارة (١٤٩/٦) (٢١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن
 سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك مرفوعا بنحو حديث أبي أمامة السابق ، وسنده
 صحيح ، كما قال الضياء ، والبوصيري في المصباح (١٤٤/٣) ، والألباني في صحيح ابن
 ماجه .
 وأخرجه ابن ماجه (٩٠٥/٢) (٢٧١٢) ، والدارقطني (١٥٢/٤) ، والطبراني في الأوسط
 (٨/٨) (٧٧٩١) من طريق شهر بن حوشب عن ابن غنم عن عمرو بن خارجه مرفوعا ،
 وشهر ضعيف .
 ولم أجد من خرج الجملة الأولى من الحديث وهي قوله : "إن الله لم يرض بملك مقرب ،
 ولا نبي مرسل حتى تولى قسم التركات" .
 (٢) في (ت) : "ابنتين فصاعدا" .
 (٣) معنى قوله "صلة" أي تأكيد ، وبعضهم عبر عنها بقوله "زائدة" ، وقال الواحدي : "صلة
 لامعنى له" (٢٠/٢) ، وقد رد الكيا الهراسي في أحكام القرآن له (٣٤٣/٢) ، وابن كثير
 في تفسيره (٤٥٩/١) قول من قال : إن "فوق" هنا صلة لامعنى لها ، وقالوا : "ليس في
 القرآن شئ زائد لافائدة فيه ، وهذا ممتنع" .
 (٤) التيسير (ص٧٨) ، النشر (٢٤٧/٢) ويقصد بقوله "أهل المدينة" نافعاً ، وأبا جعفر ، وعلى
 قراءة النصب تكون "كان" ناقصة ، وعلى قراءة الرفع تكون تامة ، انظر : إتحاف فضلاء
 البشر (٥٠٤/١) .

ثم قال : ﴿وَأَبْوَيْهٖ﴾ يعني : ولأبوي الميت ، كناية عن غير مذكور ، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أو ولد ابن ، والأب ههنا صاحب فرض ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾^(١) فَلأُمَّه التُّلْثُ ﴿قرأ أهل الكوفة ، غير عاصم﴾^(٢) ﴿فَلأُمَّه﴾ بكسر الهمزة ، استثقالا للضمة بعد كسرة ، وقرأ الباقرن بالضم على الأصل^(٣) ، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ اثنين ، كانا ، أو أكثر ذكرانا ، أو إناثا ، ﴿فَلأُمَّه السُّدُسُ﴾ (مما ترك)^(٤) ﴿ هذا قول عامة الفقهاء .

وكان ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة إخوة وكان يقول في أبوين ، وأخيون : "لأُم الثلث ، ومابقي فلأب ، أتبع ظاهر اللفظ"^(٥) .

وروي أن ابن عباس دخل على عثمان رضي الله عنه فقال : "بم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس وإنما قال الله عز وجل : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان : "هل أستطيع نقض أمر قد كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار"^(٦)؟

- (١) في الأصل : "أبويه" وهو خطأ ظاهر .
- (٢) في (ت) : "وخلفا" وهو خطأ ، ويقصد بأهل الكوفة حمزة والكسائي .
- (٣) انظر : التيسير (ص ٧٨) ، النشر (٢/٢٤٨) .
- (٤) سقط ما بين القوسين من (م) ، (ت) .
- (٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٥٦) ، سنن البيهقي (٦/٢٢٧) .
- (٦) أخرج الأثر ابن جرير في تفسيره (٨/٤٠) برقم (٨٧٣٢) ، والحاكم في مستدركه (٤/٣٣٥) ، وقال : "صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه (٦/٢٢٧) ، والواحدي في الوسيط (٢/٢١) ، كلهم من طريق شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس به .

وشعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، ضعفه أكثر أهل العلم ، كمالك ، وابن معين ، والجوزجاني ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، وقال ابن سعد : "لا يحتج به" وقال ابن حبان : "روى عن ابن عباس مالا أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر" ، وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والساجي ، وقال أحمد : "مابه بأس" ، وكذا ابن معين في قول آخر له .

وقول ابن عباس (في هذا) ^(١) غير مأخوذ به ، وأما الآية ^(٢) فإن العرب توقع اسم الجمع على التثنية ، لأن الجمع : ضم شيء إلى شيء / ، فأقل الجموع اثنان ، وأقصاها لاغاية لها ، قال الله سبحانه : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم ٤] ، وتقول العرب : "ضربت من زيد وعمرو رؤوسهما ، وأوجعت من أخويك ظهورهما" ^(٣) ، وأنشد الأخفش :

لما أتتنا المرأتان بالخبر يقلن إن الأمر فينا قد شهر ^(٤)

وأنشدني أبو القاسم الحبيبي قال : أنشدني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح الزيدي ^(٥) :

= انظر : الميزان (٢/٢٣٤) ، التهذيب (ص٣٠٣) .
وقال في التقريب (ص٤٣٦) : "صدوق سئ الحفظ" ، والذي يظهر - والعلم عند الله - أنه ضعيف ، انظر : تحرير التقريب (٢/١١٥) ، فسنده الأثر لا يصح .
ثم في المتن شيء من النكارة من حيث إن ابن عباس - وهو البحر - لا يتصور أن يخفى عليه أن أقل الجمع اثنان في لسان العرب ، فكيف يستنكر ذلك هنا؟
وهذا الأثر معارض بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : "الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا" . أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه به ، وهذا إسناد حسن . وقد رد ابن جرير في تفسيره (٨/٤١) أثر ابن عباس ، وضعفه ، وكذا ابن كثير في تفسيره (١/٤٦٠) ، حيث قال : "... وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه ..." ثم نقل أثر زيد السابق .

(١) في (م) : "عن هذا" ، وما بين القوسين سقط من (ت) .

(٢) في (م) : "مأخوذ به لأن العرب" .

(٣) انظر كلام ابن جرير في تفسيره (٨/٤١-٤٤) ، ومعاني القرآن للزجاج (٢/٢٠) ،

ومعاني القرآن للنحاس (٢/٣١) ، والوسيط للواحد (٢/٢١) .

(٤) البيت ذكره القرطبي في تفسيره (٥/٤٩) ، ولم أجده في معاني القرآن للأخفش .

(٥) وفي (م) : "أبو سعد" ، وفي هامشها : "سيخ الريدي" ، وفي (ت) : "اليزيدي" ، وكل

خطأ ، والصواب : أحمد بن محمد بن رميح بن عصمة النخعي ، النسوي ، ثم المروزي ،

أبو سعيد ، الحافظ المحدث ، وثقه الحاكم ، وابن أبي الفوارس ، والخطيب البغدادي ، توفي

رحمه الله سنة ٣٥٧ هـ . =

يحيًا بالسلام غني قومي وييخل بالسلام على الفقير
 أليس الموت بينهما سواء إذا ماتوا وصاروا في القبور

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ قرأ ابن كثير ، وابن عامر ،
 وعاصم^(١) ﴿يُوصِي﴾ بفتح الصاد ، الباقون بالكسر ، وكذلك الآخر .
 واختلفت الرواية فيهما عن عاصم^(٢) ، والكسر اختيار أبي عبيد ، وأبي
 حاتم ، لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا ، قال الأخفش : "وتصديق الكسر
 ﴿يُوصِيْنَ ، وتوصين﴾"^(٣) .
 ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قال مجاهد : "في
 الدنيا"^(٤) .
 وقال بعضهم : "﴿لاتدرون﴾ أي الوارثين ، والمورثين أسرع موروثا"^(٥)
 فيرثه صاحبه ، فلا تتمنوا موت المورث ، ولا تستعجلوه" .

- = انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٦/٥) ، الوافي بالوفيات (٤٠٠/٧) ، السير (١٦٩/١٦) .
 والبيتان ذكرهما القرطبي في تفسيره (٤٩/٥) .
- (١) هكذا في الأصل ، و(م) ، وفي (ت) : "وأبو بكر بفتح الصاد فيهما ، ووافقهم حفص في
 الحرف الثاني ، والباقون بالكسر" .
 وفي هامش الأصل ، و(م) إضافة "أبي بكر" تصحيحا ، وهو الصواب ، لأن عاصما في
 رواية أبي بكر يقرأ بفتح الصاد ، في الموضعين ، وتابعهما حفص في الموضع الثاني فقط ،
 في الآية التالية . انظر : التيسير (ص٧٨) ، النشر (٢٤٨/٢) .
- (٢) سبق أن عاصما من رواية أبي بكر يقرأ بالفتح في الموضعين ، ومن رواية حفص يقرأ بالفتح
 في الموضع الأول ، وفي الثاني بالكسر .
- (٣) انظر : معاني القرآن له (٤٣٨/١) ، تفسير القرطبي (٤٩/٥) .
- (٤) أخرجه ابن جرير (٤٩/٨) برقم (٨٧٤١) ، وابن أبي حاتم (٨٨٦/٣) .
- (٥) في (م) ، (ت) : "موتا" ، ولم أجد قائل هذا الأثر .

وقال ابن عباس : "أطوعكم الله عز وجل من الآباء والأبناء أرفعكم درجة"^(١) يوم القيامة ، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض ، فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده في درجته ليقر بذلك عينه وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله والديه إلى درجته ليقر بذلك أعينهم" ، قال الحسن : "لاتدرون بأيهم أنتم أسعد في الدين والدنيا"^(٢) .

﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١١] .
 ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ﴾ يعني : وللزوجات ، ﴿الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ نظم الآية : وإن كان رجل أو امرأة يورث كلاله ، وهو نصب على المصدر ، وقيل : على الحال .

وقيل : على خبر مالم يسم فاعله ، تقديره : "إن كان رجل يورث ماله كلاله"^(٣) .

وقرأ الحسن ، وعيسى ﴿يُورَثُ﴾ بكسر الراء ، جعل الفعل له^(٤) .
 واختلفوا في "الكلاله" ، فقال الضحاك والسدي : "هو الموروث"^(٥) .
 سعيد بن جبير : "هم الورثة"^(٦) .

(١) في (م) : "في الجنة" ، والأثر أخرجه ابن جرير (٤٩/٨) برقم (٨٧٤٠) ، وابن أبي حاتم (٨٨٤/٣) ، وذكره ابن الجوزي في الزاد (٢٩/٢) .

(٢) أخرج ابن جرير (٤٩/٨) (٨٧٤٤) عن ابن زيد بمعناه ، ونسبه القرطبي في تفسيره إلى الحسن (٥٠/٥) .

(٣) انظر إعراب مشكل القرآن لمكي بن أبي طالب (١٩٢/١) ، فقد ذكر الأقوال الثلاثة .

(٤) كلاهما بكسر الراء ، غير أن عيسى شددهما ، وهما قراءتان شاذتان ، انظر : المحتسب (١٨٢/١) .

(٥) ذكره ابن جرير بمعناه عن السدي برقم (٨٧٦٦) (٥٨/٨) .

(٦) انظر : زاد المسير (٣٠/٢) .

النضر بن شميل : " هو المال " (١) .
 واختلفوا أيضا في معناه ، وحكمه / ، فروي أن النبي ﷺ سئل عن [٢٤٣] الكلاله فقرأ آخر سورة النساء ، فرد عليه السائل ، فقال عليه السلام : " لست بزائدك حتى أزداد " (٢) .

وروى شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت الشعبي يقول : " إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الكلاله : " أقضي فيها قضاء ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمن الشيطان ، ومني ، والله برئ منه ، هو : مادون الوالد ، والولد " ، يقول : كل وارث دونهما كلاله ، قال : فلما كان عمر بن الخطاب بعده ، قال : إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر ، هو : ماخلا

(١) في (م) : " الخال " .

والنضر هو : ابن شميل بن خرشة المازني ، أبو الحسن البصري ، كان من فصحاء الناس ، وعلمائهم ، ثقة ، أدبيا ، لغويا ، صاحب سنة ، وحدث ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .
 انظر : إنباه الرواة (٣/٣٤٨) ، السير (٩/٣٢٨) ، البداية (١٠/٢٥٥) .

وأثر النضر لم أجده ، وينسب قوله إلى عطاء كما في تفسير القرطبي (٥/٥١) ، وقد رد هذا القول ابن العربي في أحكامه (١/٣٤٧) فقال : فأما من قال إنه المال فلا وجه له . ثم قال : " وأفسدها قول من قال : إنه المال ، فإنه غير مسموع لغة ، ولا مقيس عليه " .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٥٩) من طريق سمرة ، وذكره ابن قتيبة في مختلف الحديث (١٩٨) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره (١٠٨٧٧) ، ومسلم برقم (١٦١٧) ، وأحمد (١/١٥) ، وابن ماجه (٢٧٢٦) أن عمر بن الخطاب قال : ماسألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله ، حتى طعن بأصبعه في صدري ، وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء .

وأخرج أبو داود في سننه برقم (٢٨٨٩) ، وأحمد (٤/٢٩٣) ، والترمذي برقم (٣٠٤٢) عن البراء أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلاله ، فقال : " تكفيك آية الصيف " .

الوالد والولد" (١) .

وقال طاووس (٢) : " هو مادون الولد " .

الحكم (٣) : " هو مادون الأب " .

عطية (٤) : " هم الإخوة للأم " .

عبيد بن عمير (٥) : " هم الإخوة للأب " .

وقيل : " هم الإخوة والأخوات " (٦) .

قال جابر بن عبد الله : " قلت : يارسول الله ، إنما يرثني أختان لي ،

-
- (١) أخرج الأثر سعيد في سننه (١١٥٨/٣) برقم (٥٩١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/١٠) ، وابن جرير في تفسيره (٥٤/٨) برقم (٨٧٤٥-٨٧٤٦) ، والدارمي في سننه (٢٦٤/٢) ، والبيهقي في سننه (٢٢٤/٦) ، وفي السند انقطاع بين الشعبي ، وأبي بكر ، وعمر ، فهو لم يدرك أبا بكر ، لأنه ولد سنة ١٩ هـ ، وهذا يلزم منه أن يكون صغيرا في أيام عمر ، فلم يسمع منه ، وقد قتل عمر سنة ٢٣ هـ رضي الله عنه .
- (٢) رواه عن ابن عباس ، انظر : تفسير ابن جرير (٥٧،٤٥/٨) ، وابن أبي حاتم (٨٨٧/٣) ، وانظر : الزاد (٣١/٢) .
- (٣) الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي ، ولاء ، كان إماما ، ثقة ، فقيها ، مجتهدا ، صاحب سنة واتباع ، توفي سنة ١١٥ هـ .
- انظر : طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) ، السير (٢٠٨/٥) ، التهذيب (٤٣٢/٢) .
- وأثر الحكم أخرجه ابن جرير (٥٧/٨) برقم (٨٧٦٥) ، وأخرج عنه أيضا أنه يرى الكلاله "مادون الولد ، والوالد" ، برقم (٨٧٦١) .
- (٤) لعله العوفي ، فإن كان هو فقد تقدم ، ولم أجد هذا الأثر عنه .
- (٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، الواعظ المفسر ، كان من ثقات التابعين ، وأئمتهم ، ويحضر ابن عمر مجالس وعظه ، توفي رحمه الله سنة ٦٨ هـ .
- انظر : الحلية (٢٦٦/٣) ، تذكرة الحفاظ (٤٧/١) ، غاية النهاية برقم (٢٠٦٤) .
- ولم أجد أثره .
- (٦) لم أعرف قائله .

فكيف بالميراث؟ فنزلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١) [النساء : ١٧٦].

وقال الأخفش : "كل من لم يرثه أب"^(٢) ، أو أم فهو كلاله" .
وقال أهل اللغة : "هو : من تكلمه النسب ، إذا أحاط به ، كالإكليل"^(٣) .
قال امرؤ القيس^(٤) :
أصاح ترى برقاً أريك وميضه كلمع اليدين في جبي مُكَلَّل

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٤/٣) (١٦١٦) ، وأبو داود (١١٩/٣) (٢٨٨٦) ، والترمذي (٢٨٢/٣) (٢٠٩٧) ، وغيرهم ، من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر به .

(٢) في (م) : "كل من يرثه أب أو أم" وهو خطأ ، ولم أجد كلام الأخفش ، ووجدت في مجاز القرآن لأبي عبيدة مثله (١١٨/١) .

والصواب من كلام أهل العلم في تفسير الكلاله أنها : "ما خلا الوالد والولد" ، كما فسرها الصديق رضي الله عنه ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والفراء في معانيه (٢٥٦/١) ، ورجحه ابن جرير في تفسيره (٦٠/٨) ، وابن عطية في محرره (٥٢٢/٣) ، وابن العربي في أحكامه (٣٤٩/١) ، وابن كثير في تفسيره (٤٦١/١) ، وقال :

"... وبه يقول الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والحكم ، وبه يقول أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف ، والخلف ، بل جميعهم ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد" .

(٣) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١١٩/١) ، معاني القرآن للزجاج (٢٥-٢٦) ، وقد ذكره البخاري في الصحيح (١١٧/٨) فتح ، في التفسير ، باب قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ، وانظر : المفردات (ص ٧٢٠) ، مادة (كل) .

(٤) ابن حُجْر الكندي ، أشهر شعراء العرب ، جاهلي ماجن ، قضى حياته في اللهو والخمر ، والمجون ، توفي سنة ٨٠ هـ قبل البعثة .

انظر : الشعر والشعراء برقم (١) ، الأعلام (١١/٢) .

والبيت في ديوانه (ص ٩١) رقم البيت (٦٧) من معلقته الشهيرة ، وفيها "أحار" بدل "أصاح" .

فسموا كلاله لأنهم أحاطوا بالميت من جوانبه ، وليسوا منه ، ولا هو منهم ، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه^(١) .
وقال الفرزدق^(٢) :

ورثتم قناة الملك لا عن كلاله
وقال آخر :

وإن أبا المرء أحمى له^(٣) ومولى الكلاله لا يغضب
﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ولم يقل : "ولهما" ، وقد مضى ذكر الرجل ، والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ، ثم أخبرت عنهما ، وكانا في الحكم سواء ، ربما أضافت إلى أحدهما ، وربما أضافت إليهما جميعا .

تقول : "من كان عنده غلام ، وجارية فليحسن إليه ، (وإليها)^(٤) ، وإليهما" ، كلها جائز ، قال الله عز وجل : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة : ٤٥] ونظائرها^(٥) ، وأراد بهذا الأخ والأخت من الأم ، يدل

-
- (١) انظر : تفسير ابن عطية (٣٠٦/٤) ، تفسير القرطبي (٥١/٥) .
(٢) همام بن غالب ، أبو فراس التميمي ، شاعر عصره ، ونظمه في الذروة ، على مجون فيه ، توفي سنة ١١٠ هـ .
انظر : الشعر والشعراء برقم (٨٦) ، وفيات الأعيان (٨٩/٦) ، السير (٥٩٠/٤) .
والبيت من قصيدة يمدح بها سليمان بن عبد الملك ، وهي في ديوانه (ص ٨٥٢) ، واللسان مادة (كلل) .
(٣) في (م) : "أجحى" وهو خطأ ، والبيت ذكره الزجاج في معانيه (٢٦/٢) ، وهو في اللسان مادة "كلل" غير معزو .
(٤) سقط ما بين القوسين من (م) ، وانظر : معاني القرآن للفراء (٢٥٧/١-٢٥٨) ، تفسير الطبري (٦٣/٨) .
(٥) في (ت) : "ونظائرها كثيرة" .

عليه قراءة سعد بن أبي وقاص^(١) : "وله أخ أو أخت من أم" .
﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ﴾ بينهم بالسوية ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ
دَيْنٍ﴾ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين
وبدأ رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية"^(٢) ، وهذا قول عامة الفقهاء^(٣) ، ومعنى
الآية الجمع لا الترتيب .

[٢٤٤] ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ مدخل الضرر على الورثة ، قال / الحسن : "هو أن يوصي
بدين ليس عليه"^(٤) .

(١) سعد بن مالك بن وهيب القرشي الزهري ، أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، توفي
سنة ٥٥ هـ .

انظر : حلية الأولياء (٩٢/١) ، السير (٩٢/١) ، الإصابة (١٦٠/٤) .
وأسند قراءة سعد سعيد في سننه (١١٨٧/٣) برقم (٥٩٢) ، وابن جرير (٦٢/٨) برقم
(٨٧٧٢-٨٧٧٥) ، وهي قراءة شاذة غير متلو بها ، وهي أقرب ماتكون إلى التفسير من
سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٥/٤) (٢١٢٢) ، وابن ماجه (٩٠٦/٢) (١٧١٥) ، والشافعي في
السنن (٢٩١/٢) (٥٤١) ، وعلقه البخاري بصيغة التمريض في الوصايا (٤٤٣/٥) فتح ،
وأخرجه أحمد (١٣١/١) ، والحاكم (٣٣٦/٤) ، والبيهقي (٢٦٧/٦) ، كلهم من حديث
علي ، به ، وفي سننه الحارث الأعور ، وهو غير محتج به ، كذبه الشعبي ، ومغيرة ، وابن
الديني ، وضعفه ابن معين ، والدارقطني ، وابن عدي ، والنسائي ، وابن حبان ، مع أنه في
نفسه ثقة صالح ، على علم بالفرائض والحساب .

انظر : ميزان الاعتدال (٤٣٥/١-٤٣٧) ، التقريب (ص ٢١١) .
فسند الأثر ضعيف ، والعمل عند أهل العلم بمقتضاه ، كما قال الترمذي في جامعه ،
الموضع السابق .

(٣) انظر : المعنى (٣٩٠/٨) .

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (١٨٠/٢) .

﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ وقرأ الأعمش ﴿غير مزار وصية﴾^(١) على الإضافة .
 ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [١٢] .
 قال قتادة : "إن الله تعالى كره الضرار في الحياة وعند الموت ، ونهى عنه ،
 وقدم فيه ، فلا تصلح مضارة في حياة ولا موت"^(٢) .
 وفي الخبر : "من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه في الجنة"^(٣) .
 ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ^(٤) جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [١٣] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [١٤] .
 ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾^(٥) يعني : الزنا ، وفي مصحف عبد الله :
 "بالفاحشة"^(٦) .

- (١) في (م) ، (ت) : "من الله" ، والقراءة شاذة ، وتروى عن الحسن أيضا ، انظر : المحتسب (١/١٨٣) ، واستحسنها النحاس في معاني القرآن له (١/٣٧-٣٨) .
 (٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/٦٥) برقم (٨٧٨٢) .
 (٣) الحديث أخرجه البيهقي في الشعب (٦/٢٢٤) (٣٩٦٥) من طريق سالم بن شيخ بالبصرة نا الخزرج بن عثمان عن أبي أيوب ، مولى عثمان بن عفان عن أبي هريرة به . والخزرج ضعيف .
 وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٢) (٢٧٠٣) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس ، وعبد الرحيم متروك ، وأبوه ضعيف ، فالحديث لا يصح .
 (٤) في هامش (م) قرأ نافع ، وابن عامر "ندخله" في الموضعين بالنون ، ولاتوجد في النسختين الآخرين ، وهي قراءة متواترة .
 انظر : السبعة (ص٢٢٨) ، التيسير (ص٧٦) .
 (٥) في (م) : "من نسائكم" .
 (٦) انظر : تفسير ابن جرير (٨/٨١) ، معاني القرآن للفراء (١/٢٥٨) .

﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ يعني : من المسلمين ،
﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ عليها^(١) بالزنا ، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ فاحبسوهن ﴿ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [١٥] وإنما كان هذا قبل نزول
الحدود ، كانت المرأة في أول الإسلام إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ،
وإن كان لها زوج كان مهرها له ، حتى نزل قوله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

فقال رسول الله ﷺ : "خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام"^(٢) ، فنسخت
تلك الآية بعض هذه الآية ، وهو : الإمساك في البيوت ، وبقي بعضها محكما ،
وهو : الاستشهاد^(٣) .

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ﴾ يعني : الرجل والمرأة ، (والمذكر ، والمؤنث إذا
اجتمعا غلب المذكر على المؤنث)^(٤) ، والهاء راجعة إلى الفاحشة ، قال المفسرون
"وهما البكران يزنيان" .

﴿ فَأَذُوهُمَا ﴾ قال عطاء ، وقتادة ، والسدي : "يعني : عيروهما ،
وعنفوهما باللسان : أما خفت الله؟ أما استحيت من الله حين أتيت الزنا؟ هذا
وأشباهه"^(٥) .

(١) في (م) ، (ت) : "عليهن" .

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٦/٣) (١٦٩٠) ، والترمذي (٧٠٥/٤) ، وابن ماجه (٨٥٢/٢) (٢٥٥٠) ، وابن جرير (٧٨/٨) (٨٨١٠) وغيرهم ، من حديث عبادة بن الصامت به .

(٣) في (م) : "الإشهاد" ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ١٣٢) باب الحدود
ومانسخ منها .

(٤) ما بين القوسين سقط من (م) ، وهذا المعنى رجحه ابن جرير ، انظر (٨٣/٨) .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير (٨٤/٨) (٨٨١٩-٨٨٢٠) ، وليس فيه ذكر ما يقال لهما .

مجاهد : "سبوهما ، واشتموهما"^(١) .

ابن عباس : "هو باللسان ، واليد ، كأن يؤذى بالتعير ، وضرب النعال"^(٢) .

﴿فَإِنْ تَابَا﴾ من الفاحشة ، ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل بعد ، ﴿فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ ولا تؤذوهما ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [١٦] .

وإنما كان هذا قبل نزول الحد^(٣) ، فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية ، والإمساك من الآية الأولى ، بالرجم للثيب ، والجلد والنفي للبكر ، فالجلد في / القرآن ، والنفي ، والرجم في السنة .

[٢٢] أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي (رحمه الله قال أخبرني)^(٤) أبو العباس الدغولي ثنا محمد بن المهلب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح

وأخبرنا أبو الحسن بن أبي الفضل الفقيه رحمه الله - واللفظ له - أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد ثنا محمد بن يحيى^(٥) ثنا مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفقهما - : أجل ، يارسول الله ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي في أن أتكلم^(٦) ، فقال : تكلم ، فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك : والعسيف الأجير - فزنا

(١) أخرجه ابن جرير (٨٥/٨) (٨٨٢١) .

(٢) السابق (٨٥/٨) (٨٨٢٢) .

(٣) في (م) ، (ت) : "الحدود" .

(٤) ماين القوسين سقط من (م) ، (ت) .

(٥) في (م) : "مكي بن عبدان ثنا محمد بن المهلب ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا محمد بن يحيى" ،

وهذا خطأ ، والصواب ما في الأصل ، و(ت) .

(٦) في (م) : "بكلام" .

بامرأته ، فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ، ثم إنني سألت أهل العلم ، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وإنما الرجم علي امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : "أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك" ، وجلد ابنه مائة ، وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الرجل ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

[٢٢] ترجمة رجال إسناده :

- أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، روى عن ابن المهلب ، وعنه الجوزقي ، قال الذهبي عنه : "الإمام العلامة ، الحافظ المجود" ، توفي سنة ٣١٥ هـ .
انظر : السير (٥٥٧/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٣/٣) ، الشذرات (٣٠٧/٢) .
- محمد بن المهلب ، أبو عبد الله السرخسي ، روى عن القعني ، وعنه الدغولي ، كان صاحب حديث ، ممن جمع وصنف ، توفي سنة ٢٦٠ هـ ، هكذا قال السمعي في الأنساب (٢٤٤/٣) .
- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ، روى عن شعبة ، ومالك ، ووكيع ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، ثقة ، حجة من رواة الموطأ ، توفي سنة ٢٢٠ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١٣٦/١٦) ، السير (٢٥٧/١٠) ، التقريب (ص ٥٤٧) .
- مالك هو ابن أنس ، الإمام الكبير ، سبق .
- أبو الحسن بن أبي الفضل هو أحمد بن محمد القهندزي ، روى عن مكى ، وابن الشرقي وعنه المؤلف ، والحاكم ، كان من أعيان المعدلين ، توفي سنة ٣٩٢ هـ . هكذا قال السمعي في الأنساب (٥٦٨/٤) .
- محمد بن يحيى ، هو الذهلي ، سبق .
- مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي ، روى عن مالك ، والدراوردي ، ومسلم بن خالد ، وعنه الذهلي ، وأبو حاتم ، ثقة ، توفي سنة ٢٢٠ هـ .
انظر : ثقات ابن حبان (١٨٣/٩) ، تهذيب الكمال (٧٠/٢٨) ، التقريب (ص ٩٤٨) .
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، روى عن أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وعنه الزهري ، وأبو الزناد ، وخلق ، ثقة فقيه ، ثبت ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ٩٨ هـ .
- انظر : الخلية (١٨٨/٢) ، تهذيب الكمال (٧٣/١٩) ، التقريب (ص ٦٤٠) .

[٢٣] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي أخبرنا مكّي بن عبدان وأبو حامد^(١) بن الشرقي - واللفظ له - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال : "سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة ، وتغريب عام" .

= - زيد بن خالد الجهني ، من مشاهير الصحابة ، روى عنه عبيد الله بن عبد الله ، وخلق ، توفي سنة ٧٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٦٤/١٠) ، الإصابة (٥٦٥/١) .
تخرجه :

أخرجه البخاري في الحدود برقم (٦٨٢٧) وفي مواضع أخرى ، ومسلم (١٣٢٤/٣) (١٦٩٧) ، ومالك في الموطأ (٨٢٢/٢) (١٥٠٢) ، وأحمد (١١٥/٤) (١٧٠٧٩) وغيرهم من طرق عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد به .
درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) : "ابن حامد" .

[٢٣] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، ولاء ، أبو سعيد ، روى عن شعبة ، ومالك والسيانين ، وعنه ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، قال الشافعي : "لأعرف له نظيراً في الدنيا" ، ثقة إمام بلا مدافعة ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧) ، التهذيب (٢٥٠/٦) ، التقريب (ص ٦٠١) .

- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، روى عن أيوب ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، وعنه ابن مهدي ، وابنه عبد الملك ، ووكيع ، ثقة حافظ ، توفي سنة ١٦٦ هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٤٣٦/١٠) ، تهذيب الكمال (١٥٢/١٨) ، التقريب (ص ٦١٣) .
تخرجه :

أخرجه البخاري في الحدود برقم (٦٨٣١) ، وفيه قول الزهري بعده ، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٢٣) (٢٨٩٠) ، والبيهقي (٢٢٢/٨) ، والنسائي في الكبرى (٢٩٨/٤) (٧٢٣٤) ، وغيرهم ، من طريق الزهري عن عبيد الله عن زيد به .

درجته :

إسناده صحيح .

[٢٤] قال الزهري : "وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب في الزنا ، ولم تزل تلك السنة ، حتى غرب مروان في إمارته" .

[٢٥] أخبرنا أبو بكر الجوزقي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ومكي بن عبدان قالا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : وأخبرنا^(١) أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم

[٢٤] قطعة من الحديث السابق عند البخاري (٢٥٠٦) ، بالسند نفسه .

(١) في (م) : "وثنا أبو علي" .

[٢٥] ترجمة رجال إسناده :

- إسماعيل بن محمد ، أبو علي البغدادي الصفار ، روى عن ابن عرفة ، وأحمد بن منصور وعنه الدارقطني ، وابن مندة ، وخلق ، ثقة ، توفي سنة ٣٤١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٠٢/٦) ، السير (٤٤٠/١٥) ، لسان الميزان (٤٣٢/١) .

- أحمد بن منصور بن سيار ، أبو بكر الرمادي البغدادي ، روى عن عبد الرزاق ، وأبي داود الطيالسي ، وعنه ابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي الدنيا ، ثقة ، توفي سنة ٢٦٥ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٧٨/٢) ، تاريخ بغداد (١٥١/٥) ، تهذيب الكمال (٤٩٢/١) ، التقريب (ص ١٠٠) .

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، روى عن أسامة ، وأنس ، وجابر ، وعنه الزهري ، وأبو حازم ، ثقة إمام حافظ ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣) ، السير (٢٨٩/٤) ، التقريب (ص ١١٥٥) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في الحدود برقم (٢٨٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٥/١) (٢٠٨٣) ، وأبو داود (١٤٨/٤) (٤٤٣٠) ، وغيرهم ، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر .

وأخرجه البخاري (٣٨٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٢/٢) ، والبيهقي (٢١٣/٨) من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

درجته :

إسناده صحيح .

جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي ﷺ : أبك جنون؟ قال : لا ، قال أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر النبي ﷺ^(١) فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، ولم يصل عليه .

[٢٤٦]

[٢٦] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي أخبرنا محمد بن محمد / بن عبد الله البغدادي ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

(١) في (م) : "فأمر به" .

[٢٦] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن جميل ، أبو جعفر ، حدث عن أحمد النرسي ، وجعفر بن محمد ، وعنه الجوزقي ، قال الخطيب : كان ثبنا ، صحيح السماع ، حسن الأصول ، توفي سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢١٧/٣) .

- جعفر بن محمد بن شاكر ، أبو محمد الصائغ ، روى عن أبي نعيم ، وعفان ، ويحيى بن يعلى ، وعنه ابن صاعد ، والصفار ، ومحمد بن محمد ، وثقه الخطيب ، وابن المنادي ، وقال الذهبي : الإمام المحدث ، شيخ الإسلام ، توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٨٥/٧) ، طبقات الخنابلة (١٢٤/١) ، تهذيب الكمال (١٠٣/٥) ، التقريب (ص ٢٠١) وقال : "ثقة" .

- يحيى بن يعلى بن الحارث بن حرب ، أبو زكريا الكوفي المحاربي ، روى عن أبيه ، وزائدة ، وعنه البخاري ، وسمويه ، وابن شاكر ، ثقة ، تهور العجلي فضغفه ، توفي سنة ٢١٦ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٠٨/٦) ، ثقات العجلي (ص ٤٧٦) ، ابن حبان (٢٦١/٩) ، تهذيب الكمال (٤٦/٣٢) ، الميزان (٤١٥/٤) .

- يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي ، روى عن غيلان ، ومسعر ، وأشعث ، وعنه ابنه ، ووكيح ، ويحيى الحماني ، ثقة ، توفي سنة ١٦٨ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠٤/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٥٣/٧) ، تهذيب الكمال (٣٨١/٣٢) .

جاء معاذ بن مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله طهرني ، قال :
ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال :
يا رسول الله ، طهرني ، فقال : ويحك ، ارجع فاستغفر الله ، وتب إليه ، قال :

= - غيلان بن جامع بن أشعث ، أبو عبد الله المحاربي ، روى عن علقمة ، وأبي وائل ،
وسماك ، وعنه يعلى ، وشعبة ، والثوري ، وثقه ابن معين ، وعلي ، ويعقوب ، وأبو داود
وابن حبان ، وابن حجر ، وقال أبو حاتم : شيخ ، توفي سنة ١٣٢ هـ .
انظر : المعرفة (٨/٣) ، الجرح والتعديل (٥٣/٧) ، تهذيب الكمال (١٢٨/٢٣) ،
التقريب (ص٧٧٨) .

- علقمة بن مرثد الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، روى عن النخعي ، وسليمان بن بريدة
والشعبي ، وعنه غيلان ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، ثقة .
انظر : ثقات ابن حبان (٢٩٠/٧) ، الجرح والتعديل (٤٠٦/٦) ، تهذيب الكمال
(٣٠٨/٢٠) ، التقريب (ص٦٨٩) .

- سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وعمران ، وعنه
علقمة ، وغيلان ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأحمد ، والعجلي ، توفي سنة ١٠٥ هـ .
انظر : الجرح والتعديل (١٠٢/٤) ، تهذيب الكمال (٣٧٠/١١) ، التقريب (ص٤٠٥) ،
وقال : "ثقة" .

- بريدة بن الحصيب بن عبد الله ، أبو عبد الله الأسلمي ، صحابي مشهور ، كان معه
اللواء في فتح مكة ، توفي سنة ٦٣ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٦٦١/٤) ، الإصابة (١٥١/١) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) ، ومسلم (١٣٢١/٣) (١٦٩٥) ، والنسائي في
الكبرى (٢٧٦/٤) (٧١٦٣) ، وأبو داود (١٤٩/٤) (٤٤٣٣) ، والدارقطني (٩١/٣)
(٣٩) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه .

وللحديث شواهد كثيرة من طريق ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، ونصر بن دهر ،
وجابر بن سمرة ، ونعيم بن هزال ، وأبي بكر الصديق ، وغيرهم .

درجته :

إسناده صحيح .

فرجع غير بعيد ، فقال مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ : مم أطهرك؟ قال : من الزنا فسأل النبي ﷺ : أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس به جنون ، فقال : أشربت خمرا ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرا ، فقال النبي ﷺ : أزينت أنت؟^(١) ، قال : نعم ، فأمر به النبي ﷺ فرجم ، وجاء النبي ﷺ وقال : استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا : يغفر الله لماعز بن مالك ، فقال النبي ﷺ : "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتها" .

[٢٧] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي أنبأنا مكِّي بن عبدان وأبو حامد بن الشرقي - واللفظ له - ثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن عمر قال : "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنا ، وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحمل والاعتراف ، وقد قرأتها (الشيخ والشيخة)^(٢) فارجموهما البتة) ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده"

(١) في هامش (م) : "أثيب" ، وفي (ت) : "أن نيت" . وكلاهما خطأ .

(٢) في (م) ، (ت) : "إذا زنيا" .

[٢٧] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن يحيى هو الذهلي ، وعلي هو المدني ، وسفيان هو ابن عيينة ، كلهم تقدموا .
تخرجه :

أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٩) ، ومسلم (١٣١٧/٣) (١٦٩١) ، ومالك في الموطأ (٨٢٣/٢) (١٥٠٤) ، وأحمد (٢٩/١) (١٩٧) وفيه : قال ابن عباس : حدثني عبد

الرحمن بن عوف أن عمر .. فذكره ، كلهم من طريق سفيان عن الزهري .. به .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٣/٤) (٧١٥٦) من طريق سفيان أيضا ، ثم قال : "لأعلم أن أحدا ذكر في هذا الحديث "الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة" غير سفيان ، وينبغي أنه وهم" .
=

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قال الحسن : "يعني : التوبة التي يقبلها الله" (١) ،
 فيكون ﴿على﴾ بمعنى "عند" ، أقام صفة مقام صفة (٢) .
 وسمعت أبا القاسم بن حبيب يقول : سمعت أبا بكر بن عبدوس (٣) يقول :
 "﴿على﴾ ههنا بمعنى "من" يقول : إنما التوبة من الله" (٤) .
 ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ واختلفوا في معنى الجهالة ، فقال
 مجاهد (٥) والضحاك : "هي (٦) العمد" .
 وقال الكلبي : "لم يجهل أنه ذنب ، ولكنه جهل عقوبته" (٧) .

= وسفيان رحمه الله لم يتفرد بذكر الآية ، فقد أخرج الدارمي (٢٣٤/٢) (٢٣٢٢) من طريق
 شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت الحديث وفيه
 ذكر الآية .

والبيهقي (٢١٢/٨) عن سعيد بن المسيب أن عمر قال .. فذكره وفيه الآية .
 والنسائي في الكبرى (٢٧١/٤) عن أبي أمامة بن سهل قال حدثني خالتي قالت : "لقد
 قرأني رسول الله ﷺ آية الرجم" الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة" .
 ثبت أن سفيان لم يتفرد بذكر الآية ، والله أعلم .
 (١) ذكره البغوي (١٨٤/٢) ، وابن الجوزي في الزاد (٣٦/٢) ، وانظر : تفسير أبي الليث
 (٣٤٠/١) .

(٢) يعني صفة العندية أقامها مقام صفة الاستعلاء .
 (٣) هو محمد بن أحمد بن عبدوس بن أحمد ، أبو بكر النيسابوري ، الإمام النحوي ، الفقيه ،
 توفي سنة ٣٩٦ هـ .

انظر : إنباه الرواة (٥٦/٣) ، السير (٥٧/١٧) .
 (٤) انظر : تفسير البغوي (١٨٤/٢) ، القرطبي (٦١/٥) ، أبي حيان (٢٠٧/٣) .

(٥) في (م) : "محمد" وهو خطأ .
 (٦) في (م) : "هو" .

والأثر أخرجه ابن جرير (٩٠/٨-٩١) برقم (٨٨٤٠-٨٨٤٢) ، وابن أبي حاتم
 (٨٩٧/٣) .

(٧) ذكره البغوي في تفسيره (١٨٤/٢) .

وقال سائر المفسرين : "يعني : المعاصي كلها ، فكل من عصى ربه فه
وجاهل حتى ينزع^(١) عن معصيته" .

قال قتادة : "اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء^(٢) عصى
به ربه فهو جهالة ، عمدا كان أو غيره" .

وقال الزجاج : "معنى قوله ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ اختيارهم اللذة الفانية على اللذة
الباقية"^(٣) ، نظيرها في الأنعام : ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾^(٤) [٥٤] .

﴿يَتُوبُونَ / مِنْ قَرِيبٍ﴾ قيل معناه : "قبل أن يحيط السوء بحسناته
فيحبطها"^(٥) .

وقال السدي ، والكلبي : "القريب مادام في صحته قبل المرض ،
والموت"^(٦) .

عكرمة ، وابن زيد : "ماقبل الموت فهو قريب"^(٧) .

-
- (١) أي يتركها وكف عنها ، انظر مادة (نزع) في اللسان (٩٤٩/٨) .
(٢) في (ت) : "كل من عصى" .
وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٥١/١) ، وابن جرير (٨٩/٨) برقم (٨٨٣٣)
وابن أبي حاتم (٨٩٧/٣) .
(٣) معاني القرآن له (٢٩/٢) . وقبله : "ليس معناه أنهم يعملون السوء وهم جهال غير مميزين
فإن من لا عقل له ولا تمييز لاحد عليه ، وإنما معنى بجهالة ... فذكره" .
(٤) رجح ابن جرير قول قتادة في معنى الجهالة . انظر تفسيره (٩١/٨) .
(٥) ذكره البغوي في تفسيره (١٨٤/٢) .
(٦) أخرجه ابن جرير (٩٣/٨) برقم (٨٨٤٤) ، وابن أبي حاتم (٨٩٩/٣) ، وهو مروى عن
ابن عباس ، وقد رجحه ابن جرير ، المصدر السابق (٩٦/٨) .
(٧) أخرجه ابن جرير (٩٥،٩٤/٨) برقم (٨٨٥٢،٨٨٥١) ، وأخرج أثر عكرمة ابن أبي حاتم
(٨٩٨/٣) .

أبو مجلز^(١) ، والضحاك : "قبل معاينة ملك الموت" .
 أبو موسى الأشعري : "هو أن يتوب قبل موته بفواق ناقة"^(٢) .
 [٢٨] أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن المفسر أخبرنا أبو
 عبد الله الصفار ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا قال حدثني محمد بن العباس بن محمد ثنا
 محمد بن عبد الله بن راشد ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن
 بن البيلماني ، قال : "اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الله تعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم" ،
 فقال الثاني : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الله يقبل توبة العبد قبل أن
 يموت بنصف يوم" ، فقال الثالث : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الله
 يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوه" ، فقال الرابع : وأنا سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : "إن الله يقبل توبة العبد ما لم تغرغر نفسه" .

(١) بكسر الميم ، وفتح اللام ، لاحق بن حميد بن سعيد ، السدوسي ، قال ابن حجر :
 "مشهور بكنيته ، ثقة" ، توفي سنة ١٠٦ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٢١٦/٧) ، تهذيب الكمال (١٧٦/٣١) ، تقريب التهذيب
 (ص ١٠٤٦) .

وأثره عند ابن جرير برقم (٨٨٤٧) (٩٤/٨) .

وأثر الضحاك أخرجه سعيد في سننه (١١٩٨/٣) برقم (٥٩٦) ، وابن جرير (٩٤/٨) برقم
 (٨٨٤٩) .

(٢) في هامش (م) : "فواق ناقة ، ما بين الحلبتين" ، وهو كذلك ، انظر : المفردات ، مادة
 (فوق) ، واللسان مادة (فوق) .

ولم أجد أثر أبي موسى ، وينسب أيضا إلى ابن عباس من طريق عطاء ، انظر : الوسيط
 (٢٧/٢) .

[٢٨] ترجمة رجال إسناده :

- أبو القاسم ، هو الحبيبي ، سبق .

- محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو عبد الله الصفار ، سمع من ابن أبي الدنيا عامة تصانيفه ،
 وحدث عنه الحبيبي ، والحاكم ، وثقه الحاكم ، والذهبي ، توفي سنة ٣٣٩ هـ .

انظر : السير (٤٣٧/١٥) ، طبقات الشافعية (١٧٨/٣) ، توضيح المشتبه لابن ناصر
 (٤٣٠/٥) .

= عبد الله بن محمد بن عبيد ، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي ، صاحب التصانيف السائرة روى عن ابن منيع ، وزهير بن حرب ، وخلق لا يعرفون ، وعنه ابن ماجه ، وأبو عبد الله الصفار ، قال أبو حاتم : صدوق ، وكذا قال صالح جزرة ، وابن حجر ، توفي سنة ٢٨١هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٦٣/٥) ، تهذيب الكمال (٧٢/١٦) ، السير (٣٩٧/١٣) ، التقريب (ص ٥٤٢) .

- محمد بن العباس بن محمد ، ومحمد بن عبد الله بن راشد : لم أجدهما .
- محمد بن مطرف بن داود بن مطرف الليثي ، روى عن زيد ، وأبي حازم ، وعنه يزيد بن هارون ، والثوري ، وابن المبارك ، وثقه يزيد ، وأحمد ، وأبو حاتم ، والجوزجاني ، وابن معين ، وقال مرة : ليس به بأس ، وكذا قال أبو داود ، والنسائي ، ووثقه ابن حبان وقال : "يغرب" ، ووثقه ابن حجر .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٢٦/٧) ، تهذيب الكمال (٤٧٠/٢٦) ، الميزان (٤٣/٤) ، التقريب (ص ٨٩٧) .

- عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاوية ، وعنه زيد ، وربيعه ، وابن إسحاق ، ضعيف الحديث .

انظر : الجرح والتعديل (٢٦٦/٥) ، تهذيب الكمال (٨/١٧) ، التقريب (ص ٥٧٢) .
تخرجه :

أخرجه سعيد بن منصور (١٢٠١/٣) (٥٩٧) ، والبيهقي في الشعب (٣٩٨/٥) (٧٠٦٩) والحاكم (٢٥٨/٤) ، وأحمد (٤٢٥/٣) كلهم من طريق زيد عن ابن البيلماني .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته ابن البيلماني ، وفي إسناده المؤلف محمد بن العباس ، ومحمد بن عبد الله لم أجدهما .

والجملة الأخيرة من الحديث لها شاهد من حديث ابن عمر بلفظ "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" ، أخرجهما أحمد (١٣٢/٢) ، والترمذي برقم (٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٤٢٥٣) والحاكم (٢٥٧/٤) ، وإسناده صحيح .

[٢٩] وأخبرنا عبد الله بن حامد الوزان أخبرنا أحمد بن محمد بن شاذان حدثنا جيعويه بن محمد ثنا صالح بن محمد (الترمذي) ^(١) قال حدثني الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ "من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه" ، ثم قال : "إن السنة لكثير ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه" ، ثم قال : "إن الشهر لكثير ، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه" ، ثم قال : "إن الجمعة لكثيرة ، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه" ، ثم قال : "إن الساعة لكثيرة ، من تاب قبل أن يغرر تاب الله عليه" .

(١) سقط من (م) .

[٢٩] ترجمة رجال إسناده :

- الأحوص بن حكيم بن عمير بن الأسد ، روى عن خالد ، وطاووس ، وعنه ابن عيينة ، وعيسى بن يونس ، ضعيف منكر الحديث ، كما قال الأئمة .

انظر : الجرح والتعديل (٣٢٧/٢) ، الكامل (٤١٤/١) ، الميزان (١٦٧/١) .

- خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي ، روى عن عبادة ، ولم يذكر سماعاً منه ، وثوبان مولى رسول الله ﷺ ، وأبي أمامة ، وعنه داود بن عبيد الله ، والأحوص بن حكيم ثقة ، يرسل عن الكبار ، توفي سنة ١٠٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٦٧/٨) ، السير (٥٣٦/٤) ، التقريب (ص ٢٩١) .

- عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، وأحد النقباء ليلة العقبة ، شهد المشاهد كلها ، توفي سنة ٣٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٨٣/١٤) ، الإصابة (٢٦٠/٢) .

تخرجه :

أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده (٣٠٩/١) (٢٠٥) - زوائد الهيثمي - من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وابن عباس ، ضمن خطبة للنبي ﷺ طويلة ، وفي إسناده داود بن الحبر ، وهو كذاب .

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣١٧/٨) من طريق محمد بن مروان عن الوضين بن عطاء عن خالد عن عبادة به ، وفيه السدي الصغير متهم بالكذب .

[٣٠] أخبرنا ابن فنجويه ثنا موسى بن محمد بن علي ثنا الحسن بن علويه القطان ثنا إسماعيل بن عيسى ثنا المسيب بن شريك عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : "لما أهبط إبليس ، قال : وعزتك ، وعظمتك لأفارق ابن آدم حتى يفارق روحه جسده ، فقال الله عز وجل : وعزتي وعظمتي لأحجب التوبة عن عبدي حتى يغرغر بها" .

= درجته :

إسناده ضعيف جدا ، فيه السدي ، متهم ، والانقطاع بين خالد وعبادة ، وفي الإسناد الآخر داود كذاب ، وفي إسناد المؤلف ابن شاذان ، وجيعوبة مجهولان ، وصالح الترمذي ساقط ، والأحوص منكر الحديث .

فالحديث لا يصح ، عدا الجملة الأخيرة منه فقد سبق أنها صحيحة .

[٣٠] ترجمة رجال إسناده :

- الحسن بن علي بن محمد بن سليمان بن علويه - بضم اللام مع تشديدها وفتح الياء - القطان البغدادي ، سمع من عاصم بن علي ، وإسماعيل ، وعنه الشافعي ، والآجري ، وثقه الدارقطني ، والخطيب ، والذهبي ، توفي سنة ٢٩٨هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٧٥/٧) ، السير (٥٥٩/١٣) .

- إسماعيل بن عيسى ، أبو إسحاق العطار المؤرخ ، سمع المسيب بن شريك ، وزياد البكائي وعنه ابن علويه ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، توفي سنة ٢٣٢هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٩١/٢) ، ثقات ابن حبان (٩٩/٨) ، تاريخ بغداد (٢٦٢/٦) ، اللسان (٤٢٦/١) .

- المسيب بن شريك ، أبو سعيد التميمي ، روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وعنه الليث ، وأحمد ، وابن معين ، ضعيف ، ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : "سكنوا عنه" .

انظر : الجرح والتعديل (٢٩٤/٨) ، تاريخ بغداد (١٣٧/١٣) ، الميزان (١١٤/٤) .

- عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان البصري ، روى عن الحسن ، وأبي العالية ، وأبي قلابة ، وعنه ابن عيينة ، والأعمش ، قال أحمد : "ليس بأهل أن يحدث عنه" ، وهو شيخ المعتزلة ، توفي سنة ١٤٤هـ ، وقد ترك الأئمة حديثه .

انظر : تهذيب الكمال (١٢٣/٢٢) ، السير (١٠٤/٦) ، التقريب (ص ٧٤٠) .

= الحسن ، هو البصري ، سبق .

[٣١] وأخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الله بن علي الحمشاذي أخبرنا أبو ظهير عبد الله بن فارس العمري ثنا معمر بن محمد أبو شهاب البلخي ثنا مكّي بن إبراهيم أبو السكن ثنا عبد الله بن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ / قال : "إن الشيطان قال : وعزتك ، لأبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم ، قال الرب تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأزال أغفر لهم ما استغفروني" .

[٢٤٨]

= تخرجه :

أخرجه الطبري في تفسيره (٩٥/٨) (٨٨٥٦) عن عوف عن الحسن مرسلا ، وسنده حسن إلى الحسن ، وهو يتقوى بالحديث بعده .

درجته :

إسناد المؤلف ضعيف جدا ، فيه موسى بن محمد مجهول ، وإسماعيل لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، والمسيب ضعيف ، وعمرو بن عبيد لا تحل الرواية عنه ، والحسن لم يدرك النبي ﷺ .

[٣١] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن محمد بن سحنويه ، أبو بكر بن أبي محمد حمشاذ ، قال ابن السبكي : "توفي يوم الجمعة ، خامس شهر رمضان المعظم سنة أربعمائة" ، ولم أجد من ذكره غيره .

انظر : طبقات الشافعية (١٠٥/٥) .

- عبد الله بن فارس ، أبو ظهير العمري ، ومعمر بن محمد : لم أجدهما .

- مكّي بن إبراهيم البلخي ، أبو السكن الخنظلي ، روى عن ابن جريج ، وابن لهيعة ، وعنه محمد بن المثني ، والقواريري ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : محله الصدق توفي سنة ٢١٤ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٤٤١/٨) .

- عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، أبو عبد الرحمن الحضرمي ، روى عن الأعرج ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، وعنه شعبة ، والأوزاعي ، والثوري ، وهو مع إمامته وجلالته ترك الناس حديثه ، لأنه خلط بعد احتراق كتبه ، ولكنه معتبر في الشواهد ، ورواية العبادلة عنه مستقيمة ، توفي سنة ١٧٤ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٣٥/٨) ، تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) ، الميزان (٤٧٥/٢) ،

=

تحرير التقريب (٢٥٨/٢) .

[٣٢] وسمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول : سمعت أبا بكر الرازي يقول : سمعت محمدا الخباز يقول : "يقال للتائب المخلص في توبته ، ولو بمقدار ساعة من النهار ، أو بمقدار نفس واحد قبل موته : "مأسرع ماجيت" .

= دراج بن سمعان ، أبو المسح السهمي ، ولاء ، روى عن أبي الهيثم ، وعنه ابن طبيعة ، والليث ضعفه الأئمة ، وقال النسائي : منكر الحديث ، توفي سنة ١٢٦ هـ .
انظر : الكامل (١١٤/٣) ، تهذيب الكمال (٤٧٧/٨) ، الميزان (٢٤/٢) ، التقريب (ص ٣١٠) ، وقال : "صدوق ، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف" ، وفي التحرير (٣٨٠/١) : "بل ضعيف" . وهو الصواب .
- سليمان بن عمرو بن عبد ، أبو الهيثم البصري العتواري ، روى عن أبي بصرة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعنه دراج ، وخلق ، ثقة .
انظر : المعرفة (٤٣٦/٢) ، تهذيب الكمال (٥٠/١٢) ، الكاشف (٣١٨/١) ، التقريب (ص ٤١١) .

تخرجه :

أخرجه أحمد (٢٩/٣) (١١٢٥٥) ، وعبد بن حميد (ص ٢٩٠) (٩٣٢) - منتخبه - ، وأبو يعلى (٥٣٠/٢) (١٣٩٩) ، والحاكم (٢٩٠/٤) من طرق عن ابن طبيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .
وأخرجه أحمد (٤١/٣) من طريق ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد به ، وهذه متابعة جيدة لابن طبيعة ، رجالها ثقات ، إلا أن عمرا لم يدرك أبا سعيد ، لكن هذه المتابعة تقوي طريق ابن طبيعة .
درجته :

إسناده حسن لغيره ، وانظر : السلسلة الصحيحة (١٦٣/١) .
وفي إسناده المؤلف أبو ظهير ، وأبو شهاب لم أجدهما .

ترجمة رجال إسناده : [٣٢]

- محمد بن الحسين بن محمد ، أبو عبد الرحمن السلمي ، من كبار أئمة الصوفية ، له تصانيف في التصوف ، وحقائق التفسير ، أتى فيها بغرائب ومناكير ، وقد حدث مرارا ، وليس بعمدة في الحديث ، وذكر الخطيب عن القطان أنه كان يضع الأحاديث للصوفية ، توفي سنة ٤١٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٤٨/٢) ، الميزان (٥٢٣/٣) ، لسانه (١٤٠/٥) .

- أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، الحافظ العلامة ، الناقد ، أثنى عليه الحاكم ، وبالغ في تعظيمه ، توفي سنة ٣١٥ هـ .

=

﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [١٧] .
 ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ يعني المعاصي ، ﴿ حَتَّى إِذَا
 حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ ﴾ ووقع في النزاع ، ﴿ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ فحينئذ لا يقبل
 من كافر إيمانه ، ولا من عاص توبته ، ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ ﴾ موضع ﴿ الَّذِينَ ﴾
 خفض ، يعني : "ولا للذين يموتون" ، ﴿ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا
 أَلِيمًا ﴾ [١٨] أي : هيأنا ، وأعدنا^(١) ، الاسم منه "العتاد" ، قال عدي بن
 الرقاع^(٢) :

تأتيه أسلابُ الأعزَّةِ عنوة قسرا ويجمع للحروب عتاها
 ويقال للفرس المعد للحرب "عتد وعتد"^(٣) .
 قال الأسعر (الجعفي)^(٤) :

- = انظر : السير (٢٤٥/١٥) ، تذكرة الحفاظ (٧٨٨/٣) ، الشذرات (٢٧٠/٢) .
 - محمد بن عبد الله بن يزيد الخباز الرازي ، حدث ببخارى ، وسمع منه جماعة .
 انظر : الأنساب (٣١٦/٢) .
 تخريجه :
 لم أجد من ذكره غير الثعلبي .
 درجته :
 إسناده ضعيف جدا ، آفته السلمي ، والخباز مجهول الحال .
 (١) في (م) : "أعدتنا" ، وانظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٢٠/١) ، المفردات (ص ٥٥٠) ،
 مادة (عد) .
 (٢) عدي بن زيد بن مالك بن الرقاع العاملي ، أبو داود ، شاعر كبير ، كان معاصرا لجرير ،
 ومهاجيا له ، مدح بني أمية ، توفي سنة ٩٥ هـ .
 انظر : الشعر والشعراء (٦١٨/٢) ، السير (١١٠/٤) ، الأعلام (٢٢١/٤) .
 والبيت من قصيدة يمدح بها الوليد بن عبد الملك .
 انظر : الشعر والشعراء (٦١٩/٢) ، الأغاني (٣٥٠/٩) .
 (٣) انظر : اللسان ، مادة (عتد) .
 (٤) سقط ما بين القوسين من (ت) ، وفي (م) : "قال الشاعر الأسعر" .
 والأسعر - بمهملة - مرثد بن أبي حمران ، أبو حمران . لقب بالأسعر لقوله :

راحوا بصائرهم علي أكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد و آي
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾^(١) الآية ، قال المفسرون : كان أهل
المدينة في الجاهلية ، وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من
غيرها ، أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة ، أو على خبائها^(٢) فصار
أحق بها من نفسها ، ومن غيره ، فإن شاء أن يتزوجها (تزوجها)^(٣) بغير صداق
وإلا بالصداق^(٤) الأول الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها غيره ، وأخذ
صداقها ولم يعطها منه شيئاً ، وإن شاء عضلها^(٥) ، ومنعها من الأزواج وطول
عليها ، وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت ، أو تموت هي ، فيرثها ، فإن
ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها^(٦) ثوبه فهي أحق بنفسها ،
وكانوا يفعلون ذلك^(٧) ، حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري^(٨) ، وترك

= فلا يدعني قومي لسعد بن مالك
لئن أنا لم أسعر عليهم وأتقب
وهو شاعر جاهلي .

انظر : الاشتقاق لابن دريد (ص ٤٠٨) ، الأعلام (٢٠١/٧) .

والجعفي نسبة إلى جعفي بن سعد ، من مذحج . الأنساب (٦٨/٢) .

والبيت ذكره في اللسان ، مادة (بعد) (٦٨/٤) ، ويريد بقوله "بصائرهم" أي : دم أبيهم .

(١) في (م) ، (ت) : "أن ترثوا النساء كرها" .

(٢) الخباء هو البناء الذي يبنى ، أصله من خبأت ، وقد تخبأت خباء . انظر : مادة (خبأ)

اللسان (٦٢/١) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (م) .

(٤) في (م) ك "إلا الصداق" .

(٥) العضل : منع المرأة من الزوج منعاً شديداً . انظر : المفردات (ص ٥٧١) ، مادة (عضل) ،

وسياتي تفسيره في الآية .

(٦) في (ت) : "ولي ثوبه أو يتزوجها" .

(٧) وقد أثر هذا الكلام عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وابن زيد ، والسدي ، والضحاك

انظر أقوالهم في تفسير الطبري (١٠٤/٨-١٠٨) .

(٨) مختلف في اسمه ، وفي إسلامه ، وقد كان قبل البعثة يتحنف ، فلما لقي النبي ﷺ في المدينة

وسمع منه ، قال : ما أحسن هذا! فقيل : إنه لم يسلم ، وقيل : إنه سمع قبل الموت يوحد الله

فالله أعلم به . انظر : الإصابة (٣١٠/١٢) .

امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية ، فقام ابن له من غيرها ، يقال له : حصن - وقال مقاتل بن حيان : اسمه قيس بن أبي قيس^(١) - فطرح ثوبه عليها ، فورث نكاحها ، ثم تركها فلم يقربها ، ولم ينفق عليها ، يضارها بذلك لتفتدي منه بما لها ، وكذلك كانوا يفعلون ، إذا ورث أحدهم نكاحها فإن كانت جميلة موسرة دخل بها ، وإن لم تكن جميلة طول عليها لتفتدي منه ، فأنت كبيشة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا قيس توفي / وورث نكاحي ابنه ، وقد أضرب بي ، وطول علي ، فلا هو ينفق علي ، ولا هو يدخل بي ، ولا هو يخلي سبيلي ، فقال لها رسول الله ﷺ : "اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله" .

[٢٤٩]

قال : فانصرفت ، وسمعت بذلك النساء بالمدينة ، فأتين رسول الله ﷺ وهو في مسجد "الفضيخ" ، فقلن : يا رسول الله ، ما نحن إلا كهيئة كبيشة ، غير أنه لم ينكحنا الأبناء ، ونكحنا بنو العم ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٢) .

- = وأما زوجته فهي كبيشة ، ويقال : كبشة ، بنت معن الأنصارية ، ذكرها ابن حجر في الإصابة ، ولم يترجم لها (١٠٧/١٣) .
- (١) ذكر ابن حجر في الفتح (٩٥/٨) الاختلاف في اسمه ولم يرجح شيئا ، وقع في الفتح "حصين" بدل "حصن" ، وهو كما في نسخة (م) وسيأتي .
- (٢) أخرجه النسائي في تفسيره (٣٦٩/١) برقم (١١٥) ، والطبري (١٠٥/٨) برقم (٨٨٧٠) وابن أبي حاتم (٩٠٢/٣) برقم (٥٠٣٠) ، وذكره الواحدي بلا سند في أسباب النزول له (ص ١٤٧) من طريق محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به ، مختصرا عما أورده الثعلبي هنا ، فإن في سياقه زيادات كثيرة ، والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٢٠٧/٨) ، والسيوطي في لباب النقول (ص ٦٥) ، وهو كما قالوا . وله شاهد من طريق عكرمة - مرسلا - عند الطبري (١٠٦/٨) برقم (٨٨٧٣) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣٢/٢) ، ونسبه لابن المنذر ، وسيذكر الثعلبي هذا السبب مرة أخرى عند قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ .

قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف^(١) ، والأعمش ، ويحيى بن وثاب بضم الكاف ههنا ، وفي "التوبة"^(٢) ، والباقون بالفتح ، قال الكسائي : "هما لغتان"^(٣) قال الفراء : "الكره والإكراه ، والكره المشقة ، فما أكره عليه فهو كره ، بالفتح وما كان من قبل نفسه فهو كره بالضم"^(٤) .

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ كفعل أهل المدينة .

وقال جوير عن الضحاك : "نزلت هذه الآية في الرجل يكون في حجره اليتيمة فيكره أن يزوجه"^(٤) ، لماها ، فيتزوجها لأجل ماها ، أو تكون تحتها العجوز ، ونفسه تنوق إلى الشابة ، فيكره فراق العجوز ، يتوقع وفاتها ليرث ماها ، وهو معتزل فراشها"^(٥) .

وقال ابن عباس : "هذا في الرجل تكون له المرأة ، وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر ، فيطول عليها ، ويضارها لتفتدي بالمهر ، أو ترد عليه ماساق إليها من المهر ، فنهى الله عز وجل عن ذلك"^(٦) .

(١) خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البزاز ، أحد الأعلام ، وأئمة القراءة ، وأحد العشرة كان عابدا ، فاضلا ، توفي سنة ٢٢٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٢٢/٨) ، معرفة القراءة (٢٠٨/١) ، غاية النهاية (٢٧٢/١) .

(٢) في قوله تعالى ﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [٥٣] ، وكذلك التي في الأحقاف في قوله : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا﴾ [١٥] كلها بضم الكاف ، ووافقهم عاصم في آية الأحقاف فقط ،

انظر : التيسير (ص ٧٩) ، النشر (٢٤٨/٢) .

(٣) انظر : معالم التنزيل (١٨٦/٢) ، البحر المحيط (٢١٢/٣) ، فقد ذكرا قول الكسائي ، والفراء ، ونسباه إلى أبي عمرو ، وابن قتيبة ، وانظر : اللسان ، مادة (كره) .

(٤) في (ت) : "غيره" .

(٥) أخرجه ابن جرير (١١٢/٨) برقم (٨٨٨٩) . معناه ، وابن أبي حاتم (٩٠٢/٣) برقم (٥٠٣٢) .

(٦) أخرجه ابن جرير (١١١/٨) برقم (٨٨٨٤) ، وابن أبي حاتم (٩٠٣/٣) برقم (٥٠٣٧) . وهذا القول رجحه ابن جرير ، المصدر السابق ، وابن عطية في المحرر (٥٤٢/٣) ، والقرطبي (٦٣/٥) .

ثم قال : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ فحيثما يحل لكم ضرارهن ، ليفتدين منكم ، وعضلهن ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن .
واختلفوا في الفاحشة^(١) ، فقال بعضهم : "هي الزنا"^(٢) .
وقال الحسن : "إن زنت حل لزوجها أن يسألها الخلع"^(٣) .
قال عطاء^(٤) : "كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ماساق إليها ، وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحدود" .

وقال ابن مسعود ، والضحاك ، وقتادة : "هي النشوز"^(٥) .
[٣٣] (أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري)^(٦) ثنا عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي ثنا حمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب الناس ، فقال : "اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة

-
- (١) في (م) ، (ت) : "ماهي" .
(٢) وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وعكرمة ، والضحاك ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، والسدي . انظر : تفسير ابن جرير (١١٥/٨) - (١١٦) ، وابن أبي حاتم (٣/٩٠٤) .
(٣) أخرجه ابن جرير (١١٦/٨) برقم (٨٨٩٨) .
(٤) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، الواعظ ، المفسر ، توفي سنة ١٣٥ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد (٣٧٩/٧) ، السير (١٤٠/٦) ، شذرات الذهب (١٩٢/١) .
وأخرج أثره عبد الرزاق في تفسيره (١٥٢/١) ، عن معمر عنه ، ومن طريقه ابن جرير (١١٥/٨) برقم (٨٨٩٤) ، ورده ، وبين أنه فاسد لأن الحد حق الله تعالى على من أتى الفاحشة التي هي الزنا ، والافتداء حق للزوج ، وليس أحدهما مبطلا للآخر . انظر كلامه (١٢/٨) .
(٥) وهي الرواية الثانية عن ابن عباس ، وابن مسعود ، انظر أقوالهم في تفسير ابن جرير (١١٦-١١٧) برقم (٨٨٩٩-٨٩٠٤) ، وقد اختار ابن جرير شمول الفاحشة للزنا ، والنشوز . انظر : (١١٨/٨) ، واستجاد اختياره ابن كثير في تفسيره (٤٦٧/١) .
(٦) ما بين القوسين سقط من (م) ، وفي (ت) : "ابن فنجويه" .

الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا
تكرهون ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف .

[٣٣] ترجمة رجال إسناده :

- عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي : لم أجده .
- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، أبو جعفر ، الملقب "بمطين" ، روى عن يحيى
الحماني ، وأبناء أبي شيبة ، وعنه ابن عقدة ، والطبراني ، وثقه الدارقطني ، والخليلي ،
والذهبي ، توفي سنة ٢٩٧هـ .
انظر : السير (٤١/١٤) ، الميزان (٦٠٧/٣) ، اللسان (٢٣٣/٥) .
- يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - بكسر الحاء وفتح الميم مع تشديدها -
حدث عن أبيه ، وأبي عوانة ، وابن عيينة ، وعنه أبو حاتم ، وأبو قلابة ، وثقه ابن معين ،
وضعفه أحمد ، وعلي ، لأنه يسرق الحديث ، توفي سنة ٢٢٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد (١٦٧/١٤) ، تهذيب الكمال (٤١٩/٣١) ، السير (٥٢٦/١٠) ،
التقريب (ص ١٠٦٠) ، وقال : "حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث" ، وفي التحرير :
"بل ضعيف ، يعتبر به" (٩٢/٤) وهو أقرب .
- حاتم بن إسماعيل المدني ، روى عن جعفر ، وشريك القاضي ، ويحيى بن سعيد ، وعنه
الحماني ، وهشام بن عمار ، وابن معين ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن
حبان ، والذهبي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : كتابه صالح ، وقال ابن
حجر : صحيح الكتاب صدوق يهمل ، توفي سنة ١٨٧هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١٨٧/٥) ، السير (٤٥٥/٨) ، الكاشف (١٩١/١) ، التقريب
(ص ٢٠٧) ، وفي التحرير (٢٢٩/١) : "بل ثقة" ، وفيه أن ابن المديني تكلم في رواية حاتم
عن جعفر الصادق .
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، المشهور "بالصادق" ، روى عن أبيه ، وعنه حاتم ،
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وقال القطان : "في نفسي منه شيء ، وما كان
كذوباً" ، وقال ابن حجر : "صدوق فقيه إمام" ، توفي سنة ١٤٨هـ .
انظر : الجرح والتعديل (٤٨٧/٢) ، تهذيب الكمال (٧٤/٥) ، السير (٢٥٥/٦) ، الميزان
= (٤١٤/١) ، التقريب (ص ٢٠٠) .

وقرأ ﴿مَبِينَةً﴾ بفتح الياء ابن عباس ، وعاصم ، وابن كثير^(١) ، الباقر
بالكسر . /

[٢٥٠]

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) قال الحسن : " رجع إلى أول الكلام ، يعني
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال بعضهم :
"هو أن يتصنع لها كما تتصنع له"^(٣) .
﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
[١٩] وهو ولد صالح ، أو يعطفه الله عليها بعد ذلك ، كذا قاله المفسرون^(٤) .

= - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، اشتهر "بالباقر" ، روى عن جده النبي
ﷺ ، وعلي ، وابن عباس ، والحسن والحسين ، وكلها مراسيل ، وعنه ابنه ، وعطاء ،
والزهري ، اتفق الحفاظ على الاحتجاج به ، كما قال الذهبي ، وقال ابن حجر : "ثقة
فاضل" ، توفي سنة ١١٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦) ، السير (٤٠١/٤) ، التقريب (ص ٨٧٩) .
تخرجه :

أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) (١٢١٨) - وهو قطعة من حديث جابر المشهور في صفة الحج -
والنسائي في الكبرى (٤٢١/٢) (٤٠٠١) ، والطبري في تفسيره (١١٨/٨) (٨٩٠٥) ،
وأبو داود (١٨٢/٢) (١٩٠٥) وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد .. به .

درجته :

إسناد المؤلف فيه النهاوندي لم أجده ، والحمامي ، ضعيف على الراجح ، والحديث ثابت
ومشهور كما مر سابقا في التخريج .

(١) في (م) : "وعاصم في رواية أبي بكر ، وكذلك في الأحزاب ، والطلاق" ، وفي (ت) :

"قرأ ابن عباس ، وعاصم ، وابن كثير مبينة" ، وما في (م) هو الصواب ، فإن حفصا عن
عاصم يقرأ بكسر الياء ، ووافقه بقية القراء . انظر : التيسير (ص ٧٩) ، النشر (٢٤٨/٢) .

(٢) سقط من (م) ، وأثر الحسن ذكره البغوي في تفسيره (١٨٦/٢) .

(٣) مروى عن ابن عباس بلفظ : "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي" .

انظر : تفسير البغوي (١٨٦/٢) ، القرطبي (٦٤/٥) .

(٤) قاله ابن عباس ، والسدي ، وعند الطبري (١٢٢/٨) برقم (٢٨٩١، ٨٩١٠) ومقاتل بن

حيان عند ابن أبي حاتم (٥٠٩/٣) .

[٣٤] أخبرني أبو عبد الله بن فنجويه ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن الحسن أخبرنا عبد الله بن المبارك ثنا عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : سمعت ابن عمر يقول : "إن الرجل ليستخير الله عز وجل ، فيخار له ، فيسخط على ربه عز وجل ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له" .

[٣٤] ترجمة رجال إسناده :

- عبيد الله بن محمد بن شنبه : لم أقف عليه .
- جعفر بن محمد بن الحسن ، أبو بكر الفريابي ، روى عن قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق ، وعنه الطبراني ، والقطيعي ، وثقه الذهبي ، وغيره ، توفي سنة ٣٠١هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٩٩/٧) ، السير (٩٦/١٤) ، الديباج المذهب (٣٢١/١) .
- محمد بن الحسن - لعله ابن بور البلخي - شيخ خراساني ، ذكره الخطيب ، وسكت عنه تاريخ بغداد (١٨٨/٢) .

- عمارة بن زاذان الصيدلاني ، أبو سلمة البصري ، روى عن ثابت ، والحسن ، ومكحول ، وعنه ابن المبارك ، وأبو الوليد الطيالسي ، قال أحمد : شيخ ثقة ، مابه بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وضعفه الدارقطني ، وأبو حاتم ، وأبو داود .

انظر : الجرح والتعديل (٣٦٥/٦) ، تهذيب الكمال (٢٤٣/٢١) ، التقريب (ص٧١٢) وقال : "صدوق كثير الخطأ" ، وفي التحرير : "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد" (٦٣/٣) ، وهذا أقرب .

- مكحول الأزدي العتكي ، روى عن أنس ، وابن عمر ، وعنه عمارة ، والربيع بن صبيح وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : "صدوق" ، وقال أبو داود : "ضعيف" .

انظر : الجرح والتعديل (٤٠٧/٨) ، ثقات ابن حبان (٤٤٧/٥) ، تهذيب الكمال (٤٧٥/٢٨) التقريب (ص٩٦٩) ، وقول ابن حجر أعدل الأقوال فيه .

تخریجه :

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٣٢) (١٢٨) ، وابن أبي الدنيا في "الرضا عن الله" (٩٣/٢) (٥٦) عن عمارة عن مكحول عن ابن عمر .

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ ولم يكن من قبلها نشوز ، أو إتيان بفاحشة ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾ وقد أعطيتم إحداهن ﴿قِنطَارًا﴾ وهو المال الكثير ، وقد مر تفسيره^(١) .

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾ أي : من القنطار ﴿شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ﴾ استفهام نهي وتوبيخ ، ﴿بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [٢٠] وانتصابهما من وجهين : أحدهما : بنزع الخافض ، والثاني : بالإضمار^(٢) ، تقديره : "تصيبون في أخذه بهتاناً وإثماً مبيناً" ، ثم قال : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ على طريق الاستعظام ، كقوله : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٨] .
﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ قال المفسرون : "أراد المجامعة ، ولكن الله كريم يكتفي بما شاء عما شاء .

وأصل الإفشاء هو : الوصول إلى الشيء من غير واسطة^(٣) .
﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٤) [٢١] .

قال الحسن ، وابن سيرين ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي : "هو قولهم عند العقد : زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان"^(٥) .

= درجته :

إسناده ضعيف ، من أجل عمارة .

وإسناد المؤلف فيه ابن شنبه ، وابن بور مجهولان .

(١) عند قوله تعالى : ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران : ١٤] .

(٢) الذي ذكره المفسرون أن النصب لوجهين : إما أن يكون قوله ﴿بُهْتَانًا﴾ في موضع الحال ، أو يكون مفعولاً لأجله ، و﴿إِثْمًا﴾ معطوفاً عليه .

انظر : البحر المحيظ (٢١٦/٣) ، الدر المصون (٣٣٨/٣) ، إملأ مامن به الرحمن (ص ١٨٠) ، الكشاف (٥١٤/١) .

(٣) انظر : المفردات (ص ٦٣٩) ، مادة (فضا) ، القاموس (ص ١٠٧٣) ، مادة (فضا) .

(٤) في (م) : "عظيماً" وهو خطأ .

(٥) هذا النص هو فحوى أقوالهم ، انظرها في : تفسير الطبري (١٢٧/٨) ، الأرقام (٨٩٢١-

٨٩٢٦) ، وابن أبي حاتم (٩٠٩/٣) ، وعنده أنه مروى أيضاً عن أبي العالية ، وعكرمة ، ويحيى بن أبي كثير ، وقد رجح هذا القول ابن جرير في تفسيره (١٣٠/٨) .

بجاهد : "هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج ، وهو قوله
"نكحت"^(١) .

الشعبي ، وعكرمة ، والربيع : "هو"^(٢) قوله "أخذتموهن بأمانة الله ،
واستحللتم فروجهن بكلمة الله" .

(١) أخرجه ابن جرير (١٢٨/٨) برقم (٨٩٢٧،٨٩٢٩) ، وعنده أنه مروى أيضا عن القرظي
وابن زيد ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم (٩٠٩/٣) .

(٢) في (م) : "هي" ، وقد أخرج قول عكرمة والربيع ابن جرير (١٢٩/٨) برقم (٨٩٣٤) -
(٨٩٣٥) .

فصل

فيما ورد من الأخبار في الرخصة في مغالاة المهر ، لقوله عز وجل :
﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ :

[٣٥] (أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الثقفي رحمه الله بقراءتي عليه في داري) ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه وعبد الله بن يوسف قالوا ثنا محمد بن عمران بن هارون ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن

(١) في (م) : "أبو عبد الله الثقفي" .

(٢) في (م) : "عبد الله" وهو خطأ .

[٣٥] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك ، ومحمد بن عمران بن هارون : لم أحدهما .
- محمد بن إسحاق بن جعفر ، أبو بكر الصغاني ، روى عن روح ، وأبي اليمان ، وأبي نعيم ، وعنه الجماعة سوى البخاري ، قال الدارقطني : "ثقة ، وفوق الثقة" ، ووثقه الأئمة توفي سنة ٢٧٠هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٩٦/٢٤) ، السير (٥٩٢/١٢) ، الشذرات (١٦٠/٢) .
- عبد الله بن صالح بن محمد الجهني ، ولاء ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، روى عن الليث ، وابن وهب ، وابن لهيعة ، وعنه أبو عبيد ، وابن ديزيل ، والصاغاني ، توفي سنة ٢٢٢هـ .

انظر : الكامل (١٤٠/٢) ، تهذيب الكمال (٩٨/١٥) ، التقريب (ص ٥١٥) ، وقال : "صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة" ، وفي التحرير (٢٢٢/٢) : "بل صدوق ، في حفظه شيء ، حسن الحديث في المتابعات" . وهو قريب من كلام ابن حجر .

- هشام بن سعد المدني ، أبو عباد القرشي ، مولاهم ، روى عن زيد بن أسلم ، وعطاء ، والزهري ، وعنه الثوري ، ووكيعة ، والليث ، وضعفه أحمد من قبل حفظه ، وأبو حاتم ، وابن معين ، توفي سنة ١٦٠هـ . =

عطاء الخراساني قال : خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ابنته أم كلثوم ، وهي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : إنها / [٢٥١] صغيرة ، فقال عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري " ، فلذلك رغبت في هذا ، فقال علي : فإني مرسلها إليك حتى تنظر إلى صغرها ، فأرسلها إليه ، فجاءته فقالت : إني أبي يقول لك : هل رضيت الحلة؟ قال : قد رضيتها ، قال : فأنكحه علي ، فأصدقها عمر أربعين ألف درهم .

= انظر : الجرح والتعديل (٦١/٩) ، تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠) ، الميزان (٢٩٨/٤) ، التهذيب (٣٩/١١) ، التقريب (ص ١٠٢١) ، وقال : " صدوق له أوهام " ، وفي التحرير (٣٨/٤) : " بل ضعيف يعتبر به " ، وهذا أقرب .

تخرجه :

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٢٥/٢) (١٠٦٩) ، وابن أبي شيبة (٤٩٤/٣) (١٦٣٨٧) ، والحاكم (٢٥٣/٣) ، والضياء في المختارة (١٩٧/١) (١٠١) ، والطبراني في الأوسط (٣٧٦/٥) (٥٦٠٦) ، وفي الكبير (٤٥/٣) (٢٦٣٥) من طرق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سمعت عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره ، ولم يذكر القصة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣٤) من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن ابن عمر عن عمر به ، بدون القصة .

وأخرجه الدولابي في " الذرية الطاهرة " (١١٤/١) (٢١٧) من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة به ، بدون القصة .

وبرقم (٢١٨) من طريق خالد بن صالح عن واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر عن بعض أهله أن عمر خطب ... فذكره .

وبرقم (٢١٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خطب عمر ... فذكره .

درجته :

إسناد الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهد ، صححه الحاكم ، والضياء في المختارة ، والألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٦٤) .

[٣٦] وأخبرنا الحسين بن محمد ثنا أحمد جعفر^(١) بن حمدان بن عبد الله ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين : "أن الحسن بن علي تزوج امرأة فبعث إليها بمائة جارية ، مع كل جارية ألف درهم" .

(١) في (م) : "أحمد بن حمدان" ، وهو القطيعي ، تقدم .

[٣٦] ترجمة رجال إسناده :

- عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، ولاء ، روى عن عبد الأعلى ، وابن مهدي ، وابن عيينة ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والفريابي ، وثقه الأئمة ، وأثنوا عليه خيرا ، توفي سنة ٢٣٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٢٠/١٠) ، تهذيب الكمال (١٣٠/١٩) ، التهذيب (٤٠/٧) .

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري ، روى عن هشام ، والحذاء ، وعنه إسحاق ، والقواريري ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" ، وقال ابن سعد : "لم يكن بالقوي" ، وقال الذهبي : "صدوق" ، وقال ابن حجر : "ثقة" ، توفي سنة ١٨٩هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) ، ثقات ابن حبان (١٣٠/٧) ، تهذيب الكمال (٣٥٩/١٦) ، التقريب (ص ٥٦٢) .

- هشام بن حسان الأزدي ، روى عن ابن سيرين ، وعطاء ، وعكرمة ، وعنه عبد الأعلى وروح ، وثقه الأئمة ، وهو أثبت الناس في ابن سيرين ، توفي سنة ١٤٦هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٨١/٣٠) ، التقريب (ص ١٠٢٠) .

تخرجه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/٣) (١٦٣٩٦) ، والطبراني في الكبير (٢٧/٣) (٢٥٦٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٨/٢) من طريق عبد الأعلى عن هشام عن محمد ... به .

درجته :

إسناده صحيح .

وقال الهيثمي (٢٨٤/٤) : "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" .

[٣٧] وبإسناده عن الفريابي قال : حدثني أبو الأصبغ^(١) عبد العزيز بن يحيى الحراني^(٢) قال حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم^(٣) عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : "خير النكاح أيسره" ، وقال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل عليها الرجل ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد "الحديبية" وله سهم "بخير" ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض^(٤) لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإني قد أعطيتها من صداقها سهمي "بخير" ، فأخذت سهمه ذلك فباعته بمائة ألف (درهم)^(٥) .

(١) في (ت) : "الفريابي ثنا أبو الأصبغ" .

(٢) في (م) : "الجرجاني" وهو خطأ .

(٣) في (م) : "الرحمن" وهو خطأ .

(٤) في (م) : "أعط" .

(٥) سقط من (م) ، (ت) .

[٣٧] ترجمة رجال إسناده :

- عبد العزيز بن يحيى ، أبو الأصبغ الحراني البكائي ، روى عن محمد بن سلمة ، والوليد بن مسلم ، وعنه الفريابي ، وأبو داود ، والأبار ، وثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن عدي : لا بأس بروايته ، وقال ابن حجر : "صدوق ربما وهم" ، توفي سنة ٢٣٥هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٤٠٠/٥) ، الكامل (٣٠٣/٢) ، تهذيب الكمال (٢١٥/١٨) ، التقريب (ص ٦١٦) .

- محمد بن سلمة بن عبد الله ، أبو عبد الله الباهلي الحراني ، روى عن خاله أبي عبد الرحيم ، وابن إسحاق ، وعنه أحمد ، والبيكندي ، وأبو الأصبغ ، وثقه الأئمة ، وأثنوا عليه توفي سنة ١٩١هـ .

انظر : المعرفة (٣٨٧/١) ، تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٥) ، السير (٤٩/٩) ، التقريب (ص ٨٤٩) ، وقال : ثقة .

[٣٨] وأخبرنا أبو عبد الله الثقفى ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه وعبد الله بن يوسف قالوا أخبرنا محمد بن عمران حدثنا الصاعاني ثنا أبو عبيد ثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب : "أن أم حبيبة كانت بأرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب ، وأن رسول الله ﷺ تزوجها فأصدق عنه النجاشي أربعمئة دينار" .

= - خالد بن يزيد - وقيل ابن أبي يزيد وهو المشهور - ابن سماك ، أبو عبد الرحيم الخراسي ، روى عن زيد ، ومكحول ، والأهاني ، وعنه محمد ، وابن شا بسور ، وو كيع ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، وقال أبو حاتم والجوزجاني ، وأحمد : لا بأس به ، توفي سنة ١٤٤ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣/٣٦١) ، تهذيب الكمال (٨/٢١٧) ، التهذيب (٣/١٣٢) ، التقريب (ص٢٩٤) .

- زيد بن أبي أنيسة الجزري ، روى عن الحكم بن عتيبة ، والأعمش ، وعنه مالك ، ومسعر ، وأبو عبد الرحيم ، ثقة ، توفي سنة ١٢٥ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٠/١٨) ، الكاشف (١/٣٣٦) ، التقريب (ص٣٥٠) .
تخرجه :

أخرجه أبو داود (٢/٢٣٨) (٢١١٧) من طريق أبي الأصبع عن محمد بن سلمة ... به .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٧٨) (١٠٤١٢) ، والطبراني في الأوسط (١/٣٢١) (٧٢٧) ، والشهاب في مسنده (٢/٣٢٠) (١٢٢٦) ، والهيثمي في الموارد (ص٣٠٦) (١٢٥٧) من طريق محمد بن مسلمة عن عمرو بن دينار قال بلغني أن النبي ﷺ قال : فذكره .

درجته :

إسناده صحيح .

[٣٨] ترجمة رجال إسناده :

- الحكم بن نافع البهراني ، أبو اليمان الحمصي ، روى عن أبي بكر ، وإسماعيل بن عياش وعنه البخاري ، وأبو عبيد ، وابن المديني ، قال ابن حجر : "مجمع على ثقته ، اعتمده البخاري" ، توفي سنة ٢٢٢ هـ .

= انظر : تهذيب الكمال (٧/١٤٦) ، مقدمة الفتح (ص٣٩٦) .

= - أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، روى عن خالد بن معدان ، وضمرة ، ومكحول ، وعنه بقية ، وأبو اليمان ، وعبد الله بن المبارك ، توفي سنة ١٥٦ هـ .
انظر : المجروحين (١٤٦/٣) ، تهذيب الكمال (١٠٨/٣٣) ، التقريب (ص١١٦) ، وقال : "ضعيف" .

- ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ، روى عن أبي أمامة ، وعوف بن مالك ، وأبي سليم الخولاني ، وعنه أبو بكر ، وأرطاة بن المنذر ، تابعي ثقة .
انظر : ثقات ابن حبان (٣٨٨/٤) ، تهذيب الكمال (٣١٤/١٣) ، الميزان (٣٣٠/٢) ، التقريب (ص٤٦٠) .

تخرجه :

أخرجه الحاكم (٢٣/٤) من طريق ابن جرير ثنا محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال : بعث النبي ﷺ عمرو بن أمية ... فذكره .
وأخرجه البيهقي (١٣٩/٧) من طريق ابن إسحاق قال حدثني أبو جعفر قال : بعث النبي ﷺ ... فذكره .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٢/٢) من طريق ابن إسحاق .
وأخرجه الزبير بن بكار في "أزواج النبي ﷺ" من طريق محمد بن حسن ثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن عمر عن أبيه (٥٢/٢) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٥/٣) (٥٥١٢) ، وأبو داود (٢٣٥/٢) (٢١٠٧) ، والبيهقي في السنن (١٣٩/٧) ، وابن الجارود في المنتقى (١٧٩/٢) (٧١٣) من طرق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة به ، وعندهم أن صداقها كان أربعة آلاف .

درجته :

إسناده صحيح .مجموع طرقه .

وإسناد المؤلف فيه ابن شنبه ، وعبد الله بن يوسف ، ومحمد بن عمران مجاهيل ، وقد تقدموا .

[٣٩] وبه عن أبي عبيد ثنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس : "أنه تزوج سليمة السلمية^(١) على عشرة آلاف درهم" .
 [٤٠] وبه عن أبي عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : "أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف درهم" .

(١) في (ت) : "أم سلمة" .

[٣٩] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن خازم التميمي ، أبو معاوية الضريز ، روى عن هشام ، والأعمش ، وشعبة ، وعنه أحمد ، وابن منيع ، وزهير بن حرب ، قال ابن حجر : "ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره" ، وهذا أعدل الأقوال فيه ، توفي سنة ١٩٥هـ .
 انظر : طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) ، ثقات ابن حبان (٤٤١/٧) تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) ، التقريب (ص ٨٤٠) .

تخرجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٤/٣) (١٦٣٩٠) من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس وفيه "سلمة الغلمية" ، بدل "سليمة السلمية" .
 درجته :

إسناده صحيح . وفي إسناده المؤلف المجاهيل الذين سبق ذكرهم في السند قبله .

[٤٠] ترجمة رجال إسناده :

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليّة ، روى عن أيوب ، وحميد ، وبهز ، وعنه أحمد ، وابن منيع ، كان من كبار الفقهاء ، والحفاظ الأثبات ، توفي سنة ١٩٣هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٣٢/٦) ، تهذيب الكمال (٢٣/٣) ، التقريب (ص ١٣٦) وقال : ثقة حافظ .

- أيوب بن أبي تميمة السختياني ، روى عن نافع ، والأعرج ، وعنه الأعمش ، وقتادة ، وابن عليّة ، وخلق ، كان ثقة إماما ، حجة ، من سادات العلماء ، توفي سنة ١٣١هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٥٧/٣) ، السير (١٥/٦) ، التهذيب (٣٤٨/١) .

- نافع مولى ابن عمر ، روى عن ابن عمر ، وأسلم ، وعائشة ، وعنه أيوب ، وابن عون ، وسواهما ، ثقة باتفاق الحديثين ، وحديثه من أصح الأسانيد ، توفي سنة ١١٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩) ، السير (٩٥/٥) ، التهذيب (٤١٢/١٠) . =

[٤١] وبه عن أبي عبيد ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر :
 "أن عروة البارقي تزوج بنت هانئ بن قبيصة على أربعين ألف درهم".
 [٤٢] وأخبرني ابن فنجويه ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا جعفر بن
 محمد الفريابي ثنا هدبة بن خالد ثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير : "أن
 مطرفا تزوج امرأة على عشرة آلاف واق"^(١).

= تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/٣) (١٦٣٩١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر .
 درجته :

إسناده صحيح ، وفي إسناده المؤلف المجاهيل الذي سبق التنبيه عليهم آنفا .

[٤١] ترجمة رجال إسناده :

- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، روى عن أنس ، وأيوب ، وعنه ابن مهدي ، وشعبة
 وخلق ، ثقة ، حافظ ، عابد ، تغير بآخره ، توفي سنة ١٦٧هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٤٠/٣) ، تهذيب الكمال (٢٥٣/٧) ، السير (٤٤٤/٧) ،
 التقريب (ص٢٦٨) .

- أبو بشر ، كذا في النسخ ، ولعله : "ابن بشر" ، عبد الله الخنعمي ، روى عن عروة
 البارقي ، وعنه السفينان ، وشعبة ، قال أبو حاتم : "شيخ" ، ووثقه ابن حبان ، وقال
 الذهبي وابن حجر : "صدوق" .

انظر : تهذيب الكمال (٣٣٩/١٤) ، التقريب (ص٤٩٤) .

- عروة بن الجعد البارقي ، صحابي ، سكن الكوفة ، وهو أول قاض بها .

انظر : تهذيب الكمال (٥/٢) ، التهذيب (١٧٨/٧) .

تخريجه :

لم أجده بعد البحث عنه .

درجته :

إسناده ضعيف ، لوجود المجاهيل الذين سبق بيانهم آنفا .

(١) في (ت) : "درهم" ، وفي (م) : "أوقية" .

[٤٢] ترجمة رجال إسناده :

- هدبة بن خالد بن الأسود القيسي الثوباني ، روى عن الحمادين ، وأبي هلال الراسبي ،
 وعنه الفريابي ، وأبو يعلى الموصلي ، وبقي بن مخلد ، ثقة ، عابد ، تفرد النسائي بتضعيفه
 ومرة أخرى قواه ، توفي سنة ٢٣٥هـ .

[٢٥٢]

فيمن كرهه^(١) ذلك ، والكلام في أقل المهر : /

[٤٣] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بقراءتي عليه^(٢) ثنا عمر بن الخطاب ثنا محمد بن إسحاق المسوحي حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن بشير - بواسط - ثنا منصور بن زاذان عن ابن سيرين ثنا

= انظر : تهذيب الكمال (١٥٢/٣٠) ، السير (٩٧/١١) ، التقريب (ص١٠١٨) .
- مهدي بن ميمون الأزدي المعولي ، روى عن غيلان ، وهشام بن عروة ، والعطاردي ،
وعنه أسد بن موسى ، وهدبة ، وابن المبارك ، وثقه الأئمة ، توفي سنة ١٧٢هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٩٢/٢٨) ، التقريب (ص٩٧٦) .
- غيلان بن جرير الأزدي المعولي ، روى عن أنس ، وشهر ، وابن المسيب ، وعنه مهدي
وأيوب ، وشعبة ، وثقه الأئمة ، وأثنوا عليه ، توفي سنة ١٢٩هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٥٢/٧) ، تهذيب الكمال (١٣٠/٢٣) ، التقريب (ص٧٧٨) .
تخرجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٤/٣) (١٦٣٩٢) عن أبي أسامة عن مهدي بن
ميمون عن غيلان به .

درجته :

إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات .

(١) في (ت) : "فصل فيمن كرهه" .

(٢) في (م) : "أخبرنا ابن فنجويه" .

[٤٣] ترجمة رجال إسناده :

- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، روى عن هشيم ، ومالك ، وابن وهب ، وعنه
مسلم ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، إمام حافظ حجة ، توفي سنة ٢٢٧هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٥٠٢/٥) ، تهذيب الكمال (٧٧/١١) ، السير (٥٨٦/١٠) .

- هشيم بن بشير بن القاسم ، أبو معاوية السلمى ، روى عن الزهري ، ومنصور ،
وأيوب ، وخلق ، وعنه شعبة ، وابن مهدي ، وسعيد ، كان ثقة من الحفاظ ، توفي سنة
١٨٣هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١١٥/٩) ، تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠) ، الميزان (٢٥٧/٢) .

أبو العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وهو يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : "ألا لاتغالوا في صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبي ﷺ ، ماأصدق امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية ، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة^(١) امرأته حتى إنه تبقى لها عداوة في نفسه ، فيقول : كلفتُ لك علق القربة ، أو عرق القربة"^(٢) .

[٤٤] وأخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه^(٣) ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا محمد بن حمدان بن سفيان ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أن صفوان بن سليمان^(٤) حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها

= - منصور بن زاذان الواسطي ، روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وعنه شعبة ، وهشيم ، وأبو حمزة السكري ، كان ثقة حافظا ، عابدا ، توفي سنة ١٣١ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٨) ، السير (٤٤١/٥) ، التقريب (ص ٩٧٢) .
- هرم بن نسيب ، أبو العجفاء السلمي ، روى عن عمر ، وعنه ابن سيرين ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال ابن حجر : "مقبول" .
انظر : تهذيب الكمال (٧٨/٣٤) ، التقريب (ص ١١٧٧) ، وفي التحرير (٢٣٦/٤) : "بل صدوق حسن الحديث" . وهذا أقرب .
تخرجه :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٤/٣) (٥٥١١) ، وأبو داود (٢٣٥/٢) (٢١٠٦) ، وابن ماجه (٦٠٧/١) (١٨٨٧) ، والترمذي (٤٢٢/٣) (١١١٤) ، والدارمي (١٩٠/٢) (٢٢٠٠) من طرق عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر .
درجته :

إسناده صحيح ، وقد صححه الترمذي ، والألباني .
وإسناد المؤلف فيه عمر بن الخطاب ، سبق أني لم أجده .

- (١) في (ت) : "ليغالي في صداق" .
- (٢) قوله "علق القربة" أي :
- (٣) في (م) : "أخبرني ابن فنجويه" .
- (٤) في (م) ، (ت) : "سليم" ، وهو الصواب .

قالت : قال رسول الله ﷺ : "من يمن المرأة أن يتيسر صداقها ، وأن يتيسر رحمها" ، قال عروة : "وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها".

[٤٤] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن حمدان بن سفيان ، أبو عبد الله الطرائفي المخرمي ، سمع من الربيع عامة كتب الشافعي ، وروى عن أبي زرعة ، وابن عرفة ، قال أبو الفضل الخافظ : واسع العلم ، صدوق ، توفي سنة ٣١٨هـ أو بعدها .

انظر : تاريخ بغداد (٢/٢٨٦) .

- الربيع بن سليمان ، صاحب الشافعي ، ثقة ، وقد تقدم .

- عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ، روى عن أسامة ، والليث ، ومالك ، وعنه الربيع وسعيد بن منصور ، وابن مهدي ، ثقة حجة بالإجماع ، توفي سنة ١٩٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧) ، السير (٩/٢٢٣) ، التهذيب (٦/٧١) .

- أسامة بن زيد ، تقدم أنه ضعيف ح

- صفوان بن سليم المدني ، روى عن أنس ، وجابر ، وعروة ، وعنه أسامة بن زيد بن أسلم ، والسفيانان ، كان ثقة حافظا ، عابدا ، توفي سنة ١٣٢هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٣/١٨٤) ، السير (٥/٣٦٤) ، التهذيب (٤/٤٢٥) .

تخرجه :

أخرجه أحمد (٦/٧٧) (٢٤٥٢٢) ، والطبراني في الأوسط (٤/٦٢) (٣٦١٢) ، والحاكم

(٢/١٩٧) ، وابن حبان (٩/٤٠٥) (٤٠٩٥) ، والبيهقي (٧/٢٣٥) من طرق عن أسامة

بن زيد عن صفوان عن عروة عن عائشة به .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته أسامة هذا ، وهو العدوي ، وبذلك جزم الهيثمي في المجمع

(٤/٢٥٥) .

[٤٥] وأخبرني ابن فنجويه حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا^(١) محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري وعثمان بن اليمان عن داود بن قيس عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال : "كان صداقنا منذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق ، وهو^(٢) أربعمائة درهم" .

(١) في (م) : "عن" .

(٢) سقط من (م) ، (ت) .

[٤٥] ترجمة رجال إسناده :

- محمود بن غيلان العدوي ، ولاء ، روى عن بشر ، وابن عيينة ، ووكيع ، وعنه الجماعة سوى أبي داود ، والفريابي ، ثقة ، صاحب سنة ، توفي سنة ٢٣٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٧) ، السير (٢٢٣/١٢) ، التقريب (ص٩٢٥) .

- بشر بن السري ، أبو عمر الأفوه ، روى عن داود ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق ، وعنه أحمد ، وأبو خيثمة ، وعلي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ١٩٥هـ .

انظر : المعرفة (٧١٨/١) ، تهذيب الكمال (١٢٢/٤) ، الميزان (٣١٧/١) ، التقريب (ص١٦٩) .

- عثمان بن يمان الحداني ، أبو محمد اللؤلؤي ، روى عن الثوري ، وداود ، وعبد الرحمن بن بديل ، وعنه محمود ، والجهضمي ، قال أبو زرعة : "شيخ ، في حديثه مناكير" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : "ربما أخطأ" ، وقال ابن حجر : مقبول .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٥٠/٨) ، تهذيب الكمال (٥١٠/١٩) ، التقريب (ص٦٧٠) .

- داود بن قيس الفراء الدبائغ ، روى عن زيد بن أسلم ، والمقبيري ، وخلف ، وعنه السفينان ، وابن المبارك ، ثقة حافظ ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٤١/٩) ، تهذيب الكمال (٤٣٩/٨) ، الكاشف (٢٩١/١) ، التقريب (ص٣٠٨) .

- سعيد - كذا في النسخ - والصواب موسى بن يسار ، وهو المطلبي ، روى عن أبي هريرة وعنه داود بن قيس ، ثقة .

انظر : تهذيب الكمال (١٦٨/٢٩) ، التقريب (ص٩٨٧) وقال : ثقة ، وإنما صوبت "موسى بن يسار" لأنه الوارد في سند أبي داود كما في التخريج .

=

[٤٦] وبه عن الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد ح^(١)
 [٤٧] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي أخبرنا أبو العباس الدغولي ثنا زيد بن
 تميم ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد بن زيد .

[٤٨] قال : وأخبرنا ابن الأعرابي^(٢) - بمكة - قال : ثنا الحسن بن حمد
 بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس
 بن مالك : أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال

= تخريجه :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٤/٣) (٥٥١٠) ، وأحمد (٤٠٧/٩) (٤٠٩٧) ،
 والدارقطني (٢٢٢/٣) (١٣) ، والحاكم (١٩١/٢) ، والبيهقي (٢٣٥/٧٨) ، وابن
 الجارود (١٧٩/٢) (٧١٧) ، والهيثمي في الموارد (ص٣٠٧) (١٢٦٠) من طرق عن ابن
 مهدي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة .

درجته :

قال الحاكم : "إسناده صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وهو كما
 قالا .

(١) سقط من (م) ، (ت) .

[٤٦] ترجمة رجال إسناده :

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، روى عن حماد بن زيد ، وابن عينة ، وعنه أحمد
 والجماعة سوى ابن ماجه ، كان ثقة ثبتا ، حجة ، توفي سنة ٢٤٠هـ .
 انظر : الجرح والتعديل (١٤٠/٧) ، تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣) ، السير (١٣/١١) ،
 التهذيب (٣٦١/٨) .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، روى عن ثابت ، وهشام ، وحמיד ، وعنه قتيبة ،
 والسفيانان ، من أئمة الدين ، لا يسأل عن مثله ، توفي سنة ١٧٩هـ .
 انظر : تهذيب الكمال (٢٣٩/٧) ، التهذيب (٩/٣) .

[٤٧] ترجمة رجال إسناده :

- زيد بن تميم ، ويحيى بن يحيى : لم أجدهما .

(٢) في (ت) : "أخبرنا أبو بكر الجوزقي" .

ماهذا؟ قال : يارسول الله، تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال النبي ﷺ : "بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة" ، و يقال هي خمسة دراهم^(١) .

(١) في (ت) : "فقال ماالنواة؟ قال هي خمسة دراهم" .

[٤٨] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد بن الأعرابي ، سمع من الحسن بن الصباح ، وغيره ، وعنه الجوزقي ، والصيداوي ، قال الذهبي فيه : "الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام" ، توفي سنة ٣٤٠هـ .

انظر : طبقات الصوفية (ص ٤٢٧) ، حلية الأولياء (٣٧٥/١٠) ، السير (٤٠٧/١٥) ، لسان الميزان (٣٠٨/١) .

- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، روى عن يحيى بن عباد ، وابن علي ، ووكيع ، وعنه الجماعة سوى مسلم ، وابن الأعرابي ، كان ثقة ، حافظا ، ثبتا ، توفي سنة ٢٥٩هـ . انظر : تهذيب الكمال (٣١١/٦) ، السير (٢٦٢/١٢) ، التهذيب (٣١٨/٢) .

- يحيى بن عباد الضبعي ، أبو عباد البصري ، روى عن حماد ، وشعبة ، وشريك ، وعنه ابن الصباح ، وخليفة بن خياط ، وابن سعد ، وثقه الذهبي ، وقال ابن معين : صدوق ، وقال أبو حاتم : "ليس به بأس" ، وقال الدارقطني : "يحتج به ، وقد احتج به أحمد والبخاري ومسلم ، فرووا عنه في كتبهم" ، توفي سنة ١٩٨هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٧٣/٩) ، تهذيب الكمال (٣٩٥/٣) ، الميزان (٣٨٧/٤) ، التقريب (ص ١٠٥٨) ، وقال : "صدوق" .

- ثابت بن أسلم البناني ، روى عن أنس ، وابن عمر ، وعنه يحيى بن عباد ، وعطاء ، وقتادة ، كان ثقة إماما حجة ، توفي سنة ١٢٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٤٢/٤) ، السير (٢٢٠/٥) ، التهذيب (٢/٢) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في النكاح (٤٨٦٠) ، ومسلم (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) ، ومالك (٥٤٥/٢) (١١٣٥) ، وغيرهم من طرق عن حماد عن ثابت عن أنس .

درجته :

إسناده صحيح .

وفي إسناده المؤلف رقم [٤٧] زيد ، ويحيى لم أحدهما .

[٤٩] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن جبويه الإسفراييني ثنا مطرف والقعني عن مالك بن أنس ح قال : وأخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه^(١) ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة وأبو مصعب عن مالك عن أبي حازم^(٢) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك^(٣) فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال له رسول الله ﷺ : "إن / أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئا" ، فقال له : ما أجده ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد (شيئا)^(٤) . فقال له رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : "فقد زوجتكها بما معك من القرآن" .

[٢٥٣]

- (١) في (م) : "فالويه" .
 (٢) في (م) : "حاتم" .
 (٣) في (م) : "منك" .
 (٤) سقط من (م) .

[٤٩] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن محمد ، هو ابن الشرقي ، تقدم ، وهو ثقة .
 - ابن جبويه الإسفراييني : لم أجده .
 - مطرف هو ابن عبد الله ، ثقة ، تقدم .
 - عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه : لم أجده بعد البحث عنه .
 - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي ، ولاء ، روى عن القعني ، وأبو مصعب الزهري ، والحماني ، وعنه أبو القاسم البغوي ، وابن صاعد ، حافظ ثبت ، متقن ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .
 انظر : الجرح والتعديل (١٥٨/٢) ، تاريخ بغداد (٢٨٤/٦) ، السير (٣٣٩/١٣) ، الشذرات (١٧٨/٢) .

[٥٠] وأخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه ثنا عمر بن الخطاب ثنا عبد الله ابن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى^(١) ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه : أن رجلا تزوج امرأة على نعلين ، فقال لها رسول الله

= - أحمد بن القاسم بن الحارث ، أبو مصعب الزهري القرشي ، روى عن مالك ، ويوسف بن الماجشون ، وموسى بن شيبة ، وخلق ، وعنه إسماعيل ، والجماعة سوى النسائي ، كان ثقة حجة ، كما قال الذهبي ، توفي سنة ٢٤٢ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٨٠/١) ، الميزان (٨٤/١) ، التقريب (ص ٨٧) ، وقال : "صدوق" ، وفي التحرير (٥٨/١) : "بل ثقة" .

- سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، روى عن سهل ، وابن المسيب ، وعطاء ، وعنه مالك ، والحمادان ، والسفيانان ، ثقة إمام ، حجة ، قدوة ، توفي سنة ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧٢/١١) ، السير (٩٦/٦) ، التهذيب (١٤٣/٤) ، الشذرات (٢٠٨/١) .

- سهل بن سعد الساعدي ، صحابي فاضل ، وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة ، توفي سنة ٨٨ هـ .

انظر : السير (٤٢٢/٣) ، الإصابة (٨٨/٢) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في النكاح (٤٧٤١) ، ومالك (٥٢٦/٢) (١٠٩٦) ، والنسائي في الكبرى (٢٥٩/٣) (٥٣٠٨) ، وغيرهم ، من طرق عن أبي حازم عن سهل به .

درجته :

إسناد المؤلف فيه ابن جبويه ، وابن بالويه لم أجدهما .

والحديث ثابت كما سبق آنفا في التخريج .

(١) في (ت) : "ثنا يحيى بن سعيد عن عاصم" .

[٥٠] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن بشار بن عثمان ، أبو بكر "بندار" العبدي ، روى عن وكيع ، ويحيى بن سعيد وغندر ، وعنه الجماعة ، وأبو حاتم ، إمام حجة ، ثقة ، توفي سنة ٢٥٢ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥١١/٢٤) ، السير (١٤٤/١٢) ، التهذيب (٧٠/٩) .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "أَرْضِيَتْ مِنْ مَالِكِ بَهَاتَيْنِ النَّعْلَيْنِ؟" قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ .
 [٥١] حَدَّثَنَا ابْنُ فَنجَوِيهِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) (١)
 ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلِ ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

= - يحيى ، هو ابن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد القطان ، روى عن شعبة ، والأعمش ،
 والثوري ، وخلق ، وعنه ابن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، ثقة ، وفوق الثقة ، من أئمة
 الإسلام ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١) ، السير (١٣٥/٩) .

- عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي ، روى عن عبد الله بن عامر ، والقاسم بن محمد
 وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعنه شعبة ، والثوري ، والقطان ، ضعيف ، مات في أول
 خلافة السفاح .

انظر : الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) ، تهذيب الكمال (٥٠٠/١٣) ، الميزان (٣٥٣/٢) ،
 التقريب (ص ٤٧٢) .

- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، روى عن النبي ﷺ ، وأبيه ، وجابر ، وعنه عاصم
 والزهري ، وقد أدرك النبي ﷺ وهو صغير ، وهو ثقة ، توفي سنة ٨٥ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٩/٥) ، الإكمال لابن ماكولا (٤٤/٧) ، تهذيب الكمال
 (١٤٠/١٥) ، التهذيب (٢٧٠/٥) .

- عامر بن ربيعة بن كعب العنزي ، من المهاجرين السابقين ، وشهد المشاهد كلها ، توفي
 سنة ٣٢ هـ وقيل بعدها .

انظر : تهذيب الكمال (١٧/١٤) ، السير (٣٣٣/٢) .

تخرجه :

أخرجه أحمد (٤٤٥/٣) (١٥٧١٤) ، وابن ماجه (٦٠٨/١) (١٨٨٨) ، والترمذي
 (٤٢٠/٣) (١١١٣) ، وأبو يعلى (١٥١/١٣) (٧١٩٤) ، والبيهقي (١٣٨/٧) ، وابن
 أبي شيبة (٤٩٢/٣) (١٦٣٦٣) من طرق عن شعبة عن عاصم عن عبد الله عن أبيه .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته عاصم .

وإسناده المؤلف فيه عمر مجهول ، وعبد الله بن الفضل منكر الحديث ، وقد سبق ذكرهما .

سقط من (م) ، (ت) . (١)

سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حدرد الأسلمي قال : أتيت النبي ﷺ أستعينه في مهر امرأة ، فقال : كم أصدققتها؟ قلت : مائتي درهم ، فقال : "لو كنتم تغرفون من بطحان^(١) ما زدتم" .

(١) في (ت) : "رهجان" ، وفي الهامش : "رهجان الغبار" .

[٥١] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ، أبو الحسين الدينوري ، روى عن ابن سعدان ، وابن ديزيل ، وعنه ابن فنجويه ، لم يذكر بجرح ، ولا تعديل .

انظر : المتفق والمفترق (١٨٩/١) ، السير (٣٨٣/١٧) .

- إبراهيم بن الحسين بن ديزيل - بفتح الدال ، وكسر الزاي - الهمداني ، روى عن آدم ، وأبي نعيم ، وأبي مسهر ، وعنه أحمد بن جعفر ، وغيره ، كان ثقة إماما حافظا ، عابدا ، توفي سنة ٢٨١هـ .

انظر : السير (١٨٤/١٣) ، اللسان (٤٨/١) .

- آدم بن أبي إياس بن محمد المروذي ، سمع من شعبة ، وسفيان ، وابن المبارك ، وعنه البخاري ، وأبو حاتم ، وخلق ، كان ثقة ، حجة ، من خيار عباد الله ، توفي سنة ٢٢١هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٣٩/٢/١) ، الجرح والتعديل (٢٦٨/١) ، تاريخ بغداد (٢٧/٧) ، تهذيب الكمال (٣٠١/٢) .

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، روى عن التيمي ، والمقبري ، والزهري ، وعنه السفينان ، والحمادان ، وحميد ، كان ثقة ، إماما ، حجة ، راوي حديث النية المشهور ، توفي سنة ١٤٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١) ، السير (٤٦٨/٥) ، التهذيب (٢١١/١١) .

- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، روى عن أسامة بن زيد ، وأنس ، وجابر ، وأبي حدرد ، وعنه الأنصاري ، والأعرج ، والأوزاعي ، وثقه الأئمة ، وقال ابن حجر : ثقة له أفراد ، توفي سنة ١٢٠هـ ، وفي سماعه من الصحابة نظر .

انظر : تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤) ، السير (٢٩٤/٥) ، التهذيب (٥/٩) ، التقريب (ص٨١٩) ، وانظر : تحريره (٢٠٦/٣) .

- أبو حدرد الأسلمي ، مختلف في اسمه ، وهو صحابي جليل ، توفي سنة ٧١هـ .

انظر : الاستيعاب (١٦٣١/٤) ، تهذيب الكمال (٢٢٨/٣٣) ، ولم يذكر التيمي فيمن

[٥٢] وأخبرنا ابن فنجويه أخبرنا أبو نصر منصور بن جعفر النهاوندي ثنا القاضي محمد بن أحمد المقدمي ثنا عبدة^(١) بن عبد الله أبو سهل الصفار ثنا يزيد بن هارون أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعطى في صدق ملء كف من بر أو سويق أو تمر فقد استحل " .

= تخريجه :

أخرج ابن أبي شيبة (٤٩٤/٣) (١٦٣٨٥) ، وعبد الرزاق (١٧٧/٦) (١٠٤٠٩) ، وأحمد (٤٤٨/٣) (١٥٧٤٤) ، والحاكم (١٩٤/٢) ، والطيالسي (١٨٤/٢) (١٣٠٠) ، والطبراني في الأوسط (٣٠٣/٧) (٣٥٦٣) ، وفي الكبير (٣٥٢/٢٢) (٨٨٢) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن أبا حدرد ... فذكره .

درجته :

إسناده ضعيف ، للانقطاع بين التيمي ، وأبي حدرد ، وقال الهيثمي (٢٨٢/٤) : " رجال أحمد رجال الصحيح " ، وهذه العبارة لاتدل على تصحيح الحديث بإطلاق ، لأنها لاتنفي علة الانقطاع والإرسال .

وفي إسناده المؤلف أحمد بن جعفر ، مجهول الحال ، ومع ذلك صححه الألباني في صحيح الجامع بلفظ " لو كنتم تغرفون " برقم (٥٢٩٩) .

(١) في (ت) : " عباد " ، وفي (م) : " عبد الله " وكلاهما خطأ .

[٥٢] ترجمة رجال إسناده :

- منصور بن جعفر النهاوندي ، أبو نصر ، لم أعرف من هو بعد البحث عنه .
- القاضي محمد بن أحمد المقدمي : ذكره الإسماعيلي في معجم شيوخه (٤٨٤/٢) ، وسكت عنه .

- عبدة بن عبد الله بن عبدة ، أبو سهل الصفار ، روى عن يزيد ، وروح ، وأبي داود الطيالسي ، وعنه الجماعة ، سوى مسلم ، ثقة ، توفي سنة ٢٥٨ هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٣٧/٨) ، تهذيب الكمال (٥٣٧/١٨) ، تذكرة الحفاظ (٥٤٥/١) ، التقريب (ص ٦٣٥) .

- يزيد بن هارون بن زاذي السلمى ، ولاء ، روى عن الحمادين ، وشعبة ، وخلق كثير ، وعنه عبدة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وسواهم ، إمام حجة ، لايسأل عن مثله ، توفي في خلافة المأمون .

انظر : تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢) ، السير (٣٥٨/٩) ، التهذيب (٣٦٦/١١) . =

[٥٣] وأخبرني ابن فنجويه ثنا منصور بن جعفر (بن محمد النهاوندي)^(١) ثنا أبو بكر محمد بن علي بن حمزة بن صالح ثنا عمران بن موسى بن أيوب ثنا خطاب بن سيار ثنا عمرو بن أبي الأزهر عن حميد الطويل عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : "أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة على عشرة دراهم" .

= - موسى بن مسلم بن رومان ، روى عن أبي الزبير ، وعنه يزيد ، وقيل : إن اسمه صالح ، وصوبه أبو داود ، فإن كان صالح فهو ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وإن كان اسمه موسى فهو مجهول ، لقول الذهبي ، والأزدي .
انظر : تهذيب الكمال (١٤٩/٢٩) ، الميزان (٢٢٢/٤) ، التهذيب (٣٧١/١٠) ، التقريب (ص ٩٨٥) .

- محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ، روى عن جابر ، وطاووس ، وعطاء ، وعنه موسى بن مسلم ، وأيوب ، والسفيانان ، تكلم فيه بعض الأئمة ، لكن استقر الأمر على الاحتجاج به ، وأعدل الأقوال فيه قول ابن حجر : "صدوق ، إلا أنه يدللس" ، وسماعه من جابر صحيح ، فإنه قد استحلف بالله ثلاثاً : أسمع من جابر؟ فحلف أنه سمع منه وقد احتج به مسلم ، وروى له البخاري مقروناً ، وروت له بقية الجماعة ، توفي سنة ١٢٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) ، السير (٣٨٠/٥) ، التهذيب (٤٤٠/٩) ، التقريب (ص ٨٩٥) .

تخرجه :

أخرجه أبو داود (٢٣٦/٢) (٢١١٠) ، والدارقطني (٢٤٣/٣) (٥) ، والبيهقي (٢٣٨/٧) من طريق يزيد بن هارون بن موسى بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به .
درجته :

إسناده ضعيف ، آفته موسى ، أو صالح - على ما استوصبه أبو داود في سننه - .
وإسناده المؤلف فيه منصور النهاوندي ، والمقدمي ، لم أجد فيهما جرحاً ولا تعديلاً .

(١) سقط من (ت) .

[٥٣] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن علي بن حمزة بن صالح ، أبو بكر الأنطاكي ، وثقه الخطيب ، توفي سنة ٣٢٣ هـ . انظر : التهذيب (٣١٤/٩) .

- عمران بن موسى بن أيوب ، روى عنه سفيان الثوري ، قال ابن حبان : شيخ . انظر : الثقات (٤٩٧/٨) .

= - خطاب بن سيار الحراني ، روى عن بقية ، ذكره في الثقات (٢٣٢/٨) .

[٥٤] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني الحسن بن عبد العزيز قال : كتب إلينا ضمرة عن إبراهيم بن عبد الله الكتاني : "أن سعيد بن المسيب زوج ابنته على درهمين" .

= - عمرو بن أبي الأزهر ، قال الهيثمي فيه : "متروك" . المجمع (٢٨٢/٤) .
 - حميد بن أبي حميد الطويل ، روى عن أنس ، وبكر بن عبد الله ، وثابت ، وعنه الحمادان ، وشعبة ، ثقة ، إلا أنه يدللس ، توفي سنة ١٤٢ هـ .
 انظر : الجرح والتعديل (٢١٩/٣) ، تهذيب الكمال (٣٥٥/٧) ، الميزان (٦١٠/١) ، التهذيب (٣٨/٣) .
 - أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي ، روى عن أبي سعيد ، وأنس ، وابن عباس ، وعنه حميد ، وابن جدعان ، وزيد العمي ، وثقه الأئمة ، وقال أحمد : "ما علمت إلا خيرا" ، توفي سنة ١٠٩ هـ .
 انظر : تهذيب الكمال (٥٠٩/٢٨) ، الميزان (١٨١/٤) ، التهذيب (٣٠٢/١٠) ، التقريب (ص ٩٧١) .
 تخريجه :
 أخرجه أبو يعلى (١١٥/٦) (٣٣٨٥) ، والطبراني في الكبير (٢٤٧/٢٣) (٤٩٨) عن الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس : "أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم" . والحكم ضعيف .
 درجته :

إسناده ضعيف جدا ، فيه عمرو متروك ، وطريق أنس لاتصح ، فيها الحكم ضعيف .
 [٥٤] ترجمة رجال إسناده :

- أبو بكر بن مالك هو القطيعي ، تقدم .
 - عبد الله بن أحمد بن حنبل ، روى عن أبيه ، وابن أبي شيبة ، وعنه القطيعي ، والنسائي وخلق ، الإمام ابن الإمام ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة ٢٩٠ هـ .
 انظر : تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) ، تهذيب الكمال (٢٨٥/١٤) ، السير (٥١٦/٣) .
 - الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي ، روى عن أحمد ، وأبي مسهر ، وأبي عبيد ، وضمرة بن ربيعة ، كتابة ، وعنه عبد الله ، والبخاري ، وابن أبي الدنيا ، ثقة حافظ ، عابد توفي سنة ٢٥٧ هـ .

[٥٥] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا عمر بن أحمد القطان ثنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : "من استحل بدرهم فقد استحل" ، قال وكيع : "في النكاح" .

= انظر : تهذيب الكمال (١٩٦/٦) ، السير (٣٣٣/١٢) ، التهذيب (٢٩١/٢) .
 - ضمرة بن ربيعة الفلستيني ، روى عن الأوزاعي ، والوليد بن مسلم ، وعنه الحسن ، وآدم بن أبي إياس ، وخلق ، ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٠٢ هـ .
 انظر : ثقات ابن حبان (٣٢٤/٨) ، تهذيب الكمال (٣١٦/١٣) الميزان (٣٣٠/٢) ، التقريب (ص ٤٦٠) وقال : "صدوق يهم قليلا" ، وفي التحرير (١٥١/٢) : "بل ثقة يهم قليلا" .
 - إبراهيم بن عبد الله بن أبي الأسود الكتاني ، قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه الأزدي ، وقال ابن عدي : "ليس بمعروف" .
 انظر : الضعفاء لابن الجوزي (٤٠/١) ، الميزان (٣٨/١) .
 تخريجه :
 لم أجده بعد البحث .
 درجته :

إسناده ضعيف ، آفته الكتاني هذا .

[٥٥] ترجمة رجال إسناده :

- يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، روى عن جده ، وعنه وكيع ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي .
 انظر : الجرح والتعديل (١٦٦/٩) ، الميزان (٣٩٣/٤) .
 - أبو لبيبة : لم أجده بعد البحث .
 تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩/٧) (٣٦١٦٧) ، والبيهقي (٢٣٨/٧) ، وأبو يعلى (٢٤١/٢) (٩٤٣) من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة مرفوعا .
 درجته :

إسناده ضعيف ، يحيى لا يحتج به ، وجده لم أجده ، وضعفه الهيثمي في المجمع (٢٨١/٤) .
 وفي إسناده المؤلف ابن شاذان مجهول .

[٥٦] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا أحمد بن جعفر ثنا الفريابي ثنا قتيبة ثنا ليث عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود^(١) - : أن رجلاً بُشِّرَ بجارية له فكرهها ، فقال له رجل : هبها لي ، فوهبها له ، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال : "إن الهبة لم تجز لأحد بعد رسول الله ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً لَحَلَّتْ" .

[٥٧] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا ابن شنبه وعبد الله بن يوسف قالوا ثنا محمد بن عمران ثنا الصاغانبي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن / إبراهيم قال : [٢٥٤] "السنة في الصداق الرطل من الورق ، كانوا يكرهون أن يكون مهور الحرير مثل أجور البغايا الدرهم ، والدرهمين ، ويجبون أن يكون عشرين درهماً" .

(١) في (ت) : "عن الأسود" .

[٥٦] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن يزيد ، كذا في النسخ ، ولعل الصواب : يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وأبي سلمة ، وعنه الليث ، وأيوب بن عتبة ، ومالك بن أنس ، ثقة ، أمين ، فقيه ، توفي سنة ١٢٢هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١٧٧/٣٢) ، السير (٢٦٦/٥) ، التهذيب (٣٤٢/١١) .

تخرجه :

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩/٦) (١٠٤٠١٤) من الطريق نفسه إلا أنه قال : يزيد بن عبد الله بن قسيط . على الصواب ، وبرقم (١٢٢٧٣) وفيه القصة .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٣) (١٦٣٨٠) من طريق ابن عيينة عن أيوب عن موسى بن قسط : أن سعيد بن المسيب قال : لو أصدقها سوطاً لَحَلَّتْ ، ولم يذكر القصة .
درجته :

إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

[٥٧] ترجمة رجال إسناده :

- مغيرة بن مقسم الضبي ، مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، روى عن إبراهيم النخعي ، وسماك ، والشعبي ، وعنه هشيم بن بشير ، والثوري ، وشعبة ، ثقة إمام ، إلا أنه كان يدلس ، ولاسيما عن إبراهيم ، توفي سنة ١٣٦هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨) ، السير (١٠/٦) ، الميزان (١٦٥/٤) ، التهذيب (٢٦٩/١٠) ، مراتب التقديس (ص ١٥٥) .

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(١) الآية ، نزلت في حصن^(٢) بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن ، وفي الأسود بن خلف^(٣) ، تزوج امرأة أبيه ، وفي صفوان بن أمية بن خلف^(٤) ، تزوج امرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب ، وفي منظور بن ريان^(٥) ، تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة ، وفي أبي

= - إبراهيم ، هو النخعي ، تقدم .

تخرجه :

لم أجده بعد البحث .

درجته :

إسناده ضعيف ، فيه ابن شبة ، وابن يوسف ، وابن عمران مجاهيل ، وفيه تدليس مغيرة عن إبراهيم .

(١) في (م) ، (ت) : "من النساء" .

(٢) في (م) : "حصين" ، وهو كذلك في تفسير مقاتل كما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٩٥/٨) .

(٣) هو الأسود بن خلف بن أسعد بن عامر الخزاعي ، له صحبة . انظر : الإصابة (٦٦/١) .
وامرأة أبيه اسمها حمينة - بضم الحاء وفتح النون - بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، ذكرها الحافظ في الإصابة ، وأورد خبرها مع ابن زوجها . انظر (٢٠٢/١٢) .

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي ، أسلم بعد فتح مكة ، وحسن إسلامه ، عاش إلى أول خلافة معاوية .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٤٩/٥) ، السير (٥٦٢/٢) ، الإصابة (١٤٥/٥) .
أما امرأة أبيه فهي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، خلف عليها صفوان بعد أبيه ، ففرق الإسلام بينهما ، وذكر خبره ابن حجر في الإصابة (٦٤/١٣) ، ونسبه إلى المستغفري .

(٥) كذا في النسخ ، وفي الإصابة "منظور بن زبان" بزاي وباء ، وهو منظور بن زبان بن سيار بن عمرو ، من فزارة ، قيل : إنه هو الذي بعث إليه النبي ﷺ رجلا ليقتله ، لأنه تزوج امرأة أبيه ، وسيأتي تخرجه ، ولكنه لم يظفر به ، فلما كان في خلافة أبي بكر طلبهما فوجدهما في البحرين ، فأقدمهما المدينة ، وفرق بينهما ، ثم إن عمر أراد قتله ، فحلف بالله أربعين يمينا أنه ما كان يعلم بجرمة ذلك ، فخلى سبيله ، وقد عاش إلى خلافة عثمان .
انظر : الإصابة (٢٨٨/٩) .

نفيل العدوي^(١) ، تزوج امرأة أبيه .
وقال أشعث بن سوار^(٢) : "توفي أبو قيس ، وكان من صالحى الأنصار ،
فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : إني أعدك ولدا ، وأنت من صالح قومك ،
ولكني آتي رسول الله ﷺ (أستأمره)^(٣) فأتته فأخبرته ، فقال لها رسول الله ﷺ
"ارجعي إلى بيتك" ، فأنزل الله عز وجل ﴿ولاتنكحوا﴾ .

= أما امرأة أبيه فهي مليكة - بضم الميم وفتح اللام - بنت خارجة بن سنان ، فرق أبو بكر
بينهما وبين ابن زوجها ، فنزلت دارا لعبد الرحمن بن عوف ، فاشتهرت تلك الدار باسمها
وصار يطلق عليها "دار مليكة" ، ذكر ذلك ابن شبة في "أخبار المدينة" (ص) وذكرها ابن
حجر في الإصابة (١٤٦/١٣) .

(١) لم أجد له ترجمة ، ولا امرأة أبيه .

وانظر : تفسير ابن جرير (١٣٣/٨) ، الأثر رقم (٨٩٤٠) ، وفيه ذكر سبب النزول هذا
عن عكرمة ، ولم يذكر أبا نفيل ، وامرأة أبيه ، وفيه : أنها نزلت في أبي قيس بن الأسلت
خلف على امرأة أبيه أم عبيد بنت صخر . وفي أثر عكرمة من طريق ابن جرير تدليس ابن
جريج . وقد قيل : إنه لم يسمع من عكرمة ، ولم يسند عكرمة قوله هذا .

(٢) أشعث بن سوار الكندي ، يقال له : "صاحب التوايت" ، ضعفه أبو زرعة ، والنسائي ،
وابن حبان ، والدارقطني ، توفي سنة ١٣٦هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٧١/٢) ، الميزان (٢٦٣/١) ، التقريب (ص١٤٩) ، وقال فيه :
ضعيف .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٩٠٩/٣) من طريق قيس بن الربيع عن أشعث عن عدي بن
ثابت عن رجل به .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه أشعث - وقد مر - وفيه قيس وهو ضعيف ، كما في تحرير
التقريب (١٨٦/٣) ، وفيه أيضا الرجل الذي لم يسم .

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذكره المصنف أولا من قصة أبي قيس وابنه في سبب نزول
قوله تعالى ﴿لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ أصح ، وأشبه ، ولا يقال بتعدد النزول هنا
لأن أثر أشعث ، ومقابلته ضعيفان ، لا يقاومان ما ثبت قبل في سبب النزول .

(٣) سقط من (م) .

﴿مَا﴾ بمعنى "مَنْ" ، وقيل "ولاتنكحوا النكاح الذي نكح آباؤكم" (١) ،
 ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ اسم الجنس (٢) ليدخل فيه الحرائر ، والإماء ، أما الحرائر فتحرم (٣)
 بالعقد ، والإماء تحرم بالوطء .
 ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال المفضل : "يعني بعد ما سلف ، أي مضى ، فإن
 ذلك معفو عنه" (٤) .
 وقال قطرب (٥) : "هو استثناء منقطع ، مجازه "لكن ما قد سلف فدعوه
 واجتنبوه" .
 وسمعت أبا القاسم الحبيبي (٦) يقول : سمعت أبا زكريا العنبري (٧) يقول :
 "معناه كما قد سلف" .

- (١) فتكون "ما" مصدرية ، وهذا هو الذي رجحه الطبري في تفسيره (١٣٧/٨) .
 (٢) في (م) : "اسم للجنس" ، وفي (ت) : "عم الجنس" .
 واسم الجنس : ما وضع لأن يقع على شيء ، وعلى ما أشبهه ، من غير دلالة على شخص
 بذاته ، كرجل .
 انظر : التعريفات للجرجاني (ص ٤١) ، الكليات للكفوي (ص ٨٧) .
 (٣) في (ت) : "فيحرم" .
 (٤) انظر : المحرر الوجيز (٥٥٠/٣) .
 (٥) محمد بن المستنير ، أبو علي النحوي اللغوي ، أخذ عن سيويه ، وهو الذي لقبه "بقطرب"
 لبكوره إليه بالسحر ، وكان معتزليا على رأي النظام ، و"القطرب" : دويبة تدب ولا تفتز ،
 توفي سنة ٢٠٦ هـ .
 انظر : تاريخ بغداد (٢٩٨/٣) ، إنباه الرواة (٢١٩/٣) ، لسان الميزان (٣٧٨/٥) .
 وقول قطرب : "مجازه" أي : تفسيره . وانظر تفسير ابن جرير (١٣٦/٨) .
 (٦) في (م) : "الحسن" .
 (٧) يحيى بن محمد بن عبد الله ، أبو زكريا السلمى ، مولا هم ، كان إماما ، مفسرا ، ثقة ،
 أدبيا ، محدثا ، توفي رحمه الله سنة ٣٤٤ هـ .
 انظر : معجم الأدباء (٣٤/٢٠) ، السير (٥٣٣/١٥) ، شذرات الذهب (٣٦٩/٢) .
 والعنبري : بفتح العين ، وسكون النون ، وفتح الباء ، نسبة إلى جده الأعلى "العنبر بن
 عطار" . الأنساب (٢٤٨/٤) .
 ولم أجد كلامه فيما بين يدي من مصادر .

﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ يورث بغض الله ، والمقت : أشد البغض^(١) .
 ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وبئس ذلك طريقا ، وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة
 أبيه : "مقيت ، ومقتي"^(٢) ، وكان منهم الأشعث بن قيس^(٣) ، وأبو معيط بن
 أبي عمرو بن أمية .

[٥٨] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه (الدينوري أخبرنا أبو بكر أحمد بن
 محمد بن إسحاق السني أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي)^(٤)
 أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن
 عدي بن ثابت عن البراء قال : "لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد؟ قال
 أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه ، أو
 أقتله" .

(١) المفردات (ص ٧٧٢) ، مادة (مقت) .

(٢) "ومقتوي" انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٢١/١) .

(٣) ابن معدي كرب الكندي ، له صحبة ، سكن الكوفة ، توفي سنة ٤٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٨٦/٣) ، السير (٣٧/٢) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) .

[٥٨] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو بكر ابن السني ، سمع من النسائي ، والباغاندي ، وعنه
 أبو علي الأصبهاني ، وابن فنجويه ، الإمام ، الحافظ ، الثقة ، وهو الذي اختصر سنن
 النسائي ، وسمى المختصر "المجتبى" كما قال الذهبي ، توفي سنة ٣٦٤ هـ .

انظر : السير (٢٥٥/١٦) ، طبقات الشافعية (٣٩/٣) ، تذكرة الحفاظ (٩٣٩/٣) .

- أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن النسائي ، الإمام المشهور ، الحافظ الثبت ،
 روى عن أحمد بن عثمان ، وابن منيع ، وخلق ، وعنه ابن السني ، والطحاوي ، والدولابي
 توفي سنة ٣٠٣ هـ في فلسطين على الصحيح .

انظر : تهذيب الكمال (٢٣/١) ، السير (١٢٥/١٤) ، طبقات الشافعية (١٤/٣) . =

= - أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، روى عن أبي نعيم ، وابن عون ، وزكريا بن عدي وعنه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة ، عدل ، حافظ ، توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٠٤/١) .

- أبو نعيم الفضل بن دكين القرشي ، ولاء ، روى عن الحسن بن صالح ، والحمادين ، وخلق كثير ، وعنه البخاري ، وأحمد بن عثمان ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، الإمام الحافظ الشهير ، توفي سنة ٢١٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣) ، السير (١٤٢/١٠) ، التهذيب (٢٧٠/٨) .

- الحسن بن صالح بن حي الثوري ، روى عن السدي الكبير ، وشعبة ، وسماك ، وسواهم ، وعنه أبو نعيم ، وابن المعتز ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن عدي ، ومن أساء الرأي فيه فلأنه يرى الخروج على الأمراء ، لا من جهة حفظه ، توفي سنة ١٦٩ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٨/٣) ، تهذيب الكمال (١٧٧/٦) ، السير (٣٦١/٧) ، الميزان (٤٩٦/١) ، التقريب (ص٢٣٩) .

- السدي ، هو الكبير ، تقدم .

- عدي بن ثابت الأنصاري ، روى عن البراء بن عازب ، وزر بن حبيش ، وسعيد بن جبير ، وعنه السدي ، والأعمش ، وشعبة ، وثقه الأئمة ، وقال أبو حاتم : "صدوق ، وكان إمام مسجد الشيعة ، وقاصهم" ، توفي سنة ١١٦ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢/٧) ، تهذيب الكمال (٢٢٥/١٩) ، التقريب (ص٦٧١) وقال : "ثقة ، رمي بالتشيع" .

- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، من مشاهير الصحابة ، نزل الكوفة ، توفي سنة ٧٢ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٤/٤) ، السير (١٩٤/٣) ، الإصابة (١٤٦/١) .

وخاله هو : الحارث بن عمرو الأنصاري ، ويقال عمه ، صحابي جليل .

انظر : تهذيب الكمال (٢٦٤/٥) ، الاستيعاب (٢٩٤/١) . =

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هي جمع أم ، والأم في الأصل "أمّهة" على وزن "فَعْلَة" مثل "قبرة ، وحمرة" ، فسقطت (الهاء) ^(١) في التوحيد ، وعادت في الجمع ، وقال الشاعر ^(٢) :

= تخرجه :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٧/٣) (٥٤٨٨) ، وفي جزء إملائه (ص٦٩) (٣٥) ، وابن ماجه (٨٦٩/٢) (٢٦٠٧) ، وأحمد (٢٩٠/٤) (١٨٥٨٠) ، وابن حبان (٤٢٣/٩) (٤١١٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/٣) ، والحاكم (٢٠٨/٢) كلهم من طريق الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء به .

وتابع الحسن معمر ، فرواه عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه ، أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٧/٣) ، والبيهقي (٢٣٧/٨) ، والترمذي (٦٤٣/٣) (١٣٦٢) ، وعبد الرزاق (٢٧١/٦) (١٠٨٠٤) ، والطبراني في الكبير (٢٧٧/٣) (٣٤٠٤) .

ورواه حفص بن غياث عن أشعث ، وليس فيه ذكر يزيد ، أخرجه الدارقطني (١٩٦/٣) (٣٣٧) ، وابن أبي شيبة (٤٥٩/٥) (٢٨٨٦٦) ، وأبو يعلى (٢٢٩/٣) (١٦٦٦) ، وأحمد (١٨٦٠٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/٣) .

ورواه معمر من وجه آخر عن صالح بن عمر عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء ، أخرجه الدارقطني (١٩٦/٣) (٣٣٨) ، وأحمد (١٨٦٤٣) .

وللحديث شاهد من طريق عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره عن أبيه قال : "بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصطفى ماله" . أخرجه ابن ماجه (٨٧٠/٢) (٢٦٠٨) .

درجته :

إسناد الحديث صحيح لغيره ، والاختلاف الذي وقع في الذي بعثه النبي ﷺ في حديث البراء اختلاف لا يضر .

وصحح إسناد الحديث البوصيري في المصباح (ص٣٥٢) ، والألباني في صحيح ابن ماجه .

(١) سقط من (م) ، وعود الهاء في الجمع فرقا بين العقلاء وغيرهم .

(٢) هو قصي بن كلاب ، جد النبي ﷺ ، وصدر البيت : عند تناديهم بهال وهي ...

وقوله "والدوس" كذا في النسخ ، والصواب "والياس" . انظر : المحتسب لابن جني

(٢٢٤/٢) ، اللسان (٣٠/١٢) ، مادة (أمم) ، الدر المصون (٣٤١/٢) .

... ..
 أمهتي خنِيف والدوس أبي
 وقيل أصل الأم "أمة" ، وأنشدوا^(١) :
 تقبَّلْتُهَا عَنْ أُمَّةٍ لَكَ طَالَمَا ينوب إليها في النوائب أجمعا
 فيكون الجمع حينئذ "أمات"^(٢) .
 قال الراعي^(٣) :

[٢٥٥]

كانت نجايب منذر ومحرق أمّاتهن وطرقهن فحيلا /
 فحرم الله تعالى في هذه الآية نكاح أربع عشرة امرأة ، سبعا بنسب ،
 وسبعا بسبب .

فأما النسب^(٤) فقولهُ ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ وهن أمهات النسبة ، ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ جمع
 البنت ، ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ جمع الأخت ، ﴿وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾ جمع العمّة
 والخالة ، ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(٥) .
 وأما السبب فقولهُ : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهذه أمهات
 الحرمة^(٦) ، كقولهُ عز وجل : ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب :] ، ثم قال :
 ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب :] ، وقرأ عبد الله

(١) في (م) : "وأنشدوا في ذلك" ، وفي (ت) : "وأنشد" ، وعجز البيت في معجم مقاييس اللغة
 (٢٢/١) ، واللسان (٣٠/١٢) ، مادة (أم) هكذا : "تنوزع في الأسواق عنها حمارها" ،
 ولم ينسب إلى قاتل .

(٢) وقد قيل إن "أمهات" لمن يعقل ، و"أمات" لمن لا يعقل ، انظر : القاموس (ص ١٣٩١) .

(٣) هو عبيد بن حصين ، أبو جندل النميري ، اشتهر بالراعي لكثرة رعيه الإبل ، من الشعراء
 الفحول ، ومن سادات قومه ، عاصر جريرا ، والفرزدق ، توفي سنة ٩٠ هـ .

انظر في ترجمته : الشعر والشعراء (ص ١٥٦) ، الأغاني (١٦٨/٢٠) ، الأعلام (٤/١٨٩)
 والبيت في ديوانه (ص ٢١٧) ، وأدب الكاتب (ص ٢٠٧) ، وذكره الجوهري في مادة
 (فحل) وابن منظور في مادة (فحل) كذلك .

وقد نقل الكلام في أصل "أم" القرطبي في تفسيره بتمامه . انظر (٧١/٥) .

(٤) في (ت) : "فأما اللواتي بالنسب" .

(٥) سقط ما بين القوسين من (م) .

(٦) أي : التي حرمت بسبب .

﴿اللائي﴾^(١) بغير تاء كقوله عز وجل : ﴿وَاللَّائِي يَئُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾^(٢) [الطلاق : ٥] .

وقال الشاعر :

من اللائي لم يحجن ييغين حسبة ولكن ليقتلن البري المغفلاً^(٣)
﴿وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ .

[٥٩] أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد بن الحسين)^(٤) الثقفى أخبرنا أبو بكر أحمد بن (محمد)^(٤) بن إسحاق السني أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى قال أخبرني مالك قال حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "ما حرمته الولادة حرمة الرضاع" .

(١) في (م) : "اللات" ، وفي (ت) : "اللاء" .

وعبد الله هو ابن مسعود ، وقوله "بغير تاء" يعني بكسر الياء ، انظر : الحرر الوجيز (٥٥٣/٣) ، وهذا الموضع ليس من مواضع الخلاف بين القراء .

(٢) وهذا الموضع اختلف فيه القراء ، فقرأ أبو جعفر ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وورش عن نافع "اللائي" بغير مد ، ولاهمز ، وقرأ قالون ، ويعقوب "اللاء" بمد وهمزة مختلصة ، ليس بعدها ياء ، وقرأ ابن عامر ، وعاصم ، وهمزة ، والكسائي ، وخلف "اللائي" بمد وهمزة بعدها ياء ، حيث كان من القرآن . انظر : السبعة (ص ٥١٨) ، المبسوط (ص ٢٩٩) .

(٣) ينسب هذا البيت لعمر بن أبي ربيعة ، وذكره أبو عبيدة في مجازه (١١٩/١) ونسبه إليه ، والقرطبي في تفسيره (٧٢/٥) ، ولم ينسبه .

(٤) سقط من (م) .

[٥٩] ترجمة رجال إسناده :

- عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري ، روى عن القطان ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وعنه الشيخان ، والنسائي ، ثقة ، حجة ، توفي سنة ٢٤١هـ .
انظر : ثقات ابن حبان (٤٠٦/٨) ، تهذيب الكمال (٥٠/١٩) ، السير (٤٠٥/١١) .
- يحيى ، هو ابن سعيد القطان ، تقدم .

[٦٠] وأخبرنا أبو عبد الله الثقفى أخبرنا أبو بكر السني أخبرنا أبو عبد الرحمن الغسائي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب" .

= - عبد الله بن دينار القرشي ، ولاء ، روى عن أنس ، وسليمان بن يسار ، وعنه مالك ، والليث ، والسفيانان ، ثقة حجة ، توفي سنة ١٢٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٧١/١٤) ، السير (٢٥٣/٥) ، التهذيب (٣٠٣/٥) .

- سليمان بن يسار الهلالي ، روى عن جابر ، وأبي هريرة ، وعروة ، وعنه ابن دينار ، وأبو الزناد ، والزهرى ، كان أحد فقهاء المدينة السبعة ، حافظاً ، ثبتاً ، حجة ، توفي سنة ١٠٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٠٠/١٢) ، السير (٤٤٤/٤) ، التهذيب (٢٢٨/٤) .

تخرجه :

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٥/٣) (٥٤٣٦) ، وفي المجتبى (٩٨/٦) (٣٣٠٠) من طريق عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان عن عروة عن عائشة .. به .

درجته :

إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات .

[٦٠] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن بشار ، هو بندار ، ثقة حافظ ، وقد تقدم .

- يحيى ، هو ابن سعيد القطان ، تقدم .

- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد الأنصاري ، روى عن أنس وسليمان بن يسار ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، كان من العلماء الثقات الحفاظ ، توفي سنة ١٣٥هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٧٧/٥) ، تهذيب الكمال (٣٤٩/١٤) ، السير (٣١٤/٥) ،

=

التهذيب (١٦٤/٥) .

[٦١] وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو عبد الرحمن أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : قلت : يارسول الله ، مالك تنوق في قريش ، وتدعنا ، قال : و عندك أحد؟ قلت : نعم ، بنت حمزة ، فقال رسول الله ﷺ : "إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة" .

= - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، روت عن عائشة ، ورافع بن خديج ، وأم سلمة ، وعنهما عبد الله بن أبي بكر ، والزهري ، كانت من أثبت الناس في عائشة ، تابعة ثقة ، توفيت سنة ١٠٦هـ .
انظر : ثقات ابن حبان (٨٨/٥) ، تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥) ، التهذيب (٤٣٩/١٢) ، التقريب (ص ١٣٦٥) .
تخرجه :

أخرجه البخاري في الرضاع (٥٠٩٩) ، ومسلم (١٠٦٨/٢) (١٤٤٤) ، والنسائي في الكبرى (٢٩٥/٣) (٥٤٣٥) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به .
درجته :
إسناده صحيح .

[٦١] ترجمة رجال إسناده :

- هناد بن السري بن مصعب ، أبو السري الكوفي ، روى عن شريك بن عبد الله ، وو كيع ، وأبي معاوية الضير ، وعنه الجماعة سوى البخاري ، وبقي بن مخلد ، ثقة ثبت ، زاهد توفي سنة ٢٤٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣١١/٣٠) ، السير (٤٦٦/١١) ، التهذيب (٧٠/١١) .

- أبو معاوية الضير ، هو محمد بن خازم ، تقدم .

- سعيد بن عبيدة ، كذا في النسخ ، والصواب : سعد بن عبيدة السلمي ، روى عن البراء ، وابن عمر ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعنه الأعمش ، والسدي الكبير ، والثوري ، ثقة .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٩٨/٦) ، تهذيب الكمال (٢٩٠/١٠) ، السير (٩/٥) ، التقريب (ص ٣٧٠) . =

[٦٢] وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو عبد الرحمن أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا أبي القعيس ، وهو "أفلح" ، استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : "أئذني له ، فإنه عمك" ، فقلت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، قال : "إنه عمك ، فليج عليك" .

= تخرجه :

أخرجه مسلم (١٠٧١/٢) (١٤٤٦) ، وأحمد (٨٢/١) (٦٢٠) ، والبيهقي (٧٥/٧) ، وأبو يعلى (٣٠٩/١) (٣٧٩) ، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٣) (١٧٠٤٠) وغيرهم من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ... به .
وأخرجه البخاري برقم (٤٨١٢) ، ومسلم (١٤٤٧) ، وابن الجارود (١٧٤/٢) (٦٩٣) وابن ماجه (٦٢٣/١) (١٩٣٨) وغيرهم من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : ... فذكره .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) : "بني" وهو خطأ .

[٦٢] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري ، روى عن أبيه ، وأبي عاصم النبيل ، وعنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وسواهم ، وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وكذا قال ابن حجر ، توفي سنة ٢٥٢ هـ .
انظر : ثقات ابن حبان (٤١٦/٨) ، تهذيب الكمال (٤٨٤/١٨) التقريب (ص٦٣٢) ، وفي التحرير (٣٩٦/٢) : "بل ثقة" .

- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري ، روى عن شعبة ، وهشام الدستوائي ، وعنه ابنه ، وأحمد ، وإسحاق ، قال أبو حاتم : "صدوق ، صالح الحديث" ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .

=

وإنما يحرم الرضاع بشرطين اثنين :

أحدهما : أن يكون خمس رضعات .

[٦٣] أخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا

أحمد بن شعيب أخبرنا هارون بن عبد الله ثنا معن أخبرنا مالك عن عبد الله بن

أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها / قالت : "كان فيما أنزل الله عز [٢٥٦]

= انظر : طبقات ابن سعد (٣٠٠/٧) ، الجرح والتعديل (٥٠/٦) ، تهذيب الكمال

(٩٩/١٨) ، الكاشف (١٩٦/٢) وقال : "حجة" ، التقريب (ص٦١٠) وقال : "صدوق

ثبت في شعبة" ، وفي التحرير (٣٦٤/٢) : "بل ثقة" ، وهو أقرب .

- أيوب ، هو السخيتاني ، تقدم .

- وهب بن كيسان القرشي ، ولاء ، روى عن أنس ، وجابر ، وعروة ، وعنه أيوب ،

ومالك ، وابن إسحاق ، وثقه الأئمة ، توفي سنة ١٢٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٣٧/٣١) ، الكاشف (٢٤٥/٣) ، التهذيب (١٦٦/١١) .

تخرجه :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٢/٣) (٥٤٧١) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد عن

أبيه عن أيوب عن وهب عن عروة عن عائشة .

وأخرجه البخاري (٤٩٤١) ، ومسلم (١٠٧٠/٢) (١٤٤٥) ، ومالك (٦٠١/٢)

(١٢٥٥) ، وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

درجته :

إسناده صحيح .

[٦٣] ترجمة رجال إسناده :

- هارون بن عبد الله بن مروان الحمال ، أبو موسى البزاز ، روى عن ابن عيينة ،

والحميدي ، ومعن بن عيسى ، وعنه الجماعة ، سوى البخاري ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة

٢٤٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٩٦/٣٠) ، السير (١١٥/١٢) ، التهذيب (٨/١١) .

- معن بن عيسى بن يحيى ، أبو يحيى القزاز ، روى عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وهشام

بن سعد ، وعنه هارون ، والحميدي ، وابن المديني ، كان من أثبت أصحاب مالك ،

وأوثقهم ، توفي سنة ١٩٨هـ .

= انظر : تهذيب الكمال (٣٣٦/٢٨) ، السير (٣٠٤/٩) ، التهذيب (٢٥٢/١٠) .

وجل "عشر رضعات معلومات يجرمن" ، فنسخن "بخمس معلومات" ، وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن" .

[٦٤] وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد^(١) عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل)^(٢) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل : أن نبي الله ﷺ سئل عن الرضاع؟ فقال : "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" ، وقال قتادة : "المصة والمصتان" .

= تخريجه :

أخرجه مسلم (١٠٧٥/٢) (١٤٥٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٩٨/٣) (٥٤٤٨) ، وأبو داود (٢٢٣/٢) (٢٠٦٢) ، وابن ماجه (٦٥/١) (١٩٤٢) ، وغيرهم ، من طريق عمرة به .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (ت) : "شعبة" .

(٢) سقط ما بين القوسين من (م) .

[٦٤] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي العطار ، روى عن محمد بن سواء ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، وعنه الجماعة ، سوى ابن ماجه ، ثقة ، توفي سنة ٢٥٠هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (٣٥٩/٨) ، تهذيب الكمال (١٢١/١٥) ، التقريب (ص٥١٦) .

- محمد بن سواء بن عنبر السدوسي ، روى عن شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وجرير بن حازم ، وعنه ابن الصباح ، وابن أبي شيبة ، وعارم ، ثقة ، توفي سنة ١٨٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٥) ، الميزان (٥٧٦/٣) ، التقريب (ص٨٥٢) ، وفيه : "صدوق رمي بالقدر" ، وفي التحرير (٢٥٤/٣) : "بل ثقة" .

- سعيد هو ابن أبي عروبة ، تقدم .

- قتادة بن دعامة ، تقدم ، وهو يروي عن صالح أبي الخليل .

- أيوب ، هو السخيتاني ، تقدم .

والشرط الثاني : أن يكون في الحولين ، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم ، وكان أبو حنيفة يرى ذلك بعد الحولين لسته أشهر^(١) ، ومالك بعد الحولين بشهر^(٢) ، والدليل على أن ما بعد الحولين من الرضاع لا يحرم قوله عز وجل : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣٣] وليس بعد الكمال والتمام شيء^(٣) .

= - صالح بن أبي مريم الضبعي ، ولاء ، أبو الخليل البصري ، روى عن عبد الله بن الحارث وعكرمة ، ومجاهد ، وعنه أيوب ، وعطاء ، وقتادة ، وثقه الأئمة .

انظر : تهذيب الكمال (٩٠/١٣) ، الكاشف (٢٣/٢) ، التقريب (ص٤٤٨) .

- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي القرشي ، يلقب "بب" ، روى عن أبي ، وأسامة ، وابن عباس ، وأم الفضل ، وخلق ، وعنه صالح ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، توفي سنة ٧٩ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٣٦/٥) ، تهذيب الكمال (٣٩٦/١٤) ، التقريب (ص٤٩٨) .

- أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، زوجة العباس ، وأخت ميمونة أم المؤمنين ، وأم عبد الله بن عباس ، حبر الأمة .

انظر : الاستيعاب (١٩٠٨/٤) ، تهذيب الكمال (٢٩٧/٣٥) .

تخرجه :

أخرجه مسلم (١٠٧٣/٢) (١٤٥٠) (١٤٥١) ، والنسائي في الكبرى (٢٩٩/٣)

(٥٤٥٤) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن الحارث عن أم الفضل به .

وللحديث شواهد كثيرة عن عائشة ، وأبي هريرة ، والزبير ، وغيرهم .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) بخلاف صاحبيه ، فإنهما يريان الحولين فقط . انظر : المبسوط (١٣٦/٥) .

(٢) أو شهرين ، كما في المدونة (٢٩٧/٢) ، وانظر : المغني (٣١٩/١١) .

(٣) انظر : الأم (٢٨/٥-٣٠) .

وقول النبي ﷺ : "لارضاع بعد الحولين ، وإنما الرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم"^(١) .
 ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أم المرأة حرام^(٢) ، دخل بها أم لم يدخل ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وعليه الحكم والفتيا ، وقد شدد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطئها ، أو قبلها ، أو لامسها بشهوة حرمت عليه ابنتها^(٣) ، وعندنا^(٤) إنما تحرم بالنكاح الصحيح ، والحرام لا يحرم الحلال .
 وكان ابن عباس يقرأ : "وأمهات نساءكم اللاتي دخلتم بهن" ، ويحلف بالله ما نزل إلا هكذا .

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/١) ، وأبو داود (٢٠٥٩) ، والدارقطني (١٧٣/٤) ، والبيهقي (٤٦١/٧) ، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن أبيه به .

وهذا سند ضعيف لجهالة ابن ابن مسعود ، وأبو موسى وأبوه مجهولان ، كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٨/٩) ، وقال الذهبي في الميزان (٥٧٨/٤) عن أبي موسى : "مجهول" .

ويغني عن هذا الحديث الضعيف قوله ﷺ "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام" أخرجه الترمذي (٤٥٠/٣) برقم (١١٥٢) وغيره ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي بعد هذا الحديث : "هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا" .

(٢) في (ت) : "فحرم أم المرأة" .

(٣) يريد أن الأحناف اعتبروا وطء المرأة حراما أو حلالا يحرم أمها وبناتها ، انظر قولهم في الهداية مع شرحها فتح القدير (٢١٠/٣) .

(٤) أي الشافعية ، وانظر الأم (٢٧/٥) ، وفيه قول الشافعي : "النعمة التي تثبت بالحلال ، لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النعمة" . ويريد بالنعمة نعمة المصاهرة ، والنسب التي حصلت بالنكاح الحلال .

ويقول : "هي^(١) بمنزلة الربائب" ، فلما كانت الربائب لا يحرم بال عقد على أمهاتهن (دون الوطاء)^(٢) ، كذلك أمهات النساء ، لا يحرم بال عقد على بناتهن دون الوطاء ، وهو قول علي^(٣) ، وزيد^(٤) ، وجابر ، وابن عمر ، وابن الزبير^(٥) ، وابن مسعود^(٦) .

قالوا : "نكاح أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن حلال" .
والقول الأول هو الأصح^(٧) ، قال ابن جريج : "قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ، ولا يجامعها حتى يطلقها ، أتحل له أمها؟ قال : لا ، هي مرسلة دخل بها أم لم يدخل ، فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ "وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن" قال : لا ، لا"^(٨) .

-
- (١) في (م) : "هن" ، وسيأتي بيان ضعف هذه القراءة ، ورجوع ابن عباس عن فتواه هذه .
(٢) سقط ما بين القوسين من (م) ، وفي (ت) : "وكذلك أمهاتهن" .
(٣) أخرج قوله الطبري في التفسير (١٤٤/٨) برقم (٨٩٥١) ، وفي سننه الخلاس بن عمرو ، ثقة ، لم يسمع من علي ، وحديثه عنه من صحيفة ، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٨/٣) ، ولذلك قال القرطبي في تفسيره (٧٠/٥) : "وحدث خلاص عن علي لاتقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة" .
(٤) أخرج قوله الطبري في تفسيره (١٤٥/٨) برقم (٨٩٥٤-٨٩٥٣) .
(٥) أخرج قوله ابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٢/٣) برقم (٥٠٨٨) .
(٦) ذكره عنه ابن كثير في تفسيره (٤٤٦/١) ، وذكر رجوعه عن ذلك .
(٧) في (ت) : "الأولى" ، وقد رجع إليه ابن مسعود - كما سبق - وابن عباس عند ابن أبي حاتم (٩١١/٣) ، وهو قول عمران بن حصين ، ومسروق ، وقتادة ، وطاووس ، وعكرمة وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وابن سيرين ، والزهري ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة ، كما قال ابن كثير في تفسيره (٤٤٦/١) . وهو الذي رجحه ابن جرير في تفسيره (١٤٥/٨) .
(٨) أخرج ابن جرير (١٤٦/٨) برقم (٨٩٥٧) وفيه تضعيف القراءة المروية عن ابن عباس أنفا .

[٦٥] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :
 "إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالبت أو لم يدخل^(١) ،
 وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت " .
 ﴿وَرَبَابِكُمْ﴾ جمع الربيبة ، وهي : "بنت المرأة" ، قيل لها ربيبة : لتربيته
 إياها^(٢) ، فعيلة بمعنى مفعولة ، ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أي : في ضمانكم

(١) في (م) : "بها" .

[٦٥] ترجمة رجال إسناده :

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى عن سالم ، وابن
 المسيب ، وأبيه شعيب ، وعنه أيوب ، وحמיד ، وأبو حازم ، وخلق ، استقر الأمر على
 الاحتجاج بحديثه ، بعد خلاف طويل ، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، قال البخاري :
 " رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعمامة
 أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين"
 التاريخ الكبير (٣/٢/٣٤٢) .

وانظر : تهذيب الكمال (٦٤/٢٢) ، الميزان (٢٦٣/٣) ، التقريب (ص٧٣٨) وفيه :
 "صدوق" وفي التحرير (٩٥/٢) : "بل ثقة" ، وفيه كلام نفيس عن هذه المسألة .

- وأبوه شعيب بن محمد ، روى عن جده عبد الله ، وعبادة ، وابن عباس ، وعنه ابنه ،
 وثابت ، قال الذهبي ، وابن حجر : صدوق .

انظر : تهذيب الكمال (٥٣٤/١٢) ، الكاشف (١٣/٢) ، التقريب (ص٤٣٨) .

- وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، صحابي جليل ، تقدم .

تخرجه :

أخرجه الطبري (١٤٦/٨) ، والبيهقي (١٦٠/٧) ، والترمذي (٢٠٨/١) بلفظ : "إيما
 رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها" من طريق ابن لهيعة عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

درجته :

في إسناده ابن لهيعة ضعيف ، وضعف الحديث الترمذي ، والألباني في الإرواء (٢٨٦/٦) .

(٢) انظر : المفردات (ص٣٣٧) ، مادة (رب) .

وتربيتكم ، يقال : فلان / في حجر فلان ، إذا كان يلي تربيته ، ويقال : امرأة [٢٥٧] طيبة الحجر ، إذا لم ترب ولدا إلا طيب المولد^(١) .
قال الكمي :

الكريمات نسبة في قريش وسواهم والطيبات الحجور^(٢)
ومنه قيل للحضن^(٣) : حجر ، والأصل فيه الناحية ، يقال : "فلان يأكل
غضرة ، ويربض حجرة" .

﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أي جامعتموهن ، ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن ، أو متن عنكم .
[٦٦] أخبرني الحسين بن محمد بن الحسين الحافظ^(٤) أخبرنا أحمد بن
محمد بن إسحاق أخبرنا أحمد بن شعيب (المصري قال)^(٥) أخبرني عمران بن

- (١) انظر : اللسان (٤/١٦٧) ، مادة (حجر) ، ومن معاني الحجر "الحضن" وهو المراد هنا .
(٢) البيت ينسب إلى رجل من بني سلم .
انظر : أمالي ابن الشجري (٢/٣٠٨) ، معجم شواهد العربية ، عبد السلام هارون
(ص١٤٤) .
(٣) في (ت) : "للخطيرة" ، وقوله "غضرة" : نبت معروف ، انظر : اللسان (٥/٢٤) ، مادة
(غضر) ، وقوله "يربض حجره" أي : يجلس في ناحية ، وهذا مثل عربي يضرب لمن
يساعدك مادمت في خير ، انظر : مجمع الأمثال للميداني (٣/٥٢١) .
(٤) في (م) : "ابن فنجويه" .
(٥) سقط من (م) ، (ت) .
[٦٦] ترجمة رجال إسناده :

- عمران بن بكار بن راشد الكلاعي ، أبو موسى البراد ، روى عن أبي اليمان ، وحيوة
بن شريح ، وسواهما ، وعنه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن جرير ، ثقة .
انظر : تهذيب الكمال (٢٢/٣١١) ، الكاشف (٢/٣٤٨) ، التقريب (ص٧٤٩) .
- أبو اليمان ، الحكم بن نافع ، تقدم .
- شعيب بن أبي حمزة ، أبو بشر الحمصي ، روى عن الزهري ، وزيد بن أسلم ، وأبي
الزناد ، وعنه أبو اليمان ، وبقية ، والوليد بن مسلم ، ثقة ، توفي سنة ١٦٣ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١٢/٥١٦) ، السير (٧/١٨٧) ، التهذيب (٤/٣٥١) ، التقريب
(ص٤٣٧) .

بكار حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة : أن زينب بنت أبي سلمة - وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ - أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يارسول الله ، انكح أختي ابنة أبي سفيان ، قالت : فقال لي رسول الله ﷺ : "أوتجيبين ذلك؟" فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي ﷺ : "إن ذلك لا يحل لي" ، فقلت : والله يارسول الله ، إنا لتتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، فقال : بنت أم^(١) سلمة؟ فقلت : نعم ، قال : "والله إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني ، وأبا سلمة ، ثوية ، فلا تعرضن علي بناتكن ، ولا أخواتكن" .

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ يعني : أزواج أبنائكم ، والذكر حليل ، وجمعه أحلة وأحلاء ، مثل "عزيز" ، وجمعه أعزة ، وأعزاء ، وإنما سميا بذلك لأن كل واحد منهما حلال لصاحبه ، يقال : حل ، فهو حليل^(٢) ، مثل : صح ، فهو صحيح ، وقيل : سمي بذلك لأن كل واحد منهما يحل حيث يحل صاحبه ، من "الحلول" وهو النزول^(٣) .

= - زينب بنت أبي سلمة المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ، روى عنها عروة ، وغيره ، توفيت سنة ٧٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٨٥/٣٥) .

تخرجه :

أخرجه البخاري (٤٨١٣) (٤٨١٧) ، ومسلم (١٠٧٢/٢) (١٤٤٩) ، وأحمد (٢٩١/٦) (٢٦٥٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٢٩٠/٣) (٥٤١٥) ، وأبو داود (٢٢١/٢) (٢٠٥٦) وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عن زينب .. به .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) ، (ت) : "أبي" .

(٢) وهو رأي أبي عبيدة في مجازه (١٢٢/١) ، والزجاج في معانيه (٣٦/٢) .

(٣) فهي "فعيلة" بمعنى "فاعلة" . وانظر : المفردات للراغب (ص ٢٥٢) ، مادة (حل) ، فقد ذكر المعاني الثلاث .

وقيل : لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه ، من الحل وهو ضد العقد
قال الشاعر :

يدافع قوما على مجدهم دفاع الحليلة عنها الحليلا
تدافعه يومها تارة ، وتم كنه رجلها أن تشولا^(١)
﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ دون من تبنيتموهم ، قال عطاء : "نزلت في محمد
ﷺ حين نكح امرأة زيد بن حارثة"^(٢) .
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ حرتين كانتا بالعقد ، أو أمتين بالوطء ،
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

قال عطاء ، والسدي : "يعني إلا ما كان من يعقوب عليه السلام ، فإنه
جمع بين ليا أم يهوذا ، وراحيل أم يوسف ، وكانتا أختين"^(٣) .
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٢٣] .

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، قال عمرو بن مرة^(٤) : قال رجل لسعيد بن
جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية / ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

[٢٥٨]

- (١) البيتان لم أحدهما بعد البحث عنهما .
(٢) ابن شراحيل ، أبو أسامة الكلبي ، حب رسول الله ﷺ ، وأبو حبه ، ولم يسم الله في القرآن صحابيا غيره ، شهد المشاهد كلها ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ . انظر في ترجمته : التاريخ الكبير (٣/٣٩٠) ، السير (١/٢٢٠) ، الإصابة (٤/٤٧) . وقد أخرج أثر عطاء ابن جرير في تفسيره (٨/١٤٩) برقم (٨٩٦٠) .
(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢/١٩٢) ، وابن الجوزي في الزاد (٢/٤٨) ، واستضعفه ، وحق له ذلك ، لأن إثبات هذه الواقعة يحتاج إلى نقل مصدق ، وأنى لها ذلك ، ثم إن التحريم يتعلق بشريعتنا ، ولاوجه للعفو عما فعل في شرائع من سبقنا ، ومما يضعف هذا القول أنه قد ورد عن عطاء ما يفيد أن المراد "بالذي سلف" ما كان في الجاهلية . انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩١٤) .
(٤) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، أبو عبد الله المرادي ، الإمام القدوة ، أحد الأعلام ، كان ثقة ، إلا أنه يرى الإرجاء ، توفي سنة ١١٦ هـ . انظر : التاريخ الكبير (٦/٣٦٨) ، السير (٥/١٩٦) ، شذرات الذهب (١/١٥٢) .

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١﴾ لم يقل فيها شيئاً؟ قال سعيد : "كان لا يعلمها" (١).
وقال مجاهد : "لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد
الإبل" (٢).

قوله عز وجل : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .
قال المفسرون : "هذه السابعة من النساء اللواتي حرمن بالسبب ، وقراءة
العامية ﴿والمحصنات﴾ بفتح الصاد (٣) ، يعني ذوات الأزواج ، أحصنهن أزواجهن.
قال أبو سعيد الخدري : "نزلت في نساء كن يهاجرن إلى رسول الله ﷺ
ولهن أزواج ، فيتزوجهن بعض المسلمين ، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين ، فنهى
المسلمون عن نكاحهن" (٤).

ثم استثنى فقال : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني السبايا اللواتي سبين ،
ولهن أزواج في دار الحرب فحلال للمالكهن وطئن بعد الاستبراء (٥).

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٥/٨) برقم (٩٠١٣) ، وذكره ابن عطية في المحرر (٥/٤) والقرطبي في الجامع (٨١/٥) .
- (٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٥/٨) برقم (٩٠١٤) ، وقد رد ابن عطية في محرره (٥/٤) على هذين الأثرين بقوله : "ولأدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس؟ ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟" . ومما يضعف نسبة القول بعدم العلم إلى ابن عباس أنه قد ورد عنه تفسير للآية . فقد قال فيها : "يعني ذوات الأزواج من النساء" . عند الطبري برقم (٩٠٠٨) ، وورد عن مجاهد تفسير للآية ، حيث قال فيها : "العفيفة العاقلة" عند الطبري برقم (٨٩٩٨) والله أعلم بالصواب .
- (٣) باتفاق العشرة في هذا الموضوع ، انظر : المبسوط (ص ١٥٥) .
- (٤) هذا نص كلام ابن جرير (١٦٤/٨) ، أما نص كلام أبي سعيد عنده فهو : "كان النساء يأتيننا ثم يهاجر أزواجهن فمنعناهن" برقم (٩٠١٢) .
- (٥) الاستبراء : استفعال من "برأ" ، والمعنى : أن يقصد معرفة براءة الرحم من الحمل ، في الحرة والأمة ، بالحيض أو بغيره . انظر : المطلع (ص ٣٤٩) .

قال أبو سعيد الخدري : "بعث رسول الله ﷺ يوم حنين جيشا إلى أوطاس^(١) ، فلقوا العدو فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين ، فكرهوا غشيانهن ، وتأثموا من ذلك ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية^(٢) .

وقرأ علقمة ﴿والمحصنات﴾ بكسر الصاد^(٣) ، ودليله قول عمر بن الخطاب وعبيدة ، وأبي العالية ، والسدي ، قالوا : "المحصنات في هذه الآية العفاف ، ومعناها : والعفاف من النساء عليكم حرام إلا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح ومهر ، أو بملك يمين ، وثمن"^(٤) .

وقيل : "معناه الحرائر"^(٥) .

وقال الباقر^(٦) ، ويمان : "معناه : والمحصنات من النساء عليكم حرام ، مافوق الأربع ، إلا ما ملكت أيمانكم ، فإنه لا عدد عليكم فيهن" .

- (١) بفتح الهمزة ، والطاء المهملة ، واد في ديار هوازن بالطائف ، كانت فيه غزوة حنين ، منصرف الرسول ﷺ من فتح مكة . انظر : معجم البلدان (٢٨١/١) .
- (٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩/٢) (١٤٥٦) ، وأبو داود (٢٤٧/٢) (٢١٥٥) ، والترمذي (٣٠٠/٢) (١٢٤١) ، وغيرهم من حديث أبي سعيد .
- (٣) على أنها اسم للفاعل ، وهذه القراءة شاذة هنا في هذا الموضع .
- وعلقمة هو : ابن قيس النخعي ، قرأ على ابن مسعود ، وكان أشبه الناس به سمتا ، وهديا ومن أحسن الناس صوتا بالقرآن ، توفي رحمه الله سنة ٦٢ هـ .
- انظر : الحلية (٩٨/٢) ، معرفة القراءة (٥١/١) ، غاية النهاية (٥١٦/١) .
- وانظر : إعراب القراءات الشواذ (٣٧٧/١) فقد ذكر هذه القراءة ووجهها .
- (٤) انظر أقوالهم في : تفسير ابن جرير (١٥٩/٨-١٦٠) ، وانظر : زاد المسير (٥٠/٢) .
- (٥) وهو قول عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي ، أخرجه ابن جرير برقم (٩٠١٠) (١٦٣/٨) .
- وقد اختار رحمه الله أن المراد بالآية يشمل المتزوجة ، والعفيفة ، والحررة ، والمسلمة ، ولم يأت في الآية تخصيص واحدة بكونها المرادة بقوله "المحصنات" ، إذ الكل محصنات . انظر (١٦٦/٨) ، وقول من قال إن المراد ذوات الأزواج فلا يحل نكاحهن ، إلا المسييات ، قول قوي ، يعضده سبب النزول الوارد في الآية ، والله أعلم .
- (٦) في (ت) : "الباقون" ، والباقر : هو محمد بن علي ، سبق .
- والأثر ذكره البغوي (١٩٣/٢) ، ومعناه نسبة ابن الجوزي إلى ابن عباس ، وعبيدة ، انظر الزاد (٥١-٥٠/٢) .

وقال ابن جريج : " سألت عطاء عنها فقال : معنى قوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أن تكون لك أمة عند عبد لك قد أحسنها بنكاح فتنزعها منه إن شئت" (١) .

﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ نصب على المصدر ، أي " كتب الله عليكم كتاب الله " ، وقيل : "نصب على الإغراء ، أي : الزموا ، واتبعوا كتاب الله عليكم" (٢) .
وقرأ ابن السمين (٣) : " كتب الله عليكم " أي : أوجب .
فهذه أربع عشرة امرأة محرمات بالكتاب ، فأما السنة فقد حرمت امرأتين

وهو :

[٦٧] ما أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله (٤) بن سعيد ثنا يحيى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها " .

(١) انظر : تفسير ابن جرير (١٦٠/٨) برقم (٨٩٩٦) ، وليس فيه ذكر انتزاع الأمة من زوجها العبد .

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج (٣٦/٢) ، ولم يرتض ابن جرير النصب على الإغراء ، وإن كان ذلك جائزا ، انظر تفسيره (١٧٠/٨-١٧١) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن اليماني ، من أعلام القراء ، له اختيارات شذبهها . انظر : غاية النهاية (٢٦١/٢) . وقراءته ﴿كتب الله عليكم﴾ شاذة . انظر : مختصر الشواذ (ص٣٢) .

(٤) في (م) : " عبد الله " وهو خطأ .

[٦٧] ترجمة رجال إسناده :

- هشام ، هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين ، تقدما .
تخرجه :

أخرجه البخاري في النكاح (٤٨٢٠) ، ومالك (٥٣٢/٢) (١١٠٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٠٢٩/٢) (١٤٠٨) ، والنسائي في الكبرى (٢٩٣/٣) (٥٤٢٥) ، وابن ماجه (٦٢/١) (١٩٢٩) ، والترمذي (٤٣٢/٣) (١١٢٥) ، والبيهقي (٣٤٥/٥) من طريق هشام عن محمد عن أبي هريرة .

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾^(١) قرأ أبو جعفر ، وأهل الكوفة^(٢) ﴿أحل﴾ بضم الألف ، وقرأ الباقر بالنصب ، وهي قراءة علي ، وابن عباس ، واختيار أبي عبيد ، وأبي حاتم ، فمن رفع فلقوله ﴿حرمت﴾ ، ومن نصب فلقربه من ذكر الله في قوله : ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾^(٣) .

[٢٠٩] ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي : ما سوى ذلكم الذي / ذكرت لكم من المحرمات ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ بدل من ﴿ما﴾ ، فمن رفع ﴿أحل﴾ "فأن" في محل الرفع ، ومن نصبه "فأن" في محل النصب^(٤) .

وقال الكسائي ، والفراء : "موضعه نصب في القراءتين بتزاع الخافض ، يعني : "لأن تبتغوا" تطلبوا"^(٥) .

﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ إما بنكاح ، وصداق ، أو بملك ، وثمان^(٦) ، ﴿مُحْصِنِينَ﴾ متعفين ، ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ زانين ، وأصله من "سفح المذي والمني"^(٧) .

= وللحديث شواهد من طريق أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وسمره ، وابن عباس وعلي ، وأبي موسى ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وغيرهم .
درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) : "ما وراء ذلكم" .

(٢) في (م) : "غير أبي بكر" ، وفي (ت) : "وأهل الكوفة إلا أبا بكر" ، وهو الصواب ، لأن قراءة أبي بكر شعبة ، بفتح الألف والحاء ، وهو المراد بقوله بعد "بالنصب" . وانظر : التيسير (ص ٧٩) ، النشر (٢/٢٤٩) .

(٣) وكلتا القراءتين متواترتان ، وانظر في توجيههما : الكشف (٢/٣٨٥) ، واختار مكي أيضا الفتح .

(٤) ليس المراد "أن" وحدها ، بل ومادخلت عليه ، فتؤول بمصدر ، فمن ضم "أحل" فإن ومادخلت عليه في محل رفع بدل اشتمال من "ما" التي هي في موقع نائب الفاعل ، ومن فتح "أحل" فإن ومادخلت عليه في محل نصب ، بدل من "ما" التي هي في موقع المفعول به وانظر : الدر المصون (٢/٣٤٦) .

(٥) معاني القرآن للفراء (١/٢٦١) ، وانظر : تفسير الطبري (٨/١٧٤) .

(٦) في (ت) : "ثمان" .

(٧) انظر : القاموس (ص ٢٨٧) .

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ اختلفوا في معنى الآية :
 فقال الحسن ، ومجاهد : "يعني فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء
 بالنكاح الصحيح" .
 ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ (فَرِيضَةً)﴾^(١) أي : مهرهن ، فإذا جامعها مرة
 واحدة فقد وجب المهر كاملاً^(٢) .
 وقال آخرون : "هو نكاح المتعة"^(٣) .
 ثم اختلفوا في الآية : أمحكمة هي أم منسوخة؟
 قال ابن عباس : "هي محكمة" ، ورخص في المتعة ، وهي : "أن ينكح
 الرجل المرأة بولي وشاهدين إلى أجل معلوم ، فإذا انقضى الأجل فليس له عليها
 سبيل ، وهي منه برية ، وعليه أن يستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث"^(٤) .
 قال حبيب بن أبي ثابت^(٥) : "أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا
 على قراءة أبي ، فرأيت في المصحف "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"^(٦)

- (١) سقط ما بين القوسين من (م) ، (ت) .
 (٢) وهو قول ابن عباس أيضاً ، كما في تفسير الطبري (١٧٥/٨) برقم (٩٠٢٨) ، وابن أبي
 حاتم (٩١٩/٣) برقم (٥١٣١) ، وقد أخرج قول الحسن عبد الرزاق في تفسيره
 (١٥٤/١) ، ومن طريقه ابن جرير (١٧٥/٨) برقم (٩٠٢٩) ، وعنده قول مجاهد برقم
 (٩٠٣٠) ، وما ذكره المصنف منسوبا إلى الحسن ومجاهد إنما هو في الحقيقة شرح لكلامهما
 وليس هو بنصه عنهما .
 (٣) قال بهذا القول : ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي . انظر أقوالهم في تفسير الطبري
 (١٧٦/٨) .
 (٤) تعريف المتعة هنا هو من تمام قول السدي ، كما في المصدر السابق .
 (٥) حبيب بن قيس بن دينار ، أبو يحيى الأسدي ، ولاء ، كان إماماً حافظاً ، ثقة ، توفي سنة
 ١١٩ هـ .
 انظر : التاريخ الكبير (٣٢٣/٢) ، تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ، شذرات الذهب (١٥٦/١)
 (٦) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٦٣) ، وابن جرير في تفسيره (١٧٧/٨) برقم
 (٩٠٣٥) ، وردّها رحمه الله ولم يستحل القراءة بها ، وهو كما قال ، لأنها قراءة شاذة
 مخالفة لما تواتر عن النبي ﷺ من القراءة .

[٦٨] وأخبرني الحسين بن فنجويه الثقفي (ثنا عمر بن نوح البجلي ثنا بكر بن محمد القزاز ثنا أبو سلمة)^(١) ثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة قال "سألت ابن عباس عن المتعة ، فقال : أما تقرأ سورة النساء؟ قلت : بلى ، قال : فما تقرأ" فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى؟ فقلت : لا أقرأها هكذا ، قال ابن عباس : "والله لهكذا أنزلها الله عز وجل" ، ثلاث مرات .

(١) سقط من (م) .

[٦٨] ترجمة رجال إسناده :

- عمر بن نوح بن خلف ، أبو القاسم البجلي ، روى عن أبي خليفة الجمحي ، والساجي والقزاز ، وعنه ابن فنجويه ، وغيره ، وثقه أبو بكر البرقاني لما سأله الخطيب عنه ، وذكر أنه ولد سنة ٢٧٧هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٥٥/١١) .

- بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز البصري ، ذكره المزي ضمن الذين رووا عن أبي سلمة ، ولم أجد من ترجمه .

انظر : تهذيب الكمال (٢٩٣/٣١) .

- يحيى بن خلف الباهلي ، أبو سلمة الجوباري البصري ، روى عن عبد الأعلى ، وعنه مسلم ، وغيره ، وثقه ابن حبان ، والبزار ، وقال ابن حجر : صدوق ، توفي سنة ٢٤٢هـ . انظر : المعرفة (٦٥٢/٢) ، تهذيب الكمال (٢٩٢/٣١) ، التقريب (ص١٠٥٣) ، وفي التحرير (٨٢/٤) : "بل ثقة" .

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي ، روى عن حميد الطويل ، والحذاء ، وداود وعنه أبو سلمة ، وبندار ، والبيكندي ، وثقه أبو زرعة ، وابن معين ، والعجلي ، والفسوي وابن حبان ، وابن حجر ، وقال الذهبي : "صدوق" ، توفي سنة ١٨٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٥٩/١٦) ، الميزان (٥٣١/٢) ، التهذيب (٩٦/٦) ، التقريب (ص٥٦٢) .

- داود بن أبي هند ، أبو محمد البصري ، روى عن أبي نضرة العبدى ، وشهر ، وسماك ، وخلق ، وعنه عبد الأعلى ، وابن عليه ، وشعبة ، والثوري ، قال أحمد : ثقة ثقة ، توفي سنة ١٣٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٦١/٨) ، السير (٣٧٦/٦) ، التقريب (ص٣٠٩) .

- أبو نضرة ، هو المنذر بن مالك ، تقدم .

[٦٩] وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري ثنا أبو علي بن حبش المقرئ ثنا أبو القاسم بن الفضل المقرئ ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر عن عيسى بن عمر عن طلحة بن مصرف : "قرأ^(١)" فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن "" .

= تخرجه :

أخرجه ابن جرير (١٧٧/٨) (٩٠٣٨) ، والحاكم (٣٣٤/٢) من طريق شعبة عن أبي سلمة قال سمعت أبا نضرة .. فذكره .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٩/١٠) (١٠٧٨٢) من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس .

درجته :

إسناده صحيح ، إن كان بكر القزاز ثقة ، لأنني لم أجد له ترجمة ، وقال الحاكم في الطريق التي أخرجها : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) في (م) ، (ت) : "أنه" .

[٦٩] ترجمة رجال إسناده :

- الحسين بن محمد بن حبش ، أبو علي الدينوري المقرئ ، قرأ على ابن مجاهد ، وأبي عمران الرقي ، قال الداني : "متقدم في علم القراءات ، مشهور بالإتقان ، ثقة مأمون" ، توفي سنة ٣٧٣هـ .

انظر : معرفة القراء (٣٢٢/١) ، غاية النهاية (٢٥٠/١) ، شذرات الذهب (٨١/٣) .

- العباس بن الفضل بن شاذان ، أبو القاسم الرازي ، روى القراءة عن ابن أبي سريج ، والحلواني ، وعنه ابن حبش ، وابن مجاهد ، وروى الحديث عن محمد بن حميد ، قال الذهبي عنه : "إمام محقق مجود" ، توفي سنة ٣١١هـ .

انظر : معرفة القراء (٢٣٦/١) ، غاية النهاية (٣٥٢/١) .

- محمد بن حميد بن حيان ، أبو عبد الله الرازي ، روى عن جرير بن عبد الحميد ، وابن المبارك ، ومهران ، وعنه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وثقه ابن معين ، وكذبه أبو زرعة ، وابن دارة ، وضعفه البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٤٨هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٣٢/٧) ، تهذيب الكمال (٩٧/٢٥) ، التقريب (ص٨٣٩)

وقال : "حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه" . =

[٧٠] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا عمر بن أحمد القطان ثنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع ثنا عيسى بن عمر الهمداني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير : "أنه قرأ" فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى "" .

= - مهرا ن بن أبي عمر العطار ، أبو عبد الله الرازي ، روى عن عيسى بن عمر ، والثوري ، وزمعة ، وعنه محمد بن حميد ، وابن معين ، وخلق ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وضعفه النسائي ، والبخاري ، وأبو زرعة ، والعقيلي ، والساجي ، وقال الدارقطني "لابأس به" ، وقال الذهبي : "فيه لين" ، وقال ابن حجر : "صدوق له أوهام ، سئ الحفظ" مات قبل ابن جرير الطبري .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠١/٨) ، تهذيب الكمال (٥٩٥/٢٨) ، الكاشف (١٧٩/٣) ، التقريب (ص٩٧٦) ، وفي التحرير (٤٢٤/٣) : "بل ضعيف ، يعتبر به" ، وهذا أقرب . - عيسى بن عمر المقرئ ، ثقة ، سبق (ص٥٨) .

تخرجه :

لم أجده بعد البحث .

درجته :

إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن حميد ، ومهران .

[٧٠] ترجمة رجال إسناده :

- عمرو بن مرة ، هو المرادي ، ثقة ، سبق (ص١٨١) .

تخرجه :

أخرجه ابن جرير (١٧٨/٨) (٩٠٤٣) من طريق عيسى بن عمر عن عمرو عن سعيد به .

درجته :

إسناده صحيح ، وفي إسناده المؤلف ابن شاذان لم أجده .

[٧١] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا أبو علي المقرئ ثنا محمد بن أحمد بن عثمان ثنا إبراهيم بن مضر ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال : سألته عن هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمسوخة هي؟ قال : لا ، قال الحكم : قال علي بن أبي طالب : "لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقي".

[٧٢] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال ثنا محمد بن الصباح أخبرنا عبد الله بن رجاء عن عمران بن مسلم عن أبي رجاء العطاردي

[٧١] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو الطاهر الأموي المدني ، روى عن حرملة ، ويعقوب بن كاسب ، وعنه ابن عدي ، ومؤمل ، وجماعة ، قال الذهبي : "روى مناكير ، أراه كان اختلط ، لا تجوز الرواية عنه" ، توفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر : الكامل (٢٣٠٢/٦) ، الميزان (٤٦٠/٣) .

- إبراهيم بن مضر : لم أجده .

- بندار ، محمد بن بشار ، تقدم .

- محمد بن جعفر الهذلي ، أبو عبد الله - غندر - البصري ، روى عن شعبة ، والسفيانين ، ومعمر ، وعنه إسحاق ، وابن المديني ، وأحمد ، وبندار ، ثقة حافظ ، أثبت الناس في شعبة ، توفي سنة ١٩٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥/٢٥) ، السير (٩٨/٩) ، التهذيب (٩٦/٩) .

- الحكم هو ابن عتيبة ، تقدم .

تخرجه :

أخرجه ابن جرير (١٧٨/٨) (٩٠٤٢) من طريق ابن جعفر عن شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن علي (٥٠٠/٧) .

درجته :

إسناد ابن جرير صحيح ، وفي إسناد المؤلف محمد بن أحمد بن عثمان لا يحتج به ، وإبراهيم لم أعرفه ، والحكم لم يلق عليا . انظر : التبيين لأسماء المدلسين (ص ٧٤) .

[٢٦٠] عن عمران بن حصين / قال : "نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ، لم تنزل آية بعدها تنسخها ، فأمرنا بها رسول الله ﷺ ، وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ومات ولم ينهنا عنها ، قال رجل بعد برأيه ماشاء" .

[٧٢] ترجمة رجال إسناده :

- موسى بن هارون بن عبد الله الحمال ، روى عن أبيه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وعنه أبو سهل بن زياد ، وجعفر الخلدي ، وابن الصباح ، وعدة ، كان ثقة حافظا ، جليل القدر ، توفي سنة ٢٩٤هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٥٠/١٣) ، التقريب (ص٩٨٦) ، الشذرات (٢٧٢/٢) .
- محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن عبد الله بن جابر ، ويزيد بن هارون ، والقطان ، وعنه أبو داود ، وابن ماجه ، وموسى بن هارون وثقه الأئمة ، وقال ابن حجر : "صدوق" ، توفي سنة ٢٤٠هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٣٨٤/٢٥) ، الكاشف (٥٤/٣) ، التقريب (ص٨٥٥) ، وفي التحرير (٢٥٨/٣) : "بل ثقة" .

- عبد الله بن رجاء المكي ، أبو عمران البصري ، روى عن أيوب ، والثوري ، ومالك ، وعنه محمد بن الصباح ، وأحمد ، والحميدي ، وجماعة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو زرعة : شيخ صالح ، وقال الذهبي : "كان صدوقا محدثا" ، وقال ابن حجر : "ثقة تغير حفظه قليلا" .

انظر : تهذيب الكمال (٥٠٠/١٤) ، الميزان (٤٢١/٢) ، التقريب (ص٥٠٥) .
- عمران بن مسلم المنقري ، أبو بكر البصري القصير ، روى عن أبي رجاء ، والحسن ، وعطاء ، وعنه عبد الله بن رجاء ، والثوري ، والقطان ، وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال ابن حجر : "صدوق ربما وهم" .

انظر : تهذيب الكمال (٣٥١/٢٢) ، الميزان (٢٤٣/٣) ، التقريب (ص٧٥٢) ، وفي التحرير (١١٦/٣) : "بل ثقة" .

- أبو رجاء العطاردي ، ثقة ، تقدم .

تخرجه :

أخرجه البخاري في الحج (١٤٩٦) (٤٢٤٦) ، ومسلم (١٩٠٠/٢) (١٢٢٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٠/٦) (١١٠٣٢) ، وأحمد (٤٣٦/٤) (١٩٩٢١) وغيرهم ، من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء عن عمران .. به .

قلت : فلم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين ، وعبد الله بن عباس ، وبعض أصحابه^(١) ، وطائفة من أهل البيت ، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر :

= درجته :

في إسناد المؤلف موسى بن محمد بن علي ، لم أقف عليه ، والحديث ثابت كما مر في التخريج .

تنبيه :

المؤلف رحمه الله استدل بهذا الأثر عن عمران على جواز متعة النكاح ، وفي هذا الاستدلال نظر ، لأن قول عمران إنما هو في متعة الحج التي أمرهم بها النبي ﷺ ، يدل عليه قوله عند النسائي : "نزلت آية المتعة - يعني : متعة الحج - في كتاب الله ..."

وقد بوب البخاري في كتاب الحج ، على هذا الأثر بابا فقال : "باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" فدل هذا على أن المراد متعة الحج ، التي هي الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ، ثم التحلل منها ، ثم الإحرام بالحج يوم التروية ، ويدل على ذلك أيضا أن الرجل الذي كان ينهى عن هذه المتعة هو عمر بن الخطاب كما هو المشهور عنه ، وهو الذي يريده عمران هنا ، فظهر بذلك أن الأثر لا يتم الاستدلال به على مراد المصنف ، رحمه الله ، والله أعلم . والآية التي قصدتها عمران بقوله : "نزلت آية المتعة في كتاب الله" هي قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) كعطاء ، وطاووس ، وأصحابهما ، وقد ورد عن ابن عباس أنه رجع عن فتواه بالإباحة ، لما رأى الناس تسارعوا في الوقوع فيها ، وقد كان رضي الله عنه يفتي بالجواز منزلا فاعلمها منزلة المضطر للميتة ، فمن كان مضطرا إليها لطول الغربة ، وقلة المال فلا حرج عليه فيها ثم لما رأى الناس ساروا بفتواه ، وتوسعوا فيها قال : "والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير" ، وقام في الناس خطيبا ، فنهى عنها . أخرج ذلك البيهقي في سننه (٢٠٥/٦) ، وذكر في أوله : أن سعيد بن جبير دخل عليه ، وأخبره أن فتياه سارت بها الركبان ، حتى قالوا فيها شعرا ، وذكر له البيهقي اللذين ذكرهما المصنف .

ومما يدل على رجوع ابن عباس قوله : "كانت المتعة في أول الإسلام ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه ، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فسخ الله عز وجل الأولى ، وحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وماسوى هذا الفرج فهو حرام" . أخرج البيهقي (٢٠٦/٦) .

أقول للركب إذ طال الشواء بنا يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
 هل لك في رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى يرجع الناس
 وسائر العلماء ، والفقهاء من الصحابة ، والتابعين ، والسلف الصالحين^(١)
 على أن هذه الآية منسوخة^(٢) ، ومتعة النساء حرام .
 وروى الربيع بن سيرة الجهني^(٣) عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في
 عمرته فشكونا إليه العزبة ، فقال : "يا أيها الناس استمتعوا من هذه النساء" ، ثم
 أصبحت غاديا على رسول الله ﷺ ، فإذا هو يقول : "يا أيها الناس إنني كنت
 أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة"^(٤) .

(١) كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المنصوص عنه ، والأوزاعي ، والليث ،
 وأهل المدينة ، والشام ، ومصر ، وبكل حال فالقول بتحريم المتعة ، ونسخ إباحتها ، هو
 القول الذي انتهى إليه الأمر ، وعليه أئمة الإسلام على مر العصور .
 وانظر : المغني (٤٦/١٠) ، تفسير القرطبي (٨٧-٨٥/٥) ، فتح الباري (٨٧/٩) ، نيل
 الأوطار (٣٠٤/٧) .

(٢) يرى ابن الجوزي في الزاد (٥٣/٢) أن القول بأن الآية تدل على نكاح المتعة ، ثم نسخت
 بقول النبي ﷺ تكلف لا يحتاج إليه ، لأن إباحة المتعة ونسخها كليهما من قول النبي ﷺ
 أما الآية فإنها في النكاح الصحيح ، ومن ذهب إلى غير ذلك فقد أخطأ ، وجهل اللغة ،
 ولقوله وجاهة ، رحمه الله .

(٣) روى عن أبيه ، وعمر بن عبد العزيز ، وعنه الزهري وغيره ، قال في التقريب (ص ٣٢٠) :
 "ثقة ، مات بعد المائة" .
 وانظر : التهذيب (٢١٢/٣) .

أما أبوه فهو : سيرة - بفتح المهملة ، وسكون الباء ، بن معبد بن عوسجة الجهني ، أبو ثرية
 نزل بالمدينة ، وشهد الخندق ومابعدا ، ومات في خلافة معاوية .
 انظر : طبقات ابن سعد (٢٥٩/٤) ، الإصابة (١٢٠/٤) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد (٤٠٥/٣) ، ومسلم (١٠٢٥/٢) (١٤٠٦) ، وعبد الرزاق
 (٥٠٢/٧) (١٤٠٣٤) ، والبيهقي (٢٠٣/٧) .
 وقوله "في عمرته" خطأ ، والصواب "في غزوته" وهي غزوة الفتح ، كما حقق ذلك ابن
 حجر في الفتح (٨٧/٩) .

وقال خصيف : سألت الحسن عن نكاح المتعة ، فقال : "إنما كان ثلاثة أيام على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نهى الله عنه ورسوله" (١) .
وقال الكلبي : "كان هذا في أول الإسلام ، أحلها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ، ثم حرمها ، وذلك أنه إذا كان (٢) إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاهما أجرها الذي كان شرط لها ، ثم قال : زيديني في الأيام وأزيدك في الأجر ، فإن شاءت فعلت ، فإذا تم الأجل الذي بينهما أعطاهما الأجر ، وفارقها ، ثم نسخت بآية الطلاق ، والعدة ، والميراث" .

[٧٣] وأخبرنا ابن فنجويه (٣) قال حدثنا موسى بن محمد قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن الحسن وعبد الله - ابني (٤) محمد بن علي بن أبي طالب -

- (١) في (م) : "نهى عنه" ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٥/٧) ، من طريق مالك بن مغول عن الحسن .
(٢) في (م) : "إذا تم" وهو أصح ، ولم أجد أثر الكلبي هذا .
(٣) في (ت) : "أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الثقفي ، بقراءتي عليه في داري قال ..."
(٤) في (م) : "ابن" وهو خطأ .
[٧٣] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، أبو جعفر العبسي ، روى عن أبيه ، وأحمد بن يونس ، وابن المديني ، وعنه ابن صاعد ، والطبراني ، والإسماعيلي ، وثقه صالح جزرة ، وضعفه عبد الله بن أحمد ، وابن خراش ، ومطين ، والدارقطني ، والبرقاني ، توفي سنة ٢٩٧ هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٤٢/٣) ، السير (٢١/١٤) ، الميزان (٦٤٢/٣) ، لسانه (٢٨٠/٥) .
- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، روى عن جابر ، وسلمة ، وابن عباس ، وأبيه محمد ، وعنه الزهري ، وعمرو بن دينار ، وخلق ، ثقة ، توفي سنة ٩٥ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٣١٦/٦) ، السير (١٣٠/٤) ، الكاشف (٢٢٧/١) ، التهذيب (٣٢٠/٢) .

عن أبيهما : أن عليا قال لابن عباس : "نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية" .

[٧٤] وأخبرنا الحسين بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا (أبي) ^(١) ثنا محمد بن إبراهيم بن الرماح ^(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا البراء بن عبد الله بن القاضي حدثني أبو نضرة عن ابن عباس : أن عمر نهى عن المتعة التي تذكر في سورة النساء ، وقال : "إنما أحل الله ذلك على عهد ^(٣) رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ، ثم حرم عليهم بعد ، فنهى عنها" .

= - عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه ، وعنه الزهري ، ثقة ، توفي سنة ٩٨ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٢٧/٥) ، تهذيب الكمال (٨٥/١٦) ، السير (١٢٩/٤) ، التقريب (ص ٥٤٣) .

- محمد بن علي بن أبي طالب ، المعروف بابن الحنفية ، روى عن ابن عباس ، وعثمان ، وأبيه علي ، وعنه ابنه عبد الله والحسن ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، ثقة ، عالم ، ورع ، توفي سنة ٨٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الكمال (١٤٧/٢٦) ، السير (١١٠/٤) ، التهذيب (٣٥٤/٩) .
تخرجه :

أخرجه البخاري (٣٩٧٩) ، ومسلم (١٠٢٧/٢) (١٤٠٧) ، ومالك (٥٤٢/٢) (١١٢٩) ، والنسائي في الكبرى (١٦٠/٣) (٤٨٤٧) وغيرهم ، عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي .. به .

درجته :

إسناد المؤلف فيه موسى بن محمد ، لم أقف عليه ، وأبو جعفر ابن أبي شيبة متكلم فيه .
والحديث ثابت كما مر تخرجه .

(١) سقط من (ت) .

(٢) في (ت) : "رباح" .

(٣) في (م) : "لسان" .

[٧٤] ترجمة رجال إسناده :

- جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، والد أبي بكر ، روى عن الهيثم بن سهل ، ومحمد بن مسلمة ، وعنه ابنه أحمد ، وعمر بن إبراهيم ، سكت عنه الخطيب ، فلم يذكر فيه جرحا ، ولا تعديلا .

[٧٥] وأخبرنا الحسين بن محمد قال حدثنا موسى بن محمد بن علي ثنا أبي قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد العزيز بن أبان قال حدثنا منصور بن دينار قال حدثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه / فقال : " ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، قد^(١) نهى رسول الله ﷺ عنها ، لا أجد رجلا نكحها إلا رجمته بالحجارة" .

[٢٦١]

= انظر : تاريخ بغداد (٢١٩/٧) .

- محمد بن إبراهيم بن الرماح : لم أجد .

- البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي ، روى عن أبي نضرة ، وابن شقيق ، وعنه أبو نعيم ، ويزيد بن هارون ، ضعفه أحمد ، والقطان ، وابن معين ، والنسائي .

انظر : الجرح والتعديل (٤٠٠/١) ، تهذيب الكمال (٣٧/٤) ، الميزان (٣٠١/١) ، التقريب (ص ١٦٤) .

تخرجه :

أخرجه الدارقطني (٢٥٨/٣) (٥٣) من طريق أبي نعيم عن البراء عن أبي نضرة عن ابن عباس .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته البراء .

وإسناد المؤلف فيه جعفر بن حمدان ، مسكوت عنه ، وابن الرماح لم أقف عليه .

(١) في (ت) : " التي" .

[٧٥] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن علي بن عبد الله : لم أقف عليه .

- الحارث بن محمد بن أبي أسامة الخصيب البغدادي ، روى عن روح ، وأبي نعيم ، وأبي عبيد ، وخلق ، وعنه ابن أبي الدنيا ، وابن جرير ، وجماعة ، قال الذهبي عنه : الحافظ الصدوق ، العالم ، ... وأحاديثه على الاستقامة" ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢١٨/٨) ، السير (٣٨٨/١٣) ، الميزان (٤٤٢/١) ، لسانه

=

(١٥٧/٢) .

= - عبد العزيز بن أبان بن محمد القرشي الأموي ، روى عن السفينانين ، وشعبة ، ومنصور ، وعنه الحارث ، وابن شاكر ، وجماعة ، كذبه الأئمة ، وقال ابن حجر : "متروك" ، توفي سنة ٢٠٧هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٧٧/٥) ، تهذيب الكمال (١٠٧/١٨) ، التقريب (ص ٦١٠) .
- منصور بن دينار التميمي ، روى عن عمر بن محمد ، والزهري ، ونافع ، وعنه عبد العزيز ، ووكيع ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : فيه نظر .

انظر : الجرح والتعديل (١٧١/٨) ، الميزان (١٨٤/٤) .
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن أبيه ، ورافع بن خديج ، وعدة ، وعنه عمر بن محمد ، وحميد الطويل ، وخلق ، كان من العلماء العباد الزهاد ، توفي سنة ١٠٦هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٤٥/١٠) ، السير (٤٥٧/٤) ، التهذيب (٤٣٦/٣) .
تخرجه :

أخرجه البزار في مسنده (٢٤٦/١) (١٣٥) ، والبيهقي (٢٠٦/٧) من طريق منصور عن عمر عن سالم عن أبيه عبد الله عن عمر به . فزاد في السند ابن عمر ، وهذا هو الصواب ، ولعل السند الذي في النسخ فيه سقط .

وأخرجه مسلم (٨٨٥/٢) (١٢١٧) ، وابن حبان (٢٤٧/٩) (٣٩٤٠) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر أن عمر صعد المنبر ... فذكره .

وأخرجه ابن ماجه (٦٣١/١) (١٩٦٣) من طريق أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أن عمر لما ولي خطب الناس ... فذكره .

درجته :

إسناد المؤلف ضعيف جدا ، فيه محمد بن علي لم أقف عليه ، وعبد العزيز متروك ، ومنصور ضعيف .

ولكن الحديث صح من طريق جابر ، عند مسلم وغيره ، كما سبق .
ومن طريق ابن عمر ، عند ابن ماجه ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٥/٣) : "إسناده صحيح" .

وقال النبي ﷺ : "هدم المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث" (١) .
 وقال ابن أبي مليكة (٢) : "سألت عائشة رضي الله عنها عن المتعة ، فقالت
 "بيني وبينهم كتاب الله ﷻ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو
 ما ملكت أيمانهم ﷻ الآية (٣) ، والله ما نجد في كتاب الله إلا النكاح ، والملك" .
 وقال ابن عمر : "المتعة سفاح" (٤) .
 عطاء : "المتعة حرام ، مثل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير" (٥) .

- (١) الحديث أخرجه الدارقطني (٢٥٩/٣) (٥٤) ، وابن حبان (٤٥٦/٩) (٤١٤٩) ، والبيهقي (٢٠٧/٧) ، وابن عدي في الكامل (٢٧٤/٥) ، وأبو يعلى (٥٠٣/١١) (٦٦٢٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٥٨/٢) ، والتلخيص (١٥٥/٣) : "إسناده حسن" .
 وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٤/٤) : "فيه مؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه البخاري ، وغيره ، وبقيه رجاله رجال الصحيح" ، ومؤمل هذا قال فيه الذهبي : "حافظ عالم ، يخطئ" الميزان (٢٢٨/٤) ، وقال فيه الشوكاني في النيل (٢٧٤/٦) "ولا يمنع من كونه حسنا - أي الحديث - كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن ، إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه" .
 وقد وجدت له شاهدا عند الدارقطني (٢٥٩/٣) (٥٥) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي .
 وقال ابن حجر في الفتح (١٧٣/٩) : "وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي" .
 فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن ، كما حكم عليه ابن حجر ، وقرر الشوكاني .
 (٢) هو عبد الله بن عبيد الله ، تقدم (ص ٨٨) .
 (٣) في (م) : "فإنهم غير ملومين" ، والأثر أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٦/٧) .
 (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢/٧) ، وفيه أن ابن عمر رد على ابن عباس بإباحته للمتعة ، وقال : "مأعلمه إلا السفاح" .
 وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٧) .
 (٥) أخرجه البيهقي من قول ابن عباس (٢٠٥/٧) .

[٧٦] سمعت أبا القاسم بن حبيب - المفسر - يقول : سمعت أبا علي الحسن بن أحمد الخياط يقول : سمعت أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : "لأعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة" .

﴿فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي : مهورهن ، سمي المهر أجراً لأنه ثمن البضع ، وأجر الاستمتاع ، ألا تراه يتأكد بالخلوة والدخول .

واختلفوا في حده ، فأكثره لاغاية^(١) ، وأما أقله ، فقال أبو حنيفة : "لامهر دون عشرة دراهم ، أو قيمتها من الذهب ، لأن الله تعالى قال : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ولا يطلق اسم المال على أقل من هذا القدر^(٢) ، وعند الشافعي لاحد له ، فأجاز الشيء الطفيف ، حتى القبض من الطعام ، وكذلك كل عمل

[٧٦] ترجمة رجال إسناده :

- الحسن بن أحمد الخياط ، أبو علي : لم أقف عليه .
 - عبد الملك بن محمد بن عدي ، أبو نعيم الفقيه الجرجاني الاسترأبادي ، روى عن الربيع ، وعنه الحسن بن أحمد ، قال فيه الخطيب : "كان أحد أئمة المسلمين ، ومن الحفاظ لشرائع الدين ، مع صدق ، وتورع ، وضبط ، وتيقظ" ، توفي سنة ٣٢٢ هـ .
 انظر : تاريخ بغداد (٤٢٨/١٠) ، السير (٥٤١/١٤) ، طبقات الشافعية (٣٣٥/٣) .
 تخريجه :

قال ابن حجر في التلخيص (١٥٥/٣) : "فائدة : حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال : "ليس في الإسلام شيء .. فذكره ، ولعل الحفاظ رحمه الله لم يقف على إيراد الثعلبي هذا القول عن الشافعي بسنده إليه .

درجته :

إسناده صحيح ، إن كان الحسن الخياط ثقة ، فإنني لم أقف عليه .

(١) في (م) ، (ت) : "له" .

(٢) انظر : المبسوط (٨٠/٥-٨٢) .

أوجب أجرا ، قليلا كان ذلك أو كثيرا ، ولو بسورة من كتاب الله عز وجل أو آية ، لقوله عز وجل : ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) .

[٧٧] (أخبرنا ابن فنجويه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن برزة ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة)^(٢) القعني ثنا سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : "سأل رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه فقال : يافلان هل تزوجت؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج ، قال : أليس معك ﴿قل هو الله أحد﴾؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك ﴿إذا جاء نصر الله﴾؟^(٣) قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك ﴿قل يا أيها الكافرون﴾؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك ﴿إذا زلزلت﴾؟^(٤) قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : ألي سمعك آية الكرسي؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : تزوج ، تزوج"^(٥) .

وقد ذكرت حجج الفريقين فيما قبل ، وبالله التوفيق .

(١) انظر : الأم (٥/٦٢-٦٤) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (م) .

(٣) في (ت) : "والفتح" .

(٤) في (ت) : "الأرض" .

(٥) في (م) ، (ت) زيادة : "تزوج" .

[٧٧] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عبد الله بن برزة البرزي ، يروي عن إسماعيل بن إسحاق ، والحارث بن أبي

أسامة ، وعنه ابن فنجويه وابن لال ، لم أجد فيه جرحا ، ولا تعديلا .

انظر : توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١/٤٠٥، ٤٣٣) ، وانظر : الأنساب للسمعاني

(١/٣٢٠) .

- إسماعيل بن إسحاق ، ثقة ، تقدم .

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ يعني : فيما تفتدي به المرأة نفسها ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٢٤] .
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ فضلا ، وسعة .

[٧٨] أخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله قال ثنا موسى بن محمد بن

علي بن عبد الله ثنا / الحسن بن علويه ثنا إسماعيل بن عيسى قال ثنا المسيب بن شريك قال ثنا عمران بن جرير عن النزال بن سبرة عن ابن عباس قال : "من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الإماء" .

= سلمة بن وردان الليثي الجندعي ، روى عن أنس ، وسالم ، وعنه القعني ، والواقدي ، ووكيع ، ضعفه الأئمة ، مات في آخر خلافة المنصور .
انظر : الجرح والتعديل (١٧٤/٤) ، تهذيب الكمال (٣٢٥/١١) ، التقريب (ص ٤٠٢) وقال : "ضعيف" .

تخرجه :

أخرجه أحمد (٢٢١/٣) (١٣٣٣٣) ، وابن عدي في الكامل (٣٣٣/٣) ، والبيهقي في الشعب (٤٩٧/٢) (٢٥١٥) من طرق عن سلمة بن وردان عن أنس .
درجته :

إسناده ضعيف ، لضعف سلمة ، وضعفه الهيثمي في الجمع (١٤٧/٧) .
وإسناد المؤلف فيه ابن برزة ، مسكوت عنه .

[٧٨] ترجمة رجال إسناده :

- إسماعيل بن عيسى ، تقدم أنه لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ^ص
- المسيب ، تقدم أنه ضعيف ^ص
- عمران بن جرير ، كذا في النسخ ، والصواب بن حدير السدوسي ، روى عن أيوب ، وأبي مجلز ، والنزال ، وعنه الحمادان ، وشعبة ، ووكيع ، قال أحمد : بخ بخ ثقة ، ووثقه غيره من الأئمة ، توفي سنة ١٤٩ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٣١٤/٢٢) ، السير (٣٦٣/٦) ، التهذيب (١٢٥/٨) . =

﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر ، وقرأ الكسائي ﴿المحصنات﴾ بكسر الصاد في كل القرآن إلا في أول هذه السورة ، الباقون بالفتح ^(١) .

﴿الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ﴾ (إمائكم) ^(٢)

﴿الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ سادتهن ^(٣) ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ﴾ (مهورهن) ^(٤) ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من غير مطل ، وضرار ، ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفاف ، ﴿غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ زانيات ، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أحباب يزنون بهن في السر ، ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ قرأ أهل الكوفة ^(٥) بفتح الألف ، على معنى : حفظن فروجهن ، وقرأ الآخرون بضم الألف ، على معنى

= - النزال بن سيرة ، كذا في النسخ ، والصواب بن عمار البصري ، روى عن ابن عباس مرسلا ، وعنه عمران بن حدير ، لم يوثقه غير ابن حبان .
انظر : تهذيب الكمال (٣٣٧/٢٩) ، الكاشف (١٩٩/٣) ، التقريب (ص ٩٩٨) ، وفيه : "مقبول ، أرسل عن ابن عباس" ، وفي التحرير (١٠/٤) : "بل مجهول الحال" .
تخرجه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣/٣) (١٥٧١٦) من طريق عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس ، ومنه صححت الأسماء الواردة في النسخ ، وطابقتها بكتب التراجم ، فظهر لي أن ما في النسخ خطأ ، لعله من الناسخ .
درجته :

إسناده ضعيف جدا ، فيه :

- إسماعيل بن عيسى ، مجهول الحال ، لم يوثقه سوى ابن حبان ، كما سبق ، والمسيب ضعيف ، والنزال مجهول ، وقد أرسله .

(١) سبق بيان ذلك .

(٢)، (٤) سقط من (ت) .

(٣) سقط من (م) .

(٥) إلا حفصا عن عاصم . وانظر : التيسير (ص ٧٩) ، النشر (٢٤٩/٢) .

زُوجْنَ أَحْصَنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(١) ، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ يعني الزنا ، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر إذا زنين ، ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ يعني : الحد ، نظيره قوله : ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ [النور : ٨] ، وهو خمسون جلدة ، وتغريب نصف سنة على الصحيح من المذهب الشافعي^(٢) ، ويحتاج أن يغرب الزاني إلى موضع تقصر إليه الصلاة ، وللسيد إقامة الحد بالزنا على عبده وأمه .

[٧٩] أخبرنا أبو بكر بن الجوزقي قال أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وشبل ، قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن؟

[٨٠] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي قال أخبرنا مكِّي بن عبدان - واللفظ له - قال ثنا عبد الله بن هاشم ، وعبد الرحمن بن بشر قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها"^(٣)

(١) فعلى فتح الهمزة يكون الفعل مبنيًا للمعلوم ، وعلى قراءة الضم يكون مبنيًا للمجهول ، وانظر المغني في توجيه القراءات العشر (٤٠٥/١) ، وابن جرير في تفسيره (١٩٥/٨) يرى أن معنى "أحصن" على قراءة الفتح أسلمن ، وهو قوي ، لورود الآثار في ذلك .

(٢) انظر : الأم (١٦٩/٦) ، مغني المحتاج (١٤٩/٤) .

[٧٩] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، أبو محمد النيسابوري ، روى عن ابن عيينة ، وأبي نعيم والقطان ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن الشرقي ، ثقة ، عالم توفي سنة ٢٦٢هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٤٥/١٦) ، السير (٣٤٠/١٢) ، التقريب (ص ٥٧١) .

- شبل بن عباد ، ثقة ، تقدم .

سيأتي تخريجه في الحديث الذي يليه .

(٣) في (م) ، (ت) : "فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها" مرتين .

فإن عادت الرابعة فليبعها ، ولو بظفير ، أو بجبل " .

﴿ذَلِكَ﴾ يعني : نكاح الإماء عند عدم الطول ، ﴿لَمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ يعني الإثم ، والضرر بغلبة الشهوة ، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء متعفين ، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٥] .

[٨١] وأخبرنا ابن فنجويه قال ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه قال ثنا أبو حامد أحمد بن جعفر المستملي قال ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي قال ثنا أحمد بن يوسف العجلي ثنا يونس بن مرداس - وكان خادما لأنس - قال كنت بين أنس وأبي هريرة ، فقال أنس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من /

[٢٦٣]

[٨٠] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن هاشم بن حيان ، أبو عبد الرحمن العبدى ، روى عن ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وعنه مسلم ، ومكي بن عبدان ، وابن الشرقي ، ثقة إمام ، متقن ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٩٦/٥) ، تهذيب الكمال (٢٣٧/١٦) ، السير (٣٢٨/١٢) ، التقريب (ص ٥٥٣) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٩) وعنده أنه أمره ببيعها بعد الثالثة ، ومسلم (١٣٢٨/٣) (١٧٠٣) ، والحميدي في مسنده (٣٥٥/٢) (٨١٢) ، والطبراني في الكبير (٢٣٩/٥) (٥٢٠٥) من طريق زيد ، وأبي هريرة ، وشبل .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٩/٤) (٧٢٤٦) ، وأبو داود (١٦٠/٤) (٤٤٧٠) ، والبيهقي (٢٤٢/٨) ، والدارقطني (١٦٠/٣) (٢٣١) ، وأبو يعلى (٤٢٠/١١) (٦٥٤١) وأحمد (٢٤٩/٢) (٧٣٨٩) من طرق ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

درجته :

إسنادهما صحيح .

[٨١] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن جعفر ، أبو حامد المستملي ، روى عن أحمد بن محمد ، وعنه ابن شنبه ، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٦٣/٤) وسكت عنه .

=

أحب أن يلقي الله عز وجل طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر" ، فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "الحرائر صلاح البيت ، والإماء هلاك البيت" ، أو قال : "فساد البيت .

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي : أن يبين ، اللام بمعنى "أن" ، والعرب تعاقب بين لام "كي" ، وبين "أن" ، فتضع أحدهما مكان الأخرى^(١) ، كقوله تعالى :

= - أحمد بن محمد بن عمر يونس بن القاسم الحنفي اليمامي ، قال أبو حاتم : قدم علينا ، وكان كذابا ، وكتبت عنه ، ولأحدث عنه . وقال ابن عدي : "حدث بأحاديث مناكير". انظر : الجرح والتعديل (٧١/٢) ، الكامل (١٨٢/١) ، ضعفاء ابن الجوزي (٨٧/١) . - أحمد بن يوسف العجلي : لم أجده .

- يونس بن مرداس ، روى عن أنس ، وعنه أحمد العجلي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٤/٨) ، وسكت عنه . وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦/٩) .
تخرجه :

أخرجه ابن ماجه (٥٩٨/١) (١٨٦٢) من طريق سلام بن سوار عن كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت أنس ... فذكر حديثه ، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٣١١/٣) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١١٢/٥) من طريق جوير عن الضحاك عن النزال عن علي به .

وأخرجه من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس (٥٧/٧) . وهذه كلها شواهد لحديث أنس ، لا يفرح بها .
درجته :

إسناد ابن ماجه ضعيف جدا ، فيه سلام منكر الحديث ، وكثير ضعيف . وقد ضعفه البوصيري في المصباح (٩٨/٢) ، وابن كثير في تفسيره (٢٦٤/٣) .
وحديث علي ضعيف ، فيه جوير ، ضعيف .
وحديث ابن عباس فيه نهشل بن سعيد ، متروك .

وإسناد المؤلف فيه ابن شنبه ، والعجلي ، والمستملي ، ويونس مجاهيل ، واليمامي كذاب .
(١) في الفعل أردت ، وأمرت ، انظر : معاني القرآن للفراء (٢٦١/١-٢٦٢) ، تفسير الطبري (٢١٠-٢٠٩/٨) ، وقد خطأ هذا القول الزجاج في معانيه (٤٢/٢) ، فقال : "... وهذا غلط ، أن تكون لام الجر تقوم مقام "أن" وتؤدي معناها" . =

﴿وَأَمْرٌ تُلَاقِيهِ أَهْلُ عِلْمٍ مِمَّنْ تَبَعُوا﴾ [الشورى : ١٥] .

وقوله : ﴿وَأَمْرٌ نُنَاسِلُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام : ٧١] .

ثم قال ^(١) في موضع آخر : ﴿وَأَمْرٌ أَنْ أُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر : ٦٦] ، وقال : ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف : ٨] ، ثم قال في موضع : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا﴾ [التوبة : ٣٢] ، قال الشاعر :

أريد لأنسى ذكرها فكأنما
تمثل لي ليلي بكل سبيل ^(٢)

يريد : "أن أنسى" .

ومعنى الآية : يريد الله أن يبين لكم شرائع دينكم ، ومصالح أموركم .

الحسن : "يعلمكم ماتأتون" ^(٣) .

عطاء : "يبين لكم مايقربكم منه" ^(٤) .

الكلبي : "البيين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير لكم" ^(٥) .

﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ﴾ شرائع ، ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ في تحريم الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، كما ذكر في الآيتين ، هكذا حرمها على من كان قبلكم من الأمم .

= وذكر ابن عطية في المحرر (٢٠/٤) أن مذهب سيوييه أنه لا بد من تقدير "أن" بعد لام الجر الداخلة على الفعل ، لأن اللام ثبت لها الجر في الأسماء ، فلا يجوز أن ينصب بها ، والتقدير في الآية "لأن يبين" ، وقال عن قول الفراء والكوفيين إنه : ضعيف ، وانظر : الدر المصون (٣٥١/٢) .

(١) في (م) : "وفي موضع" .

(٢) البيت من قصيدة لكثير عزة . وهو في ديوانه (٢٤٨/٢) ، ومعجم الشواهد العربية (ص ٣١٢) .

(٣) في (م) : "تدخرون" ، وفي هامشها "تدرون" ، وكذا في (ت) ، والأثر لم أجده .

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (١٩٨/٢) .

(٥) ذكره السمرقندي في تفسيره (٣٤٨/١) من دون نسبة إلى الكلبي ، ونسبه البغوي

(١٩٨/٢) .

﴿وَيُتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين لكم ، قاله الكلبي^(١) .

وقال محمد بن جرير : "يعني : يرجع بكم من معصيته ، التي كنتم عليه^(٢) قبل هذا ، إلى طاعته التي أمركم بها في هذه الآية" .

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يصلح عباده في أمر دينهم ودنياهم ﴿حَكِيمٌ﴾ [٢٦] في تدبيره فيهم .

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ إن وقع منكم تقصير في أمره ، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا﴾ عن الحق ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [٢٧] بإتيانكم ما حرم عليكم .

واختلفوا في الموصوفين باتباع الشهوات من هم؟ فقال السدي : "هم اليهود والنصارى"^(٣) ، وقال بعضهم : "هم الجوس ، وذلك أنهم يخلون نكاح الأخوات من الأب ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فلما حرمها الله قالوا : إنكم تنكحون ابنة^(٤) الخالة ، والعمة (والخالة والعمة عليكم حرام) ، فانكحوا بنات الأخ والأخت ، كما تنكحون بنات الخالة والعمة"^(٤) ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية" .

بجاهد : "هم الزناة ، يريدون أن تميلوا عن الحق فتكونوا مثلهم ، تزنون كما يزنون"^(٥) .

(١) لم أجده عنه بعد البحث .

(٢) في (م) ، (ت) : "عليها" وما في الأصل موافق لما في تفسير ابن جرير (٢٠٩/٨) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٣/٨) برقم (٩١٣٣) ، وابن أبي حاتم (٩٢٥/٣) .

(٤) في (م) ، (ت) : "بنات" ، وما بين القوسين سقط من (م) . والأثر ذكره أبو الليث في تفسيره (٣٤٨/١-٣٤٩) بدون نسبة .

(٥) أخرجه ابن جرير (٢١٣/٨) برقم (٩١٢٩-٩١٣٢) ، وابن أبي حاتم (٩٢٦/٣) ، وذكر أنه مروى عن ابن عيينة أيضا .

ابن زيد : "هم جميع أهل (الكتاب) ^(١) الباطل في دينهم" .
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ في نكاح الأمة إذا لم تجدوا طول الحرّة ،
وفي كل أحكام الشرع .

﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [٢٨] في كل شيء .

قال طاووس ، والكلبي ، وأكثر المفسرين : "يعني في أمر الجماع ، لا يصبر
عن النساء ، ولا يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء" ^(٢) .

قال سعيد بن المسيب : "مأيس الشيطان من بني آدم إلا أتاهم من قبل
النساء ، وقد أتى / علي ثمانون سنة ، وذهبت إحدى عيني ، وأنا أعشو" ^(٣)
بالأخرى ، وإن أخوف ما أخاف علي فتنة النساء" .

[٨٢] وأخبرني الحسين بن محمد بن الحسين قال أخبرني أحمد بن جعفر
بن حمدان قال ثنا جعفر بن محمد الفريابي قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن
سعيد قال ثنا ثور بن يزيد قال حدثني مالك بن شرحبيل قال : قال عبادة بن
الصامت : "ألا تروني ، لأقوم إلا رفا" ^(٤) ، ولا آكل إلا مالوق لي - قال يحيى :

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) .

والأثر أخرجه ابن جرير (٢١٤/٨) برقم (٩١٣٤) ، وهناك قول رابع في الآية : أنهم
اليهود خاصة ، لأنهم يجلون نكاح الأخوات من الأب ، فيريدون من المسلمين أن يصنعوا
صنيعهم ، وهو قول مقاتل كما في تفسير ابن أبي حاتم (٩٢٦/٣) ، وذكره ابن جرير
(٢١٤/٨) بدون قائل .

وقد رجح ابن جرير في تفسيره (٢١٤/٨) أن الآية تعم جميع أصناف متبعي الشهوات من
اليهود ، والنصارى ، وأهل الباطل ، وهو الذي رجحه القرطبي (٩٨/٥) ، ومال إليه ابن
كثير (٤٥٤/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٤/١) عن طاووس ، وابن جرير (٢١٦/٨) برقم
(٩١٣٧) .

(٣) العشى : سوء البصر بالليل ، والنهار . انظر : القاموس (ص ١٦٩١) .

وكلام سعيد رحمه الله ذكره ابن سعد في الطبقات (١٠٣/٥) في ترجمته .

(٤) "رفدا" يروى بفتح الراء ، وكسرهما ، والمراد : لا يقوم إلا بإعانة من حوله له . انظر :

اللسان ، مادة (رفد) .

لين وسخن - وقد مات صاحبي منذ زمان - قال يحيى : يعني ذكره - ومايسرني
أنى خلوت بامرأة لا تحل لي ، وأن لي ماتطلع عليه الشمس ، مخافة أن يأتيني
الشیطان فيحركه علي ، إنه لاسمع له ولا بصر " .

وقال الحسن : " هو أن خلقه من ماء مهين ، بيانه ﴿الله الذي خلقكم من
ضعف﴾^(١) [الروم :] .

ابن كيسان : " خلق الإنسان ضعيفا يستميله هواه وشهوته ، ويستطيشه
خوفه وحزنه " ^(٢) .

[٨٢] ترجمة رجال إسناده :

- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس الباهلي ، روى عن ابن عيينة ، والقطان ، وابن
مهدي ، وعنه الجماعة ، والفريابي ، ثقة ، حافظ ، من أئمة هذا الشأن ، توفي سنة
٢٤٩ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٦٢/٢٢) ، السير (٤٧٠/١١) ، التهذيب (٨٠/٨) .
- ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، روى عن عكرمة ، والزهرري ، وأبي الزناد ، وعنه
القطان ، والسفيانان ، وعبد الرزاق ، ثقة ، حافظ ، توفي سنة ١٥٣ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (١٨١/١/٢) ، تهذيب الكمال (٤١٨/٤) ، الميزان (٣٧٤/١) ،
التهذيب (٣٣/٢) .

- مالك بن شريح بن مسلم ، ذكره في الجرح (٢١٠/٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير
(٣١٤/٧) ، وسكتنا عنه .

تخرجه :

أخرجه المزي في تهذيب الكمال (١٨٧/١٤) بسنده إلى عمرو الفلاس عن يحيى القطان
عن ثور عن مالك به .

وذكره القرطبي في تفسيره (١٤٩/٥) ، والذهبي في السير (٨/٢) من طريق القطان عن ثور
عن مالك به .

درجته :

إسناده صحيح ، إلا ماكان من حال مالك ، فإني لم أجد أحدا وثقه .

(١) الأثر ذكره ابن الجوزي في الزاد (٦٠/٢) .

(٢) ابن كيسان ، هو طاوس ، وذكر الأثر البغوي (١٩٩/٢) ، وانظر كلام الزجاج (٤٤/٢) .

وقال ابن عباس : "ثماني آيات في سورة النساء"^(١) هو خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ﴾ [٢٦] ، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٧] ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [٢٨] ، ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [٣١] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٢) [٤٨] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠] ، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [١١٠] ، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [١٤٧] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ بالحرام ، يعني : بالربا ، والقمار ، والقطع ، والغصب ، والسرقة ، والخيانة ، وقال ابن عباس : "هو الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول : إن رضيت أخذته ، وإلا رددته ورددت معه درهما"^(٣) .

ثم قال : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ يعني : لكن إذا كانت تجارة ، استثناء منقطع ، لأن التجارة ليست بباطل ، قرأ أهل الكوفة ﴿تِجَارَةً﴾ نصباً ، وهو اختيار أبي عبيد ، وقرأ الباقر بالرفع^(٤) ، وهو اختيار أبي حاتم ، فمن نصب فعلى خبر كان ، تقديره : "إلا أن تكون الأموال تجارة" ، كقول الشاعر :

(١) في (ت) : "هن" ، ولعله أصح ، وفي تفسير ابن جرير (٢٥٧/٨) : "هي" .

(٢) في (ت) : "ويغفر مادون ذلك لمن يشاء" .

وأخرج أثر ابن عباس الطبري (٢٥٧/٨) برقم (٩٢٣٤) ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن مسعود برقم (٩٢٣٣) ، والحاكم (٣٣٤/٢) وقال : إسناده صحيح .
والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٥) (٧١٤٥) من حديث ابن عباس .

وفي أثر ابن عباس ، وابن مسعود مكان قوله ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [١٥٢] .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٧/٨) برقم (٩١٤٢) ، وابن أبي حاتم (٩٢٧/٣) .

(٤) السبعة (ص ٢٣١) ، وبالرفع قرأ أبو جعفر ، ويعقوب ، وبالنصب قرأ خلف ، انظر : المبسوط (ص ١٥٦) ، وفي توجيه القراءتين انظر : الكشف (٣٨٦/١) .

"إذا كان طعنا بينهم وعناقاً"^(١)
 ومن رفع فعلى معنى : "إلا أن تقع تجارة" ، وحيثذ لاخبر له ، كقول
 الشاعر :

فدى لبني ذهل بن شيان ناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب^(٢)
 ثم وصف التجارة ، فقال عز من قائل : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ يرضى كل
 واحد بما في يديه .

قال أكثر المفسرين : "هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد عقد
 البيع حتى يتفرقا عن مجلسهما الذي تعاقداه فيه ، كقول النبي ﷺ : "البيعان
 بالخيار ما لم يتفرقا"^(٣) ، وقال ﷺ : "البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ،
 ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً"^(٤) .

-
- (١) البيت ذكره الطبري في تفسيره (٨٠/٦) ، (٢٢٠/٨) .
 (٢) البيت أنشده سيويه في الكتاب (٤٧/١) ، وعزاه إلى مقاس العائذي ، وهو في اللسان ،
 مادة (شهب) .
 (٣) أخرجه البخاري في البيوع (١٩٧٣) ، ومسلم (١١٦٤/٣) (١٥٣٢) ، وأحمد
 (١٥٣٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٥/٤) (٦٠٤٩) وغيرهم من طريق عبد الله بن الحارث
 عن حكيم بن حزام .
 وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي برزة ، وابن عمرو ، وسمرة وغيرهم .
 (٤) الحديث أخرجه ابن ماجه (٧٣٧/٢) (١١٨٥) ، وابن حبان (٣٤١/١١) (٤٩٦٧) ،
 والبيهقي (١٧/٦) ، والبخاري في تاريخه (٢٧٨/٤) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد
 عن داود بن صالح المدني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ "إنما البيع عن
 تراض" ، وصحح إسناده البوصيري في المصباح (١٧/٣) ، والألباني في صحيح ابن ماجه .
 وله شاهد من طريق أبي الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى ، أخرجه عبد الرزاق (٥٠/٨)
 (١٤٢٦٤) .
 ومن طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٢/٦) .
 ومن طريق وكيع عن القاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران ، مرسلًا ، أخرج ابن
 أبي شيبة (٤٩٠/٤) (٢٢٤٢٢) .

[٢٦٥] وروى حكيم بن حزام^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : "البيعان بالخيار / ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما ، وكذبا محق بركة بيعهما" .

وابتاع عمرو بن جرير^(٢) قوسا ثم خير صاحبه بعد البيع ، ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : "هذا البيع عن تراض"^(٣) .

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال أبو عبيدة : "لا تهلكوها"^(٤) ، بيانه قوله عز وجل : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وقال الحسن : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني : إخوانكم ، أي : لا يقتل بعضكم بعضا^(٥) .

[٨٣] وسمعت أبا القاسم بن حبيب^(٦) يقول : سمعت أبي عن جدي قال سمعت علي بن الحسن الهلالي قال : سمعت إبراهيم بن الأشعث قال : "سئل

(١) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، أسلم عام الفتح ، وحسن إسلامه ، كان من أشرف قريش ، ونبلائها ، وعقلائها .

انظر : السير (٤٤/٣) ، أسد الغابة (٤٠/٢) .

والحديث قطعة من الحديث السابق ، الذي سبق تخريجه .

(٢) كذا في الأصل ، (ت) ، وفي (م) : "جوير فرسا" وكله خطأ ، والصواب ابن عمرو بن جرير ، وهو أبو زرعة البجلي ، كان من علماء التابعين ، حافظا ، ثقة ، مات بعد المائة .

انظر : التهذيب (١٠٩/١٢) ، وقال في التقريب (ص ١١٤٨) : "ثقة" .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣/٣) (٣٤٥٨) ، وابن جرير في التفسير (٢٢٥/٨) برقم (٩١٦١) والبيهقي (٢٧١/٥) مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ : "لا يفترق اثنان إلا عن رضى" ، وسنده صحيح .

(٤) مجاز القرآن له (١٢٤/١) .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢٨/٣) ، والبغوي (٢٠٠/٢) ، وابن الجوزي (١٦/٢) .

(٦) في (ت) : "أبا القاسم الحسن بن محمد" .

[٨٣] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن حسن بن حبيب ، والد أبي القاسم : لم أجده .

= حسن بن حبيب بن أيوب ، جد أبي القاسم : لم أجده .

الفضيل بن عياض عن قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال : لا تغفلوا عن حظ أنفسكم ، فمن غفل عن حظ نفسه فكأنه قتلها" .
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩] .

[٨٤] أخبرنا ابن فنجويه^(١) أخبرنا أبو بكر بن مالك القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا حسن بن موسى ثنا ابن طبيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن

= - علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، روى عن أبي نعيم ، وعبد الله بن يزيد ، وجماعة ، وعنه أبو داود ، ومسلم ، والبخاري ، وخلق ، ثقة مأمون ، أكله الذئب في رمضان سنة ٢٦٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٧٤/٢٠) ، السير (٥٢٦/١٢) ، التهذيب (٢٩٩/٧) .

- إبراهيم بن الأشعث البخاري ، خادم الفضيل ، روى عن الفضيل ، وعنه علي بن الحسن سئل أبو حاتم عن حديث موضوع رواه إبراهيم هذا ، فقال : "هذا حديث باطل موضوع كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير ، فقد جاء بمثل هذا" ، وسكت عنه الذهبي .

انظر : الجرح والتعديل (٨٨/٢) ، الميزان (٢٠/١) .

- الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي الزاهد ، أحد صلحاء الدنيا ، وعبادها ، ثقة إمام ، توفي سنة ١٨٧هـ .

انظر : حلية الأولياء (٨٤/٨) ، تهذيب الكمال (٢٨١/٢٣) ، السير (٣٧٢/٨) .

تخرجه :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١١/٨) من طريق إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل به .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته إبراهيم ، ومعنى الأثر لطيف ، وصحيح .

(١) في (ت) : "أبو عبد الله الحسين بن فنجويه الدينوري" .

[٨٤] ترجمة رجال إسناده :

- الحسن بن موسى الأشيب ، أبو علي البغدادي ، روى عن الحمادين ، وشعبة ، وابن طبيعة ، وعنه أحمد ، وزهير ، وعدة ، ثقة مشهور ، من مشيخي بغداد ، توفي سنة ٢٠٩هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٣) ، تهذيب الكمال (٣٢٨/٦) ، السير (٤٥٩/٩) ،

التهذيب (٢٣٢/٢) .

عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه^(١) رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا^(٢) على رسول الله ﷺ ، ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت : نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فتيمنت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً .

= - عمران بن أبي أنس القرشي العامري ، روى عن ابن جبير ، ومحمد بن كعب ، وأبي سلمة ، وعنه ابن إسحاق ، ويزيد ، ويونس بن يزيد ، ثقة ، توفي سنة ١١٧ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٢) ، الكاشف (٣٤٧/٢) ، التهذيب (١٢٣/٨) .
- عبد الرحمن بن جبير المصري ، روى عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبي ذر ، وعنه عمران ، ويزيد ، وخلق ، ثقة ، فقيه ، عالم بالفرائض ، والقراءة ، توفي سنة ٩٨ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٢٨/١٧) ، الكاشف (١٥٩/٢) ، التقريب (ص ٥٧٣) .
- عمرو بن العاص ، الصحابي المشهور ، أسلم قبل الفتح ، مناقبه وفضائله جمّة ، توفي سنة ٦١ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الكمال (٧٨/٢٢) ، السير (٥٤/٣) .

تخرجه :

أخرجه أبو داود (٩٢/١) (٣٣٤) ، والبيهقي (٢٢٥/١) ، والدارقطني (٧٨/١) (١٢) ، والحاكم (٢٨٥/١) ، وأحمد (٢٠٣/٤) (١٧٨٤٥) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ... به .

ولم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه يحيى بن أيوب ، عند أبي داود ، والدارقطني ، وعمرو بن الحارث ، عند الدارقطني .

درجته :

الحديث صحيح بمتابعاته ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو على شرط مسلم ، وصححه النووي ، والألباني في الإرواء (١٨١/١) .

(١) في (ت) : "بعثني" .

(٢) في (م) : "المدينة" .

[٨٥] وأخبرنا ابن فنجويه قال ثنا موسى بن محمد بن علي قال ثنا أبي ثنا محمد بن إسحاق المسوحي قال ثنا عثمان بن عبد الوهاب الثقفي قال ثنا أبي قال ثنا عنبسة^(١) - وهو ابن أبي رابطة الغنوي - عن الحسن أن جندب بن عبد الله خلا بالنفر من أصحابه فقال : "إن هؤلاء ولغوا في دمائهم ، فلا يحولن بينكم وبين الجنة ملء كف من دم مسلم أهرقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن رجلا ممن كان قبلكم أخذته قرحة بيده فأخذ حزة^(٢) فحزها بيده حتى قطعها فمارقا دمها حتى مات ، فقال ربكم تعالی : بادرني ابن آدم بنفسه فقتلها فقد حرمت عليه الجنة" .

(١) في (ت) : "الثقفي ثنا ابن عقبة" .

(٢) في (ت) : "فأخذ آخر فجرها" ، وفي (م) : "حرية" .

[٨٥] ترجمة رجال إسناده :

- عثمان بن عبد الوهاب الثقفي : لم أجده .
- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، روى عن حميد الطويل ، وعنبسة ، ومالك بن دينار وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، ثقة ، - حافظ ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، توفي سنة ١٩٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨) ، التقريب (ص٦٣٣) ، ولما اختلط حجب عن الناس كما في الضعفاء للعقيلي (٧٥/٣) .

- عنبسة بن سعيد القطان ، روى عن الحسن ، وشهر ، وهشام بن عروة ، وعنه عبد الوهاب الثقفي ، وإسماعيل الشكري ، ضعيف الحديث ، يأتي بطامات .

انظر : الجرح والتعديل (٣٩٩/٦) ، تهذيب الكمال (٤١١/٢٢) ، التقريب (ص٧٥٦) .

والمزي رحمه الله في تهذيبه لم يفرق بين عنبسة بن سعيد هذا ، وعنبسة بن أبي رابطة ، بل جعلهما شخصا واحدا ، وهذا الصواب ، وقد فرق بينهما ابن حجر في التهذيب

(١٤١/٨) ، وكذلك فعل في التقريب ، فجعل ابن أبي رابطة مجهولا ، والآخر ضعيفا ، مع أن أبا داود حين روى عن عنبسة لم ينسبه ، فالله أعلم ، وبكل حال فكلاهما لا يحتج

[٨٦] وأخبرنا الحسين بن محمد قال ثنا سعيد بن محمد بن إسحاق الصيرفي قال ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال ثنا إبراهيم بن محمد ثنا عمرو بن ثابت عن سماك عن جابر بن سمرة : "أن رجلا ذبح نفسه ، فلم يصل عليه / [٢٦٦] النبي ﷺ" .

= - جندب بن عبد الله البجلي ، صحابي مشهور ، روى عنه الحسن ، وروى له الجماعة ، توفي سنة ٦٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٣٧/٥) ، السير (١٧٤/٣) .

تخرجه :

أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٧/١) (١١٣) ، وعبد الرزاق (٢٦/١٠) (١٨٢٥٠) ، والطبراني في الكبير (١٥٩/٢) (١٦٦٠) من طرق عن الحسن عن جندب .

وأخرجه ابن مردويه في جزء أحاديث ابن حبان (ص ٧٨) (٢٧) من طريق عثمان بن عبد الوهاب .. يمثل سند المؤلف ولفظه .

درجته :

إسناد المؤلف فيه عثمان ، وموسى بن محمد لم أجدهما ، وعنبسة لا يحتج به .

والحديث ثابت كما مر في التخريج .

[٨٦] ترجمة رجال إسناده :

- سعيد بن محمد بن إسحاق الصيرفي : لم أجده .

- إبراهيم بن محمد بن خازم السعدي ، ولاء ، روى عن أبيه ، وأبي بكر بن عياش ، وعمرو ، وعنه محمد بن عثمان ، وأبو داود ، وبقي ، وثقه ابن حبان ، والذهبي ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوق ، وكذا قال ابن حجر ، توفي سنة ٢٣٦ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٣٠/١) ، تهذيب الكمال (١٧١/٢) ، الكاشف (٩٠/١) ، التقريب (ص ١١٤) .

- عمرو بن ثابت بن هرمز البكري ، ولاء ، روى عن سماك ، والسيبي ، وميمون بن مهران ، وعنه إبراهيم بن محمد ، وأبو نعيم ، وهناد ، تركه العلماء ، وقال ابن معين : "ليس بثقة ولا مأمون" ، توفي سنة ١٧٢ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٢٣/٦) ، تهذيب الكمال (٥٥٤/٢١) ، التقريب (ص ٧٣١) .

- سماك بن حرب بن أوس البكري ، روى عن أنس ، وجابر بن سمرة ، وعنه عمرو بن ثابت ، والثوري ، والأعمش ، وخلق ، وقال ابن حجر : "صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقي" ، وهذا قول عدل في سماك ، توفي

=

سنة ١٢٣ هـ .

[٨٧] وأخبرنا الحسين بن محمد قال ثنا أبو علي ابن حبش المقرئ قال ثنا محمد بن أحمد بن عثمان قال ثنا إبراهيم بن نصر قال ثنا محمد بن الفضل بن عارم^(١) قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأسدي ذكر : أن مسروق بن الأجدع أتى صفيين فوقف بين الصفيين ، ثم قال : "يا أيها الناس أنصتوا ، ثم قال : أرأيتم لو أن مناديا ناداكم من السماء فسمعتم كلامه ، ورأيتموه فقال : إن الله عز وجل ينهاكم عن ما أنتم فيه ، أكنتم مطيعيه؟ قالوا : نعم ، قال : فوالله ، لنزل بذلك جبريل على محمد ﷺ فما ذاك بأبين من هذا ، ثم تلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ثم انسام^(٢) في الناس فذهب .

= انظر : الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) ، تهذيب الكمال (١١٥/١٢) ، التهذيب (٢٠٤/٤) ، التقريب (ص ٤١٥) .

- جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، روى عنه سماك وغيره ، صحابي مشهور ، توفي سنة ٧٦ هـ .

انظر : أسد الغابة (٢٥٤/١) ، تهذيب الكمال (٤٣٧/٢) ، الإصابة (٢١٢/١) .
تخرجه :

أخرجه ابن ماجه (٤٨٨/١) (١٥٢٦) ، والبيهقي (١٩/٤) ، والترمذي (٣٨٠/٣) (١٠٦٨) ، وابن أبي شيبة (٣٤/٣) (١١٨٦٧) من طرق عن شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر به ، وإسناده حسن .

درجته :

إسناد المؤلف فيه الصيرفي لم أجده ، وعمرو بن ثابت ليس بثقة ، والحديث ثبت من وجه آخر كما في التخريج .

(١) في (م) : "عامر" وهو خطأ .

(٢) في (م) : "انشام" ، وفي (ت) : "انساب" .

[٨٧] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن عثمان ، هناك عدة أشخاص بهذا الاسم ، ولم يتبين لي من هو منهم .

- إبراهيم بن نصر ، لم أجده . انظر : تاريخ بغداد (١٩٧/٦) . =

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الذي ذكرت من المحرمات ، ﴿عُدُونَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ﴾ ندخله في الآخرة ﴿نَارًا﴾ ، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [٣٠] هينا .
قوله عز وجل : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية .
اختلفوا في الكبائر التي جعل الله عز وجل اجتنابها تكفيراً للصغائر .

[٨٨] فحدثنا أبو منصور الحمشادي^(١) قال ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز^(٢) - ببغداد - قال ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور وواصل

= - عاصم ، هو ابن أبي النجود ، تقدم .

- مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو عائشة الوادعي ، روى عن أبي ، وعمر ، ومعاذ ، وعنه الشعبي ، والنخعي ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، ولم يلقه ، لا يسأل عن مثله ، قدوة ، حجة ، توفي سنة ٦٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) ، السير (٦٣/٤) ، تذكرة الحفاظ (٤٦/١) .
تخرجه :

أخرجه سعيد في سننه (١٢٣٢/٤) (٦٢٢) ، وابن سعد في الطبقات (٧٨/٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢٨/١٦) من طرق عن حماد عن عاصم .. به .
وأخرجه ابن سعد أيضا (٧٧/٦) ، وابن عساكر (٤٢٨/١٦) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن الشعبي ... فذكره . وهذا سند صحيح .

درجته :

إسناد المؤلف فيه محمد بن أحمد ، وإبراهيم لم أجدهما ، والأثر صح من وجه آخر كما سبق في التخريج .

(١) في (ت) : "محمد بن عبد الله" .

(٢) في (ت) : "الوزان" ، وهو خطأ .

[٨٨] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عبد الله بن حمشاذ ، أبو منصور الحمشادي ، روى عن أبي حامد بن بلال ، وإسماعيل الصفار ، وابن البخري ، وعنه المؤلف ، أننى عليه الحاكم في زهده ، وأدبه ، وصلاحه ، وكذا السبكي ، توفي سنة ٣٨٨ هـ .

= انظر : طبقات الشافعية (١٧٩/٣) .

الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : قلت يارسول الله أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال : قلت : ثم ماذا؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قال : قلت : ثم ماذا؟ قال أن تزني بجليلة جارك" .

- = - محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ، روى عن أبي قلابة ، وعباس الدوري ، وعنه أبو منصور ، وابن رزقويه ، كان ثقة ثبتا ، كما قال الخطيب ، توفي سنة ٣٣٩هـ .
انظر : تاريخ بغداد (١٣٢/٣) .
- عبد الملك بن محمد ، أبو قلابة الرقاشي ، روى عن محمد بن كثير ، وروح ، ويزيد بن هارون ، وعنه ابن ماجه ، وابن صاعد ، وجماعة ، صدوق حسن الحديث ، قال الذهبي : "الإمام الحافظ القدوة" ، توفي سنة ٢٧٦هـ .
انظر : الجرح والتعديل (٣٦٩/٥) ، السير (١٧٧/١٣) ، التقريب (ص٦٢٧) .
- محمد بن كثير العبدي ، أبو عبد الله البصري ، روى عن الثوري ، وشعبة ، وأبي عوانة وعنه البخاري ، وأبو داود ، وأبو قلابة ، قال ابن حجر : "ثقة ، لم يصب من ضعفه" ، توفي سنة ٢٢٣هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦) ، التهذيب (٤١٧/٩) ، التقريب (ص٨٩١) .
- منصور بن المعتمر ، أبو عتاب السلمي ، روى عن أبي وائل ، والنخعي ، وعنه الثوري وشعبة ، والأعمش ، ثقة ، إمام ، توفي سنة ١٣٢هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨) ، السير (٤٠٢/٥) ، التقريب (ص٩٧٣) .
- واصل بن حيان الأحدب ، روى عن أبي وائل ، والنخعي ، ومجاهد ، وعنه الثوري ، وشعبة ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٠هـ .
انظر : ثقات ابن حبان (٥٥٨/٧) ، تهذيب الكمال (٤٠٠/٣٠) ، التهذيب (١٠٣/١١) .
- شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعنه الأعمش ، ومنصور ، وواصل ، وخلق ، إمام حجة ، رأس في العلم والعمل ، توفي سنة ٨٢هـ .
انظر : الحلية (١٠١/٤) ، تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢) ، السير (١٦١/٤) .
- عمرو بن شرحبيل الهمداني ، روى عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وعنه أبو وائل ، وغيره ثقة ، حجة ، توفي سنة ٦٢هـ .
انظر : الطبقات (١٠٦/٦) ، تهذيب الكمال (٦٠/٢٢) ، السير (١٣٥/٤) .
- =

وتصديق هذا الحديث من كتاب الله عز وجل : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ [الفرقان :] .

[٨٩] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين قال ثنا محمد بن الحسن بن بشر قال ثنا أبو بكر بن أبي الخصيب قال حدثني أحمد بن عمرو بن إسماعيل الدمشقي قال ثنا خليفة بن خياط^(١) قال ثنا محمد بن علي عن صالح^(١) بن حيان عن أبي بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضول الماء بعد الري" .

= تخريجه :

أخرجه البخاري في الحدود (٦٨١١) ، وأحمد (٤٣١/١) (٤١٠٢) ، والترمذي (٣٣٦/٥) (٣١٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٩٠/٢) (٣٤٧٦) وغيرهم من طرق عن أبي وائل عن عمرو عن ابن مسعود .. به .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) : "بن حناط ثنا محمد بن صالح" وهذا خطأ .

[٨٩] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن عمرو بن إسماعيل ، أبو جعفر الفارسي المقعد ، نقل ابن عساكر في تاريخه (١٠١/٥) عن أبي خيثمة أنه ثقة ، أما محمد بن علي فإنني لم أجده .

- خليفة بن خياط بن خليفة العصفري - "شباب" - روى عن أبي نعيم ، وعبد الأعلى ، والواقدي ، وعنه البخاري ، وأبو يعلى ، وبقي ، وثقه بعضهم ، ولينه بعضهم بلا حجة ، توفي سنة ٢٤٠هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣١٤/٨) ، السير (٤٧٢/١١) ، الكاشف (٢٨٣/١) ، التقريب (ص ٣٠١) وقال : "صدوق ربما أخطأ ، وكان أخبارياً علامة" ، وفي التحرير (٣٦٥/١) : "هو عندنا صدوق حسن الحديث" .

- محمد بن علي : لم أجده .

- صالح بن حيان القرشي ، روى عن أبي وائل ، وعبد الله بن بريدة ، وعنه يعلى بن عبيد وأبو بكر بن عياش ، ضعفه الأئمة .

انظر : تهذيب الكمال (٣٣/١٣) ، السير (٣٧٣/٧) ، التقريب (ص ٤٤٤) ، وقال : "ضعيف" .

=

[٩٠] وأخبرنا الحسين بن محمد قال ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا محمد بن إسحاق المسوحي قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : "الكبائر^(١) الإشراف بالله عز وجل ، واليمين الغموس ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس " .

= أبو بريدة - كذا في النسخ ، والصواب ابن بريدة - وهو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي ، روى عن أبيه ، وأنس ، وأبي هريرة ، وخلق ، وعنه صالح بن حيان ، وحسين المعلم ، والشعبي ، وغيرهم ، ثقة ، توفي سنة ١١٥ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٣٢٨/١٤) ، الميزان (٣٩٦/٢) ، التقريب (ص ٤٩٣) .
تخرجه :

أخرجه ابن أبي حاتم (٩٣٣/٣) (٥٢١٣) من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه موقوفا ، وزاد : "ومنع طروق الفحل إلا يجعل" .
درجته :

إسناده ضعيف ، لضعف صالح القرشي ، وفي إسناده المؤلف مجاهيل لم أجدهم .

(١) في (م) : زيادة "أكبر" .

[٩٠] ترجمة رجال إسناده :

- عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، روى عن أبيه ، ووكيع ، والقطان ، وعنه مسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى ، والمسوحي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٣٧ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٥٨/١٩) ، السير (٣٨٤/١١) ، التقريب (ص ٦٤٥) .

- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ، روى عن الثوري ، وشعبة ، وحميد الطويل ، وعنه ابنه وأحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، ثقة إمام ، قال أحمد : "معاذ بن معاذ قررة عين في الحديث" ، توفي سنة ١٩٦ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٣٢/٢٨) ، السير (٥٤/٩) ، التهذيب (١٩٤/١٠) .

= فراس ، هو أبو يحيى ، المكتب ، ثقة ، تقدم (ص ٥٦) .

[٩١] وأخبرنا ابن فنجويه قال ثنا أبو محمد بن بابويه^(١) بن فهروييه قال ثنا أبو الفضل العباس بن يوسف الشكلي ثنا إسحاق بن الجراح ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي / قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال : [٢٦٧] قال رسول الله ﷺ : "أربع من الكبائر : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، أو قال : شهادة الزور" .

تخرجه :

أخرجه البخاري (٥٩٧٧) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٩/٢) (٣٤٧٤) ، وأحمد (٢٠١/٢) (٦٨٨٤) ، وابن منده في الإيمان (٥٧٣/٢) (٤٨٠) ، وأبو نعيم في مسانيد فراس (ص٢٧) (٥) وغيرهم من طرق عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو .. به . وأخرجه الترمذي (٢٣٦/٥) (٣٠٢٠) ، والحاكم (٢٩٦/٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والضياء (١٥/٩) (٢) ، والبيهقي في الشعب (٢١٨/٣) (٤٨٤٣) ، من طريق عبد الله بن أنيس الجهني .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) : "بابوطة" ، وفي (ت) : "بالويه مهروية" .

[٩١] ترجمة رجال إسناده :

- أبو محمد بن بابويه بن فهروييه : لم أجده .

- العباس بن يوسف ، أبو الفضل الشكلي ، روى عن سري السقطي ، والفزار ، وعنه القطيعي ، وابن شاهين ، قال الخطيب : كان صالحا منتسكا ، توفي سنة ٣١٤ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٥٣/١٢) .

- إسحاق بن الجراح الأذني ، روى عن جعفر بن عون ، ويزيد بن هارون ، وجماعة ، وعنه العباس بن يوسف ، وأبو داود ، وأبو عوانة ، قال ابن حجر : صدوق ، وسكت عنه الذهبي .

انظر : الكاشف (١٠٨/١) ، تهذيب الكمال (٤١٦/٢) ، ولم يذكر فيه شيئا ، التقريب (ص١٢٨) .

- عبد الملك بن إبراهيم الجدي - بضم الجيم وكسر الدال - روى عن شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وعنه الحميدي ، وابن الجراح ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، ووثقه الدارقطني ، وابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق ، توفي سنة

=

٢٥٤ هـ .

[٩٢] وأخبرنا ابن فنجويه قال ثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا وكيع قال ثنا مسعر ، (وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عوف عن عبد الله بن عمرو - ورفعته سفيان ، ووقفه مسعر -) ^(١) قال : "من الكبائر أن يشتتم الرجل والديه ، قالوا : كيف ^(٢) يشتتم الرجل والديه؟ قال : يسب أب الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه" .

= انظر : ثقات ابن حبان (٣٨٧/٨) ، تهذيب الكمال (٢٨١/١٨) التهذيب (٣٨٥/٦) ، التقريب (ص ٦٢١) ، وقوله فيه منصف .
- عبد الله - كذا في النسخ ، والصواب عبيد الله - بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، روى عن جده أنس ، وعنه شعبة ، والحمادان ، وهشيم ، وثقه الأئمة .
انظر : تهذيب الكمال (١٥/١٩) ، الكاشف (٢٢٤/٢) ، التقريب (ص ٦٣٦) .
تخرجه :

أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٧) ، ومسلم (٩١/١) (٨٨) ، والترمذي (٥١٣/٣) (١٢٠٧) ، وغيرهم من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك ... فذكره .

درجته :

إسناد المؤلف فيه ابن بابويه لم أجده .

والحديث ثابت كما مر في تخرجه .

(١) ماين القوسين سقط من (م) .

(٢) في (م) : "وكيف" ، وفي (ت) : "فكيف" .

[٩٢] ترجمة رجال إسناده :

- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري ، روى عن الأعمش ، وعطاء ، وسعد بن إبراهيم ، وعنه وكيع ، وابن المبارك ، والقطان ، ثقة إمام ، ثبت ، توفي سنة ١٥٥ هـ .
انظر : الحلية (٢٠٩/٧) ، تهذيب الكمال (٤٦٢/٢٧) ، السير (١٦٣/٧) ، التهذيب (١١٣/١٠) .

- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، روى عن عمه حميد ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعنه أيوب ، والحمادان ، ومسعر ، والزهرري ، ثقة ، فاضل ، توفي سنة ١٢٥ هـ .

[٩٣] وأخبرنا أبو علي بن أبي عمرو الحيري الجرشي قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال ثنا أسباط عن مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل عن^(١) ابن مسعود قال : "الكبائر أربع : الإشراف بالله ، والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله" .

= انظر : تهذيب الكمال (٢٤٠/١٠) ، السير (٤١٨/٥) ، التقريب (ص٣٦٧) .
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، روى عن عبد الله بن عمرو ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وعنه سعد بن إبراهيم ، والأعرج ، والزهري ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة ٩٥هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٧٩/٧) ، الكاشف (٢٥٧/١) ، التهذيب (٤٥/٣) .
تخرجه :

أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٢/١) (٩٠) ، والترمذي (٣١٢/٤) (١٩٠٢) ، والبيهقي (٢٣٥/١٠) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم عن حميد عن ابن عمرو مرفوعا .

ورفع الحديث هو الصواب لأن أغلب من أخرجه من الأئمة على الرفع ، ولم أقف على الاختلاف في رفعه ووقفه إلا عند أحمد (١٦٤/٢) (٦٥٢٩) من رواية أبي بكر القطيعي عن عبد الله بن أحمد ، ثم إن الرفع زيادة من ثقة ، مقبولة في مثل هذه الحالة ، وحتى لو سلمنا بالوقف فإن الحديث له حكم الرفع ، لأنه ليس من قبيل الرأي .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) ، (ت) : "عبد الله" .

[٩٣] ترجمة رجال إسناده :

- أبو علي : لم أعرف من هو .

- أبو عمرو ، لعله محمد بن أحمد بن حمدان الحيري ، سمع من أبي يعلى ، والباغندي ، وعنه الحاكم ، وأبو نعيم ، قال السمعاني : "كان من الثقات الأثبات" ، توفي سنة ٣٨٠هـ .

=

انظر : الأنساب (٢٩٨/٢) .

[٩٤] وأخبرنا ابن فنجويه^(١) قال ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني قال ثنا أبو خليفة قال ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا

= - الحسن بن علي بن عفان العامري ، سمع من أسباط بن محمد ، وابن نمير ، وطائفة ، وعنه ابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وثقه الدارقطني ، والذهبي ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق وكذا قال ابن حجر ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٥٧/٦) ، السير (٢٤/١٣) ، التهذيب (٣٠١/٢) ، التقريب (ص٢٤٠) ، وفي التحرير (٢٧٦/١) : "بل ثقة" .

- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن ، القرشي ، ولاء ، روى عن الأعمش ، والملائبي ، ومطرف بن طريف ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وثقه ابن معين وضعفه ابن المبارك ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : "ثقة ، ضعف في الثوري" ، توفي سنة ٢٠٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٥٤/٢) ، السير (٣٥٥/٩) ، الميزان (١٧٥/١) ، التقريب (ص١٢٤) ، وفي التحرير (١١٢/١) : "بل ثقة ، يخطئ عن الثوري" ، ولاأرى فرقا بين عبارتهما ، عبارة الخافظ .

- وبرة بن عبد الرحمن المسلي ، روى عن تميم الداري ، والشعبي ، وأبي الطفيل ، وعنه مطرف ، والأعمش ، ومسعر ، ثقة ، توفي في آخر ولاية القسري على الكوفة .

انظر : تهذيب الكمال (٤٢٦/٣٠) ، الكاشف (٢٣٤/٣) ، التقريب (ص١٠٣٥) .

- عامر بن وائلة ، أبو الطفيل الليثي ، آخر الصحابة موتا ، مات بمكة سنة ١١٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٧٩/١٤) ، السير (٤٦٧/٣) .

تخرجه :

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤٢/٨) من طرق عن وبرة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود

(٩١٩٥-٩١٩١) ، ومن طريقه معمر في الجامع - ملحق بالمصنف - (٤٥٩/٢)

(١٩٧٠١) ، والطبراني في الكبير (١٥٦/٩) (٨٧٨٤) ، وله شاهد من حديث ابن عباس

عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣١/٣) (٥٢٠١) .

درجته :

إسناد الطبري صحيح ، صححه الهيثمي في المجمع (١٠٤/١) ، وابن كثير في تفسيره

(٤٨٥/١) ، وفي إسناد المؤلف شيخه لم أعر عليه .

(١) في (ت) : "الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري" .

طيلسة^(١) بن علي النهدي قال : سألت ابن عمر عن الكبائر ، قال : "هن تسع (أولهن)^(٢) : الإشراف بالله ، وقتل المؤمن متعمدا ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وأكل الربا ، وأكل أموال اليتامى ، وقذف المحصن ، والفرار يوم الزحف ، والسحر ، واستحلال البيت ، قبلتكم أحياء وأمواتا" .

(١) في (م) : "طسيلة" ، وفي (ت) : "طيسلة البهدي" . وهو الصواب كما سيأتي ، وانظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٨/٢/٢) ، الجرح والتعديل (٥٠١/٢) ، وفيهما أن "النهدي" خطأ ، والصواب "البهدي" .

(٢) سقط من (ت) .

[٩٤] ترجمة رجال إسناده :

- الفضل بن الحباب ، أبو خليفة الجمحي ، روى عن الطيالسي ، والقعني ، ومسدد ، وعنه ابن السني ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والطبراني ، كان ثقة صادقا مأمونا ، توفي سنة ٣٠٥ هـ .

انظر : السير (٧/١٤) ، الميزان (٣٥٠/٣) ، طبقات الحنابلة (٢٤٩/١) .

- عكرمة بن عمار العجلي ، روى عن عطاء ، وطيسلة ، ومكحول ، وعنه الثوري ، وشعبة ، والطيالسي ، ثقة ، يضعف في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، توفي سنة ١٥٩ هـ . انظر : الجرح والتعديل (١٠/٧) ، تهذيب الكمال (٢٥٦/٢٠) ، السير (١٣٤/٧) ، التقريب (ص٦٨٧) ، وفيه : "صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب" ، وفي التحرير (٣٢/٣) : "بل ثقة" .

- طيلسة بن علي النهدي ، كذا في الأصل ، والصواب : طيسلة بن علي البهدي اليمامي روى عن ابن عمر ، وعنه عكرمة بن عمار ، ويحيى بن أبي كثير ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال ابن حجر : "مقبول" .

انظر : ثقات ابن حبان (٣٩٩/٤) ، تهذيب الكمال (٤٦٧/١٣) ، التقريب (ص٤٦٦) ، وفي التحرير (١٦٣/٢) : "بل ثقة" .

تخرجه :

أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣٩/٨) (٩١٨٧-٩١٨٨) ، والبيهقي (٤٠٩/٣) من طرق عن طيسلة عن ابن عمر . =

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : "الكبائر ثلاث : تركك ملتك^(١) ، وتبديلك سنتك ، وقتالك أهل صفقتك" .

وقال فرقد السبخي^(٢) : "قرأت في التوراة : "أمهات الخطايا ثلاث ، وهن أول ذنب عصي الله به : الكبر ، وكان ذلك لإبليس ، والحرص ، وكان لآدم ، والحسد ، وكان لقابيل حين قتل هابيل" .

[٩٥] وأخبرنا ابن فنجويه قال ثنا أحمد بن محمد السني^(٣) أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال ثنا المعلى بن مهدي قال ثنا أبو عوانة عن عمر^(٤) بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "الكبائر أولهن : الإشراف بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا ، وفرار^(٥) يوم الزحف ، ورمي المحصنة^(٦) ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة ، فهذه سبع" .

= وله شاهد من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه مرفوعا ، أخرجه ابن جرير (٩١٨٩) ، والطبراني في الكبير (٤٧/١٧) (١٠١) ، وأبو داود (١١٥/٣) (٢٨٧٥) ، والبيهقي (٤٠٨/٣) ، والحاكم (١٢٧/١) .
درجته :

إسناده حسن لغيره ، من أجل طيسلة فإنه مقبول عند المتابعات ، وهذا منها .

- (١) في (ت) : "قبلتك" ، والأثر لم أجده ، بعد البحث .
- (٢) نسبة إلى سبخة البصرة ، كان رجلا صالحا ، لكنه ضعيف في الحديث ، توفي سنة ١٣١هـ .
انظر : الحلية (٤٤/٣) ، تهذيب الكمال (١٦٤/٢٣) .
- (٣) وأثره أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٣) ، المزي في تهذيب الكمال (١٦٨/٢٣) .
- (٤) في (م) : "ابن إسحاق" .
- (٥) في (م) ، (ت) : "عمرو" .
- (٦) في (ت) : "يكبر ، الفرار" .
- (٦) في (ت) : "المحصنات" .

[٩٥] ترجمة رجال إسناده :

- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، روى عن المعلى ، وغيره ، وعنه ابن السني ، وخلق ، قال الذهبي عنه : "الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام" ، توفي سنة ٣٠٧هـ . =

[٩٦] وأخبرنا ابن فنجويه قال ثنا (أبو علي) ^(١) بن حبش قال ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي قال حدثنا علي بن حرب ثنا القاسم بن يزيد عن شبل بن عباد المكي عن قيس ^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن رجلا

= انظر : السير (١٧٤/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢) ، البداية والنهاية (١٣٠/١١) .
- معلى بن مهدي الموصلي ، روى عن أبي عوانة ، وجعفر بن سليمان ، وعنه علي بن حرب ، وأبو يعلى ، قال أبو حاتم : "شيخ موصلي ، أدركته ولم أسمع منه ، يحدث أحيانا بالحديث المنكر" ، وقال الذهبي : "هو من العباد الخيرة ، صدوق في نفسه" ، توفي سنة ٢٣٥هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٣٥/٨) ، الميزان (١٥١/٤) ، لسانه (٦٥/٦) وفيه : أن العقيلي نسبة إلى الكذب .

- أبو عوانة الواضح بن عبد الله الشكري ، روى عن عمر بن أبي سلمة ، وسماك ، وعاصم الأحول ، وجماعة ، وعنه المعلى ، وسعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، قال الذهبي عنه : "الإمام الحافظ الثبت ، محدث البصرة" ، توفي سنة ١٧٦هـ .

انظر : التاريخ الكبير (١٨١/٨) ، الجرح والتعديل (٤٠/٩) ، السير (٢١٧/٨) ، الميزان (٣٣٤/٤) .

- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري القرشي ، روى عن أبيه ، وعنه أبو عوانة ، ومسعر ، ضعفه شعبة ، وابن المديني ، وابن معين ، ومرة قال : لا بأس به ، وقال أبو حاتم "يكتب حديثه ، ليس بذاك القوي" ، وكذا قال النسائي ، والجوزجاني ، توفي سنة ١٣٢هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٧٥/٢١) ، التقريب (ص ٧٢٠) وقال : "صدوق يخطئ" ، وفي التحرير (٧٤/٣) : "بل ضعيف يعتبر به ... وهو الصواب .

تخرجه :

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣١/٣) (٥٢٠٢) من طريق أبي عوانة عن عمر .. به .
درجته :

إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة .

وفي إسناده المؤلف المعلى بن مهدي يحدث بالمناكير مع أنه صدوق في نفسه .

(١) سقط من (م) .

(٢) في (م) ، (ت) : "بن سعد" .

سأله عن الكبائر : أتسع^(١) هي؟ قال : هي إلى السبعمئة أقرب ألا إنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار .

(١) في (م) ، (ت) : "أسبع" .

[٩٦] ترجمة رجال إسناده :

- علي بن إبراهيم بن الهيثم ، أبو الحسن البلدي ، روى عن ابن المثني ، وشعيب الصريفي
وعنه أحمد الختلي ، وأبو بكر الدقاق ، وقال الذهبي : "أثمه الخطيب" .

انظر : تاريخ بغداد (٣٣٧/١٣) ، الميزان (١١١/٣) ، لسانه (١٩١/٤) .

- علي بن حرب بن محمد الموصللي ، روى عن أحمد ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ،
والقاسم ، وعنه ابن صاعد ، والقاضي المحاملي ، قال أبو حاتم : "صدوق" ، توفي سنة
٢٦٥هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٣/٦) ، تاريخ بغداد (٤١٨/١٣) .

- القاسم بن يزيد الجرهمي ، روى عن شبل ، ومالك ، وضمرة بن حبيب ، وعنه علي بن
حرب ، وهشام بن بهرام ، ثقة عابد ، توفي سنة ١٩٣هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٢٣/٧) ، تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٣) ، السير (٢٨١/٩) ،
التهذيب (٣٤١/٨) .

- قيس بن سعد المكي ، أبو عبد الملك ، روى عن سعيد ، وطاووس ، وعطاء ، وعنه
شبل ، والحامدان ، ثقة ، توفي سنة ١١٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٨/٢٤) ، الكاشف (٤٠٤/٢) ، التقريب (ص ٨٠٤) .

تخرجه :

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٥/٨) (٩٢٠٧) من طريق شبل به .

وبرقم (٩٢٠٩) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به .

وأخرجه الشهاب في مسنده (٤٤/٢) (٨٥٣) من طريق أبي شيبة الخراساني عن ابن أبي
مليكة عن ابن عباس مرفوعا .

وبرقم (١١٨٩) من طريق أبي زيد قمامة الهزاني عن محمد بن يزيد عن أبي حميد مرفوعا .

وبرقم (١١٩٠) من طريق محمود بن زاهر نا الحسن بن عمر بن شقيق نا بشر بن إبراهيم
عن خليفة بن سليمان عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٦/٥) (٢٢٦٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي نا

حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن قيس بن سعد عن ابن عباس به .

[٩٧] وحدثنا أبو القاسم بن حبيب — لفظاً بحضرة الشيخ الإمام أبي

[٢٦٨] الطيب - قال : ثنا / أبو عبد الله محمد بن إدريس الهروي قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثنا علي بن أبي طلحة الوالي عن ابن عباس قال : "الكبائر عشرون : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل المؤمن ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والإياس من روح الله ، والسحر ، والزنا ، والربا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وشهادة الزور^(١) ، وقتل الولد خشية أن يأكل معك^(٢) ، والحسد ، والكبر ، والجنف في الوصية ، وتحقير المسلمين " .

= درجته :

مجموع المتابعات يرتقي الأثر إلى الصحيح لغيره ، والصواب وقفه على ابن عباس ، لأن رواية الرفع وردت من طريق أبي حميد وفي سندها قمامة مجهول .
ومن طريق أبي هريرة وفي سندها بشر ، وضاع ، كما في الميزان (٣١١/١) .
وفي إسناد المؤلف علي البلدي اتهمه الخطيب .

(١) في (ت) : "والبهتان" .

(٢) في (ت) : "معه" .

[٩٧] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن إدريس الهروي : لم أجده .
- عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ، روى عن نعيم بن حماد ، ومسدد ، وجماعة ، وعنه أبو عمرو الحيري ، ومحمد الهروي ، قال الذهبي عنه : "الإمام العلامة ، الحافظ ، الناقد" ، توفي سنة ٢٨٠هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٥٣/٦) ، طبقات الخنابلة (٢٢١/١) ، السير (٣١٩/١٣) .

- عبد الله بن صالح المصري ، كاتب الليث ، تقدم .

- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، روى عن علي بن أبي طلحة ، والأوزاعي ، وخلق ، وعنه عبد الله بن صالح ، والثوري ، ثقة ، توفي سنة ١٥٨هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٨٦/٢٨) ، التقريب (ص ٩٥٥) وقال : "صدوق له أوهام" ، وفي التحرير (٣٩٤/٣) : "بل ثقة" .

=

[٩٨] وأخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله قال ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال ثنا عبد الله بن ثابت قال ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال : ذكروا الكبائر عند عبد الله ، فقال عبد الله : "افتتحو سورة النساء ، فكل شئ نهى الله عنه حتى ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة ، ثم قال مصدقا ذلك : ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية" .

تخریجه :

لم أجده بعد البحث .

درجته :

إسناده صحيح ، إن كان الهروي ثقة ، فإني لم أجده .

ترجمة رجال إسناده : [٩٨]

- عبد الله بن ثابت : لم أجده .

- عبد الله بن سعيد الكوفي ، أبو سعيد الأشج ، روى عن ابن علي ، وعبيد الله بن موسى وعنه الجماعة ، وأبو يعلى ، ثقة ، توفي سنة ٢٥٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧/١٥) ، السير (١٨٢/١٢) ، التقريب (ص ٥١١) .

- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، أبو محمد الكوفي ، روى عن إسرائيل ، وابن أبي زائدة ، وعنه البخاري ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، قال أبو حاتم : "ثقة ، حسن الحديث ، ثبت في إسرائيل" ، توفي سنة ٢١٣هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٣٤/٥) ، تهذيب الكمال (١٦٤/١٩) ، التهذيب (٥٠/٧) ، التقريب (ص ٦٤٥) ، وفيه "ثقة ، كان يتشيع" .

- إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، روى عن السدي الكبير ، والأعمش ، وسماك ، وعنه ابن مهدي ، وأسد بن موسى ، وعبيد الله بن موسى ، ثقة ، متقن ، توفي سنة ١٦٢هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٣٠/١) ، تهذيب الكمال (٥١٧/٢) ، الميزان (٢٠٩/١) ، التهذيب (٢٦٣/١) .

تخریجه :

أخرجه ابن جرير (٢٣٣/٨-٢٣٤) الأرقام (٩١٦٨-٩١٧٨) من طريق زر بن حبيش ، وإبراهيم ، ومسروق ، وعلقمة كلهم عن ابن مسعود ، وهذا سند صحيح .

وأخرجه عبد بن حميد ، كما في الدر المنثور (٥٠٥/٢) .

وقال ابن سيرين : ذكر (عند) ^(١) ابن عباس الكبائر ، فقال : كل مانهى الله عنه فهو كبيرة ، حتى الطرفة ، وهي النظرة" .
 سعيد بن جبير عنه : "كل شئ عصي الله عز وجل فيه فهو كبيرة ، فمن عمل منها شيئا فليستغفر" ^(٢) ، فإن الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعا عن الإسلام ، أو جاحدا فريضة ، أو مكذبا بقدر" .
 علي بن أبي طلحة عنه : "هي كل ذنب ختمه الله عز وجل بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب" ^(٣) .
 سعيد بن جبير : "كل ذنب نسبه الله سبحانه إلى الدار" ^(٤) ، وأوعد عليه الكفار فهي كبيرة" .

= درجته :

وإسناد المؤلف فيه ابن شاذان ، وابن ثابت لم أجدهما ، والأثر ثبت من وجه آخر كما في التخريج .

(١) سقطت من (ت) ، والأثر أخرجه ابن جرير (٣٤٥/٨) برقم (٩٢٠٢) ، والبيهقي في الشعب (٢٧٣/١) (٢٩٢) ، (٢٩٣) ، ونسبه في الدر (٤٩٩/٢) إلى ابن المنذر ، وعبد بن حميد .

(٢) في (م) ، (ت) : "فليستغفر الله" .

والأثر أخرجه ابن جرير (٣٤٦/٨) برقم (٩٢١٠) من طرق أبي الوليد عن ابن عباس مختصرا .

وقال ابن الجوزي في الزاد (٦٦/٢) : "وهو قول ضعيف" ، وقال القرطبي في المفهم (٢٨٤/١) : "وماأظنه صحيحا عنه ، لأنه مخالف لما في كتاب الله من التفرقة بين المنهيات ، ... فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس؟ وهو حير القرآن ، فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة ، أو لاتصح ، وكذلك أكثر ماروي عنه ، فقد كذب الناس عليه كثيرا" .

(٣) أخرجه الطبري (٣٤٦/٨) برقم (٩٢١٢) .

(٤) في (م) ، (ت) : "النار" وهو الصواب .

والأثر أخرجه ابن جرير (٢٤٧/٨) برقم (٩٢١٤) ، وفيه "إلى النار" .

الحسن : "هي (ترك) ^(١) الموجبات " .
 الضحاك : "ما وعد الله تعالى عليه حدا في الدنيا ، أو عذابا في الآخرة" ^(٢)
 حسين بن الفضل ^(٣) : "ما سماه الله في القرآن كبيرا أو عظيما ، نحو قوله :
 ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٢] ، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء
 ٣١] ، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، ﴿إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ﴾
 [يوسف : ٢٨] ، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ١٦] ، ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمَّا
 كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] ^(٤) .
 مالك بن مغول ^(٥) : "الكبائر ذنوب أهل البدع ، والسيئات ذنوب أهل
 السنة" .

- (١) سقط من (م) ما بين القوسين ، ولعله أصح .
 والأثر عند الطبري في تفسيره (٢٤٧/٨) برقم (٩٢١٥) ، بلفظ : "كل موجبة في القرآن
 كبيرة" ، والمراد "بالموجبة" الذنب الذي أوجب العذاب ، ووجب به ، وهو رأي الزجاج
 كما في معانيه (٤٥/٢) .
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ت) ، والأثر بمعناه عند الطبري (٣٤٧/٨) برقم (٩٢١٨) ،
 وهو مروى عن أبي صالح عن ابن عباس ، كما قال ابن الجوزي في الزاد (٦٦/٢) .
- (٣) الحسين بن الفضل بن عمير ، أبو علي البجلي ، ولد قبل سنة ١٨٠ هـ ، كان إماما ،
 مفسرا ، لغويا ، محدثا ، شهد له العلماء بباعه في معاني القرآن ، والتفسير ، توفي في
 خراسان سنة ٢٨٢ هـ .
- انظر في ترجمته : السير (٤١٤/١٣) ، لسان الميزان (٣٠٧/٢) ، طبقات المفسرين
 (١٥٦/١) .
- (٤) ذكر هذا الأثر البغوي (٢٠٣/٢) .
- (٥) مالك بن مغول - بكسر الميم وسكون الغين - بن عاصم ، أبو عبد الله البجلي ، الإمام ،
 الثقة ، المحدث ، كان من سادة العلماء الأجلاء ، توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ .
 انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٤٥/٦) ، السير (١٧٤/٧) ، شذرات الذهب
 (٢٤٧/١) .
 وأثره ذكره البغوي (٢٠٣/٢) .

وكيع^(١) : "كل ذنب أصر العبد عليه فهو كبيرة ، وليس من الكبائر ماتاب عنه العبد ، واستغفر" .

أحمد بن عاصم الأنطاكي^(٢) : "الكبائر ذنوب العمد ، والسيئات الخطأ ، والنسيان والإكراه ، وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة" .

سفيان الثوري^(٣) : "الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد ، والصغائر ما كان بينك وبين الله ، لأن الله سبحانه كريم يغفر" ، واحتج بقول النبي ﷺ : "ينادي يوم القيامة مناد من بطنان العرش : ياأمة أحمد ، إن الله يقول أما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم ، فبقيت التبعات فتواهبوها ، وادخلوا الجنة برحمتي"^(٤) .

-
- (١) وكيع هو ابن الجراح ، تقدم (ص ٤٦) .
وأثره لم أجده بعد البحث .
- (٢) أحمد بن عاصم ، أبو عبد الله الأنطاكي ، واعظ دمشق ، له وعظ مؤثر ، وكلمات نافعة ، ووقع في النفوس .
انظر في ترجمته : الحلية (٢٨٠/٩) ، السير (٤٠٩/١١) ، البداية (٣١٨/١٠) .
والأنطاكي - بفتح الهمزة ، وكسر الكاف - نسبة إلى أنطاكية ، بلدة مشهور بالشام .
الأنساب (٢٢٠/١) .
وأثره ذكره البغوي (٣٠٣/٢) .
ذكر أثره البغوي (٣٠٣/٢) .
- (٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٧/١٥) ، باب آخر من يخرج من النار ، من طريق الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك به .
وهو حديث موضوع ، آفته البلخي ، فإنه كان وضاعا ، ولم يكن ثقة .
انظر : تاريخ بغداد (٤٤/٨) ، ميزان الاعتدال (٥٣٤/١) .
وقوله "بطنان" أي : وسطه . انظر : اللسان ، مادة (بطن) (٥٥/١٣) .

المحاسبي^(١) "الكبائر ذنوب / المتدينين^(٢) المستحلين ، مثل ذنب إبليس ، [٢٦٩] والصغائر ذنوب المستغفرين ، مثل ذنب آدم" .
^(٣)"الكبائر مانهى الله عز وجل عنه من الذنوب الكبار ، والسيئات ، مقدماتها ، وتوابعها ، ما يجتمع فيه الصالح والفاسق ، مثل النظرة ، واللمسة ، والقبلة ، وأشباهاها ، قال ﷺ : "العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه"^(٤) .
 وقال قوم : "الكبيرة ما قبح في العقل والطبع ، مثل القتل ، والظلم ، والزنا والكذب ونحوها ، والصغيرة مانهى الله عز وجل عنه شرعا وسمعا"^(٥) .
 وقيل : "كل ذنب تجاوز الله عز وجل عنه يوم القيامة بفضله فهو صغير ، وكل ذنب يعذب^(٦) عليه بعدله فهو كبير" .

- (١) الحارث بن أسد ، أبو عبد الله المحاسبي - بضم الميم ، وكسر السين - الزاهد ، المعروف ، شيخ الصوفية ، أثنى عليه الإمام أحمد ، ثم حذر منه ، لكلامه في القرآن ، وغيره ، وكان لدخوله في الكلام أثر عليه ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٣ هـ .
 انظر في ترجمته : حلية الأولياء (٧٣/١٠) ، تاريخ بغداد (٢١١/٨) ، السير (١١٠/١٢) .
 (٢) في (م) : "المتدينين" وكلام الحارث ذكره البغوي (٣٠٣/٢) .
 (٣) في (ت) : "وقال السدي" ، وذكر كلامه البغوي (٣٠٣/٢) .
 (٤) الحديث أخرجه أحمد (٤١٢/١) ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) ، عن أبي هريرة بلفظ "إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لاحماله ، فزنى العين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تمني ، وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه" أما اللفظ الذي ذكره المصنف ، فقد أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٨/١) ، عن أبي هريرة ، بسند صحيح .
 وقال الهيثمي : "رواه الطبراني ، وأبو يعلى ، والبخاري ، وسنده جيد" (٢٥٦/٦) .
 وأخرج أبو يعلى (٢٤٦/٩) (٥٣٦٤) من طريق مسروق عن ابن مسعود ، وسنده حسن وكذا أحمد في مسنده (٤١٢/١) (٣٩١٢) ، والطبراني في الكبير (١٥٥/١٠) (١٠٣٠٣) .
 وأخرجه أبو يعلى (٦٤٢٥) ، وأحمد (٨٨٣٠) كلاهما عن أبي رافع عن أبي هريرة .
 (٥) لم أتبين من هم هؤلاء القوم .
 (٦) في (م) : "الله" ، والأثر لم أجده بعد البحث .

وقيل : "الكبائر الذنوب الباطنة ، والسيئات الذنوب الظاهرة"^(١) .
وقال بعضهم : "الكبائر ما استحقره العباد"^(٢) ، والصغائر ما استفظعونه
فيخافون مواقعه" .

وقال أنس بن مالك : "إنكم تعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من
الشعر ، كنا نعلها على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر"^(٣) .
وقال بعضهم : "الكبائر الشرك ، وما يؤدي إليه ، ومادون الشرك فهو من
السيئات ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ ﴾"^(٤) [النساء : ١١٦] .

-
- (١) لم أجده بعد البحث .
(٢) في (م) : "ما استحقره العباد" ، وفي (ت) : "ما يستعظمون مواقعه" ، وهذا الكلام ذكره
البغوي في تفسيره (٣٠٤/٢) .
(٣) أخرجه البخاري في الرقاق برقم (٦٤٩٢) ، ولفظه : "كنا نعلها على عهد رسول الله
ﷺ من الموبقات" ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٥٠/٦) برقم
(١٩٢٨) ، والبغوي في شرح السنة (٣٩٨/١٤) .
(٤) الأثر لم أجده ، وفيه إشارة إلى أن مادون الشرك فهو من الصغائر ، وهذا مخالف لما ثبت في
الأحاديث من بيان جملة من الكبائر ، مما هو دون الشرك .
وقد أفاض الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان حقيقة الكبيرة ، في الفتح (٢٢٣/١٠-٢٢٥)
(١٢/١٨٨-١٩١) في مباحث نفيسة ، وذكر أقوال العلماء ، واستحسن منها قول
القرطبي ، وهو أن الكبيرة هي : "كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب ، أو سنة ، أو إجماع أنه
كبيرة أو عظيم ، أو أخير فيه بشدة العقاب ، أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه فهو
كبيرة" ، وهو في المفهم له (٢٨٤/١) .
وانظر كلام ابن تيمية في المسألة في الفتاوى (٦٠٥/١١-٦٥٧) .
وتعريف القرطبي رحمه الله حسن جدا .

فصل

في تفصيل أقاويل أهل التأويل في عدد الكبائر
مجموعة من الكتاب والسنة
مقرونة^(١) بالدليل والحجة

- أحدها : الإشراف بالله ، لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : ٧٢] .
- والثاني : الإياس من روح الله ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْسُؤُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ﴾^(٢) [يوسف : ٨٧] .
- والثالث : القنوط من رحمة الله ، لقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر : ٥٦] .
- والرابع : الأمان من مكر الله ، لقوله عز وجل : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾^(٣) [الأعراف : ٩٩] .
- والخامس : عقوق الوالدين ، لقوله سبحانه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .
- والسادس : قتل النفس التي حرم الله^(٤) ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] .
- والسابع : قذف المحصنة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٥) [النور : ٢٣] .

(١) في (ت) : "معروفة" .

(٢) في (م) ، (ت) إلى قوله "الكافرون" .

(٣) في (م) ، (ت) إلى قوله "الخاسرون" .

(٤) في (م) ، (ت) : "إلا بالحق" .

(٥) في (م) ، (ت) إلى قوله : "عظيم" .

- والثامن^(١) : أكل الربا لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ^(٢) الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .
- والتاسع : السحر ، لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة : ١٠٢] .
- والعاشر : الزنا ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان : ٦٨] .
- والحادي عشر : اليمين الكاذبة ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ / [آل عمران : ٧٧] .
- والثاني عشر : منع الزكاة ، لقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ إلى آخر الايتين (التوبة : ٣٤-٣٥) .
- والثالث عشر : الغلول ، لقوله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٦١] .
- والرابع عشر : شهادة الزور ، لقوله تعالى : ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] .
- والخامس عشر : كتمان الشهادة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .
- والسادس عشر ، والسابع عشر : شرب الخمر ، والميسر ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة : ٩٠] .
- والثامن عشر : ترك الصلاة متعمدا ، لقوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

(١) في (م) ، (ت) زيادة كبيرة قبل الثامن وهي قوله : والثامن : الفرار من الزحف ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾ [الأنفال : ١٥] .
وهذه الكبيرة الثامنة لاتوجد في الأصل ، فلذلك كان "أكل الربا" في الأصل هو الثامن ، بينما هو في النسختين التاسع ، فاختلف التعداد .

(٢) في الأصل : "كما يتخبطه" وهو خطأ .

والتاسع عشر : قطيعة الرحم ، لقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء : ١] ، وقوله تعالى : ﴿وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾^(١) [محمد : ٢٢-٢٣] .

والعشرون : الجنف في الوصية ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة : ١٨٢] .

والحادي والعشرون : أكل مال اليتيم ظلما ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٢) [النساء : ١٠] .

والثاني والعشرون : التعرب بعد الهجرة ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾^(٣) [آل عمران : ١٤٤] .

والثالث والعشرون : استحلال الحرام ، لقوله تعالى : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾^(٤) [الحج : ٢٥] .

والرابع والعشرون : الارتداد ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾ [محمد :] .

والخامس والعشرون : نقض العهد ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [الرعد : ٢٥] . فذلك قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ .

(١) في (م) ، (ت) : "فأصمهم وأعمى أبصارهم" .

(٢) في (ت) إلى قوله "نارا" .

(٣) في (م) ، (ت) إلى قوله "شيئا" .

ومعنى "التعرب بعد الهجرة" أي العودة إلى سكنى البادية بعد الهجرة ، وقد ثبت في النهي عن ذلك قوله ﷺ .

(٤) في (م) ، (ت) إلى قوله "اليم" .

وقرأ ابن مسعود (كبير) على الواحد^(١) ، وفيه معنى الجمع ، ﴿نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ من الصلاة إلى الصلاة ، ومن الجمعة إلى الجمعة ، ومن رمضان إلى رمضان ، ومن الحج إلى الحج ، كما قال النبي ﷺ : "الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر"^(٢) .

﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ هو الجنة ، قرأ عاصم^(٣) ، وأهل المدينة ﴿مدخلا﴾ بفتح الميم ، وهو موضع الدخول ، وقرأ الباقر بالضم ، على المصدر بمعنى الإدخال .

[٩٩] أخبرنا ابن فنجويه قال ثنا محمد بن عمر بن إسحاق بن حبش^(٤) الكلواذي ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أبو الربيع سليمان بن داود ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن نعيم بن الجمر حدثه أن صهيباً مولى العتواري^(٥) حدثه أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يخبران : "أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ، ثم قال : والذي نفسي بيده - ثلاث مرات -

(١) وهي قراءة شاذة ، لم يقرأ بها أحد من العشرة ، ونسبها ابن عطية إلى سعيد بن جبير أيضاً المحرر (٣٠/٤) ، وانظر : إعراب القراءات الشواذ (٣٨١/١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) ، والترمذي (٢١٤) ، وأحمد (٨٧٠٠) ، وغيرهم ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : "الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٩/٩) من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه ، والطبراني (٢٩٨/٣) (٣٤٦٠) عن أبي مالك .

(٣) في هامش (م) "صوابه نافع" ، وسقط "عاصم" من (ت) . والصواب ما في نسخة (م) فإن فتح الميم قراءة نافع ، وأبي جعفر ، وعاصم ، والباقر بضمها . انظر : المبسوط (ص ١٥٦) ، النشر (٢٤٩/٢) . وفي توجيه القراءتين انظر : الحجة لابن خالويه (ص ١٢٢) ، ولم يصب ابن جرير في رد قراءة الفتح ، فتواترها إلى النبي ﷺ قطع قول كل خطيب ، انظر كلام الطبري في تفسيره (٢٥٩/٨) .

(٤) في (ت) : "الحسن" .

(٥) في (م) : "مولى العيزاري" وهو خطأ .

ثم سكت ، فأقبل كل رجل ما يبكي ، حزنا ليمين رسول الله ﷺ ، ثم قال :
 "مامن عبد / يأتي بالصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر ، إلا
 [٢٧١] فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة ، حتى إنها لتصطفق ، ثم تلا ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا
 كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية .

[٩٩] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عمر بن إسحاق بن حبش الكلواذي لم أجده .
- عبد الله بن سليمان ، هو ابن أبي داود ، تقدم أنه ثقة .
- سليمان بن داود بن حماد المهري ، أبو الربيع المصري ، روى عن ابن وهب ، وإدريس الخولاني ، وجماعة ، وعنه ابن أبي داود ، وأبوه ، والنسائي ، ثقة ، توفي سنة ١٧٨ هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٤٠٩/١١) ، التقريب (ص ٤٠٦) .
- عبد الله بن وهب هو الفهري ، ثقة ، تقدم (ص ١٤٩) .
- عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري ، روى عن سعيد ، وزيد بن أسلم ، وقتادة ، وعنه ابن وهب ، والليث ، ومالك ، ثقة فقيه حافظ ، توفي سنة ١٤٨ هـ .
- انظر : المعرفة (١٣٣/١) ، تهذيب الكمال (٥٧٠/٢١) ، السير (٣٤٩/٦) ، التقريب (ص ٧٣٢) .
- سعيد بن أبي هلال الليثي ، روى عن جابر ، وأنس ، ونعيم ، وعنه عمرو بن الحارث ، والليث ، وخلق ، ثقة ، لم يصب ابن حزم في تضعيفه ، توفي سنة ١٣٠ هـ .
- انظر : التاريخ الكبير (٥١٩/٣) ، تهذيب الكمال (٩٤/١١) ، التقريب (ص ٣٩٠) وفيه "صدوق" ، وفي التحرير (٤٥/٢) : "بل ثقة" ، وقد أخرج له الشيخان فجاوز القنطرة" .
- نعيم بن عبد الله الجمر ، روى عن أنس ، وصهيب العتواري ، وأبي هريرة ، وعنه سعيد ومالك ، وهشام بن سعد ، ثقة ، توفي سنة
- انظر : تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٩) ، السير (٢٢٧/٥) ، التهذيب (٤٦٥/١٠) . =

قوله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية ، يقال : "جاءت وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أليس الله رب الرجال ، والنساء ، وأنت رسول الله إليهم جميعا ، فما بالناس يذكر الله الرجال ولا يذكرنا؟ نخشى ألا يكون فينا خير ، ولأننا فينا حاجة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقوله : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] إلى آخرها ، وقوله : ﴿أَنْي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران : ١٩٥] وقوله : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(١) [النحل : ٩٧] .

= - صهيب مولى العتواري ، روى عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعنه نعيم ، قال الذهبي : "لا يكاد يعرف" .

انظر : الميزان (٣٢١/٢) ، تهذيب الكمال (٢٤٥/١٣) ، التقريب (ص٤٥٦) وفيه : "مقبول" وفي التحرير (١٤٤/٢) : "مجهول" وهو الصواب ، فإنه لم يرو عنه إلا نعيم .
تخرجه :

أخرجه ابن خزيمة (١٦٣/١) (٣١٥) ، وابن حبان (٤٣/٥) (١٧٤٨) ، والحاكم (٣١٦/١) ، والبيهقي (١٨٧/١٠) ، والنسائي في المجتبى (٨/٥) ، والمزي في التهذيب (٢٤٥/١٣) من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد عن نعيم عن صهيب .. به .
درجته :

إسناده ضعيف ، آفته صهيب مولى العتواري ، فإنه مجهول وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد المؤلف ابن حبش لم أجده ، وقد صحح إسناده الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير (٢٣٨/٨) (٩١٨٥) حيث أخرجه ابن جرير من طريق صهيب هذا ، وقد وثقه الأستاذ محمود!! وما أدري على ماذا اعتمد في توثيقه؟

(١) لم أجد قائل هذا الأثر ، وقد أخرجه ابن جرير في تفسير قوله ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ خير أم سلمة بمعنى ما ذكره المصنف هنا .

وأخرج البيهقي (٤٢٢/٦) (٨٧٤٧) خيرا بمعناه ، وهو أطول مما ذكره التعليق وفيه التصريح بأن الوافدة اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن ، وكذلك أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٣٥/٢) .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل (٦٢٩/٢) (١٠٣٨) من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، ورشدين منكر الحديث .

وقيل : "لما جعل الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ، قالت النساء : نحن أحوج أن يكون لنا سهمان ، وللرجال سهم^(١) ، لأننا ضعفاء ، وهم أقوى^(٢) ، وأقدر على طلب المعاش منا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية" .
وقال مجاهد : "قالت أم سلمة : يارسول الله ، يغزو الرجال ولا يغزوا ، وإنما لنا نصف الميراث ، فليتنا رجال فنغزو ، ونبلغ ما يبلغ الرجال ، فنزلت هذه الآية"^(٣) .

وقال قتادة ، والسدي : "لما نزل قوله : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قال الرجال^(٤) : "إننا لنرجو أن نفضل^(٥) على النساء بحسناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث ، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء ، وقالت النساء : إننا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة ، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾"^(٦) .

(١) في (ت) : "واحد" .

(٢) في (م) : "أقوياء" .

والأثر لم أجد قائله ، وذكره البغوي في تفسيره (٢٠٤/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٥٦/١) ، وابن جرير في تفسيره (٢٦١/٨) برقم ٩٢٣٦

٩٢٤١ ، وابن أبي حاتم (٩٣٥/٣) ، وأحمد في مسنده (٣٢٢/٦) ، والترمذي في التفسير

برقم (٥٠١١) ، والحاكم في مستدركه (٣٠٥/٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين

إن كان مجاهد سمع من أم سلمة ، ووافقه الذهبي ، ومجاهد ولد سنة ٢١هـ ، وأم سلمة

توفيت سنة ٦٠هـ ، فيكون مجاهد قد أدركها ، واللقاء ممكن ، وأخرج الأثر الواحد في

أسباب النزول (ص ١٥٠) .

(٤) في (ت) : "للنساء" .

(٥) في (ت) : "أن يفضلنا الله" .

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٦٤/٨) برقم (٩٢٤٦) ، وذكره الواحد في أسباب النزول

(ص ١٥٠) .

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا﴾ من الثواب^(١) والعقاب ، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾^(٢) كذلك ، قاله قتادة ، وقال أيضا : "هو أن الرجل يجزى بالحسنة عشرة"^(٣) ، والمرأة تجزى بها عشرة" .

وقال ابن عباس : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا﴾ من الميراث ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ منه ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤) .

والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة والإحراز .

فنهى الله سبحانه عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ، قال الضحاك : "لا يحل لمسلم أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : ﴿يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ إلى أن قال : ﴿وَأَصْبَحَ﴾^(٥) الَّذِينَ تَمَنُّوا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾ [القصص : ٨٢] حين خسف به ، وبداره ، وأمواله ﴿لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾^(٦) .

وقال الكلبي : "لا يتمنى الرجل مال أخيه ، ولا امرأته ، ولا خادمه ، ولا

دابته / ولكن ليقبل : اللهم ارزقني مثله ، وهو كذلك في التوراة ، وذلك قوله في [٢٧٢] القرآن^(٧) ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٢] .

(١) في (ت) : "الميراث" .

(٢) في (ت) : "وللنساء كذلك نصيب منه" ، وأخرج قول قتادة الطبري (٢٦٦/٨) برقم (٩٢٤٩) .

(٣) في (ت) : "عشر أمثالها" .

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٨) برقم (٩٢٥١) ، وابن أبي حاتم (٩٣٦/٣) ، واختار ابن جرير القول بالثواب والعقاب في معنى الاكتساب ، انظر (٢٦٧/٨) ، وكذلك ابن عطية في المحرر (٣٦/٤) ، وضعف المروي عن ابن عباس ، وانظر الزاد (٧٠/٢) .

(٥) في الأصل : "وقال الذين" وهو خطأ .

(٦) لم أجد كلام الضحاك هذا .

(٧) في (م) : "وذلك في القرآن" ، وفي (ت) : "وكذلك" ، وقول الكلبي ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٥/٢) .

قرأ ابن كثير ، وخلف ، والكسائي "وسلوا ، وسل" بغير همز ، ونقل حركة الهمزة إلى السين ، الباكون بالهمز^(١) .
قال رسول الله ﷺ : "سلوا^(٢) الله من فضله ، فإنه يحب أن يسأل ، وإن من أفضل العبادات انتظار الفرج" .

(١) انظر : التيسير (ص٧٩) ، النشر (٢/٢٤٩) .

(٢) في (م) : "اسألوا" .

والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٦٤٢) ، والطبراني في الدعاء (ص٢٨) برقم (٢٢) ، وفي الأوسط (٢٣٠/٥) برقم (٥١٦٩) ، والبيهقي في الشعب (٤٣/٢) برقم (١١٢٤) ، والواحدي في الوسيط (٤٤/٢) من طريق حماد بن واقد قال : سمعت إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه حماد بن واقد ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث . التهذيب (٢١/٣) ، وقال في التقريب (ص٢٦٩) : "ضعيف" .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٨/٨) برقم (٩٢٥٧) من طريق حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره .

وهذا إسناد ضعيف جدا ، فيه حكيم بن جبير الأسدي ، قال فيه أحمد : ضعيف الحديث ، مضطرب ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأي غير محمود ، وقال الدارقطني : متروك ، وكذبه الجوزجاني ، انظر الميزان (٥٨٣/١) وفيه الرجل الذي لم يسم فلا يمكن أن يتقوى الحديث بهذا الطريق .

ولقوله "وإن أفضل العبادات انتظار الفرج" شاهد من طريق ابن عمر ، عند الشهاب في مسنده (٦٢/١) برقم (٤٦) ، وفي إسناده عمرو بن حميد ، هالك ، واتهم بالوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان (٢٥٦/٣) هذا الحديث مثالا على كذبه .

وشاهد من طريق ابن عباس ، عند الشهاب أيضا (٦٣/١) برقم (٤٧) ، وفي إسناده أبو موسى عيسى بن مهران ، رافضي ، كذاب ، انظر الميزان (٣٢٤/٣) .

وشاهد من طريق أنس ، عند الشهاب أيضا (٢٤٥/٢) برقم (١٢٨٣) ، والخطيب في تاريخه (١٥٥/٢) ، وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري ، كذاب ، قال أبو حاتم : "متروك ، لا يشتغل به" ، انظر الميزان (٢٠٩/٢) ، وذكر هذا الحديث مثالا على كذبه .

وقال الذهبي في السير (٥٢٦/٨) - بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد سليمان هذا - : "وهذا باطل ، مارواه مالك ، ولا بقية ، بل المتهم به سليمان" .

[١٠٠] أخبرنا ابن فنجويه قال ثنا أبو علي بن حبش المقرئ قال حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي قال ثنا الحسن بن عرفة قال ثنا حماد بن خالد الخياط - وكان من خيار من أدركنا - عن أبي بكر بن (أبي) ^(١) سبرة عن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "من لم يسأل الله من فضله غضب عليه" .

= وشاهد من حديث علي بن أبي طالب ، عند البيهقي في الشعب (٢٠٤/٧) (١٠٠٠٣) ،
وسنده ضعيف .
(١) سقط من (ت) .
[١٠٠] ترجمة رجال إسناده :

- الحسن بن عرفة بن يزيد ، أبو علي العيدي ، روى عن هشيم ، وابن المبارك ، وحماد بن خالد ، وعنه ابن أبي الدنيا ، وابن ماجه ، والترمذي ، قال ابن معين : لا بأس به ، وكذا النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وكذا ابن حجر ، وقال الذهبي : "الإمام المحدث الثقة" ، توفي سنة ٢٥٧هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣١/٣) ، تهذيب الكمال (٢٠١/٦) ، السير (٥٤٧/١١) ،
التقريب (ص٢٣٩) .

- حماد بن خالد الخياط القرشي ، روى عن مالك ، وصالح المري ، وأبي بكر ، وعنه الحسن بن عرفة ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، كان ثقة أميا لا يكتب .

انظر : تهذيب الكمال (٢٣٣/٧) ، الكاشف (٢٥١/١) ، التقريب (ص٢٦٨) .

- أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة العامري القرشي ، روى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وزيد بن أسلم ، والأعرج ، وخلق ، وعنه زياد البكائي ، والواقدي ، والوليد البيروتي ، قال أحمد : "ليس بشيء" ، كان يضع الحديث ويكذب" ، توفي سنة ١٦٢هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٠٢/٣٣) ، السير (٣٣١/٧) ، الكامل لابن عدي (٢٥٧٠/٧)
التقريب (ص١١١٦) وفيه : "رموه بالوضع" .

- أبو المليح الفارسي الخراط ، روى عن أبي صالح ، وعنه وكيع ، وأبو عاصم ، ثقة ،
توفي سنة ٩٨هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٧٥/٦) ، تهذيب الكمال (٣١٨/٣٤) ، التقريب (ص١٢١٠) .

- أبو صالح الخوزي ، روى عن أبي هريرة ، وعنه أبو المليح ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو زرعة : "لا بأس به" ، وقال ابن حجر : "لين الحديث" .

انظر : الكامل (٢٧٤٩/٧) ، تهذيب الكمال (٤١٨/٣٣) ، التقريب (ص١١٦١) . =

[١٠١] وأخبرنا ابن فنجويه قال ثنا موسى بن علي بن عبد الله قال ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا قيسر أبو النضر قال ثنا أبو سعيد قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "سلوا ربكم ، حتى الشسع ، فإنه إن لم ييسره الله عز وجل لم يتيسر" .

تخرجه :

أخرجه الترمذي (٣٤٢/٢) (٣٣٧٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٢) ، وابن ماجه (٣٨٢٧) ، والمزي في التهذيب (٤١٨/٣٣) عن أبي المليح عن أبي صالح به .
وللحديث شاهد عند الطبراني في الدعاء (٢٤) من طريق حماد الكلبي عن المبارك بن أبي حمزة عن الحسن مرفوعا إلى النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال : "يا ابن آدم إنك إن سألتني أعطيتك ، وإن لم تسألني أغضب عليك" ، وحماد ضعيف ، والمبارك مجهول ، والحسن يرسل .

درجته :

إسناد المؤلف فيه أبو بكر العامري ، وضاع ، لكن الحديث ثبت عند الترمذي ، وابن ماجه من طريقهما ، كما مر في التخريج .

[١٠١] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، روى عن أبي نعيم ، وابن علي ، ويزيد بن هارون ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى ، وسواهم ، كان أحمد بن حنبل يعظمه تعظيما عجيبا ، ويقول : أي فتى هو؟ ويقول عنه : "درة العراق" ، توفي سنة ٢٣٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٦٦/٢٥) ، السير (٤٥٥/١١) ، التهذيب (٢٨٢/٩) .

- هاشم بن القاسم ، أبو النضر الليثي ، وقيسر لقبه ، روى عن شعبة ، وصالح المري ، وأبو سعيد المؤدب ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن نمير ، ثقة ، إمام ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٣٠/٣٠) ، السير (٥٤٥/٩) ، التهذيب (١٨/١١) .

- أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح القضاعي ، روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، ومسعر ، وعنه ابن مهدي ، وقيسر ، وغيرهما ، ثقة ، وقال البخاري : "فيه نظر" ولم يوافق على ذلك .

انظر : الجرح والتعديل (٧٦/٨) ، تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٦) ، التقريب (ص ٨٩٦) . =

وقال سفيان بن عيينة : " لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي " (١) .
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ يعني : ولكل واحد من الرجال والنساء ، ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ أي عصبه يرثونه (٢) ، ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ والداه ، وأقربوه (٣) من ميراثهم له ، والوالدان ، والأقربون على هذا التأويل هم المورثون .
وقيل معناه : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ أي : ورثة من الذين تركهم ، ثم فسر الموالي ، فقال : ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي : هم الوالدان والأقربون ، يكون "ما" بمعنى "من" ، والوالدان والأقربون على هذا القول هم الوارثون .
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ في محل الرفع بالابتداء ، و"المعاقدة" هي المعاهدة بين اثنين (٥) ، وقرأ أهل الكوفة ﴿عقدت﴾ خفيفة ، بغير ألف (٦) ، أراد : عقدت لهم أيماكم .

تخریجه :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤/٨) (٤٥٦٠) من طريق محمد بن عبيد الله المنادي ثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة به ، وهذا سند صحيح . وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٢/٢) (١١١٩) من طريق سليمان بن أبي مطر عن إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن عروة عن عائشة به . وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٣/٢) ، وجادة عن أبيه .

درجته :

- في إسناد المؤلف موسى بن علي لم أجده ، والحديث ثبت من وجه آخر كما في التخریج .
(١) أثر سفيان ذكره القرطبي (١٦٥/٥) .
(٢) وهو قول مجاهد ، وقتادة ، وابن زيد ، انظر تفسير ابن جرير (٢٧١/٨) .
(٣) في (ت) : "أقرباؤه" .
(٤) في (م) : "فسرهم" .
(٥) انظر : المفردات (ص٥٧٦) مادة (عقد) .
(٦) وقرأ أبو جعفر ، ونافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، ويعقوب ﴿عاقدت﴾ بألف بعد العين ، انظر : المبسوط (ص١٥٦) ، النشر (٢٤٩/٢) .

وقرأت أم سعد بنت سعد بن الربيع ﴿عَقَّدْتَ﴾ بالتشديد^(١) ، يعني : وثَّقته ، وأكَّدته .

﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ ، " الأيمان " جمع يمين ، من اليد والقسم ، وذلك أنهم كانوا يضربون صفقة البيعة بأيمانهم ، فيأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء ، والتمسك بالعهد ، ويتحالفون عليه ، فلذلك ذكر الأيمان^(٢) .

قال قتادة ، وغيره : أراد بالذين ﴿عَقَّدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ الحلفاء ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجل ، فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وثأري ثأرك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، ترثني ، وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني / وأعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف^(٣) ، وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه ، فذلك قوله : ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ أي : فأعطوهم حظهم من الميراث ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤) [الأنفال : ٧٥] .

وقال إبراهيم ، ومجاهد : "أراد : فاتوهم نصيبهم من النصر ، والعقل ، والرغد ، ولا ميراث"^(٥) .

[٢٧٣]

(١) وهي قراءة شاذة أخرجها ابن أبي حاتم (٩٣٨/٣) ، وانظر : إعراب القراءات الشواذ (٣٨٣/١) ، ونسبها القاضي إلى الحسن ، القراءات الشاذة (ص ٤١) .

وأم سعد صحابية ، استشهد أبوها في "أحد" ، وأمها حمل بها ، ذكرها ابن حجر في الإصابة (٢١٨/١٣) .

(٢) انظر : اللسان ، مادة (يمن) (٤٦٣/١٣) .

(٣) في (ت) : "من ماله" .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١٥٧/١) ، وابن جرير (٢٧٥/٨) برقم (٩٢٦٩) .

(٥) أخرج أثر مجاهد أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٢٥) برقم (٤١٢) ، وابن جرير (٢٧٨/٨) برقم (٩٢٧٨) ، وابن أبي حاتم (٩٣٨/٣) برقم (٥٢٤٠) .

وعلى هذا القول تكون الآية غير منسوخة^(١) ، لقوله عز وجل : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] ، ولقول رسول الله ﷺ : "أوفوا للحلفاء بعهودهم التي عقدت أيمانكم"^(٢) ، ولقوله عليه السلام في خطبته يوم فتح مكة : "ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، فإنه لم يزد الإسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام"^(٣) .

(١) وهو رأي ابن جرير (٢٨٨/٨) ، حيث بين رحمه الله أن الآية إذا اختلف العلماء فيها أم منسوخة هي أم محكمة؟ واختلفوا في حكمها ، وكان لنفي النسخ عنها ، وإثبات أنها محكمة وجه معتبر ، لم يجز لأحد أن يقضي بأن حكمها منسوخ ، إلا بحجة يجب التسليم بها من ظاهر القرآن ، أو صحيح السنة ، وهو قول القرطبي في تفسيره (١٠٩/٥) ، حيث قال : "ولا يصح النسخ ..."

وقد خالف ابن جرير جمع من العلماء ، قالوا بنسخ الآية بآية الأنفال ، منهم : ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي . انظر زاد المسير (٧٢/٢) ، وهو الذي أثبت أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٢٥-٢٢٦) ، والنحاس في معانيه (٧٦/٢) ، والواحدي في وسيطه (٤٤/٢) ، وابن عطية في محرره (٤٠/٤) ، واختاره ابن كثير في تفسيره (٤٦٥/١) ، وعقب على قول ابن جرير بقوله : "وهذا الذي قاله فيه نظر" ، وانظر الإتيان (٧٠٩/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١٤٦/٤) ، برقم (١٥٨٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه "أوفوا بحلف الجاهلية ، فإنه لا يزيده - يعني الإسلام - إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام" ، وإسناد الحديث حسن ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : "وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وأم سلمة ، وجبير بن مطعم ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وقيس بن عاصم" .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧/٢) برقم (٦٩٣٣) ، والترمذي (١٤٦/٤) برقم (١٥٨٥) والطبري في تفسيره (٥٦/٨) ، والبيهقي (٣٣٥/٦) ، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٣/٢) برقم (١٠٥٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦/٤) برقم (٢٢٨٠) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا سند حسن .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٦/٨) من طريق أم سلمة ، وجبير بن مطعم ، وأخرجه أحمد من طريق ابن عباس (٣٢٩/١) برقم (٣٠٤٦) ، ومن طريق قيس بن عاصم (٦١/٥) برقم (٢٠٦٣٢) ، وكذلك الطبراني في الكبير (٣٣٧/١٨) .

وروى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : "شهدت حلف المطيبين ، وأنا غلام مع عمومي ، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته" (١) .
وقال ابن عباس ، وابن زيد : "نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ ، من المهاجرين ، والأنصار ، حين قدموا المدينة ، فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ (٢) ذلك بالفرائض" .
وقال سعيد بن المسيب : "نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، ومنهم زيد ، مولى رسول الله ﷺ ، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصية ، ورد الميراث إلى ذوي الأرحام ، وأبى الله أن يجعل للمدعين

(١) الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٠/١) برقم (١٦٥٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٩٩) برقم (٥٦٧) ، والحاكم (٢٣٩/٢) ، وابن حبان (٢١٨/١٠) برقم (٤٣٧٣) وأبو يعلى (١٥٧/٢) برقم (٨٤٥) ، والبيهقي (٣٦٦/٦) ، والضياء في المختارة (١١٥/٣) برقم (٩١٥) ، والبزار في مسنده (٢١٣/٣) برقم (١٠٠٠) ، والشاشي في مسنده (٢٧١/٢) برقم (٢٣٨) كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وهذا إسناد صحيح ، صححه الحاكم ، وابن حبان ، والضياء ، والألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٢١٢) .

(٢) في (م) ، (ت) : "الله" ، وأثر ابن عباس أخرجه البخاري في التفسير ، باب قوله ﴿ولكل جعلنا موالياً﴾ (٩٦/٨) برقم (٤٥٨٠) ، والحاكم (٣٠٦/٢) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو عجيب منهما ، فقد سبق بيان تخريج البخاري له ، وأخرجه ابن جرير (٢٧٧/٨) برقم (٩٢٧٥) ، وابن أبي حاتم (٩٣٧/٣) ، والبيهقي (٢٦٢/٦) .

وأخرج أثر ابن زيد الطبري (٢٧٨/٨) برقم (٩٢٧٦) .

ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكل^(١) جعل (الله) لهم نصيبا في الوصية ، فذلك قوله عز وجل : ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٣٣] .
وقال أبو روق : "نزل قوله ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابنه عبد الرحمن ، وكان حلف ألا ينفعه^(٢) ، ولا يورثه شيئا من ماله ، فلما أسلم عبد الرحمن^(٣) أمر أن يؤتى نصيبه من المال" .

قوله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية .

قال مقاتل : "نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع (بن عمرو)^(٤) - وكان من النقباء - وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ، وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ ، فقال : أفرشته كريمي فلطمها ، فقال النبي ﷺ : "لتقتص من زوجها" ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي ﷺ : "ارجعوا ، هذا جبريل أتاني - فأنزل الله سبحانه

(١) في (م) : "ولكن" ، وسقط ما بين القوسين من (ت) .

وأثر سعيد أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٢٧) برقم (٤١٦) ، والطبري (٢٨٠/٨) برقم (٩٢٨٨) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٥١) .

(٢) في (ت) : "ولا يبره" .

والأثر أخرجه أبو داود (١٢٨/٣) برقم (٢٩٢٣) ، والبيهقي (٢٠٤/٦) ، وابن أبي حاتم (٩٣٨/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، من قولها ، وفي إسناده عندهم تدليس ابن إسحاق .

وقد ضعف ابن كثير في تفسيره (٤٦٤/١) أن تكون الآية نزلت في أبي بكر ، وابنه ، وقال بعد نقله الأثر السابق : "وهذا قول غريب ، والصحيح الأول" .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أسلم وهاجر قبل الفتح ، وهو أكبر أولاد أبي بكر ، وهو الذي أمره رسول الله ﷺ أن يعمر أخته عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٣ هـ .

انظر في ترجمته : السير (٤٧١/٢) ، الإصابة (٢٩٥/٦) ، شذرات الذهب (٥٩/١) .

(٤) سقط ما بين القوسين من (م) .

هذه الآية - فقال النبي ﷺ : أردنا أمرا ، وأراد (الله) ^(١) أمرا ، والذي أراد الله خير ، ورفع القصص ^(٢) . /

[٢٧٤]

وقال الكلبي : "نزلت في سعد بن الربيع ، وامراته ^(٣) بنت محمد بن مسلمة ... " وذكر القصة بنحوها .

أبو روق : "نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي ^(٤) ، أو في زوجها ثابت بن قيس ^(٥) بن شماس ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فأنت النبي ﷺ تستعدي ، فأنزل الله عز وجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ^(٦) . أي : مسلطون على تأديب النساء ، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ^(٧) فليس

- (١) سقط ما بين القوسين من (م) .
- (٢) أخرجه ابن جرير (٢٩١/٨) برقم (٩٣٠٤-٩٣٠٩) عن الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، والسدي ، وليس فيها التصريح باسم الرجل ، والمرأة ، وانظر تفسير ابن أبي حاتم (٩٤٠/٣) ، ونسبه السيوطي في الدر (٥١٣/٢) إلى عبد بن حميد ، والفريابي ، وابن مردويه ، وأما رواية مقاتل التي فيها التصريح بالأسماء فقد ذكرها الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥١) بدون إسناد .
- (٣) في (م) : "عميرة" ، وفي تفسير البغوي (٢٠٧/٢) : "حبيبة بنت محمد" ، ولم يذكر الواحدي رواية الكلبي .
- (٤) كذا في النسخ ، والصواب جميلة بنت أبي بن سلول ، أخت عبد الله - رأس النفاق ، وهي كانت تحت ثابت بن قيس ، وحديثها في اختلاعها منه بالحديقة مشهور ، وانظر كلام ابن حجر في تحقيق صحة اسمها . الإصابة (١٥٧/١٢) ، وحديث اختلاعها من عند البخاري برقم (٥٢٧٣) ، والموطأ برقم (٣١) .
- (٥) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير ، الخزرجي ، الأنصاري ، خطيب الرسول ﷺ ، وأحد النجباء الكبار ، شهد أحدا ومابعدا ، وكان جهوري الصوت ، استشهد في وقعة اليمامة رضي الله عنه .
- (٦) انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٠٦/٥) ، السير (٣٠٨/١) ، الإصابة (١٤/٢) .
- (٧) لم أجد من ذكر هذا في سبب نزول الآية غير القرطبي في تفسيره (١١١/٥) ، ولعله نقله من التعليق .
- (٧) ما بين القوسين سقط من (ت) .

بين الرجل وامرأته قصاص (فيما) ^(١) دون النفس ، فلو شج الرجل امرأته أو جرحها لم يكن عليه قود ، وكان عليه العقل ، إلا أن يقتلها فيقتل بها ، قاله الزهري ^(٢) ، وجماعة من العلماء .

وقال بعضهم : "ليس بين الزوج ، والمرأة ^(٣) قصاص ، إلا في النفس والجرح" ، والقوامون المبالغون في القيام عليهن بتعليمهن ، وتأديبهن ، وإصلاح أمورهن .

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قيل : بزيادة العقل ، وقيل : بزيادة الدين واليقين ، وقيل : بقوة العبادة ، وقيل : بالشهادة ^(٤) ، قال الله عز وجل : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال القرظي : "بالتصرف ، والتجارات" ، وقيل : بالجهاد ، قال الله تعالى للرجال : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] ، وقال للنساء : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٥٧/١) ، وابن جرير (٢٩٢/٨) برقم (٩٣١٠) ، و"القود" القصاص ، و"العقل" الدية .

وهذا القول من الزهري رحمه الله قد يفتح بابا يصعب إغلاقه للمتهورين ، والمتسلطين ، الذين لا يراعون حرمة الله ، ولا لأحد ، فالرسول ﷺ وهو القدوة ماضرب بيده أحدا قط امرأة ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وقال عن قوم يضربون نساءهم : "أولئك ليسوا بخياركم" ، ففتح باب الضرب على مصراعيه بحيث يصل إلى شج الرأس ، وإسالة الدماء ، ليس من مقاصد الزواج الشرعية ، والواجب أن يضبط أمر الضرب بما ضبطه الرسول ﷺ بقوله "ضربا غير مبرح" ، ثم يكون عند الحاجة الماسة إلى ذلك ، وبقدر معين ، وليس في كل الأوقات ، والأحوال ، فليس من شيم الرجال وصفهم بأنهم لا يضعون عصاهم عن أهلهم ، والخير كل الخير في الهدى النبوي ، الذي من تمسك به هدي إلى صراط مستقيم ، وقرأ ما كتبه ابن العربي في أحكامه (٤٢٠/١-٤٢١) في ضرب النساء ، فإنه جميل .

(٣) في (ت) : "والزوجة" .

(٤) انظر تفسير البغوي (٢٠٧/٢) .

الربيع : "بالجمعة و الجماعات" .
الحسن : "بالإنفاق عليهن ، قال الله عز وجل : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾" .

بعضهم : "هو أن للرجل أن ينكح أربع نسوة ، ولايجل للمرأة غير زوج واحد" (١) .

وقيل : هو أن الطلاق للرجال ، وليس إيهن منه شيء .
وقيل : بالميراث ، وقيل : بالدية ، وقيل : (بالنبوة) (٢) ، وقيل : بالخلافة ، والإمارة (٣) .

[١٠٢] أخبرنا أبو الحسين القطان قال ثنا أبو حامد البراز قال ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال ثنا المحاربي عن إسماعيل بن عياش الحمصي عن بعض أشياخه رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : "المرأة مسكينة ما لم يكن لها زوج ، قيل : يارسول الله ، وإن كان لها مال؟ قال : وإن كان لها مال ، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾" .

(١) في (ت) : "إلا" .

(٢) سقط من (م) ما بين القوسين .

(٣) وقد ذكر ذلك كله ابن الجوزي في الزاد (٧٤/٢) بدون عزو ، وساقه مساق القول الواحد وكأنه يذهب إلى أن التفضيل حصل بمجموع ذلك ، إلا النبوة فلم يذكرها .

[١٠٢] ترجمة رجال إسناده :

- أبو الحسين أحمد بن محمد بن القطان ، من كبراء الشافعية ، له مصنفات في الفقه وأصوله ، توفي سنة ٣٥٩هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٦٥/٤) ، السير (١٥٩/١٦) ، وفيات الأعيان (٧٠/١) .

- أبو حامد البراز ، لعله محمد بن هارون الحضرمي البغدادي ، محدث ثقة ، توفي سنة ٣٢١هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٥٨/٣) ، السير (٢٥/١٥) .

- محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، روى عن المحاربي ، وابن عيينة ، ووكيع ، وعنه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ثقة ، توفي سنة ٢٦٠هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٩٠/٧) ، تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٤) ، التهذيب (٥٨/٩) . =

[١٠٣] أخبرنا ابن فنجويه قال ثنا عمر بن الخطاب قال ثنا محمد بن إسحاق المسوحي قال ثنا الحارث بن عبد الله قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ، ثم تلا ﷺ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية" .

= - عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، روى عن أشعث بن سوار ، والأعمش ، ومقاتل بن حيان ، وعنه الأحمسي ، وابن عرفة ، وهناد ، ثقة يدللس ، وقد يروي المناكير عن المجاهيل ، توفي سنة ١٩٥ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٨٠/٥) ، تهذيب الكمال (٣٨٦/١٧) ، التقريب (ص٥٩٨) ، وفيه "لابأس به ، وكان يدللس" ، وفي التحرير (٣٤٦/٢) : "بل ثقة" .

- إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي ، روى عن زيد بن أسلم ، والثوري ، والأعمش ، وعنه ابن عرفة ، وأبو عبيد ، وجماعة ، صدوق في حديثه عن الشاميين ، وإذا حدث عن غيرهم خلط ، توفي سنة ١٨١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٣٦٩/١/١) ، الجرح والتعديل (١٩١/١) ، تهذيب الكمال (١٦٣/٣) ، الميزان (٢٤١/١) ، التقريب (ص١٤٢) .

تخرجه :

لم أجده بعد البحث .

درجته :

إسناده ضعيف لجهالة أشياخ إسماعيل .

[١٠٣] ترجمة رجال إسناده :

- الحارث بن عبد الله الهمداني الخازن ، روى عن أبي معشر ، وهشيم ، وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي : صدوق . انظر : اللسان (١٥٣/٢) .

- أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ، روى عن سعيد بن المسيب ، والمقبري ، وهشام بن عروة ، وعنه الثوري ، وعبد الرزاق ، وابن مهدي ، قال أحمد : ليس بذلك ، وضعفه ابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود ، توفي سنة ١٧٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٩) ، السير (٤٣٥/٧) ، التقريب (ص٩٩٨) ، وفيه : "ضعيف" .

=

- سعيد هو المقبري ، تقدم .

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ مطيعات ، ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يعني : لغيب أزواجهن إذا غابوا ، وقيل : لسرهم ، ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي : بحفظ الله لهن .

وقرأ أبو جعفر^(١) / بفتح الهاء ، أي : بحفظهن الله في الطاعة ، وهذا كقوله ﷺ : "احفظ الله يحفظك"^(٢) ، و[ما] على القراءتين "ما" المصدر^(٣) ، كقوله عز وجل : ﴿بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ [يس : ٢٧] أي : بغفران ربي .

تخرجه :

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٥/٨) (٩٣٢٨) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٠٦/٢) (٢٣٢٥) من طرق عن أبي معشر به .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٤١/٣) (٥٢٥٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة به ، وسنده صحيح .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته أبو معشر ، لكنه يتقوى بطريق ابن أبي ذئب الصحيحة .

(١) في (م) ، (ت) : "بما حفظ الله" ، وبقية العشرة برفع الهاء من لفظ الجلالة ، وانظر : المبسوط (ص ١٥٦) ، النشر (٢/٢٤٩) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣/١٥) برقم (٢٦٦٩) ، وهناد في الزهد (٣٠٤/١) برقم (٥٣٦) ، والترمذي في السنن (٦٦٧/٤) برقم (٢٥١٦) ، والحاكم في مستدرکه (٦٢٤/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٣٠/٤) برقم (٢٥٥٦) ، والطبراني في الكبير (٢٣٨/١٢) ، والبيهقي في الشعب (٢١٧/١) برقم (١٩٥) ، كلهم من طريق قيس بن

الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس به ، وهذا إسناد حسن ، كما قال الحافظ ابن رجب في نور الاقتباس (ص ٣٥) ، وقال الترمذي : "حديث حسن ، صحيح" .

وقد ورد الحديث من طريق أبي سعيد عند أبي يعلى (١٠٩٩) ، واللالكائي (٦١٤/٤) ، ومن طريق سهل بن سعد عند القاضي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١١٥/١) ، ومن طريق علي بن أبي طالب ، عنده كذلك (١١٢/١) .

(٣) وفيها وجهان آخران :

- أن تكون موصولة بمعنى "الذي" .

- أو تكون نكرة موصوفة .

وانظر الدر المصون (٢/٣٥٨) .

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن ، وأصله من الحركة^(١) ،
﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فإن نزعن عن ذلك وإلا ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي فرقوا
بينكم ، وبينهن في المضاجع .

وقيل : ولوهن ظهوركم في المضاجع^(٢) ، فإن نزعن (عن ذلك)^(٣) وإلا
﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربا غير مبرح ، ولاشائين .

[١٠٤] أخبرنا ابن فنجويه قال أخبرنا الفضل الكندي قال ثنا أبو بكر
بن أبي داود السجستاني قال ثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي قال ثنا علي بن
ثابت قال ثنا زيد بن حبان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده
أن النبي ﷺ قال : "علق السوط حيث يراه أهل البيت" .

(١) "نشز" أصل صحيح ، يدل على ارتفاع ، وعلو ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٥) ،
مادة (نشز) ، فأصل النشوز ليس مطلق الحركة ، بل الارتفاع ، والعلو ، ولم أر من أرجع
أصل "نشز" إلى الحركة فقط .

(٢) وهو قول لابن عباس ، والسدي ، والضحاك ، ومقاتل .

انظر : تفسير الطبري (٣٠٢/٨) ، ابن أبي حاتم (٩٤٢/٣) .

(٣) سقط من (م) ، و(ت) .

[١٠٤] ترجمة رجال إسناده :

- الفضل بن الفضل الكندي ، سبق أني لم أجده .

- محمد بن إبراهيم بن سليمان ، أبو جعفر الأسباطي ، روى عن علي بن ثابت ، ويحيى
بن يمان ، وخلق ، وعنه ابن أبي داود وأبوه ، وأبو حاتم ، صدوق ، توفي سنة ٢٤٨هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٦/٧) ، تهذيب الكمال (٣١٥/٢٤) ، التقريب (ص ٨٢٠) .

- علي بن ثابت الجزري ، روى عن زيد بن حبان ، والثوري ، وعنه أحمد ، والأسباطي ،
ثقة .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٥٦/٨) ، تهذيب الكمال (٣٣٥/٢٠) ، الميزان (١١٦/٣) .

- زيد بن حبان الرقي ، روى عن أيوب ، وابن أبي ليلى ، والزهري ، وعنه علي بن ثابت
وأبو نعيم ، توفي سنة ١٥٨هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٧/١٠) ، التقريب (ص ٣٥٢) وفيه : "صدوق كثير الخطأ ،

وتغير بأخرة" ، وفي التحرير (٤٣٢/١) : "بل ضعيف .. لم يوثقه سوى ابن حبان" ، وهو

=

الصواب .

= - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ، روى عن داود ، والشعبي ، وعطاء ، وعنه السفينان ، وشعبة ، توفي سنة ١٤٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٢) ، التقريب (ص٨٧١) وفيه : "صدوق سئ الحفظ جدا" ، وفي التحرير (٣/٢٨٠) : "بل ضعيف ، يعتبر به" ، وهذا الحكم أقرب .

- داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، روى عن أبيه عن جده ، وعنه الثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلي ، ليس حديثه بحجة ، توفي سنة ١٣٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٨/٤٢١) ، الكاشف (١/٢٩٠) ، التقريب (ص٣٠٧) وفيه : "مقبول" ، وفي التحرير (١/٣٧٥) : "بل ضعيف" .

- علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي ، روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعنه ابنه ، والزهري ، ومنصور بن المعتمر ، وجماعة ، ثقة ، قليل الحديث ، توفي سنة ١١٨ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٥/٣١٢) ، تهذيب الكمال (٢١/٣٥) ، السير (٥/٢٥٢) ، التقريب (ص٧٠٠) .

تخرجه :

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩٠) ، وعبد الرزاق (٩/٤٤٧) (٦٣/١٧٩) ، ومعمر في الجامع ، ملحق بالمصنف (١١/١٣٣) (٢٣/٢١٠) ، والطبراني في الكبير (١٠/٢٨٤) (٦٦٩/١٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨/٤٢٣) من طرق عن داود عن أبيه عن جده .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٨٤) (٦٧١/١٠) ، والخطيب في تاريخه (١٢/٢٠٣) من طريق سلام بن سليمان ثنا عيسى وعبد الصمد ابنا علي بن عبد الله بن عباس عن أبيهما عن أبيه .

درجته :

إسناده ضعيف لضعف داود بن علي ، وزيد بن حبان ، ومحمد بن أبي ليلي ، لكن الحديث يتقوى بالمتابعة التي أخرجها الطبراني عن عيسى وعبد الصمد عن علي ، فإن إسنادهما حسن ، كما قال الهيثمي في الجمع (٨/١٠٦) ، وهو كما قال .

[١٠٥] وأخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا إبراهيم بن سهلويه قال ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا أبو أسامة^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : "كنت رابع أربع (نسوة)^(٢) عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربنا بعود المشجب حتى يكسره علينا" .

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي : لاتتجنوا عليهن الذنوب .
وقال ابن عيينة : "لاتكلفوهن الحب"^(٣) . ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ .
[٣٤] .

(١) في (ت) : "أبو سلمة" .

(٢) سقط من (ت) .

[١٠٥] ترجمة رجال إسناده :

- إبراهيم بن سهلويه المعدل : لم أجده بعد البحث عنه .
- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي ، روى عن أبي أسامة ، وابن عيينة ، ووكيع ، وعنه ابن سهلويه المعدل ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وقال عنه : "ثقة صدوق" ، وقال ابن حجر "ثقة عابد" ، توفي سنة ٢٣٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٢٠/٢١) ، السير (٤٥٩/١١) ، التقريب (ص٧٠٤) .
- حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، أبو أسامة ، روى عن الثوري ، والأعمش ، وشعبة ، وهشام ، وعنه الطنافسي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، ثقة ، ثبت في هشام ، توفي سنة ٢٠١هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢١٧/٧) ، السير (٢٧٧/٩) ، الكاشف (٢٥٠/١) .
تخرجه :

لم أجده بعد البحث .

درجته :

إسناده صحيح ، إن كان ابن سهلويه ثقة ، فإني لم أجده .

(٣) أخرجه ابن جرير (٣١٧/٨) برقم (٩٤٠٠) .

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يعني : خلافا بين الزوجين ، ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ متوسطين ، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يعني : الزوجين ، وقيل : الحكمين^(١) ﴿يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ بالصلاح ، والألفة ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [٣٥] .

[١٠٦] أخبرنا ابن فنجويه قال ثنا أبو بكر بن مالك القطيعي قال ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي^(٢) ثنا سفيان ثنا أيوب قال : سمعت محمدا يقول : سمعت عبيدة السلماني يقول : "جاء رجل وامرأة عليا رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فقال علي : ماشأن هذين؟ قالوا : وقع بينهما شقاق ، قال علي : فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها (قال : فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)^(٣) فقال علي للحكمين : "هل تدریان ماعليكما؟ (إن)^(٤) عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا

(١) وهو قول جمهور المفسرين ، كابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، والسدي ، والضحاك ، وأبي مالك ، وأبي صالح ، والشعبي ، وعطاء ، وغيرهم .

انظر : تفسير ابن جرير (٣٣٢/٨) ، ابن أبي حاتم (٩٤٦/٣) ، ابن الجوزي (٧٧/٢) .

(٢) في (م) : "بشر بن موسى الحميدي" وهو خطأ .

(٣) سقط من (م) .

(٤) سقط من (م) .

[١٠٦] ترجمة رجال إسناده :

- بشر بن موسى هو الأسدي ، ثقة ، سبق (ص ٩٩) .

- محمد هو ابن سيرين ، تقدم هو وبقية رجال السند .

تخریجه :

أخرجه سعيد في سننه (١٢٤٣/٤) (٦٢٨) ، والشافعي في الأم (١٠٣/٥) ، وعبد الرزاق

في تفسيره (١٥٨/١) ، وابن جرير (٣٢٠/٨) (٩٤٠٧) ، وابن أبي حاتم (٩٤٥/٣)

(٥٢٨٢) ، والبيهقي (٣٠٦/٧) من طرق عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة .. به .

درجته :

إسناده صحيح .

فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله ، بما علي فيه ولي ، فقال الرجل : أما فرقة فلا ، فقال علي : كذبت ، والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به " .
 [٢٧٦] ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ وحدوا (الله) ^(١) وأطيعوه / ، وقالت الحكماء : "العبودية ترك الاختيار ، وملازمة الذلة والافتقار" .

وقيل : العبودية أربعة أشياء : الوفاء بالعهود ، والحفظ للحدود ، والرضى بالموجود ، والصبر عن المفقود ^(٢) .

﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ برا بهما ، وعطفا عليهما ،
 وقرأ ابن أبي عملة ﴿إِحْسَانٌ﴾ بالرفع ^(٣) ، أي : واجب الإحسان بهما .
 ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ .

[١٠٧] أخبرنا ابن فنجويه ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن رجل ^(٤) عن أبي هريرة : أن رجلا شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه ، فقال : "إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين ، وامسح برأس اليتيم ، وأطعمه" .

(١) سقط من (ت) .

(٢) هذا القول

(٣) وهي قراءة شاذة . انظر : إعراب القراءات الشواذ (٣٨٤/١) ، البحر المحيط (٢٥٤/٣) .

(٤) في (م) : رجال " .

[١٠٧] ترجمة رجال إسناده :

- يوسف بن عبد الله بن ماهان : لم أجده .

- موسى بن إسماعيل المنقري ، ولقاء ، أبو سلمة التبوذكي ، روى عن الحمادين ، ومعتمر بن سليمان ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، ثقة ثبت ، توفي سنة ٢٢٣هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٣٦/٨) ، تهذيب الكمال (٢١/٢٩) ، الميزان (٢٠٠/٤) ، التهذيب (٣٣٣/١٠) .

- عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أبو عمران الجوني ، روى عن أنس ، وعلقمة المزني ، وزهير بن عبد الله ، وعنه الحمادان ، وشعبة ، وهمام بن يحيى ، ثقة ، توفي سنة ١٢٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٩٨/١٨) ، السير (٢٥٥/٥) ، التقريب (ص ٦٢١) . =

﴿وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ قراءة العامة بالخفض عطفًا على الكلام الأول ،
 وقرأ ابن أبي عبلة ﴿والجار﴾ وما يليه نصبًا على الإغراء^(١) .
 ﴿وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ ذو القرابة ، ﴿وَالْحَارِ الْجُنْبِ﴾ البعيد الذي ليس
 بينك وبينه قرابة .

قال الضحاك : "هو الغريب من قوم آخرين"^(٢) .
 وقرأ الأعمش ، والمفضل ﴿والجار الجنب﴾ بفتح الجيم ، وسكون النون^(٣)
 وهما لغتان ، يقال : رجل جنب ، وجنَّب ، وجنَّب ، وجانب ، وأجنب ،

= تخويجه :

أخرجه البيهقي (٦٠/٤) ، وعبد بن حميد في مسنده - منتخبه (ص٤١٧) (١٤٢٦) ،
 وأحمد (٢٦٣/٢) (٧٥٦٦) ، من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي عمران عن رجل عن
 أبي هريرة به ، ورجاله ثقات ، عدا الرجل الذي لم يسم .
 وأخرجه أحمد (٢٦٣/٢) من طريق بهز ثنا حماد عن أبي عمران عن أبي هريرة ، وأسقط
 الرجل .

وله شاهد من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء
 كتب إلى سلمان ، وفيه : أنه سمع أن النبي ﷺ قال ... فذكره ، أخرجه البيهقي (٦٠/٤)
 وفي الشعب (٤٧٢/٧) (١١٠٣٤) ، وعبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن أبا الدرداء
 كتب إلى سلمان .. فذكره ، المصنف (٩٧/١١) (٢٠٠٢٩) ، ومن طريقه أبو نعيم في
 الحلية (٢١٤/١) ورجاله ثقات إلا أن ابن واسع لم يسمع من أحد من الصحابة ، وأخرجه
 الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٧٥) من طريق صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد
 عن ابن واسع .. به .

وأخرجه أيضا من طريق سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران
 مرسلا (ص٧٤) .

درجته :

إسناده حسن لغيره . مجموع طرقه ، ومتابعاته ، وانظر السلسلة الصحيحة (٥٣٣/٢) .

- (١) وهي قراءة شاذة ، انظر إعراب القراءات الشواذ (٣٨٥/١) .
 (٢) أخرجه ابن جرير (٣٣٨/٨) برقم (٩٤٥٥) ، بدون قوله "هو الغريب" .
 (٣) وهي قراءة شاذة ، انظر : إعراب القراءات الشواذ (٣٨٧/١) ، تفسير القرطبي (١٢٠/٥) .

وأجنبي " إذا لم يكن قريبا ، وجمعها "أجانب" (١) .
وقال الأعشى (٢) :

أتيت حريثا زائرا عن جنابة فكان حريث في عطائي جامدا
أي : عن غربة من غير قرية .

ومنه يقال : اجتنب فلان فلانا ، إذا بعد منه ، ومنه قيل للجنب "جنب"
لاعتزاله الصلاة ، وبعده من المسجد حتى يغتسل .
وقال نوف : " **الْجَارُ الْجُنْبُ** هو الكافر" (٣) .
وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ يعني : الرفيق في السفر ، قاله ابن عباس ، وبجاهد
وابن جبير ، وعكرمة ، وقتادة (٤) .

- (١) انظر اللسان ، مادة (جنب) (٢٧٥/١) .
(٢) هو أعشى بن قيس ، ميمون بن قيس الوائلي ، أبو بصير ، أحد أصحاب المعلقات ، كان
غزير الشعر ، يغني به ، فسموه "صناجة العرب" ، أدرك الإسلام ، ولم يسلم ، وتوفي سنة
٧٧هـ في منفوحة في اليمامة .
انظر في ترجمته : الشعر والشعراء (٢٥٧/١) ، الأغاني (١٠٨/٩) ، الأعلام (٣٤١/٧) .
والبيت في ديوانه (ص ٤٩) ، وذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن (١٢٦/١) ، والطبري في
تفسيره (٣٣٩/٨) .
(٣) أخرجه ابن جرير (٣٣٩/٨) برقم (٩٤٥٦) ، وابن أبي حاتم (٩٤٩/٣) ، كلاهما بلفظ
"اليهودي والنصراني" .
ونوف هو : ابن فضالة البكالي ، الحميري ، أبو يزيد ، الشامي ، وهو ابن امرأة كعب
الأحبار ، وثقه ابن حبان ، والجنوني ، توفي قبل المائة .
انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٣١٤/٧) ، التهذيب (٤٣٦/١٠) ، وقال في التقريب
(ص ١٠١) : "شامي مستور ، وإنما كذب ابن عباس مارواه عن أهل الكتاب" .
(٤) أخرج أقوالهم ابن جرير (٣٤٠-٣٤١) برقم (٩٤٥٧-٩٤٦٢) ، وابن أبي حاتم
(٩٤٩/٣) ، وأخرج أثر سعيد عبد الرزاق في تفسيره (١٦٠/١) .

[١٠٨] أخبرنا ابن فنجويه ثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي ثنا أبو عروبة^(١) الحراني ثنا أحمد بن بكار وخزيمة بن مسرة قالوا ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن أبان بن المحبر عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : "التمسوا الجار قبل الدار ، والرفيق قبل الطريق".

(١) في (ت) : "ابن عروبة".

[١٠٨] ترجمة رجال إسناده :

- أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود السلمى الحراني ، سمع ابن بكار ، كان حافظا إماما ، توفي سنة ٣١٨هـ .

انظر : السير (٥١٠/١٤) ، الشذرات (٢٧٩/٢) .

- أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الحراني ، روى عن بشر السري ، ووكيع ، والحمامي ، وعنه أبو عروبة ، والنسائي ، والباغندي ، توفي سنة ٢٤٤هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧٧/١) ، التقريب (ص٨٦) وفيه : "صدوق كان له حفظ".

- خزيمة بن مسرة ، وفي (ت) : "ميسرة" : لم أجده .

- عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الحراني ، روى عن أيمن بن نابل ، ومالك ، وابن أبي ذئب ، وعنه بقية ، وقتيبة بن سعيد ، صدوق ، لكنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك ، توفي سنة ٢٠٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٢٨/١٩) ، التقريب (ص٦٦٦) ، وفي التحرير (٤٤١/٢) : "بل ضعيف يعتبر به" ، وهو مدلس كبقية .

- أبان بن المحبر ، روى عن نافع ، ومحمد بن عقبة ، وعنه الطرائفي ، قال أبو حاتم : "مجهول ، ضعيف الحديث" ، وقال الذهبي : "شيخ متروك".

انظر : الجرح والتعديل (٢٩٨/٢) ، الميزان (١٥/١) .

- سعيد بن معروف بن رافع بن خديج ، روى عن أبيه ، وعنه أبان ، قال الأزدي : "لاتقوم به حجة".

انظر : الميزان (١٥٩/٢) ، لسانه (٤٣/٣) .

- معروف بن رافع : لم أجده .

وقال بعضهم : "الصاحب بالجنب هو الجار الملاصق داره بدارك ، فهو إلى جنبك" (١) .

وقال علي ، وعبد الله ، وابن أبي ليلي ، والنخعي : "هو المرأة تكون معه إلى جنبه" (٢) .

ابن جريج ، وابن زيد : "هو الذي يلزمك ، ويصحبك ، رجاء خيرك ونفعك" (٣) .

= رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد أحدا وما بعدها ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر : الاستيعاب (٤٧٩/٢) ، السير (١٨١/٣) ، تجريد أسماء الصحابة (١٧٢/١) .
تخرجه :

أخرجه الشهاب في مسنده (٤١٢/١) (٧٠٩) ، والطبراني في الكبير (٢٦٨/٤) (٤٣٧٩) من طريق أبان عن سعيد بن معروف عن أبيه عن رافع بن خديج به .
درجته :

إسناده ضعيف جدا .

(١) لم أجد قائله بعد البحث .

(٢) أخرج أقواهم الطبري (٣٤٢/٨-٣٤٣) ، الأرقام (٩٤٧١-٩٤٧٤-٩٤٧٥) ، ورواه عن ابن عباس أيضا برقم (٩٤٧٣) ، وأخرجه عنهم ابن أبي حاتم (٩٤٩/٣) .
وابن أبي ليلي هو : عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ، أبو محمد ، شهد النهروان مع علي رضي الله عنه ، وكان ممن خرج على الحجاج مع ابن الأشعث ، وقتل في وقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ .

انظر في ترجمته : الحلية (٣٥٠/٤) ، تاريخ بغداد (١٩٩/١٠) ، السير (٢٦٢/٤) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣٤٤/٨) برقم (٩٤٨٠-٩٤٨١) ، وابن جريج رواه عن ابن عباس وابن جرير رحمه الله يرى أن المراد بالصاحب الجنب كل ماذكر ، فهم جميعا معنيون بذلك والله قد أوصى بالإحسان إليهن . انظر تفسيره (٣٤٤/٨-٣٤٦) .

وقال الزمخشري في كشافه (٥٢٦/١) في المراد بالآية قولاً بديعاً جامعاً ، حيث قال : "الصاحب بالجنب" هو الذي صحبتك ، بأن حصل بجانبك ، إما رفيقاً في سفر ، وإما جاراً ملاصقاً ، وإما شريكاً في تعلم علم ، أو حرفة ، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس ، أو مسجد ، أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمّت بينك وبينه ، فعليك أن تراعي ذلك الحق ، ولا تنساه ، وتجعله ذريعة إلى الإحسان" .

وقال ابن عباس : "إني لأستحي أن يطاء الرجل بساطي ثلاث مرات لا يرى عليه أثر من بري" (١) .

وقال المهلب لبنيه : "إذا غدا عليكم الرجل وراح فكفى به مسألة ، وتذكرة بنفسه" (٢) .

[٢٧٧] وقد قال النبي ﷺ : "إن خير الأصحاب / عند الله عز وجل خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره" (٣) .

[١٠٩] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا أبو حذيفة (أحمد بن محمد علي) (٤) ثنا زكريا بن يحيى بن يعقوب المقدسي ثنا عبد الله بن هانئ حدثنا ضمرة بن ربيعة ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ، فأما رجل أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس جاره ذلك بمؤمن ، قالوا : يارسول الله ، وماحق الجار؟ قال : إن

(١) الأثر لم أجده بعد البحث .

(٢) الأثر لم أجده بعد البحث .

والمهلب - بضم الميم وتشديد اللام مع فتحها - هو ابن أبي صفرة ، الأزدي العتكي ، أمير قائد دوخ الأزارقة في عهد الحجاج ، توفي سنة ٨٢ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٩٣/٧) ، وفيات الأعيان (٣٥٠/٥) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧/٢) برقم (٦٥٦٦) ، والبخاري في الأدب (ص ٥٣)

برقم (١١٥) ، وابن المبارك في الجهاد (١٦٣/١) برقم (٢١٦١) ، والدارمي في السنن

(٢/٢٧٤) برقم (٢٤٣٧) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٩٢) برقم (٢٨١) ،

والتزمذي في السنن (٣٣/٤) برقم (١٩٤٤) ، والحاكم في المستدرک (٦١٠/١) ، وابن

حبان في صحيحه (٢٧٦/٢) برقم (٥١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠/٤) برقم

(٢٥٣٩) ، والبيهقي في الشعب (٧٧/٧) برقم (٩٥٤١) ، والخطيب في تاريخ بغداد

(٢٧/١٢) ، وفي الجامع له (٢٤١/٢) برقم (١٧٢٧) ، كلهم من طريق شرحبيل بن

شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، به .

والحديث قال فيه التزمذي : "حسن غريب" ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد

(ص ٦٨) ، وصحيح التزمذي (١٨٤/٢) .

(٤) سقط من (م) .

دعائك أجبتة ، وإن أصابته فاقة عدت عليه ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أصابه خير هنيته ، وإن مرض عدته ، وإن أصابته مصيبة عزيزته ، وإن توفي شهدت جنازته ، ولا تستعلي عليه بالبنيان لتحجب عنه الريح ، إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بقتار قدرك ، إلا أن تغرف له منها ، وإن ابتعت فاكهة فأهد له منها ، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج ولدك منها بشئ فيغيظ به ولده" ، ثم قال : "الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق واحد ، فأما صاحب الثلاثة حقوق فالمسلم الجار ذو الرحم ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق الرحم ، وأما صاحب الحقين فالمسلم الجار ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وأما صاحب الحق الواحد فالمشرك الجار ، له حق الجوار ، وإن كان مشركا" .

[١٠٩] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن ، روى عن أبيه ، وضمرة ، قال أبو حاتم : "سألت عنه فقيل : شيخ يكذب" ، وقال الذهبي : "متهم بالكذب" .
- ضمرة بن ربيعة ، ثقة تقدم .
- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، روى عن أبيه وغيره وعنه ضمرة ، وابن وهب ، وابن المبارك ، ضعيف ، لا يحتج به ، توفي سنة ١٥٥ هـ .
- انظر : المحروحين (١٠٢/٢) ، تهذيب الكمال (٤٤٢/١٩) ، التقريب (ص ٦٦٦) .
- وأبوه عطاء الخراساني تقدم ، وهو ضعيف يدللس ويرسل كثيرا .

تخرجه :

أخرجه البيهقي في الشعب (٨٣/٧) (٩٥٦٠) ، وابن عدي في الكامل (١٨١٨/٥) من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، يمثل سياق المؤلف وقال البيهقي : "سويد وعثمان وأبوه ضعفاء" .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١٩/١٩) (١٠١٤) ، والبيهقي في الشعب (٨٤/٧) (٩٥٦١) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وأبو بكر متروك الحديث .

درجته :

إسناده واه جدا ، آفته عبد الله بن هانئ ، وعثمان بن عطاء ، وأبوه ، وأبو بكر الهذلي في الطريق الثانية .

ولقوله ﷺ : "ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه" شاهد صحيح ، أخرجه البخاري (٥٦٧٠) ، ومسلم (٦٨/١) (٤٦) ، وأحمد (٢٨٨/٢) (٧٨٦٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : "والله لا يؤمن..." .

[١١٠] وأخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك ثنا أحمد بن سعيد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن النعمان ثنا الحكم بن يزيد ثنا أبو هشام العطار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "من آذى جاره فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل ، ومن حارب جاره فقد حاربي ، ومن حاربي فقد حارب الله عز وجل" .

[١١١] أخبرنا ابن فنجويه قال ثنا عمر بن الخطاب ثنا عبد الله بن الفضل ثنا محمد بن علي بن شقيق قال : سمعت أبي قال أخبرني الحسين^(١) بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ دفع إلى أبي ذر غلاما ، فقال يا أبا ذر ، أطمعه مما تأكل ، واكسه^(٢) مما تلبس ، قال : ولم يكن له غير ثوب^(٣) ،

[١١٠] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله يوسف بن أحمد بن مالك ، وأحمد بن سعيد : لم أجدهما .
- إبراهيم بن أحمد بن النعمان الأزدي ، روى عن الخريبي ، وإبراهيم بن المنذر ، وعنه البربهاري ، ويزيد الخلال ، سكت عنه الخطيب في تاريخه (٥/٦) .
- الحكم بن يزيد الأيلي ، روى عن مبارك بن فضالة ، وعنه أبو أمية الطرسوسي ، قال أبو حاتم : "هو مجهول" .
- انظر : الجرح والتعديل (١٣١/٣) ، الميزان (٥٨٢/١) .
- أبو هشام العطار : لم أقف عليه .

تخریجه :

ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٠/٣) ، وعزاه إلى أبي الشيخ في التوبيخ ، وانظر الفردوس للدليمي (٥٩٢٤) ، كنز العمال (٥٧/٩) ، كشف الخفاء (٣٠٤/٢) .
درجته :

إسناده ضعيف ، فيه من لم أقف عليه ، والحكم بن يزيد مجهول .

- (١) في (م) : "الحسن" .
- (٢) في (م) : "وألبسه" .
- (٣) في (م) ، (ت) : "واحد" .

فجعله نصفين ، فراح إلى نبي الله ﷺ ، فقال : ماشأن ثوبك هذا؟ فقال : إن الفتى الذي دفعته إليّ أمرتني أن أطعمه مما آكل ، وأكسوه مما ألبس ، وإنه لم يكن معي إلا هذا الثوب فناصفته ، فقال رسول الله ﷺ : أحسن إليه ، قال : فأعتقه ، فسأله رسول الله ﷺ : ما فعل فتاك؟ قال : ليس لي فتى ، قد أعتقته ، قال : آجرک الله يا أبا ذر" . /

[٢٧٨]

[١١١] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق العبدي ، ولاء ، أبو عبد الله الشقيقي المطوعي ، روى عن أبيه ، وحماد بن أسامة ، وعنه الترمذي ، وأبو داود ، قال ابن حجر : "ثقة صاحب حديث" ، توفي سنة ٢٥٠هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (١١٠/٩) ، تهذيب الكمال (١٣٤/٢٦) ، التقريب (ص٨٧٩) .

- علي بن الحسن بن شقيق العبدي ولاء ، روى عن الحسين بن واقد ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وعنه ابنه ، والبحاري ، وأحمد ، وابن معين ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢١٥هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٧١/٢) ، السير (٣٤٩/١٠) ، التقريب (ص٦٩٢) .

- الحسين بن واقد المروزي ، روى عن ثابت البناني ، وأبي إسحاق السبيعي ، وأبي غالب وعنه ابن شقيق ، وابن المبارك ، والأعمش ، ثقة ، توفي سنة ١٥٩هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٦٦/٣) ، تهذيب الكمال (٤٩١/٦) ، التقريب (ص٢٥١) .

- أبو غالب البصري ، مختلف في اسمه ، صاحب أبي أمية ، روى عنه وعن أنس ، وعنه الحسين بن واقد ، وابن عيينة ، والأعمش ، ضعفه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال الذهبي : "فيه شيء" ، وقال الدارقطني : "ثقة" .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٣٨/٧) ، تهذيب الكمال (١٧٠/٣٤) ، التقريب (ص١١٨٨) ، وفيه : "صدوق يخطئ" ، وفي التحرير (٢٤٩/٤) : "بل ضعيف يعتبر به" وهذا أقرب .

تخرجه :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٧) (٨١٠٤) من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمية به .

وله شاهد عنده في الأوسط (١٦١/٥) (٤٩٤٥) من طريق سعيد بن محمد الوراق نا سلام بن صالح حدثني سالم بن ربيعة العيسى عن حذيفة بن اليمان : أنه ابتاع عبدا ، فأمره النبي ﷺ بمثل ما أمر به أبا ذر ، قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد ، وتفرد به سعيد بن محمد الوراق" ، وهو متروك . =

[١١٢] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا علي بن أحمد بن نصرويه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد^(١) بن محمد بن خالد القاضي البوراني حدثني عبيد الله^(٢) بن يوسف الجبيري ثنا أرطاه بن الأشعث عن الأعمش عن شقيق^(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "الغنم بركة ، والإبل عز لأهلها ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والعبد أخوك ، فإن عجز فأعنه" .

= درجته :

إسناده ضعيف ، وطريق حذيفة لا يقويه .

وأصل الحديث في الصحيح من حديث أبي ذر ، عند البخاري في الإيمان (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) .

(١) في (ت) : "محمد بن خالد" .

(٢) في (ت) : "عبد الله" وهو خطأ .

(٣) في (م) : "سفيان" وهو خطأ .

[١١٢] ترجمة رجال إسناده :

- علي بن أحمد بن نصرويه : لم أجده .

- محمد بن أحمد بن محمد خالد ، أبو بكر البوراني ، قاضي تكريت ، روى عن الجبيري ، وابن منيع ، وآخرين ، وعنه ابن المظفر ، وابن حريث ، قال الدارقطني : "لابأس به ، ولكنه يحدث عن شيوخ ضعفاء" ، توفي سنة ٣٠٤ هـ .
تاريخ بغداد (٢٩٥/١) .

- عبيد الله بن يوسف الجبيري ، بالجيم ، أبو حفص البصري ، روى عن أرطاة ، ووكيع ، والقطان ، وعنه ابن ماجه ، وأبو عروبة ، وابن أبي داود ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : "صدوق" ، توفي سنة ٢٥٠ هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٢٨/٨) ، تهذيب الكمال (١٨٠/١٩) ، التقريب (ص٦٤٧) .

- أرطاة بن الأشعث ، روى عن الأعمش ، وهاه ابن حبان ، وقال الذهبي : "هالك" ، ثم ذكر حديث "الغنم بركة" وقال : "هو المتهم بهذا" .

انظر : المجروحين (١٨٠/١) ، الميزان (١٧٠/١) ، لسانه (٣٣٧/١) .

- شقيق بن سلمة ، أبو وائل ، تقدم .

[١١٣] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا محمد^(١) بن الحسن بن بشر ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن بديل^(٢) أنبا محمد بن فضيل ثنا مغيرة عن أم^(٣) موسى عن علي قال : "كان آخر كلام رسول الله ﷺ : " (الصلاة)^(٤) اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم" .

تخریجه :

أخرجه الهيثمي في زوائد مسند الحارث (٤٨٧/١) (٤٢١) من طريق أرطاة بن الأشعث عن الأعمش به .

وله شاهد عند أبي يعلى (٢٦٠/٣) (١٧٠٩) من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلي عن البراء ، ولفظه : "الغنم بركة" .

وقال الهيثمي في الجمع (٦٧/٤) : "ورواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح" .

وشاهد آخر عند البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٠) (٥٧٣) من طريق إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي بلفظ : "الشاة في البيت بركة" .

وشاهد آخر عند الحارث في مسنده ، زوائد الهيثمي (٤٨٧/١) (٤٢١) من طريق عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر بلفظ : "الغنم بركة ، والإبل عز لأهلها" .

وأما قوله "والخيل معقود في نواصيها الخير" فقد أخرجه البخاري في الصحيح (٢٦٩٤) عن ابن عمر ، و(٢٦٩٧) عن عروة ، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة ، و(١٨٧٣) عن عروة . وقوله "والعبد أخوك" هي بمعناها عند البخاري برقم (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر وعند ابن حبان (٤٣١٣) عن أبي هريرة .

درجته :

في إسناد المؤلف أرطاة هالك ، والحديث صح بشواهده .

(١) في (ت) : "أبو محمد" .

(٢) في (م) ، (ت) : "أبي بديل" .

(٣) في (م) : "أبي موسى" ، وهو خطأ .

(٤) سقط من (م) .

[١١٣] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو بكر الحراني ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الفتح الأزدي ، سكت عنه الخطيب في تاريخه (٣١٥/١) . =

- = - أحمد بن بديل بن قريش الياامي ، روى عن محمد بن فضيل ، وابن نمير ، ووكيع ، وعنه الترمذي ، وابن ماجه ، وابن صاعد ، ضعفه الدارقطني ، وابن عدي ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، توفي سنة ٢٥٨ هـ .
- انظر : تاريخ بغداد (٤/٥٠) ، تهذيب الكمال (١/٢٧٠) ، الميزان (١/٨٤) ، التقريب (ص٨٦) وقال : " صدوق له أوهام " ، وفي التحرير (١/٥٧) : " بل هو كما قال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه " يعني : يعتبر في الشواهد والمتابعات ، وهذا قول عدل .
- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، ولاء ، روى عن مغيرة ، وأبي حمزة الثمالي ، والأعمش ، وعنه ابن بديل ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، ثقة من أهل العلم ، إلا أنه شيعي محتزق ، توفي سنة ١٩٥ هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٢٦/٢٩٣) ، السير (٩/١٧٣) ، التقريب (ص٨٨٩) ، التحرير (٣/٣٠٦) .
- مغيرة ، هو ابن مقسم الضبي ، تقدم .
- أم موسى ، سرية علي بن أبي طالب ، اسمها حبيبة ، وقيل فاختة ، روت عن مولاها علي ، وأم سلمة ، وعنها مغيرة ، قال الدارقطني : " حديثها مستقيم ، يخرج حديثها اعتبارا " ، ووثقها العجلي ، وقال ابن حجر : " مقبولة " يعني عند المتابعة .
- انظر : تهذيب الكمال (٣٥/٣٨٨) ، الكاشف (٣/٤٩٢) ، التقريب (ص١٣٨٦) .
- تخرجه :
- أخرجه المحاملي في أماليه (ص٧٠) (١٤٠) من طريق محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي ، ومن طريقه أبو داود (٤/٣٣٩) (٥١٥٦) ، والبيهقي (٨/١١) ، وأحمد (١/٧٨) (٥٨٥) ، وأبو يعلى (١/٤٤٧) (٥٩٦) ، والضياء (٢/٤٢٠) (٨٠٦) ، والبيهقي في الشعب (٦/٣٧٠) (٨٥٥٥) ، وله شاهد عند ابن حبان (٤/٥٧١) (٦٦٠٥) من طريق قتبية بن سعيد عن جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس قال : " كان آخر وصية رسول الله ﷺ ، وهو يفرغ بها صدره ، وما كان يفيض بها لسانه : الصلاة ، الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم " ، وسنده صحيح .
- درجته :
- إسناد المؤلف ضعيف فيه أحمد بن بديل ، وأم موسى ، يعتبر بهما ، وبانضمام طريق أنس إليه يقوى الحديث ويصير حسنا لغيره .

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [٣٦] .
 ﴿الَّذِينَ﴾ في محل نصب ردا على ﴿من﴾^(١) ، وقيل : على المختال
 الفخور .

﴿يُخْلُونَ﴾ ، والبخل في كلام العرب : "منع الرجل سائله مالديه من"^(٢)
 فضل عنه" .

وفي الشرع : "منع الواجب" .
 وفيه أربع لغات^(٣) :

"البخل" بفتح الباء ، والخاء ، وهي قراءة أنس بن مالك ، وعبيد بن عمير
 ويحيى بن يعمر ، ومجاهد ، وحمزة ، والكسائي ، وخلف^(٤) ، والمفضل ، ولغة
 الأنصار .

و"البخل" بفتح الباء وسكون الخاء ، وهي قراءة قتادة ، وعبد الله بن
 سراقه^(٥) ، وأيوب (السختياني)^(٦) .

(١) على أنه بدل من ﴿من﴾ ، وجمع حملا على المعنى ، وكذلك الوجه الثاني الذي ذكره ،
 وفيها خمسة أوجه أخرى ، ذكرها السمين الحلبي في الدر (٣٦١/٢) .

(٢) في (م) : "من مافضل" ، وفي (ت) : "مافضل" ، وتعريف البخل هنا نقله المصنف من
 الطبري ، انظر تفسيره (٣٥١/٨) . وقد علق محمود شاكر رحمه الله على هذا المعنى بقوله
 "وتفسير البخل هذا ، فلما تصيبه في كتب اللغة" ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي
 (٣٠٣/١) ، فقد ذكر معنى البخل شرعا .

(٣) انظر اللسان ، مادة (بخل) (٤٧/١١) ، وذكر هذه اللغات الحلبي في الدر (٣٦٢/٢) .

(٤) انظر : السبعة (ص ٢٣٣) ، النشر (٣٤٩/٢) .

(٥) عبد الله بن سراقه الأزدي ، بصري ، تابعي ، وثقه العجلي ، وابن حبان ، مات بعد المائة .
 انظر في ترجمته : التاريخ الكبير (٩٧/٥) ، تاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٥٧) ، التهذيب
 (٢٠٣/٥-٢٠٤) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (م) ،

والسختياني بفتح السين المشددة ، وسكون الخاء ، وكسر التاء نسبة إلى بيع الجلود الضائية
 ودبغها . انظر : الأنساب (٢٣٢/٢) .

وهذه القراءة شاذة . انظر : مختصر الشواذ (ص ٣٣) .

و"البُخْلُ" بضم الباء والحاء ، وهي قراءة عيسى بن عمر^(١) .
و"البُخْلُ" بضم الباء وحزم الحاء ، وهي قراءة الباقيين^(٢) ، واختيار أبي
عبيد ، وأبي حاتم ، لأنها اللغة العالية ، وفي "الحديد" مثله^(٣) ، وكلها لغات
معروفة ، ونظيره في الكلام : "أرض جَرَز ، وجَرَز ، وجُرُز ، وجُرُز" .
واختلف العلماء في نزول الآية ، ومعناها ، فقال أكثرهم : نزلت في
اليهود ، كتموا صفة محمد ﷺ ، ولم يبينوها للناس ، وهم يجدونها مكتوبة
عندهم في كتبهم^(٤) .

[١١٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن زكريا قال أخبرني الحسن بن
الحسين^(٥) بن منصور قال حدثني أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
يحيى بن يمان عن الأشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير : ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ قال : "هذا في العلم ليس في الدنيا منه (شئ)^(٦)" .

- (١) في (م) : "عمير" وهو خطأ ، وهي شاذة . انظر : مختصر الشواذ (ص ٣٣) .
(٢) انظر : السبعة (ص ٢٣٣) ، النشر (٢/٣٤٩) .
(٣) في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [٢٤] .
(٤) وهو مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وحضرمي .
انظر أقوالهم في : تفسير الطبري (٨/٣٥١-٣٥٣) ، وابن أبي حاتم (٣/٩٥١) .
(٥) في (م) : "الحسين" ، وفي (ت) : "الحسن بن محمد" .
(٦) سقط من (ت) .
[١١٤] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عبد الله بن زكريا ، هو أبو بكر الجوزقي ، تقدم .
- الحسن بن الحسين بن منصور ، ومحمد بن شاذان : لم أجدهما . =

وقال ابن عباس ، وابن زيد : "نزلت في كردم بن زيد^(١) ، وأسامة بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، وبحري بن عمرو ، وحيي بن أخطب ، ورفاعة بن

= - يحيى بن يمان العجلي ، روى عن أشعث ، والأعمش ، وهشام بن عروة ، وعنه قتيبة ، وابن عرفة ، وخلق ، صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير بعد أن أصابه الفالج ، توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٥/٣٢) ، السير (٣١٥/٨) ، التقريب (ص ١٠٧٠) .
- أشعث بن إسحاق بن سعد القمي ، روى عن جعفر ، وعنه جرير بن عبد الحميد ، ويحيى ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صالح الحديث .
انظر : الجرح والتعديل (٢٦٩/١) ، تهذيب الكمال (٢٥٩/٣) ، التقريب (ص ١٤٩) وقال : "صدوق" ، وفي التحرير (١٤٦/١) : "بل ثقة ..."

- جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي ، روى عن سعيد ، وشهر ، وعكرمة ، وعنه أشعث بن إسحاق ، ومطرف بن طريف ، وثقه ابن حبان ، وابن شاهين ، وقال الذهبي : "كان صدوقا" ، وقال ابن حجر : "صدوق يهم" .

انظر : تهذيب الكمال (١١٢/٥) ، الكاشف (١٨٧/١) ، الميزان (٤١٧/١) ، التقريب (ص ٢٠١) .

تخرجه :

أخرجه الطبري في تفسيره (٣٥٢/٨) (٩٤٩٩) ، وابن أبي حاتم (٩٥١/٣) (٥٣١٦) عن يحيى عن الأشعث عن جعفر عن سعيد به . زاد الطبري بعد يحيى عن عارم ، وماأظنه إلا خطأ .

درجته :

إسناده صحيح لغيره ، لأن يحيى قد توبع ، فقد تابعه أبو كدينة عن أبي سنان عن جعفر عن سعيد ، عند ابن أبي حاتم (٩٥١/٣) (٥٣١٧) ، وسنده صحيح .

(١) الذي في تفسير الطبري (٣٥٣/٨) برقم (٩٥٠١) : "كردم بن قيس" ، وكذلك هو ي سيرة ابن هشام (١٨٨/٢) ، وقد نسبه إلى بني النضير (١٣٦/٢) ، ومنهم حيي بن أخطب .

أما أسامة بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، وكردم بن زيد فهم من بني قريظة (١٣٧/٢) .
وأما بحري بن عمرو ورفاعة بن زيد بن التابوت فهما من بني قينقاع (١٣٧/٢) ، وقد ذكر هذا السبب الواحد في أسباب النزول (ص ١٥٣) .

زيد بن تابوت ، كانوا يأتون رجالا من الأنصار ، ويخالطونهم ، وينتصحنونهم فيقولون لهم : لاتنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر ، ولاتدرون ما يكون ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يعني المال^(١) .

وقال يمان : يعني : يبخلون بالصدقة^(٢) .

[١١٥] أخبرنا أبو محمد المخلدي أخبرنا المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا

أحمد بن منصور الرمادي / ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن [٢٧٩] أبي رجاء قال : خرج علينا عمران بن حصين في مطرف من خز ، لم نره عليه

(١) كذا في النسخ ، وعند الطبري (٣٥٣/٨) : يعني : النبوة ، وفي سيرة ابن هشام (١٨٨/٢) يعني التوراة ، وما عندهما أقرب إلى الصحة ، وألصق بقول أكثر المفسرين ، الذين صدر قولهم المصنف .

(٢) لم أجد قوله بعد البحث ، وهو قد جعل الآية في البخل بالمال ، وهو رأي ابن كثير في تفسيره (٤٧٠/١) ، حيث ذكر القول الآخر أن المراد بالبخل البخل بالعلم ، ومنه البخل ببيان صفة محمد ﷺ ، وقال : " .. ولا شك أن الآية محتملة لذلك ، والظاهر أن السياق في البخل بالمال ، وإن كان البخل بالعلم داخلا في ذلك بطريق الأولى ، فإن السياق في الإنفاق على الأقارب ، والضعفاء ... " ، وهو الذي مال إليه الشوكاني في فتح القدير (٤٦٦/١) . أما ابن جرير فقد ذهب إلى أن المراد هو البخل بالعلم ، ومنه البخل بذكر محمد ﷺ ، وصفته ، انظر كلامه في (٣٥٤/٨) .

وإليه ذهب الزجاج في معانيه (٥١/٢) ، والنحاس (٨٦/٢) ، وقال : " وهو قول حسن " . وما ذهب إليه ابن كثير أليق بسياق الآية ، وإن كان المعنى الآخر لا يمكن رده ، فقد قال به أكابر ، لهم وزنهم ومكانتهم ، رحم الله الجميع رحمة واسعة .

[١١٥] ترجمة رجال إسناده :

- أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد العدل المخلدي ، روى عن مؤمل ، وأبي نعيم بن عدي ، والسراج ، وعنه الحاكم ، والتعليبي ، وآخرين ، قال الذهبي عنه : " الإمام الصدوق المسند " ، وقال الحاكم : " صحيح السماع والكتب ، متقن في الرواية " ، توفي سنة ٣٨٩هـ . انظر : السير (٥٣٩/١٦) ، الشذرات (١٣١/٣) .

قبل ولا بعد ، فقال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته على عبده" .

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [٣٧] .
 ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
 محل ﴿الذين﴾ نصب ، عطف على ﴿الذين ييخلون﴾ ، وإن شئت جعلته في
 موضع الخفض ، عطفاً على قوله ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾^(١) ، نزلت في

= - مؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس ، روى عن الرمادي ، والكوسج ، وخلق ،
 وعنه المخلدي ، والمزكي ، قال الذهبي عنه : "الرئيس الإمام المحدث المتقن" ، توفي سنة
 ٣١٩ هـ .

انظر : السير (٢١/١٥) ، الشذرات (٢٨٣/٢) .

- أحمد بن منصور هو الرمادي ، ثقة ، سبق (ص ١١٧) .

- فضيل بن فضالة القيسي ، روى عن أبي رجاء ، وعنه شعبة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو
 حاتم : "شيخ" ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : "صدوق" .

انظر : الجرح والتعديل (٧٤/٧) ، ثقات ابن حبان (٣١٥/٧) ، تهذيب الكمال
 (٣٠٣/٢٣) التقريب (ص ٧٨٦) ، وفي التحرير (١٦٣/٣) : "بل ثقة" .

تخرجه :

أخرجه أحمد (٤٣٨/٤) (١٩٩٤٨) ، والطبراني في الكبير (١٣٥/١٨) (٢٨١) ، والبيهقي

(٢٧١/٣) من طريق روح ثنا شعبة عن الفضيل عن أبي رجاء عن عمران ... فذكره .

وله شاهد عند أحمد (٣١١/٢) (٨٠٩٢) من طريق يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابن موهب
 عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

وآخر عند الحاكم (١٥٠/٤) ، والترمذي (١٢٣/٥) (٢٨١٩) من طريق عبد الصمد بن

عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... فذكره .

وصححه الحاكم ، والترمذي .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) انظر : تفسير الطبري (٣٥٦/٨) ، وابن عطية (٥٨/٤) .

اليهود^(١) ، وقال السدي : " في المنافقين " ، وقيل : في مشركي مكة المتفقين على عداوة رسول الله ﷺ .

﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ صاحبها ، وخليلا ، وهو فعيل من الاقتران ، قال عدي بن زيد^(٢) :

عن المرء لاتسأل وأبصر قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي

﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾ فبئس الشيطان قرينا ، وهو نصب على التمييز والتفسير ، وقيل : على الحال ، وقيل : على القطع^(٣) ، بإلقاء الألف ، واللام منه ، كما تقول : " نعم رجلا عبد الله " ، تقديره : " نعم الرجل عبد الله " ، فلما حذفت الألف واللام نصب ، كقوله عز وجل : ﴿بئسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٠] و﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ [الأعراف : ٦٦] و﴿وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف : ٢٩] ، و﴿سَاءَتْ مُسْتَقْرَأًا﴾ [الفرقان : ٦٦] ، و﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩] ، و﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾ [الصف : ٣] .

(١) وهو قول مجاهد ، كما ذكره الطبري عنه برقم (٩٤٩٥) ، وقد ضعفه عنه بحجة أن اليهود تؤمن بالله واليوم الآخر ، انظر (٣٥٦/٨) وهذا ليس بمتجه ، فإن من كفر بمحمد ﷺ ، وعاند ، وأصر على ذلك ، فهو من الكافرين يهوديا كان أو غيره ، مؤمنا باليوم الآخر ، أو لا ، وليس هذا مني تقوية لقول مجاهد ، فإن الصحيح أن الآية نزلت في المنافقين ، كما قال الطبري (٣٥٦/٨) ، وابن عطية (٥٨/٤) ، والمراد بها أيضا من أنفق رياء ، وسمعة ، وإن لم يكن منافقا خالصا ، كما ذكر ذلك ابن كثير (٤٧٠/١) .

(٢) عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي ، شاعر جاهلي ، ومن دهاتهم ، وفصحائهم ، اتخذه كسرى ترجمانا بينه وبين العرب ، لحذقه بالفارسية ، توفي قبل البعثة بيضعة وعشرين سنة تقريبا .

انظر في ترجمته : الأغاني (٩٧/٢) ، الأعلام (٢٢٠/٤) .

والبيت في جمهرة أشعار العرب (ص ١٧٩) ، وذكره ابن جرير (٣٥٨/٨) ، وعجز البيت عنده كالاتي : فإن القرين بالمقارن مقتد .

(٣) انظر هذه الأوجه في الدر المصون (٣٦٣/٢) .

قال المفسرون : ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾ حيث يقول : ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف : ٣٨] .

﴿وَمَاذَا﴾ وما الذي ﴿عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [٣٩] .

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ نظم الآية : "وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله (وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا) ^(١) فإن الله لا يظلم (مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) ^(٢) أي لا ينقص ، ولا ينقص أحدا من ثواب عمله شيئاً ، ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ، وزن ذرة ، بل يجازيه ، ويشبه عليها ، وهذا مثل ، يقول : "إن الله لا يظلم مثقال ذرة مثلاً ، فكيف بأكثر منها" .

والمراد من الكلام : أنه لا يظلم كثيراً ، ولا قليلاً ، لأن الظلم بمِثْقَالَ ذرة لا ينتفع به ظالم ، ولا يتبين ضرره في مظلوم ، ودليل هذا التأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس : ٤٤] .

واختلفوا في الذرة ، فقال ابن عباس : "هي النملة الحميراء ، الصغيرة" ^(٣) ، التي لا تكاد تبين في رأي العين" .

قال يزيد بن هارون ^(٤) : "زعموا أن الذرة ليس لها وزن" ، ويحكى : "أن رجلاً وضع خبزاً حتى علاه الدر ، مقدار ماستره ، ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئاً" ^(٥) .

(١)،(٢) ما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) .

(٣) عند الطبري (٣٦٠/٨) برقم (٩٥٠٤) بلفظ : "رأس نملة حمراء" ، وما ذكره الثعلبي عن ابن عباس نسبه أبو الليث في تفسيره (٣٥٥/١) إلى الكلبي .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/٨) ، وسبقت ترجمة يزيد (ص ١٥٧) .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٧/٥) ، ثم قال : "والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزناً كما أن للدینار ، ونصفه وزناً... " .

ودليل هذا التأويل :

[١١٦] ما أخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله العدل المقرئ قال ثنا

البغوي - ببغداد - ثنا ابن أبي شيبه قال أخبرنا محمد بن عبد الله المخرمي^(١) / ثنا [٢٨٠] زكريا بن عدي ثنا حفص عن الشيباني عن عطاء البزاز عن يسير بن عمرو عن عبد الله أنه قرأ (إن الله لا يظلم مثقال نملة^(٢)) .

(١) في (ت) : "المخزومي" وهو خطأ .

(٢) وهي قراءة شاذة ، انظر : مختصر الشواذ (ص ٣٣) .

[١١٦] ترجمة رجال إسناده :

- الحسين بن محمد بن عبد الله العدل المقرئ : لم أجده .

- البغوي ، هو أبو القاسم : تقدم .

- زكريا بن عدي بن رزيق التيمي ، ولاء ، روى عن حفص بن عياش ، وبقية ، وابن المبارك ، وعنه المخرمي ، وإسحاق ، والبخاري في غير الصحيح ، ثقة جليل ، ورع ، توفي سنة ٢١٢هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٩/٣٦٤) ، الكاشف (١/٣٢٣) ، التقريب (ص ٣٣٨) .

- حفص بن غياث بن طلق النخعي ، روى عن الشيباني ، والثوري ، والأعمش ، وعنه أحمد ، وأبو نعيم ، وابن معين ، ثقة ثبت ، إلا أن حفظه تغير في آخره ، توفي سنة ١٩٤هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٨/١٨٨) ، تهذيب الكمال (٧/٥٦) ، الكاشف (١/٢٤٣) ، التقريب (ص ٢٦٠) .

- سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، روى عن النخعي ، والشعبي ، وعطاء وعنه حفص ، والسفيانان ، وشعبة ، ثقة حجة ، توفي سنة ١٣٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١١/٤٤٤) ، السير (٦/١٩٣) ، التهذيب (٤/١٩٧) .

- عطاء البزاز ، روى عن أنس ، ويسير بن عمرو ، وعنه الشيباني ، قال ابن معين : ليس بشيء .

انظر : الجرح والتعديل (٦/٣٣٩) ، الميزان (٣/٧٨) .

[١١٧] وأخبرنا الحسين بن محمد المقرئ قال ثنا محمد بن حبش بن عمر المقرئ ثنا زكار بن الحسن^(١) ثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن ليث عن أبي فزارة عن زيد^(٢) بن الأصم عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿مَثَقَالِ ذَرَّةٍ﴾ قال : أدخل ابن عباس يده في التراب ثم رفعها ، ثم نفخ فيه قال : "كل واحدة من هؤلاء ذرة" .

= يسير - بالياء مضمومة ، وسين مهملة مفتوحة - بن عمرو المحاربي ، روى عن ابن مسعود ، وعمر ، وعلي ، وعنه عطاء ، وأبو عمران الجوني ، وثقه ابن حبان ، وابن سعد والعجلي ، وقال الذهبي : صدوق ، توفي سنة ٥٨ هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (٥/٥٥٧) ، تهذيب الكمال (٣٢/٣٠٢) ، الإكمال لابن ماكولا (٢/٤١) في ضبط اسمه ، وفي التقريب (ص١٠٨٧) : "له رؤية" .

تخرجه :

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٦٤) من طريق المخرمي ثنا زكريا بن عدي ... بمثله .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته عطاء ، وفي إسناده المؤلف مجاهيل .

(١) في (م) ، (ت) : "زكريا بن الحسين" .

(٢) في (م) ، (ت) : "يزيد" ، وهو الصواب .

[١١٧] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن حبش بن عمر المقرئ ، وزكار : لم أجدهما .

- ابن فضيل ، هو محمد . تقدم (ص٢٧٣) .

- ليث بن أبي سليم القرشي ، ولاء ، روى عن الشعبي ، ومجاهد ، والربيع ، وأبي فزارة ، وعنه الثوري ، وشعبة ، وابن فضيل ، كان رجلا فاضلا ، إلا أنه ضعيف لا يحتج بحديثه ، توفي سنة ١٤٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٤/٢٧٩) ، التقريب (ص٨١٨) وقال : "صدوق اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك" . =

وقال بعضهم : "الذر أجزاء الهباء في الكوة ، بكل جزء منها ذرة" ، وقيل "هي الخردلة"^(١) .

وفي الجملة هي عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها^(٢) .

روى أنس أن النبي ﷺ قال : "إن الله لا يظلم المؤمن حسنة ، يثاب عليها الرزق في الدنيا ، ويجزا بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم"^(٣) بها في الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة"^(٤) .

قال قتادة : "كان بعض أهل العلم يقول : لأن تفضل حسناتي على سيئاتي وزن ذرة أحب إلي من أن يكون لي الدنيا جميعا"^(٥) .

= - راشد بن كيسان العبسي ، أبو فزارة الكوفي ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، ويزيد بن الأصم ، وعنه ليث ، والثوري ، ثقة ، كيس .
انظر : تهذيب الكمال (١٣/٩) ، الكاشف (٢٩٩/١) ، التقريب (ص ٣١٥) .
- يزيد بن الأصم العامري البكائي ، روى عن ابن عباس ، وغيره ، وعنه أبو فزارة ، والزهري ، وآخرين ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ .
انظر : ثقات ابن حبان (٥٣١/٥) ، تهذيب الكمال (٨٣/٣٢) ، التهذيب (٣١٣/١١) .
تخرجه :
لم أجده بعد البحث .
درجته :

- إسناده ضعيف ، ليث لا يحتج بحديثه ، وابن حبش ، وزكار لم أجدهما .
(١) انظر : زاد المسير (٨٤/٢) ، فقد ذكر القولين ، وعزاهما إلى الثعلبي .
(٢) في "ظلال القرآن" كلام بديع في معنى الذرة عند قوله تعالى في الزلزلة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ (٦٤٢/٨) .
(٣) في (ت) : "فيعطي" ، ومافي الأصل ، و(م) موافق للأصول ، وفي رواية مسلم "فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا" .
(٤) الحديث أخرجه أحمد (٢٨٣/٣) برقم (١٤٠٥٠) ، ومسلم في الصحيح (٢١٦٢/٤) (٢٨٠٨) وغيرهما ، من طريق همام عن قتادة عن أنس به .
(٥) في (ت) : "بأجمعها" ، والأثر أخرجه ابن جرير (٣٦٠/٨) برقم (٩٥٠٣) .

[١١٨] أخبرنا ابن فنجويه قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي^(١) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا خلص المؤمنون^(٢) من النار يوم القيامة وآمنوا ، فما مجادلة أحدكم صاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة له من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار ، قال : يقولون : ربنا ، إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ، فأدخلتهم النار ، فيقول عز وجل : اذهبوا ، فأخرجوا من عرفتم ، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم ، ولاتأكل النار صورهم ، فمنهم من أخذت النار إلى أنصاف ساقيه ، ومنهم من أخذته^(٣) إلى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا أخرجنا من أمرتنا ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من

- (١) في (م) : "بن حمدان بن مالك القطيعي" ، وفي (ت) : "بن حمدان ثنا أبو بكر بن مالك القطيعي" ، وهذا خطأ .
 (٢) في (ت) : "المؤمن" .
 (٣) في (ت) : "أخذت النار" .
 [١١٨] ترجمة رجال إسناده :

- عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد القاص ، روى عن أبي سعيد ، وأبي ذر ، وغيرهما ، وعنه زيد بن أسلم ، وأبو سلمة ، ومحمد التيمي ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ ، وعبادة ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٣٨/٦) ، تهذيب الكمال (١٢٥/٢) ، السير (٤٤٨/٤) ، التهذيب (٢١٧/٧) .

وبقية رجاله تقدموا .

تخرجه :

أخرجه البخاري برقم (٧٠٠١) ، ومسلم (١٦٧/١) (١٨٣) ، وأحمد (٩٢/٣) (١١٩١٧) وغيرهم ، من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ أحمد .

درجته :

إسناده صحيح .

كان في قلبه وزن دينار من الإيمان ، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ، حتى يقول : من كان في قلبه وزن ذرة . قال أبو سعيد : فمن لم يصدق بهذا ، فليقرأ هذه الآية : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيماً ﴾ ، فيقولون : ربنا ، قد أخرجنا من أمرتنا ، فلم يبق في النار أحد فيه خير ، قال ثم يقول الله تعالى : شفعت الملائكة ، وشفعت الأنبياء ، وشفعت المؤمنون ، وبقي أرحم الراحمين ، قال : فيقبض قبضة من النار - أو قال : قبضتين - ناس^(١) لم يعملوا لله عز وجل خيراً قط ، قد احترقوا حتى صاروا حمماً قال ، فيؤتى بهم إلى ماء ، يقال له : ماء الحياة ، فيصب عليهم ، فينبتون كما تنبت الحبة / في حميل السيل^(٢) ، فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ ، في

[٢٨١]

وأفضل من ذلك؟ قال : فيقول : رضاي عنكم فلا أسخط عليكم أبداً" .
وقال آخرون : هذا في الخصوم ، روى زاذان^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ، ثم نادى مناد من عند الله ألا من كان يطلب مظلمة فليجئ إلى حقه فليأخذه ، قال : فيفرح - والله - المرء

(١) في (ت) : "فيخرج ناساً" .

(٢) قوله "في حميل السيل" أي : ما يحمله السيل في طريقه .

(٣) زاذان ، أبو عبد الله الضرير البزاز ، روى عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وسلمان ، وعنه

ليث بن أبي سليم ، وزبيد اليامي ، وآخرون ، ثقة ، شيعي ، توفي سنة ٨٢ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٦٣/٩) ، السير (٢٨٠/٤) ، الشذرات (٩٠/١) .

أن يذوب^(١) له الحق على والده ، أو ولده أو زوجته أو أخيه ، فيأخذ منه ، وإن كان صغيرا ، ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون : ١٠١] فيؤتى بالعبد ، وينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ، ثم يقال له : آت هؤلاء حقوقهم ، فيقول : يارب من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله عز وجل للملائكة : انظروا في أعماله الصالحة ، فأعطوهم منها ، فإن بقي مثقال ذرة من حسنة ، قالت الملائكة : ياربنا - وهو أعلم بذلك منهم - أعطيت كل ذي حق حقه ، وبقي له مثقال ذرة من حسنة ، فيقول للملائكة : ضعفوها لعبدي ، وأدخلوه بفضلي ورحمتي الجنة ، ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية ، وإن كان عبدا شقيا ، قالت الملائكة : إلهنا ، فنيت حسناته ، وبقيت سيئاته ، وبقي طالبون كثير ، فيقول الله عز وجل : خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ، ثم صكوا له صكا إلى النار^(٢) .

فمعنى الآية على هذا التأويل أن الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بأن يأخذ له منه ، ولا يظلم مثقال ذرة تبقى للخصم ، بل يثيبه عليها ، ويضعفها له ، فذلك قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ ، قراءة العامة ﴿حَسَنَةً﴾ بالنصب ، على معنى : وإن تك زنة الذرة حسنة ، وقرأها أهل الحجاز^(٣) رفعا ، بمعنى : وإن تقع حسنة ، أو إن توجد حسنة .

(١) في (ت) : "يكون" ، وما في الأصل ، و(م) موافق لما في تفسير الطبري (٣٦٣/٨) ، وقوله "يذوب" أي : ثبت له الحق ووجب . انظر اللسان ، مادة (ذوب) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٦٣-٣٦٤) برقم (٩٥٠٨-٩٥٠٩) ، وابن أبي حاتم (٩٥٤/٣) ، قال ابن كثير - بعد أن ساق الأثر - : "ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح" ، وقد تقدم ذكر ذلك .

(٣) يريد أبا جعفر ، ونافعا ، وابن كثير ، فهم الذين قرأوا برفع (حسنة) . انظر : المسبوط (ص ١٥٧) ، النشر (٢/٢٥٠) ، وانظر في توجيه القراءتين : الكشف (٣٨٩/١) .

قال المبرد : "معناه : وإن تك حسنة باقية يضاعفها"^(١) .
 وقرأ الحسن ﴿تضاعفها﴾ بالنون^(٢) ، الباقون بالياء ، وهو الصحيح لقوله
 ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ﴾ .
 وقرأ أبو رجاء ، وأهل المدينة^(٣) ﴿يُضَعِّفُهَا﴾ ، والباقون ﴿يضاعفها﴾^(٤) ،
 وهما لغتان معناهما : التكثر .
 وقال أبو عبيدة : "﴿يضاعفها﴾ معناه : يجعلها أضعافا كثيرة ،
 و﴿يضعفها﴾ بالتشديد : يجعلها ضعفين"^(٥) .
 ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ﴾ أي من عنده ، قال الكسائي : في "اللدن" أربع / [٢٨٢]
 لغات : "اللدن" ، ولدن ، ولدن ، ولدى"^(٦) ، فإذا أضافوه إلى أنفسهم شددوا
 النون .
 ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهو الجنة .

- (١) لم أجد قوله فيما بين يدي من المصادر .
 (٢) وهي قراءة شاذة ، ذكرها ابن عطية عن الحسن في محرره (٦٢/٤) بوجه آخر وهو :
 "يضعفها" ، وذكرها القرطبي (١٢٨/٥) . يمثل ما ذكرها الثعلبي ، ويمثل ما ذكرها ابن عطية
 ذكرها الهمداني في إتحاف فضلاء البشر (٥١٢/١) ، والقاضي في القراءات الشاذة
 (ص ٤١) .
 (٣) وقع في (ت) : "وابن كثير ، وابن عامر ، وأبو جعفر ، ويعقوب" بدل قوله : "وأهل
 المدينة" .
 (٤) وهما قراءتان متواترتان ، انظر النشر (٢٢٨/٢) عند قوله تعالى ﴿فيضاعفه له أضعافا
 كثيرة﴾ البقرة : ٢٤٥ ، وإتحاف فضلاء البشر (٥١٢/١) .
 (٥) مجاز القرآن له (١٢٧/١) .
 (٦) ذكر ذلك الزجاج في معانيه (٥٣/٢) ، ولم يعزه لأحد .

[١١٩] أخبرنا ابن فنجويه ثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن المغيرة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : "إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ، ألف ألف حسنة" ، قال : فقضي أن انطلقت حاجا أو معتمرا فلقيته ، فقلت : بلغني عنك أنك تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة" ، قال أبو هريرة : لا ، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الله سبحانه يعطيه ألفي ألف حسنة ، ثم تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا﴾ قال : فإذا قال الله تعالى : ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٤٠] فمن يقدر قدره" .

[١١٩] ترجمة رجال إسناده :

- سليمان بن المغيرة القيسي ، روى عن ثابت البناني ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلي بن زيد ، وعنه عبد الصمد ، والثوري ، ووكيع ، ثقة ، ثبت ، من الحفاظ الكبار ، توفي سنة ١٦٥ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٦٩/١٢) ، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠) ، التهذيب (٢٨٣/٧) .

- علي بن زيد بن جدعان التميمي ، روى عن أنس ، والنهدي ، وعنه الحمادان ، والسفيانان ، وخلق ، ضعيف ، توفي سنة ١٣١ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٦/٦) ، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠) ، التقريب (ص ٦٩٦) .

تخرجه :

أخرجه أحمد (١٠٧٧٠) ، (٧٩٣٢) ، وابن أبي شيبة (١٢٧/٧) (٣٤٧٠٣) ، وابن جرير في تفسيره (٣٦٦/٨) (٩٥١٠) ، وابن أبي حاتم (٩٥٥/٣) (٥٣٣٧) مختصرا ، كلهم من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان عن أبي هريرة به ولم يتفرد به علي ، بل تابعه زياد بن أبي زياد الجصاص عن أبي عثمان ، عند ابن أبي حاتم ، نقله عنه ابن كثير في تفسيره (٤٧٢/١٥) ، ولم أجده في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم .

درجته :

إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد ، ومتابعة زياد له لاتغني عنه شيئا ، لأنه ضعيف جدا ليس بشيء ، بل منكر الحديث ، كما قال الأئمة ، انظر تهذيب الكمال (٤٧٢/٩) ، ومع ذلك فقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٠/١٥) ، حيث وثق علي بن زيد ، وزياد الجصاص ، مع أن الصواب خلاف ماذهب إليه - رحمه الله - فعلي ضعيف ، وزياد أشد منه ضعفا ، ولا يصلح لمتابعة علي ، والله أعلم .

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾ يعني : فكيف يصنعون إذا جئنا من كل أمة ﴿بشَهِيدٍ﴾ يعني نبيها عليه السلام ، يشهد عليهم بما عملوا ، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] شاهدا ، نظيرها في البقرة ، والحج ، (والنحل) (١) .

[١٢٠] أخبرنا أبو بكر الجوزقي أخبرنا أبو العباس الدغولي ثنا علي بن حرب الموصلي ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله (٢) قال : قال لي النبي ﷺ : "اقرأ ، فقرأت سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ دمعت عينا رسول الله ﷺ ، وقال : "حسبنا" (٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) ، وفي (م) : "النجم" ، والتي في البقرة قوله تعالى : ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣] ، والتي في الحج قوله ﴿وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [٧٨] ، والتي في النحل قوله : ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ [٨٩] وليس في النجم شيء من ذلك .

(٢) في (ت) : "ابن مسعود" .

(٣) في (م) : "حسبنا الله" .

[١٢٠] ترجمة رجال إسناده :

- الحسين بن علي الجعفي ، ولاء ، روى عن زائدة ، والفضيل بن عياض ، والأعمش ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، مقرئ ثقة عابد ، توفي سنة ٢٠٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٤٩/٦) ، السير (٣٩٧/٩) ، غاية النهاية (٢٤٧/١) ، التهذيب (٣٥٧/٢) .

- زائدة بن قدامة الثقفي ، روى عن السدي الكبير ، وعاصم بن أبي النجود ، والثوري ، وعنه الجعفي ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، إمام ، ثقة ، توفي سنة ١٦٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧٤/٩) ، السير (٣٧٥/٧) ، الكاشف (٣١٧/١) ، التهذيب (٣٠٦/٣) .

- عاصم ، هو ابن أبي النجود ، تقدم .

- زر بن حبيش بن حباشة الأسدي ، أبو مريم الكوفي ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعنه النخعي ، والشعبي ، وعاصم ، ثقة مخضرم ، مقرئ متقن ، توفي سنة

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ قرأ أهل المدينة ، والشام ﴿تَسَوَّى﴾ بفتح التاء ، وتشديد السين ، على معنى "تسوى" فأدغمت التاء الثانية في السين .

وقرأ أهل الكوفة - إلا عاصما - ﴿تَسَوَّى﴾^(١) بفتح التاء ، وتخفيف السين على حذف "تا" تفعل ، كقوله ﴿لَا تَكَلِّمْ نَفْسًا إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [هود : ١٠٥] ، وقرأ الباقون^(٢) بضم التاء ، وتخفيف السين على المجهول ، أي : لو سويت بهم الأرض وصاروا هم ، والأرض شيئاً واحداً .

وقال قتادة ، وأبو عبيدة : "يعني : لو تخرقت الأرض فساخوا فيها ، وعادوا إليها كما خرجوا منها ثم تسوى عليهم حتى تعلوهم"^(٣) .

= انظر : تهذيب الكمال (٣٣٥/٩) ، السير (١٦٦/٤) ، غاية النهاية (٢٩٤/١) ، التهذيب (٢٧٧/٣) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٥٥١/١) (٨٠٠) ، وأبو داود (٣٦٦٨) ، والنسائي في تفسيره (٣٨٣/١) (١٢٥) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود به .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) ما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) ، ومراده بأهل المدينة ، والشام : أبو جعفر ، ونافع ، وابن عامر ، وبأهل الكوفة : حمزة ، والكسائي ، وخلف .

(٢) انظر : النشر (٢٤٩/٢) ، وفي توجيه القراءات الثلاثة انظر إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه (١٣٤/١) ، وانظر تفسير الطبري (٣٧٢/٨) .

(٣) انظر كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن (١٢٨/١) ، وأخرج قول قتادة ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٥٧/٣) ، ونسبه في الدر إلى ابن المنذر ، وعبد بن حميد (٥٤٢/٢) .

ابن كيسان : "ودوا لو أنهم لم يبعثوا ، لأنهم إنما نقلوا^(١) من التراب ، وكانت الأرض مستوية بهم" .

الكلي : "يقول الله تعالى للبهائم ، والوحش ، والطير ، والسباع : كن ترابا ، فتسوى بهم الأرض ، فعند / ذلك يتمنى الكافر أن لو كان ترابا مشى عليه أهل الجمع"^(٢) .

بيانه قوله عز وجل : ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ [النبا : ٤٠] .

وحكى أبو القاسم بن حبيب : أنه سمع من يتأول هذه الآية : "لو يعدل بهم ماعلى الأرض من شئ فدية" ، بيانه : ﴿ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِنَبِيٍّ ﴾ الآيات . [المعارج : ١١] .

﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [٤٢] قال عطاء : "ودوا لو تسوى بهم الأرض ، وأنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ ولا نعته"^(٣) .

وقال آخرون : "بل هو كلام مستأنف ، يعني : ولا يكتمون الله حديثا ، لأن ماعملوا لا يخفى على الله ، ولا يقدر على كتمانهم"^(٤) .

الكلي ، وجماعة : "ولا يكتمون الله حديثا لأن جوارحهم تشهد عليهم"^(٥) .

سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أشياء تختلف علي في القرآن ، قال : أهو شك فيه؟ قال : لا ، ولكنه اختلاف ، فهات ماختلف

(١) في (ت) : "خلقوا" .

وأثر ابن كيسان ذكره عنه ابن الجوزي في الزاد (٨٧/٢) ، ومعناه في معاني القرآن للزجاج (٥٦/٢) .

(٢) معناه عند أبي الليث في تفسيره (٣٥٦/١) ، وذكره البغوي (٢١٨/٢) .

(٣) ذكره البغوي عنه (٢١٨/٢) ، وابن الجوزي (٨٧/٢) .

(٤) ذكر ذلك الفراء في معانيه (٢٦٩/٢) ، والزجاج (٥٤/٢) ، وابن جرير (٣٧٥/٨) ، ولم يذكر الواحدي غيره في وسيطه (٥٦/٢) .

(٥) ذكره البغوي عنهم (٢١٨/٢) ، وهو مروى عن ابن عباس ، انظر زاد المسير (٨٧/٢) .

عليك من ذلك ، فقال : "أسمع الله عز وجل يقول : ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام : ٢٣] وقال : ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقد كتموا ، فقال ابن عباس : "أما قولهم ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ، ولا يغفر شركا قالوا : تعالوا فلنجحد ، فجحد المشركون فقالوا ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ رجاء أن يغفر لهم ، فيختم على أفواههم وتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَدِّدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾" (١) .

الحسن : "إنها مواطن ، ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع إلا همسا ، وفي موطن يتكلمون ، ويكذبون ، ويقولون ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ، و﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل : ٢٨] ، وفي موطن يعترفون على أنفسهم ، وهو قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾ [الملك : ١١] ، وفي موضع يتساءلون (٢) ، وفي موضع يسألون الرجعة ، وإن آخر تلك المواطن أن أفواههم تحتهم ، وجوارحهم تتكلم ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾" (٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في التفسير ، تفسير سورة "حم" السجدة ، معلقا ، ثم وصله في أثناء الباب (٤١٧/٨-٤١٨) فتح ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٠/١) ، وابن جرير (٣٧٣/٨) برقم (٩٥٢٠) ، وبرقم (٩٥٢١) ، وفيه بيان اسم الرجل الذي سأل ابن عباس ، وهو نافع الأزرق ، الذي صار بعد ذلك رأس فرقة الأزارقة من الخوارج . وأخرجه ابن أبي حاتم (٩٥٧/٣) ، والحاكم في مستدرکه (٣٠٦/٢) ، وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، والعجب منهما ، فقد أخرجه البخاري ، كما تقدم ذكره .

(٢) في (م) : "وفي موضع لا يتساءلون" .

(٣) ذكره البغوي عنه (٢١٨/٢) ، وابن الجوزي (٨٧/٢) مختصرا .

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية ، نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر ، ويشهدون الصلاة وهم نشاوى^(١) ، فلا يدرون كم يصلون ، ولا ما يقولون في صلاتهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ، نشاوى من الخمر ، جمع سكران ، وقرأ النخعي ﴿سكرى﴾^(٢) ، وهما لغتان .

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ / وتقرؤون في صلاتكم ، فكانوا بعد نزول [٢٨٤]

هذه الآية يجتنبون السكر أوقات الصلوات حتى نزل تحريم الخمر في سورة المائدة^(٣) .

[١٢١] أخبرنا ابن فنجويه قال ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق المسوحي ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحمن بن الحسن عن

(١) في (ت) : "سكارى" .

وأخرج سبب النزول أبو داود في سننه ، في الأشربة ، باب في تحريم الخمر برقم (٣٦٧١) والترمذي في التفسير ، في تفسير سورة النساء برقم (٥٠١٦) وقال : "حسن غريب صحيح" ، وابن جرير في تفسيره (٢٣٧٦/٨) برقم (٩٥٢٤-٩٥٢٥) ، وابن أبي حاتم (٩٥٨/٣) ، والحاكم (٣٠٧/٢) ، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : "صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا ، وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني ، فقرأت "قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون ونحن نعبد ماتعبدون" ، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ .

(٢) وهي شاذة ، انظر المحتسب (١٨٨/١) .

(٣) في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ إلى قوله : ﴿فهل أنتم منتهون﴾ [٩٠-٩١] .

[١٢١] ترجمة رجال إسناده :

- سهل بن عثمان العسكري ، ثقة له غرائب ، سبق (ص ٤٤) . =

سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ قال :
"لم يعن سكر الخمر ، إنما عنى سكر النوم" .

[١٢٢] أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا - قراءة عليه
سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة - أنبأنا مكّي بن عبدان ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الله بن نمير
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
"إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى
وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" .

= - عبد الرحمن بن الحسن الزجاج ، أبو مسعود الموصلي ، روى عن معمر ، وسلمة ، وعنه
إسحاق بن راهويه ، وسهل ، قال أبو حاتم : " يكتب حديثه ، ولا يحتج به " ، وقال غيره :
" صالح الحديث " .

انظر : الجرح والتعديل (٢٢٧/٥) ، الميزان (٥٥٦/٢) .

- سلمة بن نبيط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي ، روى عن الضحاك ، والزبير بن عدي ،
وعنه الثوري ، وأبو نعيم ، ووكيع ، ثقة .

انظر : الجرح والتعديل (١٧٣/٤) ، تهذيب الكمال (٣٢٠/١١) ، التهذيب (١٥٨/٤) .
تخرجه :

أخرجه ابن جرير (٣٧٧/٨) (٩٥٣٣) ، وابن أبي حاتم (٩٥٩/٣) (٥٣٥٦) من طريق
وكيع عن سلمة عن الضحاك به .

وتابع وكيعا أبو نعيم ، عند ابن جرير (٩٥٣٤) .
درجته :

إسناد الطبري وابن أبي حاتم صحيح إلى الضحاك .

وإسناد المؤلف فيه عبد الرحمن بن الحسن ضعيف ، وأحمد بن جعفر ، تقدم أني لم أجد فيه
جرحا ولا تعديلا .

[١٢٢] ترجمة رجال إسناده :

- أبو الأزهر ، هو أحمد بن الأزهر ، تقدم ، وهو صدوق .

- عبد الله بن نمير الهمداني ، روى عن هشام ، والثوري ، والأعمش ، وعنه أبو الأزهر ،
وأحمد ، وإسحاق ، ثقة ، توفي سنة ١٩٩ هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (٦٠/٧) ، تهذيب الكمال (٢٢٥/١٦) ، السير (٢٤٤/٩) ،
التهذيب (٥٧/٦) .

[١٢٣] أخبرنا أبو عبد الله الفنجوي أخبرنا أبو بكر السني أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائي أنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري " .

[١٢٤] وأخبرنا أبو سعيد بن حمدون وأبو بكر الجوزقي قالوا أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الله^(١) بن بشر وأبو الأزهر وأحمد بن يوسف قالوا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي

= تخريجه :

أخرجه أبو داود (٣٣/٢) (١٣١٠) ، وابن ماجه (٤٣٦/١) (١٣٧٠) ، والترمذي (١٨٦/٢) (٣٥٥) ، وابن حبان (٣٢٠/٦) (٢٥٨٣) ، والبيهقي (١٦/٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وله شاهد من طريق أبي قلابة عن أنس ، عند البخاري (٢٠٩) ، (٢١٠) ، ومسلم (٥٤٢/١) (٧٨٦) ، ومالك (١١٨/١) (٢٥٧) ، وابن خزيمة (٢٥٥/٢) (٩٠٧) .

درجته :

إسناده صحيح .

[١٢٣] ترجمة رجال إسناده :

- بشر بن هلال الصواف ، روى عن عبد الوارث ، وعلي بن مسهر ، والقطان ، وعنه الجماعة ، إلا البخاري ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٧هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٦٩/١) ، تهذيب الكمال (١٥٩/٤) ، الكاشف (١٥٨/١) ، التقريب (ص ١٧١) .

تقدم في الحديث الذي قبله تخريجه ، ودرجته .

(١) في (م) ، (ت) : "عبد الرحمن" ، وهو الصواب .

[١٢٤] ترجمة رجال إسناده :

- أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون النيسابوري ، روى عن ابن الشرقي ، وابن عدي محدث زاهد ، صالح ، توفي سنة ٣٩٠هـ .

= طبقات الشافعية (١٧٩/٣) .

الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ قال : " إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع " ، قال عبد الرحمن بن بشر في حديثه : " فلم يدر ما يقرأ " .

وروي عن عبيدة السلماني في هذه الآية أنه قال : " هو الحاقن " (١) ، بيانه قوله ﷺ : " لا يصلين أحدكم وهو زناء " (٢) ، وقوله ﷺ : " لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين " (٣) .

= - عبد الرحمن بن بشر ، تقدم (ص ٢٠٣) ، وهو ثقة ، وفي الأصل " عبد الله " وهو خطأ .
- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي ، المعروف بجمدان السلمي ، روى عن عبد الرزاق ، وأبي مسهر الغساني ، ونعيم بن حماد ، وعنه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن الشرقي ، ثقة نبيل ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١/٥٢٢) ، التهذيب (١/٩٢) ، التقريب (ص ١٠٢) .
تخرجه :

أخرجه مسلم (١/٥٤٣) (٧٨٧) ، وأحمد (٢/٣١٨) (٨٢١٤) ، والنسائي في الكبرى (٥/٢٠) (٨٠٤٤) ، والبيهقي (٣/١٦) ، وأبو داود (٢/٣٣) (١٣١١) وغيرهم ، من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة .
درجته :

إسناده صحيح .

- (١) ذكر ذلك عنه القرطبي في تفسيره (٥/١٣١) ، قال عنه " صحيح المعنى " .
(٢) فتح الزاي والنون ، مع المد والهمزة ، أي : الحاقن بوله ، قاله الكسائي ، ونقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث (١/٩٤) ، وانظر : غريب الحديث للخطابي (٣/٢٠٨) .
والحديث أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده برقم (٢٩٧) ، من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به ، وسنده صحيح .
(٣) أخرجه مسلم (١/٣٩٣) (٥٦٠) . وابن أبي شيبة (٢/١٨٥) برقم (٧٩٤٠) ، وابن حبان (٥/٤٣٠) برقم (٢٠٧٤) .
كلهم من طريق يعقوب بن مجاهد عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة به ، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لابن حبان ، ولفظ مسلم : " لاصلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان " .

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ نصب على الحال ، يعني : ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب ،
وقرأ إبراهيم النخعي ﴿جُنُبًا﴾ بسكون النون^(١) .

يقال : " رجل جنب ، وامرأة جنب ، وامرأتان جنب ، ورجال ونساء جنب " ، والفعل منه " أجنب ، وجنب " ، وأصل الجنابة البعد^(٢) ، وقيل له : جنب ، لأنه يجتنب ، ويُجتنب حتى يتطهر .

ثم استثنى فقال : ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ واختلفوا في معناه ، فقال بعضهم "إلا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا" ، وهذا قول علي ، وابن عباس وابن جبير ، ومجاهد ، والحكم ، والحسن بن مسلم ، وابن كثير / ، وابن زيد^(٣) .

[٢٨٥]

وقال الآخرون : معناه إلا مجتازين فيه للخروج منه ، مثل : أن ينام في مسجد فيجنب ، أو يكون الماء فيه ، أو يكون طريقه عليه ، فرخص له أن يمر فيه ، ولا يقيم ، وعلى هذا القول تكون الصلاة بمعنى المصلى ، والمسجد^(٤) ، كقوله : ﴿وَصَلوات﴾ [الحج : ٤٠] أراد : مواضع الصلوات ، وهذا قول

(١) وهي قراءة شاذة ، انظر : تفسير ابن عطية (٧٤/٤) ، والقرطبي (١٣٣/٥) .

(٢) انظر : القاموس (ص٨٨-٨٩) .

(٣) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره (٣٧٩/٨-٣٨٢) ، الأرقام (٩٥٣٥-٩٥٥١) .

والحسن بن مسلم هو : ابن يناق المكي ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، مات بعد المائة ، قبل طاووس .

انظر : التهذيب (٢٧٨/٢) ، وقال في التقريب (ص٢٤٣) ثقة .

وابن كثير هو : عبد الله ، القارئ المشهور ، أحد السبعة ، قارئ أهل مكة ، توفي سنة ١٢٠هـ .

انظر : غاية النهاية (٤٤٣/١) .

وأخرج أثر مجاهد أيضا عبد الرزاق في تفسيره (١٦٣/١) .

وأخرجه أيضا عن الحسن بن مسلم برقم (١٦٦٣) .

وأخرج أثر علي ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/١) برقم (١٦٦٢) ، وابن أبي حاتم (٩٦٠/٣) .

(٤) وهو قول ابن عباس . أخرجه ابن أبي حاتم (٩٥٩/٣) .

عبدالله ، وابن المسيب ، وابن يسار ، والضحاك ، والحسن ، وعكرمة ، وأبي الضحى^(١) ، وعطاء الخراساني ، والنخعي ، والزهري^(٢) ، يدل عليه :
 ماروى الليث عن يزيد^(٣) بن أبي حبيب : " أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فتصيبهم جنابة ، ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ، فلا يجدون ممرا إلا في المسجد ، فأنزل الله تعالى هذه الآية"^(٤) .

وأصل العبور القطع ، يقال : عبر النهر والطريق ، إذا قطعهما ، وجازهما عبرا وعبورا ، ومنه قيل للناقة القوية على السفر : "عبر أسفار ، وعبر أسفار"^(٥) .

[١٢٥] أخبرنا ابن فنجويه ثنا ابن شنبه ثنا الحضرمي ثنا يحيى بن حمزة اليماني^(٦) قال : سمعت عطاء بن أبي مسلم يذكر عن إسماعيل بن أمية عن جسر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : "ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء ، وعلى كل جنب من الرجال ، إلا على محمد وأهل بيته ، علي ، وفاطمة ، والحسن والحسين" .

- (١) مسلم بن صبيح ، أبو الضحى الكوفي ، مولى ابن العاص ، كان من أئمة الفقه والتفسير ، ثقة حجة ، مات في حدود المائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز .
 انظر : طبقات ابن سعد (٢٨٨/٦) ، السيرة (٧١/٥) ، التهذيب (١٣٢/١٠) .
- (٢) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره (٣٨٤-٣٨٢/٨) ، الأرقام (٩٥٦٩-٩٥٥٢) ، وهو أيضا رواية عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحكم ، وقول أنس ، وأبي عبيدة ، وعطاء ، ومسروق ، وزيد بن أسلم ، وأبي مالك ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد ، وقتادة .
 انظر تفسير ابن أبي حاتم (٩٦٠/٣) .
- (٣) في (ت) : "زيد" ، وهو خطأ . وقد تقدمت ترجمته هو والليث .
- (٤) أخرجه ابن جرير (٣٨٤/٨) برقم (٩٥٦٧) .
- (٥) انظر كلام الطبري (٣٨٥/٨) ، والقاموس (ص ٥٥٨) ، مادة (عبر) .
- (٦) في (م) ، (ت) : "التمار" .

[١٢٥] ترجمة رجال إسناده :

- الحضرمي هو مطين ، كما وضحته رواية البيهقي ، وقد تقدم .
 - يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، روى عن عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وعنه ابن مهدي ، وهشام بن عمار ، والغساني ، ثقة ، توفي سنة ١٨٣ هـ . = .

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ جمع مريض ، وأراد به مريضا يضره إمساس الماء ، مثل الجدري ، والقروح ، والجروح ، أو كسر قد وضع عليه الجباير ، فإنه رخص له في التيمم ، هذا قول جماعة من الفقهاء .

إلا ما ذهب إليه عطاء ، والحسن : أنه لا يتييم مع وجود الماء ، واحتجا بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد للماء^(١) ، وهذا غلط ، لما روى عطاء عن جابر قال : "خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه

= انظر : ثقات ابن حبان (٦١٤/٧) ، تهذيب الكمال (٢٧٨/٣١) ، السير (٣٥٤/٨) ، التهذيب (٢٠٠/١١) .

- إسماعيل بن أمية عن جسرة ، لم أجده .

- جسرة بنت دجاجة العامرية ، روت عن عائشة ، وأم سلمة ، قال البيهقي : فيها نظر ، وقال البخاري : "عندها عجائب" ، وثقها العجلي .

انظر : ثقاته (ص ٥١٨) ، تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥) ، الميزان (٣٩٩/١) ، التقريب (ص ١٣٤٨) وقال : "مقبولة" يعني : عند المتابعة ، وفي التحرير (٤٠٧/٤) : "بل صدوقة حسنة الحديث" ، وأرى أن قول ابن حجر هنا أصوب وأعدل ، فإن توثيق العجلي لا يعتمد عليه إذا انفرد ، وقول البيهقي ، والبخاري فيها يفيد أنها ضعيفة .
تخرجه :

أخرجه البيهقي (٦٥/٧) ، والطبراني في الكبير (٣٧٣/٢٣) (٨٨٣) من طريق مطين عن يحيى عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة به .

ثم نقل البيهقي عن البخاري أنه قال : "ولا يصح هذا عن النبي ﷺ" .

وأخرجه البيهقي أيضا (٦٥/٧) من طريق الفضل بن دكين عن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة عن أم سلمة به .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته جسرة ، فيها ضعف ، وفي إسناده المؤلف ابن شنبه ، وإسماعيل لم أعثر عليهما .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء (٢٢٢/١) برقم (٨٦٤) ، وعن الحسن

(٢٣٣/١) برقم (٩٠١) بمعناه .

في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العبي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده" (١) .

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ طويلا كان أو قصيرا ، فله التيمم عند عدم الماء ، فأما إذا لم يكن هناك مرض ولا سفر ، ولكنه عدم الماء في موضع لا يعدم فيه الماء غالبا ، مثل : أن يكون في مصر فانقطع الماء عنه رأسا ، أو في قرية فانقطع ماؤها ففيه ثلاثة مذاهب :

ذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن إلى أن عليه / التيمم ، والصلاة ، [٢٨٦] ويعيد الصلاة (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٩٣/١) برقم (٣٣٦) ، والدارقطني (١٩٠/١) في التيمم برقم (٣) ، والبيهقي (٢٢٨/١) . كلهم من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به .
والزبير ضعيف ، قال فيه الدارقطني : "ليس بالقوي" ، سننه (١٩٠/١) ، وكذا قال أبو داود ، انظر التهذيب (٢٧١/٣) ، وقال في التقريب (ص ٣٣٥) : "لين الحديث" ، وقد ضعف إسناد الحديث البيهقي حيث قال (٢٢٨/١) : "ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب - يعني المسح على الجيرة والعصائب - شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم ، وليس بالقوي" .
وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٦/١) : "رواه أبو داود بسند فيه ضعف" ، وانظر التلخيص له (١٤٧/١) .

وقد ورد الحديث من طريق ابن عباس ، وليس فيه المسح على الجبائر والعصائب ، أخرجه ابن ماجه برقم (٥٧٢) ، وأبو داود برقم (٣٣٧) ، والدارمي (١٩٢/١) ، والحاكم (١٧٨/١) ، وصححه ، والدارقطني (١٩٠/١) ، وإسناده حسن ، وانظر التلخيص (١٤٨/١) .

(٢) انظر : الأم (٦٣/١) .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف إلى أنه يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه^(١) .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتيمم ولا يصلي ، لكن يصير إلى أن يجد الماء فيتوضأ ويصلي^(٢) .

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وقرأ الزهري : (من الغيط)^(٣) .
والغيط ، والغوط ، والغائط كلها بمعنى واحد ، وهو : الخبت المظتمن من الأرض^(٤) .

وقال مجاهد : "هو الوادي"^(٥) .

محمد بن جرير : "ماتسع من الأودية وتصوب"^(٦) .

مورج : "قرارة من الأرض تحفها آكام تسترهما ، وجمعها غيطان"^(٧) .
والفعل منه "غاط ، يغوط" مثل "عاد ، يعود" ، و"تغووط ، يتغووط" ، إذا أتى الغائط ، وكانوا يبرزون هناك ، فكنى عن الحدث بالغائط ، مثل "العدرة ، والحش" ، وهو هنا كناية عن حاجة البطن^(٨) .

(١) انظر : المدونة (١٤٥/١-١٤٦) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٢/١-١٢٣) ، وهو قول زفر أيضا ، وذكر السرخسي عن أبي حنيفة رواية أخرى ، أنه يصلي ويعيد ، والقول بأن على فاقد الماء في الحضرة التيمم والصلاة هو مذهب الحنابلة أيضا ، انظر المغني (٣١١/١) .

(٣) وهي قراءة شاذة ، انظر المحتسب (١٩٠/١) .

(٤) انظر : اللسان ، مادة (غوط) (٣٦٥/٧) .

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٨٨/٨) (٩٥٨٠) ، وابن أبي حاتم (٩٦١/٣) .

(٦) انظر كلامه في تفسيره (٣٨٨/٨) .

(٧) لم أجد قول مورج بعد البحث .

(٨) انظر : مجاز القرآن (١٢٨/١) .

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف ﴿لمستم النساء﴾
 بغير ألف ههنا ، وفي المائدة ، وهو اختيار أبي عبيد .
 وقرأ الباقون بالألف فيهما^(١) ، وهو اختيار أبي حاتم .
 واختلف المفسرون في معنى "اللمس ، والملاسة" ، فقال قوم : "هما
 الجماعة" ، وهو قول ابن عباس ، والحسين ، ومجاهد ، وقتادة^(٢) .
 قال سعيد بن جبير : "ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي : ليس
 بالجماع ، وقال ناس من العرب : هو الجماع ، فأتيت ابن عباس ، فذكرت
 ذلك له ، فقال : من أي الفريقين كنت؟ فقلت : كنت مع الموالي ، فقال :
 غلب فريق الموالي ، إن اللمس ، والمس ، والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكتفي
 عما شاء بما يشاء"^(٣) .

وعلى هذا القول إنما كنى باللمس عن الجماع ، لأن باللمس يوصل إليه ،
 كما يقال للسحاب : سماء ، وللمطر : سماء ، وللكأ : سماء ، لأن بالسحاب
 يتوصل إلى المطر ، وبالمطر يتوصل إلى الكأ ، قال الشاعر :
 إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا^(٤)
 وقال آخرون : "هو التقاء البشريتين ، سواء كان بجماع أو بغير جماع" .
 وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي عبيدة ، ومنصور ، وعبيدة ، والشعبي

(١) انظر : المبسوط (ص ١٥٧) ، النشر (٢/٢٥٠) .

(٢) أخرج أقوالهم ابن جرير (٣٩٢/٨) ، وهو قول علي ، وأبي بن كعب ، وطاووس ، وعبيد
 بن عمير ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان . انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٦١) .

(٣) أخرجه سعيد في سننه (٤/١٢٦٣) (٦٤٠) ، وابن جرير (٨/٣٨٩) برقم (٩٥٨١) ،
 وأورد له طرقا ، والبيهقي في سننه (١/١٢٥) وفريق الموالي هم سعيد بن جبير ، وعطاء ،
 ونفر آخرون ، وفريق العرب هم عبيد بن عمير ونفر معه ، كما جاء موضحا في الطرق
 الأخرى التي أوردها ابن جرير .

(٤) البيت لجرير ، وهو في ديوانه (ص ١٧) ، معجم الشواهد (ص ٣١) .

والنخعي ، وحماد ، والحكم^(١) .

واختلف الفقهاء في حكم الآية على خمسة مذاهب :

قال الشافعي رحمه الله : "إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ، سواء كان باليد ، أو غيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به"^(٢) ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، والزهري ، وربيعة .

وقال الأوزاعي : "إن كان اللمس باليد نقض الطهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه"^(٣) ، وأجراه مجرى مس الفرج .

وقال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : "إن كان اللمس للشهوة نقض ، وإن كان بغير شهوة لم ينقض"^(٤) .

وقال أبو حنيفة / ، وأبو يوسف : "إن كانت ملامسة فاحشة نقضت ، وإلا لم تنقض"^(٥) ، والملامسة الفاحشة ما يحدث الانتشار .

(١) انظر أقوالهم في تفسير ابن جرير (٣٩٣/٨-٣٩٥) ، وهو قول أبي عثمان النهدي ، وثابت بن الحجاج ، وزيد بن أسلم ، وعطاء ، ورواية عن الشعبي ، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٩٦١/٣) . وقد رجح هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن (٤٤٤/١) ، والقرطبي في تفسيره (١٤٦/٥) ، وذكر أنه مذهب أكثر الفقهاء .

ورجح ابن جرير في تفسيره (٣٩٦/٨) القول الأول ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل بعض نسائه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال - بعد أن ذكر الأقوال في المسألة - : "والأظهر هو القول الأول ، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً ، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ، ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك ، ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك" . مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٥) .

(٢) انظر نص كلام الشافعي في الأم (٢٩/١-٣٠) .

(٣) الأثر لم أجده بعد البحث .

(٤) انظر : المدونة (١٢١/١-١٢٢) ، المغني (٢٥٦/١) ، وذكر أن ذلك هو المشهور من المذهب ، ولأحمد رواية أخرى أنه لا ينقض إلا الجماع .

(٥) انظر : المبسوط (٦٨/١) .

وذهبت طائفة إلى أن الملامسة لاتنقض الطهر بحال^(١) ، وبه قال من الصحابة ابن عباس ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وإليه ذهب محمد بن الحسن^(٢) .

وعن الثوري روايتان ، أحدهما : مثل قول محمد ، والثانية : مثل مالك .
ودليل الشافعي من الآية أن الملامسة قد تكون باليد ، بدليل ماروي عن النبي ﷺ أنه "نهى عن بيع الملامسة"^(٣) ، واللمس أكثر ما يستعمل في لمس اليد ، وأنشد (الشافعي)^(٤) :

لست بكفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي
فلا أنا منه مأفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فأنفذت ماعندي
وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال : "جسها بيده من الملامسة"^(٥) .

-
- (١) أي : مادون الجماع ، كما مر قريبا من قول ابن عباس ، وقول الحسن أخرجه ابن جرير (٣٩٣/٨) برقم (٩٦٠٣-٩٦٠٥) .
(٢) انظر : المسوط (٦٨/١) .
(٣) الحديث أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٦) ، ومسلم في البيوع (١٥١١) ، وغيرهما ، من حديث أبي هريرة .
وأخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧) ، والحاكم (٥٧/٢) ، والبيهقي (٢٩٨/٥) من حديث أنس رضي الله عنه .
ومن هذا التخريج يظهر ما في تصدير المؤلف رحمه الله للحديث بقوله "ماروي" ، لأن هذه الصيغة أصبحت علما على الحديث المعلول في الغالب .
(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) ، وإنشاد الشافعي للبيتين موجود في الأم (٣٠/١) ، وفيه : "ألست" بدل "لمست" ، و"فبذرت" بدل "فأنفذت" .
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٣/١) برقم (٦٤) في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

ويدل عليه أيضا : ماروى عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) عن معاذ : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل ينال من امرأة لا تحل له ما يناله من امرأته إلا الجماع؟ فقال : يتوضأ وضوءا حسنا^(٢) ، فثبت أن اللمس ينقض الوضوء .

واحتج من لم يوجب الوضوء بالملامسة نفسها بما :

[١٢٦] أخبرنا ابن فنجويه ثنا أبو بكر السني أنا النسائي^(٣) أنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أنام بين رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتها ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" .

(١) سبق (ص ٢٦٦) أنه ثقة ، توفي سنة ٨٢ هـ .

(٢) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٦/١٢) ، والترمذي (٢٩١/٥) (٣١١٣) ، وعبد بن حميد ، منتخب مسنده (١١٠) ، والبيهقي في السنن (١٢٥/١) ، والدارقطني (١٣٤/١) ، والحاكم في مستدرکه (٢٢٩/١) ، والطبراني في الكبير (١٣٧/٢) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٧٣/١) ، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، وعبد الرحمن لم يدرك معاذ ، قال ذلك البيهقي ، المصدر السابق ، وقال الترمذي : "هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل" ، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٧٠/١) . وأخرجه الطبري (١٣٥/١٢) ، والنسائي في الكبرى (٣١٦/٤) برقم (٧١٣٧) من طريق سماك بن حرب ، والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، وأخرجه أحمد (٤٤٥/١) .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩١/٥) برقم (٣١١٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود ، وقال : "حسن صحيح" .
(٣) في (ت) : "أحمد بن إسحاق أنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب" وهما هما .

[١٢٦] ترجمة رجال إسناده :

- أبو النضر سالم بن أبي أمية المدني ، روى عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وآخرين وعنه مالك ، والسفيانان ، ثقة ، توفي سنة ١٢٩ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٢٨/١٠) ، السير (٦/٦) ، التهذيب (٤٣١/٣) . =

[١٢٧] وبإسناده عن أبي عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعبة^(١) عن الليث أخبرنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإنني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله" .

= وبقية رجاله تقدموا .

تخرجه :

أخرجه البخاري برقم (٣٧٠) ، ومالك (١١٧/١) (٢٥٦) ، وأحمد (١٤٨/٦) (٢٥١٩١) ، والنسائي في المجتبى (١٠١/١) (١٦٨) ، وابن حبان (١١٠/٦) (٢٣٤٢) وغيرهم ، من طريق أبي سلمة عن عائشة به .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (ت) : "ابن سعيد" ، وفي (م) : "ابن شعيب" ، وكلها خطأ ، والصواب "شعيب بن الليث" ، تبين لي ذلك من مراجعة سنن النسائي .

[١٢٧] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المصري ، روى عن ابن وهب ، وأشهب وشعيب بن الليث ، وعنه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، ثقة فقيه ، توفي سنة ٢٦٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٩٧/٢٥) ، السير (٤٩٧/١٢) ، الشذرات (٦٣٧٥/٢) .

- شعيب بن الليث بن سعد ، روى عن أبيه ، وعنه محمد بن عبد الله ، والربيع بن سليمان وآخرون ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٩٩هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٢٢٤/٢/٢) ، تهذيب الكمال (٥٣٢/١٢) ، التهذيب (٣٥٥/٤) .

- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، روى عن محمد التيمي ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعنه الليث ، ومالك ، وآخرون ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٣٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٦٩/٣٢) ، التقريب (ص١٠٧٧) .

تخرجه :

أخرجه البيهقي (١٢٨/١) ، وابن حبان (١١١/٦) (٢٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبيه عن عائشة ، وهو طريق آخر للحديث السابق ، وقد سبق بيان درجته .

[١٢٨] وبه عن أبي عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ونصر بن الفرج ، واللفظ له ، قالوا حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : "فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فجعلت أطلب بيدي ، فوَقعت يدي على قدميه ، وهما منصوبتان ، وهو ساجد يقول : "أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك" ، وفي بعض الألفاظ : "فلما فرغ من الصلاة قال لي : يا عائشة ، أتاك سلطانك"؟^(١)

(١) في (م) ، (ت) : "شيطانك" وهو الصواب الموافق للرواية التي أخرجها البيهقي ، كما سيأتي في التخريج .

[١٢٨] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عبد الله بن المبارك ، هو المخرمي ، تقدم (ص ٢٨١) .
- نصر - كذا في النسخ ، والصواب نصير - بن الفرج الأسلمي ، روى عن أبي أسامة ، ويزيد بن هارون ، وعنه النسائي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٥ هـ .
- انظر : الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) ، تهذيب الكمال (٣٧٠/٢٩) ، التقريب (ص ١٠٠١) .
- أبو أسامة ، هو حماد بن أسامة ، تقدم (ص ٢٦٠) .
- عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم أنه ضعيف في الحفظ ، مع صلاحه وعبادته ، هكذا وجدت في النسخ ، ولكن الصواب أنه عبيد الله بن عمر ، وهو ثقة ، والتصويب من مصادر التخريج .
- محمد بن يحيى هو ابن حبان بن منقذ ، الأنصاري ، روى عن أنس ، والأعرج ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٢١ هـ .
- انظر : الثقات (٣٧٦/٥) ، تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦) ، السير (١٨٦/٥) .
- الأعرج ، هو عبد الرحمن بن هرمز ، تقدم .

تخرجه :

أخرجه مسلم (٣٥٢/١) (٤٨٦) ، وأحمد (٥٨/٦) (٢٤٣٥٧) ، وأبو داود (٢٣٢/١) (٨٧٩) ، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة به ، وكون الراوي هو عبد الله بن عمر خطأ في النسخ ، كما سبق التنبيه عليه . وأخرجه البيهقي (١١٦/٢) من طريق أبي النضر عن عروة عن عائشة ، وفيه الزيادة التي ذكرها المؤلف ، وهي قوله : "أتاك شيطانك" .

درجته :

إسناده صحيح .

قالوا : فلمسته عائشة وهو / في الصلاة فمضى فيها ، ولأجل هذه [٢٨٨] الأخبار خص من ذكرنا لمس الشهوة^(١) بنقض الوضوء .

[١٢٩] وأخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال : أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ" .
وأما تفصيل كيفية الملامسة على مذهب الشافعي ، فهي على ثلاثة أوجه لمس ينقض الوضوء ، قولاً واحداً ، ولمس لا ينقض الوضوء ، ولمس مختلف فيه .

(١) في (م) : "اللمس بالشهوة" .

[١٢٩] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن المثني بن عبيد العنزي ، أبو موسى البصري "الزمن" ، روى عن القطان ، وابن عيينة ، وغندر ، وعنه الجماعة ، ثقة ، من الأثبات ، توفي سنة ٢٥٢ هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٢٨٣/٣) ، تهذيب الكمال (٣٥٩/٢٦) ، السير (١٢٣/١٢) ،
التهذيب (٤٢٥/٩) .

- أبو روق ، عطية بن الحارث ، تقدم ، وهو صدوق ، وسفيان الراوي عنه هو الثوري .
تخرجه :

أخرجه النسائي (١٠٤/١) (١٧٠) ، وأبو داود (٤٥/١) (١٧٨) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم عن عائشة به .
وأخرجه الدارقطني (١٣٧/١) (١٥) ، وأبو داود (٤٦/١) (١٧٩) من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة .

درجته :

ذكر أبو داود والنسائي أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، ولكن إبراهيم لم يتفرد به فقد تابعه عروة ، كما سبق ذكره ، وقد أخرجه الدارقطني (١٤١/١) (٢٤) من "طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ، فاتصل السند وضح بذلك ، والله الحمد .

فالذي ينقض الوضوء ملامسة الرجل المرأة الشابة الأجنبية ، فهذا ينقض الوضوء بأي جزء من أجزائه حصل ، ساهيا كان أو متعمدا ، حية كانت أو ميتة.

والذي لاينقضه ملامسة الشعر والسن والظفر .
والذي يختلف فيه هو : أن يلمس صبية صغيرة ، أو عجوزا كبيرة ، أو واحدة من ذات محارمه ممن لايجل له نكاحها ، ففيها قولان :
أحدهما : ينقض الوضوء ، لأنهن من جملة من النساء ، وقد قال الله عز وجل ﴿أو لمستمن النساء﴾ ولم يفرق .
والثاني : لاينقض ، لأنه لامدخل للشهوة فيهن^(١) ، يدل عليه :
[١٣٠] ماأخبرنا أبو الحسين^(٢) الخفاف أنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس .

(١) وهو الأصح في المذهب الشافعي ، انظر المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج (١/٣٥) .
(٢) في (ت) : "أبو بكر بن الحسين" .
[١٣٠] ترجمة رجال إسناده :

- أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف ، روى عن السراج ، وعنه المؤلف ، وأبو القاسم القشيري ، شيخ صالح زاهد .
انظر : الأنساب (٤/٥٥٣) .
- أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، روى عن قتيبة بن سعيد ، وابن منيع ، وعنه البخاري ، ومسلم ، خارج الصحيحين ، وأبو حاتم ، كان من الثقات الأثبات ، توفي سنة ٣١٣هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٧/١٩٦) ، تاريخ بغداد (١/٢٤٨) ، السير (١٤/٣٨٨) ، الشذرات (٢/٢٦٨) .

[١٣١] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي أخبرنا أبو العباس الدغولي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عامر^(١) بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي الأنصاري : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي^(٢) العاص بن ربيعة^(٣) بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها" .

(١) في (ت) : "عمار" .

(٢) في (م) : "من" .

(٣) في (ت) : "الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس" ، وهو الصواب كما في الإصابة (٢٣١/١١) ، وأبو العاص صحابي ، أسلمت زوجته زينب قبله ، وهاجرت ، ثم لحقها بعد فترة مسلما ، توفي في ذي الحجة سنة ١٢هـ في خلافة الصديق .

[١٣١] ترجمة رجال إسناده :

- عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، روى عن أبيه ، وأنس ، وعمرو بن سليم ، وعنه أبو حازم ، ومالك ، ونافع القارئ ، من أوثق الناس ، توفي سنة ١٢٤هـ ، أو بعدها بقليل .
انظر : تهذيب الكمال (٥٧/١٤) ، السير (٢١٩/٥) ، التهذيب (٧٤/٥) .

- عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي ، روى عن ابن المسيب ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وعنه عامر بن عبد الله ، والزهرري ، والمقبري ، ثقة ، قليل الحديث .
انظر : تهذيب الكمال (٥٥/٢٢) ، الميزان (٢٦٣/٣) ، وقال : "ما علمت شيئا يشينه" ، التهذيب (٤٤/٨) .

- أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث بن ربيعي ، وقيل غير ذلك ، شهد أحدا وما بعدها ، وهو المعنى بقوله ﷺ "خير فرساننا أبو قتادة" ، توفي سنة ٥٤هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١٩٤/٣٤) ، السير (٤٤٩/٢) .

تخرجه :

أخرجه البخاري برقم (٤٩٤) ، ومسلم (٣٨٥/١) (٥٤٣) ، ومالك (١٧٠/١) (٤١٠) وأحمد (٢٩/٥) (٢٢٥٧٧) وغيرهم ، من طريق عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم ...
به .

درجته :

إسناده صحيح .

فهذا حكم الملامسة إذا لم يكن حائل ، فإما إذا كانت من دون حائل فإنها لا تنقض الطهارة ، سواء كا الحائل صفيقا ، أو رقيقا ، هذا ما عليه الجمهور .

وقال مالك : " ينقضها إن كان رقيقا ، ولا ينقضها إن كان صفيقا " (١) .

وقال الليث ، وربيعه : " ينقضها سواء كان صفيقا أو رقيقا " .

والدليل على أنها لا تنقض الوضوء إذا كانت من دون حائل ظاهر الآية ﴿أو لمستم النساء﴾ ، فإذا لمسها مع حائل فما لمسها ، إنما لمس الحائل ، والدليل عليه : أنه لو حلف لا يلمسها فلمسها من دون حائل لم يحنث ، فهذا كله حكم اللامس .

فأما (٢) الملموس ، فهل ينقض طهره أم لا؟ فعلى قولين للشافعي :

أحدهما : أنه ينقض لا شترأكها في الالتذاذ به (٣) .

والثاني : لا ينقض ، لخبر / عائشة رضي الله عنها : " فو قعت يدي على [٢٨٩]

أخمص قدمي رسول الله ﷺ " (٤) .

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، اعلم أن التيمم من خصائص

هذه الأمة .

[١٣٢] أخبرنا أبو بكر الجوزقي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد

بن يحيى ثنا إسماعيل بن الخليل قال أخبرنا يحيى بن أبي زائدة أخبرني سعد بن طارق (٥) ، وهو أبو مالك الأشجعي ، حدثني ربيعي بن خراش عن حذيفة قال :

(١) انظر : المدونة (١/١٢١) .

(٢) في (م) : " حكم " .

(٣) وهو الذي استظهره النووي في المنهاج (٣/٣٥) (مع الشرح) ، حيث قال : " والملموس كلامس ، في الأظهر " .

(٤) الحديث قطعة من حديث عائشة الذي سبق برقم [١٢٨] .

(٥) في (ت) : " أبي طارق " .

قال رسول الله ﷺ : "فضلنا على الناس بثلاث : جعلت الأرض كلها لنا مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة" .

[١٣٢] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الخرائي ، "الؤلؤ" ، روى عن إسماعيل ، وأبي اليمان ، وأبي نعيم ، وعنه ابن الشرقي ، والنسائي ، وابن صاعد ، ثقة ، توفي سنة ٢٦٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٧/٢٧) ، السير (٦٠٥/١٢) ، التقريب (ص٩٠٨) .

- إسماعيل بن الخليل الخزاز ، روى عن حفص بن غياث ، ويحيى بن زكريا ، وعلي بن مسهر ، وعنه البخاري ، ومسلم ، ومحمد بن يحيى ، ثقة ، صاحب سنة ، توفي سنة ٢٢٥هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٦٧/١) ، التاريخ الكبير (٣٥٢/١) ، تهذيب الكمال (٨٣/٣) الكاشف (١٢٢/١) .

- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي ، روى عن أبي مالك ، والأعمش ، وابن عيينة ، وعنه هناد ، وإسماعيل ، وسهل بن عثمان ، ثقة ، عالم ، توفي سنة ١٨٤هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٩٣/٦) ، تهذيب الكمال (٣٠٥/٣١) ، التهذيب (٢٠٨/١١) .

- سعد بن طارق بن أشيم ، أبو مالك الأشجعي ، روى عن أنس ، وربيعي ، وآخرين ، وعنه شعبة ، ويحيى بن أبي زائدة ، وابن إسحاق ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال النسائي : "ليس به بأس" .

انظر : تهذيب الكمال (٢٦٩/١٠) ، السير (١٨٤/٦) ، التقريب (ص٣٦٩) ، وفيه : "ثقة" .

- ربيع بن حراش بن جحش الغطفاني ، روى عن البراء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعنه أبو مالك ، والشعبي ، تابعي ثقة ، من خيار الناس ، توفي سنة ١٠٠هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٤/٩) ، السير (٣٥٩/٤) ، الكاشف (٣٠٢/١) ، التهذيب (٣٣٦/٣) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥) ، ومسلم (٣٧١/١) (٥٢٢) ، والنسائي في الكبرى (١٥/٥) (٥٠٢٢) ، وغيرهم من طريق سعد بن طارق عن ربيع عن حذيفة . =

فأما بدء التيمم :

- [١٣٣] فأخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد بن عمر^(١) أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج (سنة اثنتي عشرة وثلثمائة)^(٢) .
- [١٣٤] ح وأخبرنا أبو بكر الجوزقي قال أخبرنا مكّي بن عبدان قال ثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني مالك بن أنس .
- [١٣٥] وأخبرنا محمد بن زكريا بن الحسن أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا حمدان السلميّ ثنا عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك .

= درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (ت) : "الشيخ الصالح بقراءتي عليه" .

(٢) سقط من (ت) ، (م) ، وفيهما زيادة "ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" .

[١٣٣] ترجمة رجال إسناده :

- الحسين بن أحمد - كذا في النسخ والصواب أبو الحسين أحمد - هو الخفاف ، تقدم .

[١٣٤] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، تقدم .

[١٣٥] ترجمة رجال إسناده :

- ابن زكريا ، هو الجوزقي ، وأحمد بن محمد هو ابن الشرقي : تقدما .

- يحيى بن يحيى بن بكر التميمي الحنظلي ، ولاء ، روى عن مالك ، والحمادين ، وابن المبارك ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وحمدان ، قال أحمد : كان ثقة ، وزيادة ، وأثنى عليه خيرا ، توفي سنة ٢٢٦هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣١/٣٢) ، السير (٥١٢/١٠) ، التهذيب (٢٩٦/١١) ،

الشذرات (٥٩/٢) .

- إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي ، روى عن خاله مالك ، وعنه البخاري ومسلم ، ضعفه النسائي ، وابن معين ، وحسن الرأي فيه أحمد ، واحتج به البخاري

ومسلم ، توفي سنة ١٢٦هـ .

[١٣٦] وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن يوسف الفقيه أنا مكّي بن عبدان ثنا محمد بن يحيى قال وفيما قرأت على ابن نافع حدثني مطرف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

[١٣٧] وأخبرنا أبو الحسين القنطري أخبرنا أبو العباس الثقفي ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

[١٣٨] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي قال أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، ومكّي بن عبدان قال ثنا أبو الأزهر قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

= انظر : الجرح والتعديل (١/١٨١) ، تهذيب الكمال (٣/١٢٤) ، الميزان (١/٢٢٣) ، التهذيب (١/٣١٢) ، التقريب (ص١٤١) وقال : "صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه" ، وتضعيف النسائي له بسبب ما بان له من أنه وضع بعض الأحاديث ، والبخاري أخرج له انتقاء ، وما وافق فيه غيره ، ولهذا قال ابن حجر : "وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح ، من أجل ما قدح فيه النسائي ، وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به" .

انظر : مقدمة الفتح (ص٣٩١) ، التحرير (١/١٣٥-١٣٦) .

[١٣٦] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد ، أبو عبد الله البزاز ، روى عن إسماعيل الصفار ، ومكّي ، وعنه الحسن الخلال ، وأبو القاسم الأزهرى ، كان مكثراً من الحديث ، إلا أن البرقاني والأزهري ، والدارقطني ضعفوه ، توفي سنة ٤٠٧ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٥/١٢٤) .

- ابن نافع ، هو أبو اليمان الحكم ، ومطرف ، هو ابن عبد الله : تقدما .

[١٣٧] ترجمة رجال إسناده :

- أبو الحسين القنطري ، هو الخفاف الزاهد ، تقدم ، وهذا من المؤلف تدليس خفي ، تكرر مرارا .

- أبو معاوية ، هو محمد بن خازم الضرير ، تقدم .

[١٣٨] ترجمة رجال إسناده :

- تقدموا جميعا .

[١٣٩] وأخبرنا عبد الله بن حامد وشعيب بن محمد البيهقي قالوا أنبأنا مكّي بن عبدان ثنا أحد بن الأزهر حدثنا روح بن عبادة ثنا أبو عامر الخزاز ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "كنا مع رسول الله ﷺ بالأبواء ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي - وكانت استعارتها من أسماء^(١) - فضلًا ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فأمر بالتماسه ، فالتمس فلم يوجد ، فأناخ رسول الله ﷺ وأناخ الناس ، فباتوا ليلتهم تلك ، وأقاموا على التماسه ، وليسوا على ماء ، وليس عندهم ماء ، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى عائشة حبست الناس على غير ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه / على فخذي قد نام ، فعاتبني فقال ما شاء الله

[٢٩٠]

(١) في (ت) : "بنت عميس" .

[١٣٩] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن حامد ، هو الأصبهاني ، تقدم (ص ١٧) .
 - صالح بن رستم المزني ، ولاء ، أبو عامر الخزاز ، روى عن ابن أبي مليكة ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله ، وعنه روح ، وأبو نعيم ، والقطان ، ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووثقه ابن حبان ، وأبو داود .
 انظر : الجرح والتعديل (٤/٤٠٣) ، تهذيب الكمال (١٣/٤٧) ، التقريب (ص ٤٤٥) وقال : "صدوق كثير الخطأ" ، ولعل هذا أقرب .
 تخرجه :

أخرجه البخاري في التيمم (٣٢٧) ، ومسلم (١/٢٧٩) (٣٦٧) ، ومالك (١/٥٣) (١٢٠) ، وأحمد (٦/١٧٩) (٢٥٤٩٤) ، وابن خزيمة (١/١٣١) (٢٦٢) وغيرهم ، من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به . =

وقال : قبحها الله من قلادة حبست الناس على غير ماء ، وقد حضرت الصلاة ، ثم طعن بيده على خاصرتي ، فما منعي من التحرك إلا أن رسول الله ﷺ كان واضعا رأسه على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، قال : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ، فقال أسيد بن حضير : ما هذا بأول بر كنتم يا آل أبي بكر ، جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا" .

فأباح الله تعالى التيمم^(١) بخمس شرائط :

أحدها : دخول وقت الصلاة ، فلا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت ، ولا يجمع^(٢) صلاتي فرض بتيمم واحد ، هذا قول علي ، وابن عباس ، وابن عمر ومذهب مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، قالوا : لأنها طهارة ضرورة ، ففاسوه على^(٣) المستحاضة ، ولأن النبي ﷺ قال : "أينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت"^(٤) .

= وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٠٣/١) ، والطبراني في الكبير (٤٩/٢٣) (١٣٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/٨) (٩٦٣٦) من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ كان في سفر ، ففقدت عائشة عقدا ... فذكره ، وهذه متابعة من أيوب لأبي عامر الخزاز ، في سند المؤلف .
درجته :

إسناده صحيح .

- (١) في (ت) : "عند عدم الماء" .
- (٢) في (م) ، (ت) : "بالتيمم بين" .
- (٣) في (ت) : "ففاسوه على طهارة" ، وانظر : المدونة (١٤٩/١) ، الأم (٦٤/١) ، المغني (٣١٣/١) .
- (٤) الحديث أخرجه البخاري ، باب يزفون النسلان في المشي (٣١٨٦) ، ومسلم (٣٧٠/١) (٥٢٠) ، وابن خزيمة (٥/٢) (٧٨٧) وغيرهم من طريق أبي ذر ، وليس فيها قوله "تيممت" .
وفي الباب عن جابر ، أخرجه البخاري بلفظ "فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل (٣٢٨) ، ومسلم (٣٧٠/١) (٥٢١) ، والبيهقي (٢١٢/١) ، وغيرهم .

[١٤٠] وأخبرنا أبو نصير الشيرازي الفقيه^(١) ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي^(٢) رضي الله عنه قال : "تيمم لكل صلاة" .

(١) في (ت) : "بقراءتي عليه" .

(٢) في (م) : "الحارث بن علي" .

[١٤٠] ترجمة رجال إسناده :

- أبو نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي ، روى عن أبي الوليد ، وعلي بن محمد بن الهيثم ، وعنه أبو شجاع محمد بن أحمد العلوي ، والمؤلف .
انظر : الأنساب (٤٩٣/٣) .

- أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري ، القرشي ، روى عن الحسن بن سفيان وابن خزيمة ، وأبي عبد الله البوشنجي ، وعنه الحاكم ، وابن منده ، وأبو نصر ، قال الذهبي عنه : "الإمام الأوحى ، الحافظ المفيتي ، شيخ خراسان ، كان من أركان الدين" ، توفي سنة ٣٤٩ هـ .

انظر : السير (٤٩٢/١٥) ، طبقات الشافعية (٢٢٦/٣) ، الشذرات (٣٨٠/٢) .

- الحسن بن سفيان النسوي ، روى عن إسحاق ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وقتيبة ، وعنه أبو الوليد ، وابن خزيمة ، قال ابن أبي حاتم : "صدوق" ، وقال الذهبي : "الإمام الحافظ الثبت صاحب المسند" ، توفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٦/٣) ، السير (١٥٧/١٤) ، طبقات الشافعية (٢٦٣/٣) .

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، روى عن هشيم ، وابن المبارك ، وخلق ، وعنه الحسن بن سفيان ، والشيخان ، وأبو داود ، وجماعة ، إمام حافظ ، حجة ، بحر من بحور العلم ، توفي سنة ٢٣٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ، السير (١٢٢/١١) ، تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) ، التهذيب (٢/٦) .

- حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي ، والشعبي ، وسماك ، وعنه هشيم بن بشير ، وشعبة ، والثوري ، إمام فقيه ، إلا أنه يدلّس كثيرا ، فإذا صرح قبل حديثه .

[١٤١] وبه عن أبي بكر ثنا ابن مهدي عن عاصم الأحول أن عمرو بن العاص قال : "تيمم لكل صلاة" ، وكان يفتي به قتادة .

= انظر : تاريخ بغداد (٢٣٠/٨) ، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) ، الكاشف (٢٠٥/١) ، التقريب (ص٢٢٢) وقال : "صدوق كثير الخطأ ، والتدليس" ، وفي التحرير (٢٥١/١) : "بل صدوق حسن الحديث مدلس ، تضعف روايته إذا لم يصرح بالتحديث ، أما وصفه بكثرة الخطأ فمن المبالغة" ، وهذا أقرب .

- أبو إسحاق ، هو السبيعي ، مدلس ، تقدم .

- الحارث ، هو الأعور ، تقدم أنه متهم .

تخرجه :

أخرجه الدارقطني (١٨٤/١) (٢) ، والبيهقي (٢١/١) من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، فيه تدليس حجاج ، والسبيعي ، والحارث متهم .

[١٤١] ترجمة رجال إسناده :

- عاصم - كذا في النسخ ، والصواب عامر - بن عبد الواحد الأحول ، روى عن بكر بن عبد الله ، ونافع ، وشهر ، وعطاء ، وعنه عبد الوارث ، وهمام ، وهشيم ، ضعفه أحمد ، والنسائي ، ووثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وقال ابن حجر : "صدوق يخطئ" .

انظر : ثقات ابن حبان (١٩٣/٥) ، تهذيب الكمال (٦٥/١٤) ، التقريب (ص٤٧٧) ، وفي التحرير (١٧٣/٢) : "بل صدوق حسن الحديث" .

تخرجه :

أخرجه الدارقطني (١٨٤/١) (٣) ، من طريق أبي بكر نا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول أن عمرو بن العاص ... فذكره .

ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن عمر عن قتادة أن عمرو بن العاص ، فذكره ، ومن طريقه البيهقي (٢٢١/١) .

درجته :

إسناده حسن ، والمؤلف سقط من إسناده همام ، وتصحفت "عامر" عنده إلى "عاصم" ، والتصحيح من سنن الدارقطني والبيهقي .

[١٤٢] وأخبرنا أبو نصر الفقيه أخبرنا أبو الوليد ثنا عبد الله بن بشرويه ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عاصم الأحول عن نافع عن ابن عمر قال : "تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث" .
 وذهبت طائفة إلى أن التيمم كالطهارة بالماء ، يجوز تقدمه على وقت الصلاة ، ويصلي به من الحدث إلى الحدث ماشاء من الفرائض ، والنوافل ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والثوري ، وأبي حنيفة^(١) .
 واحتجوا بقول النبي ﷺ : "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج"^(٢) .

[١٤٢] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن بشرويه ، لم أجده .
 - الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري ، روى عن مولاه ابن المبارك ، وابن عينة ، ووكيع ، وعنه مسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى ، وأحمد ، ثقة ، دين ، ورع ، كان نصرانيا فأسلم على يدي مولاه ، توفي سنة ٢٣٩ هـ .
 انظر : تهذيب الكمال (٢٩٤/٦) ، السير (٢٧/١٢) ، الكاشف (٢٢٦/١) .
 تخريجه :
 أخرجه الدارقطني (١٨٤/١) (٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج ، والبيهقي (٢٢١/١) من طريق ابن المبارك ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد عن عامر .
 درجته :

إسناده صحيح ، وإسناد المؤلف فيه ابن بشرويه لم أجده ، وسقط من عنده عبد الوارث بن سعيد ، وتصحف "عامر" إلى "عاصم" ، استدركت ذلك من سنن الدارقطني ، والبيهقي .

(١) انظر : الآثار لمحمد بن الحسن (٤٩/١) (٣٤) ، المبسوط (١١٣/١) .

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٣٣٩) .

والشرط الثاني من الشرائط المبيحة للتيمم : طلب الماء ، وكيفية الطلب أن يبدأ بطلبه في رحله ، فإن لم يجد طلب من أصحابه ، فإن لم يجد عندهم طلب يمينا ، وشمالا ، ووراء ، وأماما ، وإن كان هناك تل صعّد ونظر ، وإن رأى إنسانا قادما تعرف منه ، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح عند أكثر الفقهاء^(١) .

وقال أبو حنيفة : "طلب الماء ليس بشرط في جواز التيمم ، بل هو مستحب ، فإن تيمم قبله أجزاءه ، قال : لأنه لو كان شرطا فيه لكان شرطا في النافلة كعدم الماء ، فلما جاز التيمم / للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة دونه"^(٢) .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولا يقال : "لم يجد"^(٣) ، إلا لمن طلبه ولم يجد .

والدليل عليه : أنه لو وكل وكيلا ليشتري له شيئا ، فإن لم يجد ، فغيره ، فاشترى الشيء الثاني قبل طلبه الأول ضمن .

والشرط الثالث : إعوازه بعد الطلب ، فأما إذا كان بينه وبين الماء حائل ، من لص ، أو سبع ، أو عدو ، أو جمل صائل ، أو نار ، أو نحوها فهو عادم للماء وكذلك إذا كان عليه ضرر في إتيانه ، مثل أن يخاف على رحله إن غاب عنه ، وكذلك إن كان الماء في بئر ولم يمكنه الوصول إليه بحال .

والشرط الرابع : العذر من مرض أو سفر ، لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ .

والمرض على ثلاثة أضرب : مرض لا يستتبر باستعمال الماء معه ، فلا يجوز التيمم .

(١) انظر : المغني (٣١٣/١-٣١٤) .

(٢) وعند صاحبي أبي حنيفة أنه لا يجزئه التيمم قبل الطلب ، لأن الماء مبذول عادة . انظر الهداية مع شرحها فتح القدير (١٤٥/١) ، وهناك رواية أخرى عن أحمد توافق ماذهب إليه أبو حنيفة ، انظر المغني (٣١٣/١) .

(٣) في (ت) : "لم يجد الماء" .

وضرب يخاف معه من استعمال الماء التلف ، فيجوز معه التيمم ، وكذلك إذا كان على قرحة دم يخاف إن غسله التلف تيمم ، وأعاد ، إذا قدر على غسل الدم .

وضرب يخاف باستعماله الماء الزيادة في العلة ، أو بطء البرء ، أو الشَّين ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه لايجوز التيمم ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) .
والثاني : أنه لايجوز^(٢) .

فإن كانت الجراحة في بعض جسده دون بعض غسل مالا ضرر عليه وتيمم ، لايجزئه أحدهما دون الآخر .

وقال أبو حنيفة "إن كان أكثر بدنه سليما لزمه الوضوء ، واستعمال الماء ولم يجزه معه التيمم ولا دونه ، وإن كان أكثر بدنه جريحا سقط عنه فرض الوضوء والغسل ، ويجزئه التيمم في الجميع ، قال : ولايجوز الجمع بين استعمال الماء في بعض الأعضاء والتيمم في بعضها"^(٣) .

وكذلك إذا وجد الجنب ، أو المحدث من الماء مالا يسع المحدث لوضوئه ، ولا الجنب لاغتساله فللشافعي فيه قولان :

أحدهما : أنه سقط عنه فرض استعمال الماء ، ويكفيه التيمم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والمزني^(٤) .

والقول الثاني : يلزمه استعمال القدر الذي وجده ، والتيمم لما عدمه^(٥) ، فإن كان جنبا غسل به أي أعضائه شاء ، ثم تيمم عن الوجه واليدين ، وإن كان

(١) انظر : فتح القدير (١/١٢٧) ، وهو القول الأول للشافعي ، وأحمد ، قال ابن قدامة :

"وهو الصحيح لعموم قوله ﴿وإن كنتم مرضى﴾" المغني (١/٣٣٦) .

(٢) وهو القول الثاني للشافعي ، وأحمد ، المصدر السابق .

(٣) انظر : المبسوط (١/١٢٢) ، وهو مذهب مالك ، انظر المدونة (١/١٤٧) .

(٤) انظر : المدونة (١/١٥٠) ، الأم (١/٦٦) ، المبسوط (١/١١٣) .

(٥) الأم (١/٦٦) .

محدثا غسل به وجهه ، ثم يديه على الترتيب ، ثم تيمم لما لم يغسله من أعضاء الوضوء ، حتى لو غسل جميع أعضاء وضوءه وبقيت لمعة من رجله لم يصبها الماء فإنه يتيمم لها ، فإن انكسر بعض أعضائه ، وجبرها فإنه لا يعدو بالجباثر موضع الكسر ، ولا يضعها إلا على وضوء ، كالحفين ، فإن وضعها على الطهارة فله أن يمسح على الجبيرة مادام العذر باقيا ، ثم هل يلزمه إعادة الصلوات / التي صلاها [٢٩٢] بالمسح على الجباثر أم لا؟ فيه قولان :
أحدهما : عليه الإعادة^(١) .

والثاني : أنه لإعادة عليه ، وهو اختيار المزني ، والدليل عليه :
[١٤٣] ما أخبرنا أبو نصر الشيرازي قال أخبرنا أبو الوليد جعفر بن أحمد بن نصر ثنا أبو عمار ثنا سعيد بن سالم عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده : " أن عليا انكسر إحدى زنديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجباثر " .

(١) انظر : الأم (٦٠/١) ، والإعادة أحب إلى الشافعي ، كما قال الربيع ، في المصدر السابق .
[١٤٣] ترجمة رجال إسناده :

- جعفر بن أحمد بن نصر ، لم أجده .
- أبو عمار الحسين بن حريث بن الحسن الخزاعي ، روى عن سعيد بن سالم ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وعنه الجماعة إلا ابن ماجه ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٣٥٨/٦) ، الكاشف (٢٢٩/١) ، التقريب (ص٢٤٦) .
- سعيد بن سالم القداح ، روى عن إسرائيل ، والثوري ، ومالك بن مغول ، وعنه أبو عمار ، والشافعي ، ويحيى بن آدم ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : حسن الحديث .
- انظر : تهذيب الكمال (٤٥٤/١٠) ، التقريب (ص٣٧٩) وفيه : " صدوق يهم " ، وفي التحرير (٣٠/٢) : " بل صدوق حسن الحديث " ، وهذا أقرب .
- عمرو بن خالد ، أبو خالد القرشي ، ولاء ، روى عن زيد بن علي ، والثوري ، وعنه إسرائيل ، ويوسف بن أسباط وآخرون ، كذاب ، يضع الحديث .
- انظر : الجروحين (٧٦/٢) ، تهذيب الكمال (٦٠٣/٢١) ، التقريب (ص٧٣٤) . =

قال الشافعي : "إن صح حديث علي قلت به ، وهذا مما أستخير الله فيه" (١) .

وإن وضعها على غير الطهارة أو عدى بها غير (٢) موضع الكسر ينظر ، فإن لم يخش تلف بدنه ، أو عضوا من أعضائه نزعها ، وإن خاف ذلك لم ينزعها ، ولكنه يغسل ما يقدر على غسله ، ويعيد الصلاة إذا قدر على نزعها .
وأما السفر فهو أقل ما يقع عليه اسم سفر ، طال أم قصر ، لأن الله تعالى لم يفرق ، ويدل عليه :

[١٤٤] ما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن أحمد المطوعي وأبو علي الحسين بن محمد قالوا : ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا ابن عيينة عن

= - زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه ، وعروة ، وعنه عمرو بن خالد ، والأعمش ، وشعبة ، ثقة ، وهو الذي تنسب إليه الزيدية ، قتل سنة ١٢٢ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٩٥/١٠) ، السير (٣٨٩/٥) ، التهذيب (٤١٩/٣) .
تخرجه :

أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) (٦٥٧) ، والدارقطني (٢٢٦/١) (٣) ، وعبد الرزاق (١٦١/١) (٦٢٣) ، والبيهقي (٢٢٨/١) من طريق إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده .. به .
وأخرجه الربيع في مسنده (ص٦٢) (١٢٤) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : "بلغني عن علي بن أبي طالب" .. فذكره .
درجته :

قال البيهقي : "لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء" ، وقال أبو حاتم : "باطل لأصل له" ، وضعفه ابن الملقن ، في الخلاصة (٦٧/١) ، ونقل قول أبي حاتم ، وابن حجر في التلخيص (١٤٦/١) .

وفي إسناد المؤلف جعفر بن أحمد لم أحده .

(١) المصدر السابق .

(٢) في (م) : "تعدى بها موضع" ، وفي (ت) : "عادا بها غير" .

ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر : أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم ، فمسح وجهه ويديه ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

والجرف قريب من المدينة^(١) .

والشرط الخامس : النية للمكتوبة .

[١٤٤] ترجمة رجال إسناده :

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن البيع الحاكم ، روى عن الأصم ، وعلي بن حمشاد ، وعنه المؤلف ، والدارقطني ، والبيهقي ، إمام ، حافظ ، ناقد علامة ، من مجور العلم ، على تشيع فيه ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) ، تهذيب الكمال (٥٣٣/٢٣) ، السير (١٦٢/١٧) .

- إسحاق بن إبراهيم بن أحمد المطوعي ، أبو محمد الكيال ، روى عن الأصم ، سكت عنه الخطيب في تاريخه (٤٠٢/٦) .

- أبو علي الحسين بن محمد ، هو ابن حبش المقرئ ، تقدم (ص ١٨٨) .

- محمد بن يعقوب ، هو الأصم ، تقدم (ص ٣٠) .

- محمد بن عجلان ، أبو عبد الله القرشي ، روى عن نافع ، والأعرج ، وآخرين ، وعنه السفينان ، وشعبة ، كان فقيها ، مفتيا صدوقا ، توفي سنة ١٤٨ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٤٩/٨) ، تهذيب الكمال (١٠١/٢٦) ، الميزان (٦٤٤/٣) ، التهذيب (٣٤١/٩) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في التيمم تعليقا (٥٢٥/١) فتح ، ووصله ابن حجر في التعليق (١٨٤/٢) ولم يتفرد به ابن عجلان ، بل له متابع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١) ، من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع أن ابن عمر ... فذكره .

وأخرجه الشافعي في الأم (٦٠/١) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٢٢٤/١) ، ثم قال : "وقد روى مسندا إلى النبي ﷺ ، وليس بمحفوظ" .

درجته :

إسناده صحيح لغيره ، وفي إسناده المؤلف المطوعي الكيال مسكوت عنه .

انظر : معجم البلدان (١٢٨/٢) ، وذكر أنه موضع بالحيرة ، وينجد أيضا . (١)

قوله عز وجل : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي : اقصدوا ترابا نظيفا .
واختلف الفقهاء في المسوح به في التيمم على أربعة مذاهب :
فقال أبو حنيفة : "يجوز التيمم بالأرض ، وبما كان من جنسها ، وإن لم
يلق بيده منها شيء" ، فأجاز بالكحل ، والزرنيخ^(١) ، والنورة^(٢) ، والجص^(٣) ،
والجوهر المسحوق ، ولم يعتبر الغبار ، حتى قال : لو ضرب بيده على صخرة
صماء^(٤) فمسح بها أجزأه ، قال : فأما إن تيمم بسخالة^(٥) الذهب والفضة ،
والصفر ، والنحاس ، والرصاص ، لم يجزه ، لأنه ليس من جنس الأرض^(٦) .
وقال مالك : "يجوز بالأرض ، وبكل ما اتصل بها" ، فأجاز التيمم
بأجناس الأرض وبالشجر ، فقال : "لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها
أجزأه"^(٧) .

وقال الأوزاعي ، والثوري : "يجوز بالأرض ، وبكل ما عليها من الشجر ،
والحجر ، والمدر وغيرها ، حتى قال : لو ضرب بيديه على الجمر ، والثلج
أجزأه"^(٨) ، واحتجوا بما :

-
- (١) الزرنيخ : حجر ، منه ألوان عديدة ، يستعمله النقاشون ، والصيادلة . انظر : الجامع
لمفردات الأدوية (١٦٠/٢) .
 - (٢) النورة هي : الحجر الذي يحرق ، ويسوى منه الكلس ، ويخلق به شعر العانة . انظر اللسان
مادة (نور) .
 - (٣) الجص من مواد البناء ، يؤخذ من حجر الجير بعد حرقه ، وهو معرب . انظر : المعرب
للجواليقي (ص ٢٣٤) ، اللسان ، مادة (جص) .
 - (٤) في (م) ، (ت) : "ملساء" .
 - (٥) السخالة مصدر "سخل" ، وهو يدل على ضعف وحقارة ، انظر : معجم مقاييس اللغة ،
مادة (سخل) .
 - (٦) وهو مذهب محمد بن الحسن ، أما أبو يوسف فلا يرى إلا التراب . انظر : المبسوط
(١٠٨/١) ، فتح القدير (١٣٢/١) .
 - (٧) انظر : المدونة (١٤٨/١) .
 - (٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦/١) برقم (٨٣٧) عن الثوري .

[١٤٥] أخبرنا ابن فنجويه قال ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري أنا

أحمد بن الأشعث^(١) - بمصر - ثنا الربيع بن سليمان أنبأنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير / مولى ابن عباس ، [٢٩٣] أنه سمعه يقول : "أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن صمة^(٢) الأنصاري ، فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجبل^(٣) ، فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ، ويديه ، ثم رد عليه" .

(١) في (م) ، (ت) : "شعيب" وهو الصواب .

(٢) في (م) : "بن ضمرة" وهو خطأ .

(٣) في (م) : "الجند" ، وفي (ت) : "الجمل" .

[١٤٥] ترجمة رجال إسناده :

- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي ، روى عن الأعرج ، والزهرى ، وأبي سلمة ، وعنه الليث ، ويحيى بن أيوب ، وآخرون ، ثقة ، توفي سنة ١٣٦هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٩/٥) ، الكاشف (١٨٤/١) ، التقريب (ص١٩٩) .

- عمير بن عبد الله الهلالي ، مولى أم الفضل ، وقيل : مولى ابنها ابن عباس ، روى عن أبي جهيم ، وأسامة ، وابن عباس ، ، وعنه الأعرج ، وإسماعيل الزبيدي ، وآخرون ، ثقة ، توفي سنة ١٠٤هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٨٦/٥) ، تهذيب الكمال (٣٨١/٢٢) ، التهذيب (١٤٨/٨) ، التقريب (ص٧٥٤) .

- أبو جهيم بن الحارث الأنصاري ، صحابي .

انظر : تهذيب الكمال (٢٠٩/٣٣) ، الإصابة (٦٨/١١) .

تخرجه :

أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٠) ، ومسلم (٢٨١/١) (٣٦٩) ، وأحمد (١٦٩/٤)

(١٧٥٧٦) ، والنسائي في الكبرى (١٣٥/١) (٣٠٧) ، والبيهقي (٢٠٥/١) وغيرهم ،

من طريق الليث بن سعد عن جعفر عن عبد الرحمن عن عمير .. به .

درجته :

إسناده صحيح .

وذهب الشافعي إلى أن المسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد^(١) ، وهو الاختيار ، لأن الله تعالى قال : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد : اسم للتراب ، والطيب : اسم لما ينبت ، فأما ما لا ينبت من الأرض فليس بطيب ، والدليل عليه^(٢) قوله عز وجل : ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف : ٥٨] ، ولقول النبي ﷺ : "جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً" فخص التراب بذلك ، والله أعلم .

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ، قد مضى الكلام في المسوح به ، فأما قدر المسوح ، وكيفية التيمم فاختلف الناس فيه على خمسة مذاهب : فقال الزهري : "يمسح على الوجه ، واليدين إلى الآباط ، والمناكب"^(٣) . واحتج بما :

[١٤٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق أنبا أحمد بن شعيب بن علي قال أخبرني محمد بن يحيى^(٤) بن عبد الله .
[١٤٧] وأخبرنا أبو نصر الشيرازي^(٥) ، واللفظ له ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا أبو القاسم بن بنت أحمد بن منيع ثنا عباس بن محمد قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر

- (١) انظر : الأم (٦٦/١) ، وهو مذهب أحمد ، انظر المغني (٣٢٤/١) .
(٢) في (م) ، (ت) : "بدليل قوله" ، وتفسير الطيب هنا بأنه المنبت فيه قصور ، فالأولى إضافة وصف الطهورية له ، لأنه قد يكون تراباً منبتاً ، لكنه أصابته نجاسة ، فلا يجوز التيمم به .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤١٨/٨) برقم (٩٦٦٩) .
(٤) في (ت) : "عيسى" .
[١٤٦] تروجة رجال إسناده :
- محمد بن يحيى ، هو الذهلي ، تقدم .
(٥) في (ت) : "الفقيه" .

عن النبي ﷺ : أنه كان في سفر ، ومعه عائشة ، فهلك^(١) عقدها ، فاحتبسوا في طلبه ، أو كما قال ، فنزلت^(٢) آية التيمم ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا وجوههم ، وأيديهم إلى المناكب ، ثم بطون أيديهم إلى الآباط .

(١) في (ت) : "أضلت" .

(٢) في (ت) : "فأنزل الله تعالى" .

[١٤٧] ترجمة رجال إسناده :

- أبو القاسم هو محمد بن عبد الله ، البغوي ، تقدم أنه ثقة .
- عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، روى عن أحمد بن حنبل ، وأبي نعيم ، ويعقوب بن إبراهيم ، وعنه أبو القاسم ، وأصحاب السنن الأربعة ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٧١هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٢٤٥/١٤) ، السير (٥٢٢/١٢) ، التهذيب (١٢٩/٥) .
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد القرشي ، روى عن أبيه ، والليث ، ثقة ، توفي سنة ٢٠٨هـ .
- انظر : الطبقات (٣٤٣/٧) ، تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٢) ، التقريب (ص١٠٨٧) .
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، روى عن الزهري ، وصالح بن كيسان ، وشعبة ، وعنه ابنه يعقوب ، وأبو صالح ، والقعني ، ثقة حجة ، توفي سنة ١٨٣هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٨٣/٦) ، تهذيب الكمال (٨٨/٢) ، الميزان (٣٣/١) .

- صالح بن كيسان المدني ، روى عن الأعرج ، والزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعنه إبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، ثقة ثبت ، توفي بعد سنة ١٤٠هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٧٩/١٣) ، السير (٤٥٤/٥) ، التهذيب (٣٩٩/٤) .

تخرجه :

أخرجه النسائي (٣٢/١) (٣٠٠) ، وأبو داود (٨٦/١) (٣١٨) ، والبيهقي (٢٠٨/١) ، وأبو يعلى (١٩٨/٣) (١٦٢٩) ، وأحمد (٢٦٣/٤) (١٨٣٤٨) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٢٣٤/١) (٢٧٣) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار به .

وهذا الحديث قد سبق تخرجه من طرق أخرى ، انظر الحديث رقم [١٣٣] إلى [١٣٩] .

درجته :

إسناده صحيح .

وقال ابن سيرين : "ثلاث ضربات ، ضربة ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين"^(١) .

وذهب الشافعي إلى أنه ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٢) ، وبه قال من الصحابة : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله^(٣) ، ومن التابعين : الحسن البصري ، والشعبي^(٤) ، ومن الفقهاء : أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والليث^(٥) ، واحتجوا بما :

[١٤٨] أخبرنا أبو عبد الله البياع وأبو محمد الكيال وأبو علي السراج قالوا حدثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد / عن (أبي)^(٦) الحويرث عبد الرحمن بن معاوية^(٧) عن الأعرج عن ابن الصمة^(٨) : "أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه" .

[٢٩٤]

- (١) هذا يخالف ما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/١) برقم (١٦٨١) من أن التيمم للوجه ، والكفين ، وقوله "ضربه" في (ت) زيادة : "لوجه" .
 - (٢) انظر : الأم (٦٥/١) .
 - (٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/١-١٤٧) برقم (١٦٧٣) ، (١٦٨٨) .
 - (٤) انظر : المصدر السابق (١٤٦/١-١٤٧) برقم (١٦٧٥) ، (١٦٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٢١٢/١) برقم (٨٢٠) ، (٨٢١) .
 - (٥) انظر : المسوط (١٠٧/١) ، المدونة (١٤٥/١) .
 - (٦) سقط من (م) .
 - (٧) في (م) : "تعزبه" .
 - (٨) في (ت) : "أبي الصمة" وهو خطأ .
- [١٤٨] ترجمة رجال إسناده :

- أبو عبد الله بن البيع ، هو الحاكم ، سبق ، ووقع في النسخ "البياع" وهو خطأ .
- أبو محمد الكيال ، هو إسحاق بن إبراهيم ، تقدم (ص ٣٢٤) .
- أبو علي السراج ، هو ابن حبشي ، تقدم .
- إبراهيم بن محمد بن العباس ، أبو إسحاق الشافعي ، روى عن حماد بن زيد ، وابن عينة وحفص بن غياث ، وعنه الشافعي ، وابن ماجه ، وبقي ، ثقة ، توفي سنة ٢٣٧هـ . =

وروى أبو أمامة ، وابن عمر : أن النبي ﷺ قال : " التيمم ضربتان ،
ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " (١) .

= انظر : التاريخ الكبير (٣٢٣/١) ، تهذيب الكمال (١٧٥/٢) ، التقريب (ص ١١٤) وقال
صدوق " ، وفي التحرير (٩٧/١) : " بل ثقة" وهو الصواب .
- أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري ، روى عن نعيم الجمر ، والحارث مولى
ابن سباع ، وآخرين ، وعنه إبراهيم بن محمد ، والثوري ، وشعبة ، ليس بالقوي ، يصلح
للاعتبار ، توفي سنة ١٣٠ هـ .
انظر : الجرح والتعديل (٢٨٤/٥) ، تهذيب الكمال (٤١٤/١٧) ، التهذيب (٢٧٢/٦) .
تخرجه :

أخرجه الشافعي في الأم (٦١/١) من طريق إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به .
وقد سبق تخرجه من طريق الليث عن جعفر عن الأعرج به برقم [١٤٥] ، وهذه متبعة
قوية لأبي الحويرث .
درجته :

إسناده حسن لغيره من أجل أبي الحويرث ، وقد توبع .
(١) أما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في الكبير (٢٤٥/٨) (٧٩٥٩) وإسناده ضعيف ، كما
قال الحافظ في التلخيص (١٥٣/١) ، لأن فيه جعفر بن الزبير ، ضعيف .
وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني (١٨١/١) ، والحاكم (٢٨٧/١) ، والطبراني
في الكبير (٣٦٧/١٢) (١٣٣٦٦) ، والبيهقي (٢٠٧/١) ، وقال : " رواه علي بن ظبيان
عن عبد الله بن عمر فرفعه ، وهو خطأ ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف " ،
وكذلك قال الدارقطني .
وعلي بن ظبيان هذا ضعفه غير واحد من أهل العلم ، وقال في التقريب (ص ٦٩٩) :
" ضعيف " .

ورواه الدارقطني (١٨٢/١) عن ابن عمر من طريق سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف ، كما
في التقريب (ص ٤٠٤) ، وفي التلخيص (١٥٢/١) قال فيه : " متروك " .
ورواه البيهقي (٢٠٧/١) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن
عمر ، وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : " منكر الحديث " ، وقال ابن حبان
لا يحتج به . انظر ميزان الاعتدال (٢٠٦/٢) ، وقال في التلخيص (١٥٢/١) عنه : متروك .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٨٨/١) من طريق أبي الزبير عن جابر ، وحسن إسناده
الحافظ في الدراية (٦٨/١) .

وروى الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أسلع قال : "قال لي النبي ﷺ رحلٌ" (١) لي يا أسلع ، فقلت : إني جنب ، فسكت سكتة ، فنزلت آية التيمم ، فقال يكيفيك هذا ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمر على لحيته ، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم ذلك إحداها بالأخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما" .

[١٤٩] أخبرنا أبو نصر الفقيه قال أخبرنا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عيسى عن الربيع بن بدر بمثل معناه .

(١) أي : جهز لي الرحل .

[١٤٩] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الله بن محمد بن شيرويه ، لم أجده .
- محمد بن يحيى ، هو الذهلي ، تقدم .
- محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي ، روى عن الربيع ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وعنه الذهلي ، وأبو داود ، والدارمي ، ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٢٤هـ .
- انظر : تاريخ بغداد (٢/٣٩٦) ، تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٨) ، السير (١٠/٣٦٨) ، التهذيب (٩/٣٩٢) .
- الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي ، روى عن أبيه ، وأيوب ، وعلي بن زيد ، وعنه محمد بن عيسى ، ويزيد بن هارون ، والقاضي أبو يوسف ، ضعيف ، ليس بشيء ، توفي سنة ١٧٨هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٩/٦٣) ، التقريب (ص٣١٩) وقال : متروك .
- بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي ، لقبه "عليلة" ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه ، لم يرو عنه غيره ، مجهول ، لا يدرى حاله .
- انظر : تهذيب الكمال (٤/٢٨) ، الميزان (١/٣٠٠) ، الكاشف (١/١٥٠) .
- عمرو بن جراد التميمي السعدي ، روى عن الأسلع ، وعن أبي موسى ، وعنه ابنه بدر مجهول ، لا يدرى من هو .
- انظر : تهذيب الكمال (٢١/٥٦٥) ، التقريب (ص٧٣١) .
- الأسلع بن شريك ، خادم النبي ﷺ ، روى عنه عمرو بن جراد .
- انظر : الإصابة (١/٣٤) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "هو ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للكفين" (١) .

وذهبت طائفة إلى أنه ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، وأحمد (٢) ، وإسحاق ، واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ (٣) قالوا : واليد على الإطلاق تتناول الكف إلى الكوع ، بدليل أن السارق تقطع يده من الكوع ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] .

[١٥٠] وبما أخبرنا أبو الحسين (٤) أنا أبو العباس السراج ثنا أبو يحيى البزاز ثنا يونس بن محمد ثنا أبان بن يزيد العطار (٥) عن قتادة عن عذرة (٦) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال

= تخرجه :

أخرجه الدارقطني (١٧٩/١) (١٤) ، وابن جرير في تفسيره (٤٠٢/٨) (٩٦٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١) ، والطبراني في الكبير (٢٩٨/١) (٨٧٥) ، والبيهقي (٢٠٨/١) من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، الربيع متروك ، وأبوه وجده مجهولان .
وفي إسناده المؤلف ابن شيرويه لم أجده .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٣/١) برقم (٨٢٤) ، والبيهقي (٢١٢/١) ، وقال : "إسناده منقطع" .

(٢) انظر : المغني (٣٢٠/١) ، لكن المقرر في المذهب الحنبلي أن الضربتين مجزئتان ، ولو زاد أجزأ أيضا ، المصدر السابق .

(٣) في (ت) : "إلى المرافق" .

(٤) في (م) ، (ت) : "الخفاف" .

(٥) في (م) : "العطاردية" .

(٦) في (م) : "عروة" وهو خطأ .

في التيمم : "ضربة للوجه والكفين" .

[١٥٠] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عبد الرحيم القرشي ، أبو يحيى البزاز ، لقبه "صاعقة" ، روى عن يونس بن محمد ، ويزيد بن هارون ، وروح بن عبادة ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وخلق ، ثقة متقن ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (١٣٢/٩) ، تهذيب الكمال (٥/٢٦) ، السير (٢٩٥/١٢) ، التهذيب (٣١١/٩) .

- يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ، روى عن الحمادين ، وأبان ، وعنه صاعقة ، وعبد بن حميد ، وابن المديني ، ثقة ثقة ، توفي سنة ٢٠٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٤٠/٣٢) ، السير (٤٧٣/٩) ، التهذيب (٤٤٧/١١) .

- أبان بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصري ، روى عن قتادة ، ومعمر ، وهشام بن عروة ، وعنه يونس ، وابن المبارك ، والقطان ، ثقة ثبت ، توفي سنة بضع وستين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل (٢٩٩/١) ، تهذيب الكمال (٨٢٤/٢) ، الكاشف (٧٥/١) .

- عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ، روى عن سعيد ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وعنه قتادة ، وخالد الحذاء ، وآخرون ، ثقة .

انظر : تهذيب الكمال (٥١/٢٠) ، الكاشف (٢٦٤/٢) ، التهذيب (١٩٢/٧) .

- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي ، روى عن أبيه ، وعنه عزرة ، وقتادة ، والحكم ثقة .

انظر : تهذيب الكمال (٥٢٤/١٠) ، الكاشف (٣٦٥/١) ، التقريب (ص ٣٨٢) .

- عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي ، مولاهم ، روى عن أبي ، وعمار ، وعلي ، وعنه ابنه ، والشعبي ، له صحبة ، وذكر أبو حاتم أنه أدرك النبي ﷺ ، وصلى خلفه .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٦٢/٥) ، تهذيب الكمال (٥٠١/١٦) ، أسد الغابة (٢٧٨/٣) التهذيب (١٣٢/٦) .

تخرجه :

أخرجه الترمذي في التيمم (٢٧١/١) (١٤٤) ، والدارقطني (١٨٢/١) (٢٧) ، والدارمي

(٢٠٨/١) (٧٤٥) ، وأحمد (٢٦٣/٤) (١٨٣٤٥) ، وابن أبي شيبة (١٤٧/١) (١٦٨٦)

وابن خزيمة (٣٤/١) (٢٦٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٥١/٢) ، والحاكم (٤١/٢) من

طرق عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن أبيه عن عمار .

درجته :

إسناده صحيح .

والتيمم من الجنابة كالتيتم من الحدث ، فإذا عدم الجنب الماء تيمم كما يتيمم المحدث ، ولاخلاف فيه ، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود^(١) أنهما قالوا : "لا يجوز للجنب التيمم ، ولكن يصير حتى يجد الماء فيغتسل ، ويصلي" ، وفسرا قوله تعالى : ﴿أو لمستم النساء﴾ على اللبس باليد دون الجماع .

[١٥١] أخبرنا أحمد بن محمد بن عمر^(٢) أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي^(٣) ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : أن رجلا سأل عمر رضي الله عنه عن الجنب لا يجد الماء؟ فقال : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر حين بعثنا رسول الله ﷺ أنا وأنت ، فأجنبت فتمعكت بالتراب ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فضحك ، فقال : قد كان يكفيك أن تفعل كذا وكذا ، وضرب يديه على الأرض فمسح وجهه ويديه / ، فقال : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أذكره أبدا .

[٢٩٥]

(١) سيأتي ذكر قوليهما بعد قليل .

(٢) في (ت) زيادة : "بقراءتي عليه في مسجد الجامع سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، فأقر به" .

(٣) في (ت) زيادة : "قراءة عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثني عشرة وثلاثمائة" .

[١٥١] ترجمة رجال إسناده :

- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، روى عن الأعمش ، والثوري ، وعاصم الأحول وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، ثقة ، كثير العلم ، توفي سنة ١٨٨ هـ .
انظر : التاريخ الكبير (٢/٢١٤) ، تهذيب الكمال (٤/٥٤٠) ، الكاشف (١/١٨٢) ،
التهذيب (٢/٧٥) .

- سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، روى عن سعيد ، وأبي وائل ، والشعبي ، وعنه الثوري ، والأعمش ، وشعبة ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢١ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١١/٣١٣) ، السير (٥/٢٩٨) ، التهذيب (٤/١٥٥) .

[١٥٢] وأخبرنا أحمد بن محمد حدثنا محمد بن إسحاق^(١) ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي^(٢) ثنا عمار بن رزيق ثنا سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كنت عند عمر بن الخطاب فسأله أعرابي فقال : إنما نمكث الشهر والشهرين لانجد الماء ، فقال : أما أنا فلو كنت لم أصل ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر يا أمير المؤمنين أني كنت وأنت^(٣) في الإبل؟ فقال : بلى ، قال : فإني أجنبت فتمعكت في التراب ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فضحك ، وقال : كان يجزيك هكذا ، وبسط عمار كفيه فوضعهما على الأرض ، ثم نفض إحداهما بالأخرى من التراب فمسح بها وجهه وكفيه ، وجاز الكفين بشئ من الذراعين يسير^(٤) ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أتفوه به أبدا ، فقال : لا ، بل نليوك من ذلك ماتوليت .

= تخريجه :

أخرجه البخاري في التيمم (٣٣١) ، ومسلم (٢٨٠/١) (٣٦٨) ، وأبو داود (٨٨/١) (٣٢٣) ، وابن ماجه (٨٨/١) (٥٦٩) ، وغيرهم ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه .. به .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) : "بن إبراهيم" .

(٢) في (م) ، (ت) : "أنا يحيى بن آدم" .

(٣) في (م) ، (ت) : "أنا وأنت" .

(٤) في (ت) : "قليل" .

[١٥٢] ترجمة رجال إسناده :

- عمار بن رزيق الضبي التميمي ، روى عن أشعث ، والأعمش ، والسيبي ، وعنه يحيى بن آدم ، والزبير ، وآخرون ، قال أبو حاتم ، والنسائي : لا بأس به ، ووثقه ابن معين ، وأحمد ، وابن المديني ، توفي سنة ١٥٩هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٩٢/٦) ، تهذيب الكمال (١٨٩/٢١) ، التقريب (ص٧٠٨) وقال : "لا بأس به" ، وفي التحرير (٥٨/٢) : "بل ثقة" وهو أقرب .

وقد سبق تخريجه ، والحكم عليه في الحديث الذي قبله .

[١٥٣] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي ثنا مكّي بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن الأعمش .

[١٥٤] وأخبرنا أبو الحسين الخفاف أخبرنا أبو العباس السراج ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرني أبو معاوية قال ثنا الأعمش .

[١٥٥] (وأخبرنا أبو الحسين قال أخبرنا أبو العباس ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو معاوية ، ويعلى بن عبيد) ^(١) قالوا : ثنا الأعمش عن شقيق ^(٢) قال : كنت جالساً مع عبد الله ، وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، الرجل يجنب ، فلا يجد الماء أيسلي؟ فقال : لا ، قال : أما تذكر قول عمار لعمر : بعثنا النبي ﷺ أنا وأنت ، فأجبت فتمعكت بالتراب ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : كان يكفيك هكذا ، وضرب بيديه الأرض ، ومسح وجهه وكفيه ، فقال : لم أر عمر قنع بذلك ، قال : فما تصنع بهذه الآية ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً﴾ فقال : أما إنا لو رخصنا لهم في هذا لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيمم بالصعيد ، زاد يعلى : "قال الأعمش : فقلت لشقيق : فلم يكن هذا إلا لهذا؟" .

(١) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) في (ت) : "منصور عن شقيق" ، وهو خطأ .

[١٥٣]، [١٥٤]، [١٥٥] ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الله بن هاشم بن حيان ، أبو عبد الرحمن العبدي ، روى عن ابن عيينة ، وأبي معاوية ، وابن مهدي ، وعنه مكّي ، وابن الشرقي ، وابن صاعد ، ثقة ، صاحب حديث ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٩٦/٥) ، تهذيب الكمال (٢٣٧/١٦) ، السير (٣٢٨/١٢) ، التهذيب (٦٠/٦) .

- يوسف بن موسى القطان ، روى عن أبي معاوية ، وعنه البخاري ، والترمذي وخلق ، ثقة ، توفي سنة ٢٥٣ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٠٤/١٤) ، تهذيب الكمال (٤٦٥/٣٢) ، التقريب (ص١٠٩٦) ، وقال : "صدوق" ، والصواب أنه ثقة ، فقد احتج به الشيخان ، وغيرهما .

- يعلى بن عبيد بن أمية الإيادي ، روى عن الأعمش ، والثوري ، وآخرين ، وعنه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبه ، والذهلي ، ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري فيه ضعف ، توفي سنة ٢٠٩ هـ .

والدليل على أن صلاة الجنب بالتيمم جائزة :

[١٥٦] ما أخبرنا ابن فنجويه قال أخبرنا السني أنبأنا النسائي ثنا سويد بن نصر أنبأ عبد الله عن عوف^(١) عن أبي رجاء قال : سمعت عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً فلم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، مامنك أن تصلي مع القوم؟ فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ، ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك .

= انظر : الجرح والتعديل (٣٠١/٩) ، تهذيب الكمال (٣٨٩/٣٢) ، التقريب (ص ١٠٩١) .
تخرجه :

أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٠) ، ومسلم (٢٨٠/١) (٣٦٨) ، وابن حبان (١٣٠/٤) (١٣٠٥) ، وأبو عوانة (٣٠٤/١) ، وغيرهم من طريق الأعمش عن شقيق .. به .
درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) : "عبد الله بن عوف" ، وهو خطأ .

[١٥٦] ترجمة رجال إسناده :

- سويد بن نصر بن سويد المروزي ، روى عن ابن عيينة ، وابن المبارك ، وعنه الترمذي ، والنسائي ، وآخرون ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧٢/١٢) ، السير (٤٠٨/١١) ، التقريب (ص ٤٢٥) .

- عبد الله ، هو ابن المبارك ، وعوف هو ابن أبي جميلة ، وأبو رجاء هو العطاردي ، ثقات تقدموا .

تخرجه :

أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٧) ، والنسائي في الكبرى (١٣٦/١) (٣١٠) ، وأحمد

(٤٣٤/٤) (١٩٩١٢) ، وابن المنذر في الأوسط (١٥٧/١) ، وابن خزيمة (١٣٧/١)

(٢٧١) ، وغيرهم من طريق عبد الله عن عوف عن أبي رجاء عن عمران ... به .

درجته :

إسناده صحيح .

[١٥٧] وأخبرنا أبو نصر الشيرازي^(١) أنبأنا أبو الوليد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال : "صليت خلف النبي ﷺ / وكان فيا رجل جنب ، [٢٩٦] فأمره النبي ﷺ أن يتيمم ويصلي ، فلما وجد الماء أمره النبي ﷺ أن يغتسل ، ولم يأمره أن يعيد الصلاة" .

[١٥٨] وأخبرنا ابن فنجويه أنبأنا السني قال أخبرنا النسائي^(٢) ثنا عمرو بن هشام ثنا مخلد ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن

(١) في (ت) : "الفقيه بقراءتي عليه ، أنبأنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه" .

[١٥٧] ترجمة رجال إسناده :

- مسدد بن قطن : لم أجده .

- داود بن رشيد الهاشمي ، ولاء ، أبو الفضل الخوارزمي ، روى عن علي بن هاشم ، وبقية ، وهشيم ، وعنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ثقة نبيل ، توفي سنة ٢٣٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٨٨/٨) ، السير (١٣٣/١١) ، الكاشف (٢٨٨/١) .

- علي بن هاشم البريدي ، روى عن إسماعيل ، وأبي حمزة الثمالي ، وهشام بن عروة ، وعنه أحمد ، وداود ، وابن معين ، كان مفرطاً في التشيع ، يروي المناكير ، مع صدقه في نفسه ، توفي سنة ١٨١هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٠٧/٦) ، تهذيب الكمال (١٦٣/٢١) ، التقريب (ص٧٠٦) وقال : "صدوق يتشيع" .

- إسماعيل بن مسلم المكي ، ثقة ، سبق .
تخرجه :

تقدم في الحديث الذي قبله .

درجته :

إسناده حسن ، إن كان مسدد موثقاً ، وهو يتقوى بالإسناد قبله .

(٢) في (ت) : "أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي" .

[١٥٨] ترجمة رجال إسناده :

- عمرو بن هشام بن بزير الجزري ، روى عن مخلد ، وعثمان الطرائقي ، وابن فضيل ، وعنه النسائي ، وبقية ، وآخرون ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٥هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٨٨/٨) ، تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٢) ، التقريب (ص٧٤٧) .

أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : "الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين" .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يعني : يهود المدينة .
وقال ابن عباس : "نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب ، ومالك بن دخشم ، كانا إذا كلما رسول الله ﷺ لويا لسانهما ، وعاباه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية" (١) .

= - مخلد بن يزيد الحراني ، روى عن الثوري ، والأوزاعي ، ومالك بن مغول ، وعنه عمرو بن هشام ، وابن نمير ، والحماني ، ثقة ، توفي سنة ١٩٣ هـ .

انظر : المعرفة (٤٥٩/٢) ، تهذيب الكمال (٣٤٣/٢٧) ، التقريب (ص٩٢٨) وقال : "صدوق له أوهام" ، وفي التحرير (٣٥٨/٣) : "بل ثقة ، فقد احتج به الشيخان" .

- أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد ، تقدم أنه ثقة ، يرسل كثيرا . التقريب (ص٥٠٨) .

- عمرو بن بجدان العامري الفقعسي ، روى عن أبي ذر ، وأبي زيد الأنصاري ، وعنه أبو قلابة ، لم يرو عنه غيره ، لم يوثقه غير ابن حبان ، والعجلي ، وقال ابن حجر : "لا يعرف حاله" .

انظر : ثقات العجلي (ص٣٦٢) ، وابن حبان (١٧١/٥) ، تهذيب الكمال (٥٤٩/٢١) ، التقريب (ص٧٣١) .

تخرجه :

أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٦/١) (٣١١) ، وأبو داود (٩٠/١) (٣٣٢) ، والترمذي (٢١٦/١) (١٢٤) ، وعبد الرزاق (٢٣٨/١) (٩١٣) ، والحاكم (٢٨٤/١) ، وابن حبان (١٣٧/٤) (١٣١١) ، وأحمد (١٥٥/٥) (٢١٤٠٨) ، وأبو داود الطيالسي (٦٦/٢) (٤٨٤) كلهم من طريق أبي قلابة عن عمرو عن أبي ذر ، وعمرو مجهول ، لكنه لم يتفرد به ، بل له متابع عند الربيع في مسنده (ص٧٥) (١٦٨-١٦٩) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن أبي ذر ، وأبي هريرة عن أبي ذر .

درجته :

إسناده حسن لغيره ، وقد صححه ابن حجر في الفتح (٢٣٥/١) بمتابعاته ، وابن القطان ، نقله عنه ابن الملقن في التحفة (٢٠٨/١) ، والترمذي ، والحاكم ، والذهبي ، والنووي ، وانظر الإرواء (١٨١/١) .

(١) أخرجه الطبري (٤٢٧/٨) برقم (٩٦٨٩) ، وابن أبي حاتم (٩٦٣/٣) .

﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ مختصر ، تقديره : يشترون الضلالة بالهدى ،
﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [٤٤] يامعشر المؤمنين ، وقرأ الحسن بفتح
الضاد^(١) ، [السبيل] أي عن السبيل .

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ منكم ، فلا تستنصحوهم فإنهم أعداؤكم ،
ويجوز أن يكون ﴿أَعْلَمُ﴾ بمعنى "عليم" ، كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾
[الروم : ٢٧] .

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [٤٥] مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ إن شئت جعلتها متصلة
بقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ ، ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ،
وإن شئت جعلتها منقطعة منها ، مستأنفة ، ويكون المعنى : "من الذين هادوا
من يحرفون"^(٢) ، كقوله : ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصفات : ١٦٤]
يعني : إلا من له ، قال ذو الرمة :

فظلوا ومنهم دمعه سابق له وآخر يثني عبرة العين بالمهل^(٣)
يريد : ومنهم من دمعه .

﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يغيرون ، ﴿الْكَلِمَ﴾ ، وقرأ علي بن أبي طالب : "الكلام"^(٤)
﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ يعني صفة محمد ﷺ ، وآية الرجم .
وقال ابن عباس : "كانت اليهود يأتون رسول الله ﷺ فيسألونه عن الأمر
فيخبرهم ، ويرى أنهم يأخذون بقوله ، فإذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه"^(٥) .

(١) وهي قراءة شاذة ، انظر : تفسير القرطبي (١٥٧/٥) ، إعراب القراءات الشواذ (٣٩١/١) .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء (٢٧١/١) ، تفسير الطبري (٤٣٠/٨-٤٣١) ، ورجح الوجه
الأول ، وأما الزجاج في معانيه (٥٨/٢) فقد رد الوجه الثاني ، لأن الموصول لا يحذف ،
وتبقى صلته .

(٣) كذا في النسخ ، والذي في ديوان ذي الرمة : بالهمل ، انظر (ص ٤٨٥) .

(٤) وهي قراءة شاذة ، انظر : مختصر ابن خالويه (ص ٢٦) ، إعراب القراءات الشواذ
(٣٩١/١) .

(٥) ذكره البغوي عنه (٢٣٠/٢) ، وابن الجوزي (٩٩/٢) .

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ قولك ، ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك ، ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي غير مقبول منك قولك ، وقيل : هو مثل قولهم : اسمع ، لاسمعت ، ﴿وَرَاعِنَا﴾ وقد مضت القصة في سورة البقرة ، ﴿لَيَّا بِالْأَسْتِثْمِ وَطَعْنَا﴾ وقدحا ، ﴿فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا﴾ مكان قولهم ﴿راعنا﴾ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ أصوب وأعدل ، ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٤٦] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يخاطب اليهود ، ﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ يعني القرآن ، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ قال ابن عباس : "كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار اليهود ، منهم عبد الله بن سوريا ، وكعب بن أسد^(١) ، فقال لهم : يامعشر اليهود^(٢) ، اتقوا الله ، واسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق ، فقالوا : مانعرف ذلك يا محمد ، وأنكروا ، وأصروا على الكفر ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾^(٣) .

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ قراءة العامة بكسر الميم ، وقرأ أبو رجاء بضممة^(٤) ، هما لغتان .

[٢٩٧]

قال ابن عباس : "نجعلها كخف البعير ، أو كحافر الدابة"^(٥) .
قتادة ، والضحاك : "نعميها"^(٦) ذكر الوجه ، والمراد^(٧) به العين .

- (١) في (ت) : "أسيد" .
- (٢) في (م) : "فقال : يامعشر يهود" .
- (٣) ذكره ابن إسحاق في السيرة (١٨٩/٢) ، وأخرجه البخاري مطولا في مناقب الأنصار برقم (٣٩١١) ، والطبري في تفسيره (٤٤٥/٨) برقم (٩٧٢٤) .
- (٤) في قوله ﴿نطمس﴾ ، وهي قراءة شاذة .
- (٥) ذكره الواحدي في تفسيره (٦٢/٢) ، والبغوي (٢٣١/٢) .
- (٦) ذكره البغوي (٢٣١/٢) ، وابن الجوزي (١٠١/٢) .
- (٧) في (ت) : "أراد" .

﴿فَنَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ أي : نحول وجوهها إلى ظهورها ، ونجعل أبصارها من قبل أفتائها ، وهذه رواية عطية عن ابن عباس^(١) .

الفراء : "نجعل الوجوه منابت الشعر ، كوجوه القردة ، لأن منابت شعور الآدميين في أدبار وجوههم"^(٢) .

القتبي^(٣) : "تمحو آثارها ، وما فيها من عين ، وحاجب ، وأنف ، وفم ، ﴿فَنَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ أي : نصيرها كالأقفاء" .

فإن قيل : كيف جاز أن يهددهم بطمس وجوههم إن لم يؤمنوا ، ثم لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم؟

والجواب أن نقول : جعل بعضهم هذا الوعيد باقيا منتظرا ، فقال : "لا بد من طمس في اليهود ، ومسح قبل قيام الساعة" ، وهذا قول المبرد^(٤) .

وقال بعضهم : كان هذا وعيدا بشرط ، فلما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه ، رفع عن الباقي^(٥) ، ويقال : لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله فأسلم ، وقال : يا رسول الله ، ما كنت أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفائي"^(٦) .

وقال النخعي : "قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية على كعب الأحبار ، فقال كعب : يارب آمنت ، يارب أسلمت ، مخافة أن يصيبه وعيد هذه الآية"^(٧) .

(١) أخرجها ابن جرير (٤٤١/٨) برقم (٩٧١٥) .

(٢) معاني القرآن له (٢٧٢/١) .

(٣) هو ابن قتيبة ، وانظر كلامه في غريب القرآن له (ص ١٢١) ، وقد رجح الطبري أن الطمس حقيقة في الأبصار ، فتمحى آثارها ، وتحول الوجوه أقفاء ، والأقفاء وجوها ، فيمشون القهقري ، انظر كلامه في تفسيره (٤٤٣/٨) .

(٤) ذكره عنه القرطبي (١٥٩/٥) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٤٤٥/٨) .

(٦) ذكره الواحدي في تفسيره (٦٢/٢) ، والبغوي (٢٣١/٢) .

(٧) أخرجه ابن جرير مطولا (٤٤٦/٨) برقم (٩٧٢٥) .

وقال سعيد بن جبير : "الطمس أن يرتدوا كفارا ، فلا يهتدوا أبدا"^(١) .
الحسن ، ومجاهد : "من قبل أن نعمي قوما عن الحق ، ونردها"^(٢) عن
بصائر الهدى ، فنها على أدبارها في الكفر والضلالة" .

ابن زيد : "تمحو آثارهم من وجوههم ، ونواصيهم التي هم بها ، فردها
على أدبارها ، حتى يعودوا إلى حيث جاؤوا منه بدءا ، وهو الشام - قال : وقد
مضى ذلك"^(٣) ، وتأوله في إجلاء بني النضير إلى أذرعات ، وأريحا^(٤) من الشام .
وأصل "الطمس" : المحو ، والإفساد ، والتحويل ، ومنه يقال : "رسم
طامس ، وطاسم" ، أي : دارس ، والريح تطمس الأثر أي : تمحوه ، وتعفوه^(٥) .
﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا / أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ فنجعلهم قردة وخنازير ،
﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [٤٧] .

قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ .

قال الكلبي - بإسناده - : "نزلت في المشركين ، وحشي بن حرب"^(٦) ،
وأصحابه ، وذلك أنه لما قتل حمزة^(٧) ، وكان قد جعل له على قتله أن يعتق ،

-
- (١) الأثر لم أجده .
(٢) في (ت) : "نردهم" ، وأثر الحسن ، ومجاهد أخرجه ابن جرير (٤٤١/٨) برقم (٩٧١٧) -
(٩٧٢٠) .
(٣) أخرجه ابن جرير (٤٤٢/٨) برقم (٩٧٢٣) .
(٤) أذرعات : بفتح الهمزة ، وسكون الذال ، وكسر الراء ، بلدة بالشام ، بجوار البلقاء ،
وعمان . معجم البلدان (١/١٣٠) .
وأريحا : بفتح الهمزة ، وكسر الراء ، مدينة في غور الأردن ، بينها وبين القدس مسيرة يوم
للفارس . المصدر السابق (١/١٦٥) .
(٥) انظر قريبا من هذا في كلام الطبري (٤٤٤/٨) ، وانظر مادة (طمس) من اللسان .
(٦) الحبشي ، مولى بني نوفل ، وهو قاتل حمزة ، قدم على النبي ﷺ مع وفد الطائف ، وهو
قاتل مسيلمة ، في وقعة اليمامة ، وشهد اليرموك ، ومات بجمص ، في خلافة عثمان .
انظر : الإصابة (١٠/٢٩٩) .
(٧) حمزة بن عبد المطلب ، أبو عمارة القرشي ، الهاشمي ، أسد الله ورسوله ، وسيد الشهداء .
انظر في ترجمته : السير (١/١٧١) ، الإصابة (٢/٢٨٥) .

فلم يوف له بذلك ، فلما قدم مكة ندم على صنيعه ، هو وأصحابه ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ أنا قد ندمنا على الذي صنعنا ، وإنه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول ، وأنت بمكة : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] ، وقد دعونا مع الله إلهًا آخر ، وقتلنا النفس التي حرم الله ، وزينا ، فلولا هذه الآية لاتبعناك ، فنزلت : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ الآيتين [الفرقان : ٧٠-٧١] ، فبعث بهما رسول الله ﷺ إلى وحشي ، وأصحابه ، فلما قرؤوها كتبوا إليه : إن هذا شرط شديد ، نخاف أن لانعمل عملا صالحا فلا نكون من أهل هذه الآية ، فنزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، فبعث بها إليهم ، فقرؤوها ، فبعثوا إليه : إنا نخاف أن لانكون من أهل مشيئته ، فنزل : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : ٥٣] ، فبعث بها إليهم ، فلما قرؤوها دخل هو وأصحابه في الإسلام ، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فقبل منهم^(١) ، ثم قال ﷺ لو حشي : أخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلما أخبره ، قال : ويحك غيب وجهك عني ، فلحق وحشي بعد ذلك بالشام ، فكان بها إلى أن مات .

وقال مقاتل : "نزلت هذه الآية في اليهود ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (يعني : اليهود)^(٢) ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، فمشيئته لأهل التوحيد .

(١) أورد هذه القصة السمرقندي في تفسيره (٣٧٦/١) ، وهي من رواية الكلبي .
أما لقاء النبي ﷺ وحشيا ، وأمره إياه أن يغيب وجهه عنه فقد أخرج ذلك البخاري في المغازي ، باب قتل حمزة برقم (٤٠٧٢) (٤٢٤/٧) في قصة طويلة ، والطبراني في الأوسط (٢٢٢/٢) (١٨٢١) ، والبيهقي (٩٧/٩) ، وغيرهم .
(٢) سقط من (م) ، (ت) .

أبو مجلز عن ابن عمر : "نزلت في المؤمنين ، وذلك أنه لما نزلت ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية ، قام النبي ﷺ على المنبر فتلاها على الناس ، فقام إليه رجل فقال : والشرك بالله؟ فسكت ، ثم قام إليه مرتين ، أو ثلاثا ، فنزلت : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فأثبتت هذه الآية في الزمر ، وهذه في النساء" (١) .

[١٥٩] وأخبرنا عبد الله بن حامد ثنا أحمد بن محمد بن محمد بن شاذان أنبا جيعوبة ثنا صالح بن محمد عن المسيب بن شريك عن مطرف بن الشخير قال : قال ابن عمر : "كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار ، حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأمسكنا عن الشهادات" .

(١) ذكره البغوي (٢٣٢/٢) ، والسيوطي في الدر (٥٥٧/٢) ، ونسبه إلى ابن المنذر .

[١٥٩] ترجمة رجال إسناده :

- تقدموا جميعا .

تخرجه :

أخرجه ابن جرير (٤٥٠/٨) (٩٧٣٢) من طريق الهيثم بن حماد ثنا بكر بن عبد الله عن ابن عمر .. به .

وأخرجه ابن أبي حاتم (٩٧٠/٣) (٩٤٢١) من طريق صالح المري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٧) وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير حرب بن سريح ، وهو ثقة .

درجته :

إسناد المؤلف ضعيف جدا ، فيه مجاهيل .

وإسناد الطبري فيه الهيثم ، ضعيف .

وإسناد ابن أبي حاتم فيه صالح المري ، ضعيف ، لكن مجموع هذه الطرق مع طريق أبي يعلى يرتقي الأثر إلى الحسن لغيره ، وتشهد أن له أصلا .

[٢٩٩]

[١٦٠] أخبرنا ابن فنجويه ثنا أبو بكر بن خرجة / ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر^(١) بن سليمان عن علي بن صالح^(٢) وعمرو بن عثمان ، كلاهما عن موسى بن عبيدة (الربذي)^(٣) عن أخيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : "لاتزال المغفرة تحل بالعبد ما لم يقع الحجاب" ، قيل يارسول الله ، وما وقع الحجاب؟ قال : الإشراف بالله ، ثم قرأ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

(١) في (م) : "معمر" ، وهو خطأ .

(٢) في (ت) : "ثنا أبو علي بن صالح" وهو خطأ .

(٣) سقط من (م) ، (ت) .

[١٦٠] ترجمة رجال إسناده :

- أبو بكر ابن خرجة ، لعلة أحمد بن سلمان بن الحسن ، أبو بكر النجاد ، روى عن مطين والحسن بن مكرم ، وعنه القطيعي ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن فنجويه ، كان محدثا حافظا ، فقيها ، زاهدا ، توفي سنة ٣٤٨ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤/١٨٩) ، السير (١٥/٥٠٢) ، الوافي بالوفيات (٦/٤٠٠) .

- محمد بن عبد الله ، هو مطين ، تقدم .

- محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي الثقفي ، روى عن حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، ومعتمر بن سليمان ، وعنه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، ثقة ، حافظ ، توفي سنة ٢٣٤ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (١/٤٩) ، الجرح والتعديل (٧/٢١٣) ، تهذيب الكمال (٢٤/٥٣٤) .

- علي بن صالح المكي ، أبو الحسن العابد ، روى عن موسى الربذي ، والأعمش ، وآخرين ، وعنه معتمر ، والثوري ، قال أبو حاتم : "الأعرفه ، مجهول" ، ووثقه ابن حبان وقال : "يغرب" .

انظر : ثقات ابن حبان (٧/٢٠٩) ، الضعفاء لابن الجوزي (٢/١٩٤) ، التقريب (ص٦٩٨) ، وقال : "مقبول" ، وهذا أولى من قول صاحبي التحرير (٣/٤٥) : "صدوق حسن الحديث" لأنهما اعتمدا على توثيق ابن حبان ، مع أن ابن حبان لمزه بالإغراب .

- عمرو بن عثمان : لم أتبين من هو .

[١٦١] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ثنا الحسن بن عرفة ثنا يحيى بن اليمان ثنا سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عبد الله بن عمرو^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : " من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ولم تضره معه خطيئة ، كما لو لقيه وهو يشرك به شيئاً دخل النار ولم تنفعه حسنة " .

= - موسى الربذي ، ضعيف ، وقد تقدم .

- أخوه عبد الله بن عبيدة الربذي ، روى عن جابر ، وعنه أخوه موسى ، ليس بشيء ، ولم يسمع من جابر شيئاً ، وقد ضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن عدي .
انظر : الكامل (٤/١٤٥٠) ، الميزان (٢/٤٥٩) .
تخرجه :

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٣٤) من طريق علي بن صالح عن موسى الربذي عن أخيه عن جابر به .

وله شاهد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعيم عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر الغفاري حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : .. فذكره ، أخرجه الحاكم (٤/٢٨٦) وصححه ، وأحمد (٥/١٧٤) (٢١٥٦٢) ، وابن الجعد في مسنده (ص٤٨٩) (٣٤٠٢) ، وابن حبان (٢/٣٩٣) (٦٢٦) ، والطبراني في مسند الشاميين (١/١٢٤) ، والخطيب في تاريخه (٢/٣١٤) ، وعمر بن نعيم لا يدرى من هو ، وأسامة مجهول .

درجته :

إسناده ضعيف جدا .

(١) في (م) : "عمر" وهو خطأ .

[١٦١] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن إبراهيم بن زياد ، أبو عبد الله الطيالسي ، روى عن ابن معين ، ومحمد بن حميد الرازي ، وابن عرفة ، وعنه ابن صاعد ، وأبو بكر الجعابي ، ضعفه الدارقطني ، وقال مرة متروك ، وقال البرقاني : "بئس الرجل" ، توفي بعد سنة ٣١٣ هـ .
انظر : تاريخ بغداد (١/٤٠٤) ، الميزان (٣/٤٤٨) .

[١٦٢] وأخبرنا الخبازي أنبأ القباب ثنا ابن النعمان^(١) ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل ثنا ثوير^(٢) عن علي قال : ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية :

= - يحيى بن يمان العجلي ، ضعيف الحديث ، تقدم .
 - إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني ، روى عن أبيه ، وقيس بن مسلم ، وعنه السفينان وشعبة ، ثقة ، قانت لله ، نبيل .
 انظر : الجرح والتعديل (١/١٢٤) ، تهذيب الكمال (٢/١٨٣) ، الكاشف (١/٩١) ، التهذيب (١/١٥٨) .
 - محمد بن المنتشر الهمداني ، روى عن مسروق ، وربيع ، وعنه ابنه ، وسماك ، ومجالد بن سعيد ، ثقة ، قليل الحديث ، توفي سنة
 انظر : طبقات ابن سعد (٦/٣٠٦) ، تهذيب الكمال (٢٦/٤٩٦) ، التهذيب (٩/٤٧١) .
 تخريجه :

أخرجه أحمد (٢/١٧٠) (٦٥٨٦) من طريق سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : نزل رجل على مسروق فقال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول ... فذكر الحديث ، وتبين من سند أحمد أن بين مسروق وعبد الله رجلا لم يسم .
 ولذلك قال الهيثمي في المجمع (١/١٩) : "رجاله رجال الصحيح ، ما خلا التابعي فإنه لم يسم" .
 درجته :

إسناده ضعيف ، آفته ابن شنبه مجهول ، والطيالسي ، ويحيى بن يمان ضعيفان .
 والحديث له شاهد عند البخاري (١٢٩) من حديث معاذ ، ولفظه "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة" .

وعند مسلم (٩٣) من حديث جابر ، ولفظه : "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار" .

(١) في (م) : "ابن المعتمر" وهو خطأ .

(٢) في (م) : "ثور" وهو خطأ .

[١٦٢] ترجمة رجال إسناده :

- علي بن محمد بن الحسن ، أبو الحسن الخبازي ، شيخ القراء بنيسابور ، إمام ثقة ، محقق توفي سنة ٣٩٨هـ .

= انظر : غاية النهاية (١/٥٧٧) .

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [٤٨] .

قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية .

قال الكلبي : "نزلت في رجال من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ ،
فيهم بحري بن عمرو ، ونعمان بن أوفى ، ومرحب بن زيد^(١) ، فقالوا : يا محمد
هل على هؤلاء من ذنب؟ فقال : لا ، فقالوا : والله ما نحن إلا كهيتهم ،

= - عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك ، أبو بكر القباب ، روى عن عبد الله بن محمد بن
النعمان ، وعنه الخبازي ، والجرجرائي ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : الأنساب (٤/٤٣٨) ، وقال الذهبي : "ما أعلم به بأسا" ، انظر : السير (١٦/٢٥٧)
غاية النهاية (١/٤٥٤) .

- عبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهاني ، روى عن أبي نعيم ، قال أبو الشيخ : "ثقة
مأمون" ، توفي سنة ٢٨١ هـ .

انظر : طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٢٨٩) .

- ثوير بن أبي فاختة الهاشمي ، روى عن أبيه ، وزيد بن أرقم ، وابن عمر ، وعنه إسرائيل
والأعمش ، وشعبة ، متروك الحديث ، وكان رافضيا .

انظر : التاريخ الكبير (٢/١٨٣) ، الجرح والتعديل (١/٤٧٢) ، تهذيب الكمال
(٤/٤٢٩) ، الكاشف (١/١٧٥) .

- أما أبوه سعيد بن علاقة ، أبو فاختة الهاشمي ، ولاء ، فهو ثقة ، توفي في خلافة عبد
الملك بن مروان .

انظر : طبقات ابن سعد (٦/١٧٦) ، تهذيب الكمال (١١/٢٨) ، التهذيب (٤/٧٠) .
تخرجه :

أخرجه الترمذي (٥/٢٤٧) (٣٠٣٧) من طريق إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي به ،
فتبين أن بين ثوير وعلي أبوه .

وأخرجه الفريابي ، كما في الدر (٢/٥٥٨) .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته ثوير هذا .

(١) ذكرهم ابن إسحاق في السيرة (٢/١٣٧) .

مما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل ، ومما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار ، فكذبهم الله تعالى ، وأنزل هذه الآية^(١) .

الحسن ، والضحاك ، وقتادة ، ومقاتل ، والسدي : "نزلت في اليهود والنصارى ، حين قالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : ١٨] ، وقالوا : ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾" [البقرة : ١١١] .

مجاهد ، وعكرمة : "هو أنهم كانوا يقدمون أطفالهم في الصلاة ، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم ، فتلك التزكية"^(٢) .

عطية^(٤) عن ابن عباس : "هو أن اليهود قالوا : إن آباءنا ، وأبناءنا توفوا ، وهم يشفعون لنا ، ويزكوننا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية" .

وقال عبد الله رضي الله عنه : "هو تزكية بعضهم لبعض"^(٥) .

[١٦٣] أخبرنا ابن فنجويه أنبأنا ابن شنبه ثنا محمد بن عمران ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا ابن عيينة عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سمعت ابن مسعود يقول : "إن الرجل ليغدو من بيته ومعه دينه

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٤٨) عن الكلبي بدون إسناد ، والبغوي (٢/٢٣٣) .

(٢) أخرج أقوالهم ابن جرير (٨/٤٥٢-٤٥٣) ، وانظر تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٧٢) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير (٨/٤٥٣-٤٥٤) برقم (٩٧٣٨) ، (٩٧٤٢) .

(٤) في (ت) : "وقال عطاء" وهو خطأ .

وأثر عطية أخرجه ابن جرير (٨/٤٥٤) برقم (٩٧٤٣) . وعطية هو العوفي ، ضعيف ، وقد سبق ذكره .

(٥) هو معنى قوله الآتي مسندا ، وقد رجح ابن جرير قول من قال : إن معنى تزكيتهم أنفسهم هو أنهم قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وأنهم لا ذنوب لهم ، ولا خطايا ، لأن ذلك هو أظهر معانيه ، انظر كلامه في تفسيره (٨/٤٥٥) ، ورجح القرطبي قول من قال : "هو ثناء بعضهم على بعض" (٥/١٥٩) ، ولأمانع من إرادة الأمرين ، والله أعلم .

[١٦٣] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن عمران ، تقدم أني لم أجده .

فيأتي الرجل ، لا يملك له ، ولا لنفسه ضرا ، ولا نفعا ، فيقول : والله إنك لذيت وذيت^(١) / ، فلعله لا يخلو منه بشئ ، ثم يرجع إلى بيته ، ومامعه من دينه شئ " ، [٣٠٠] ثم قرأ عبد الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ .
 ﴿بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّي﴾ أي : يطهر ، ويبرئ من الذنوب ، ويصلح ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ من كان أهلا لذلك ، نظيره في النور^(٢) .

= - سعيد بن عبد الرحمن بن حسان ، أبو عبيد الله المخزومي ، روى عن سفيان ، وهشام بن سليمان ، وعنه محمد بن عمران ، والترمذي ، والنسائي ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٩ هـ .
 انظر : تهذيب الكمال (٥٢٦/١٠) ، التقريب (ص ٣٨٢) .
 - أيوب بن عائد الطائي ، روى عن الشعبي ، وقيس ، وعنه السفيانان ، وأبو حمزة السكري ، ثقة ، يرى الإرجاء .
 انظر : التاريخ الكبير (٤٢٠/١) ، الجرح والتعديل (٢٥٢/١) ، تهذيب الكمال (٤٧٨/٣) ، الميزان (٢٨٩/١) .
 - قيس بن مسلم الجذلي العيلاني ، روى عن طارق ، ومجاهد ، وسعيد ، وعنه أيوب ، والثوري ، والأعمش ، ثقة ، مرجئ ، توفي سنة ١٢٠ هـ .
 انظر : تهذيب الكمال (٨١/٢٤) ، السير (١٦٤/٥) ، التقريب (ص ٨٠٦) .
 - طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي ، روى عن ابن مسعود ، وبلال ، وعمر ، وعنه قيس ، وسماك ، وسيار أبو الحكم ، ثقة ، توفي سنة ٨٢ هـ .
 انظر : طبقات ابن سعد (٦٦/٦) ، تهذيب الكمال (٣٤١/١٣) ، التهذيب (٣/٥) .
 تخريجه :

أخرجه ابن جرير (٤٥٥/٨) (٩٧٤٤) ، وأحمد (٩٩/٤) ، والحاكم (٤٨٣/٤) ، وهناد في الزهد (٥٥٥/٢) (١١٥٣) ، وابن المبارك في الزهد (ص ٢٩) (٣٨٢) ، والبيهقي في الشعب (٢٢٧/٣) (٤٨٧٣) ، من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن مسعود .
 درجته :

إسناده صحيح .

وفي إسناد المؤلف ابن شنبه وابن عمران لم أجدهما .

(١) قوله : "للذيت وذيت" من ألفاظ الكنايات ، بمعنى : "كيت وكيت" . انظر : اللسان (٤٦٣/١٥) .

(٢) في قوله سبحانه : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٢١] .

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [٤٩] وهو مايكون في شق النواة^(١) ، وقيل : هو مافتلته بين اصبعيك من وسخ ، وعرق ، "فعيل" بمعنى "مفعول" ، قال الشاعر :
يجمع الجيش ذا الألوف ويغزو
ثم لا يرزء العدو فتيلًا^(٢)
﴿انظروا﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ﴾ يختلقون ﴿عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ في
تغييرهم كتابه ، ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [٥٠] .
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ قرأ السلمي ﴿أَلَمْ تَرَ﴾
ساكنة الراء ، في كل القرآن^(٣) ، وهي لغة قوم لا يكتفون من الجزم بحذف
الحرف حتى يسكنوا حركته^(٤) ، كقول الشاعر^(٥) :
من يهده الله يهتد لامضل له
ومن أضل فما يهديه من هادي
﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ اختلفوا فيهما ، فقال عكرمة : "هما
صنمان ، كانت المشركون^(٦) يعبدونهما من دون الله" .

- (١) وهو قول ابن عباس ، في رواية ، وقول عطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد ، انظر أقوالهم في تفسير ابن جرير (٤٥٨/٨-٤٥٩) ، وقول الحسن ، وعكرمة ، وعطية العوفي ، كما في تفسير ابن أبي حاتم (٩٧٣/٣) ، وهو قول أبي عبيدة في مجازه (١٢٩/١) والوجه الثاني في معنى ﴿فتيلاً﴾ هو رواية عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقول سعيد بن جبير وأبي مالك ، والسدي ، انظر المصدرين السابقين ، وهو قول الفراء في معانيه (٢٧٣/١) .
(٢) البيت للنابغة الذبياني ، وهو في ديوانه (ص ١٣٥) ، من قصيدة يهجو فيها النعمان .
(٣) وهي قراءة شاذة ، انظر المحتسب (١٢٨/١) .
(٤) في (م) ، (ت) : "آخره" .
(٥) من هنا سقط من (م) قدر عشر صفحات ، وقد رجعت إلى أصل النسخة التي صورت منها الصورة التي عندي ، فوجدتها كذلك قد سقط منها هذا القدر . والبيت لم أجد قائله بعد البحث عنه .
(٦) في (ت) : "كانا للمشركين" ، ولفظ قول عكرمة : "هما صنمان" كما في تفسير عبد الرزاق (١٦٥/١) ، وابن جرير (٤٦١/٨) برقم (٩٧٦٤) ، وأما الزيادة فهي من قول ابن جرير ، فجعلها المصنف من قول عكرمة .

أبو عبيدة : "هما كل معبود من حجر ، أو مدر ، أو صورة ، أو شيطان"^(١) .

يدل عليه قوله تعالى : ﴿أَنْ أُعْبَدُوا لِلَّهِ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] ، وقوله : ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر : ١٧] .

وقال عطية عن ابن عباس : "الجبت الأصنام ، والطاغوت تراجمة الأصنام الذين يكونون بين أيديهم ، يعبرون عنها الكذب ، ليضلوا الناس"^(٢) .

وقيل : "الجبت الأوثان ، والطاغوت شياطين الأوثان ، ولكل صنم شيطان ، يعبر عنها ، فيغتر بها الناس"^(٣) .

عمرو^(٤) الشعبي ، ومجاهد : "الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان" .

زيد بن أسلم : "الجبت الساحر (يقال : إنه قلبت سينه) والطاغوت الشيطان"^(٥) ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ [البقرة : ٢٥٧] ، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء : ٧٦] .

محمد بن سيرين ، ومكحول : "الجبت الكاهن ، والطاغوت الساحر"^(٦) ،

(١) مجاز القرآن له (١٢٩/١) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٦١/٨) برقم (٩٧٦٥) ، وابن أبي حاتم (٩٧٥/٣) ، وليس في قول ابن عباس عبارة "تراجمة الأصنام" ، إنما هي من قول ابن جرير ، فأدرجها المصنف ضمن قول ابن عباس ، ومعنى "تراجمة الأصنام" : هم الكهان ، تنطق على ألسنة الأصنام .

(٣) ذكره البغوي (٢٣٤/٢) .

(٤) كذا في الأصل ، و(م) ، وفي (ت) : "عامر" وهو الصواب ، وقد تقدم .

وانظر كلامهما في تفسير ابن جرير (٤٦٢/٨) برقم (٩٧٦٨) ، (٩٧٦٩) .

(٥) انظر قوله في تفسير ابن جرير (٤٦٣/٨) برقم (٩٧٧٢) ، وما بين القوسين ليس من قول زيد ، وهو في (ت) هكذا : "يقال الجبس ، قلبت سينه تاء" ، وهذه الجملة الاعتراضية هي من قول قطرب ، كما في تفسير القرطبي (١٦١/٥) ، وانظر الدر المصون (٣٧٦/٢) .

(٦) أخرج قول ابن سيرين ابن جرير (٤٦٤/٨) برقم (٩٧٨١) .

وهي رواية الوالبي عن ابن عباس^(١) .
 سعيد بن جبير ، وأبو العالية : "الجبت الساحر ، بلسان الحبشة ،
 والطاغوت الكاهن"^(٢) .
 عكرمة : "كان أبو برزة كاهنا في الجاهلية ، فتنافر إليه نفر ممن أسلم ،
 فنزلت هذه الآية"^(٣) .
 الضحاک : "الجبت حيي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الأشرف"^(٤) .
 الكلبي ، ومقاتل : "الجبت حيي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن
 الأشرف"^(٥) .

دليله قوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء : ٦٠]
 وحكى أبو القاسم بن حبيب عن بعضهم : "أن الجبت إبليس ،
 والطاغوت / أولياؤه" .

[٣٠١]

[١٦٤] أخبرنا أبو بكر بن عبدوس ثنا أبو الحسن الكارزي أخبرنا علي
 بن عبد العزيز أنبأ أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان الفزاري وإسحاق الأزرق
 أو أحدهما ، عن عوف .

(١) انظر : تفسير الواحدي (٦٦/٢) ، وهي رواية عن سعيد بن جبير ، أخرجها ابن جرير عنه
 برقم (٩٧٨٠) (٤٦٤/٨) .

(٢) أخرج قوليهما ابن جرير (٤٦٣/٨) برقم (٩٧٧٣) ، (٩٧٧٥) .

(٣) كذا في النسخ "أبو برزة" ، والصواب "أبو بردة" ، وسيأتي ذكره مرة أخرى على الصواب
 وسيأتي معنى المنافرة (ص) .

والأثر رواه عكرمة عن ابن عباس ، عند ابن أبي حاتم (٩٩١/٣) ، وفيه "أبو بردة" على
 الصواب .

(٤) انظر تفسير السمرقندي (٣٦٠/١) .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الكلبي (١٦٤/١) .

[١٦٤] ترجمة رجال إسناده :

= ابن عبدوس ، تقدم .

[١٦٥] وأنبأنا ابن فنجويه ثنا هارون بن محمد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد بن سنان ثنا عمرو بن منصور القيسي ثنا شعبة عن عوف الأعرابي قال حدثني حيان بن العلا عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "الطرق ، والطيرة ، والعيافة من الجبت" .

= محمد بن محمد بن الحسن ، أبو الحسن الكارزي - براء مفتوحة ، ثم زاي مكسورة - روى عن علي بن عبد العزيز ، وعنه أبو عبد الرحمن السلمي ، وابن عبدوس ، توفي سنة ٣٤٦هـ .

انظر : الأنساب (١٣/٥) .

- علي بن عبد العزيز ، أبو الحسن البغوي ، تقدم أنه صدوق حسن الحديث .
- مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، روى عن الأعمش ، وعاصم الأحول ، وعنه أبو عبيد ، ثقة ، حافظ ، إذا روى عن المعروفين ، لأنه يروي أحيانا عن دج ودرج ، توفي سنة ١٩٣هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٣٧٢/٧) ، الميزان (٩٤/٤) .

- إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق ، روى عن الثوري ، والأعمش ، وعوف ، وعنه أحمد ، وزهير بن حرب ، وابن معين ، ثقة مأمون ، توفي سنة ١٩٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٣١٩/٦) ، تهذيب الكمال (٤٩٦/٢) .

[١٦٥] ترجمة رجال إسناده :

- هارون بن محمد بن هارون ، هو الضبي ، تقدم (ص٣٦) أنه مجهول .
- عبد الله بن محمد بن سنان ، يضع الحديث ، كذاب ، تقدم (ص٢٩) .
- عمرو بن منصور القيسي القداح ، روى عن شعبة ، وهشام الدستوائي ، وآخرين ، وعنه البخاري - في غير الجامع - ، وابن سنان ، وأبو حاتم ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق ، توفي سنة ٢١٥هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٨١/٨) ، تهذيب الكمال (٢٤٩/٢٢) التقريب (ص٧٤٦) .

- حيان بن العلا ، روى عن قطن بن قبيصة ، وعنه عوف ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : "مقبول" .

انظر : تهذيب الكمال (٤٧٤/٧) ، الكاشف (٢٦٢/١) ، التقريب (ص٢٨١) ، وفي التحرير (٣٣٦/١) : "بل مجهول" ، وهذا أصح ، فإنه لم يوثقه سوى ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى عوف .

و"الجبوت" كل ما حرم الله ، و"الطاغوت" كل ما يطغى الإنسان^(١) .

= - قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي ، روى عن أبيه ، وعنه حيان ، قال النسائي : "لابأس به" ، وقال ابن حجر : "صدوق" .

انظر : ثقات ابن حبان (٣٢٣/٥) ، تهذيب الكمال (٦١٥/٢٣) ، التقريب (ص ٨٠٢) .

- قبيصة بن المخارق الهلالي ، صحابي ، وفد على النبي ﷺ ، روى له مسلم ، وغيره .

انظر : تهذيب الكمال (٤٩٣/٢٣) ، الإصابة (١٣٢/٨) .

تخرجه :

أخرجه أبو داود (٣٩٠٧) ، والنسائي في التفسير (٣٨٧/١) (١٢٨) ، وأحمد (٤٧٧/٣)

وعبد الرزاق برقم (١٩٥٠٢) ، وأبو عبيد في غريبه (٤٤/٢) ، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٣١٢/٤) ، والطبراني في الكبير (١٨) برقم (٩٤١) ، والبيهقي (١٣٩/٨) ،

والخطيب في تاريخه (٤٢٥/١٠) من طرق عن عوف عن حيان عن قطن عن أبيه .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته حيان بن العلاء .

وفي إسناده المؤلف ابن سنان كذاب ، والكارزي لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا .

انظر تخرج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد (ص ٥٩) ، فقد صحح الحديث وقال إن

حيان هو ابن عمير الثقة ، وكلامه مردود ، لوروده مصرحا أنه ابن العلاء ، في طرق كثيرة

منها طريق التعليب هذه .

(١) الصواب من أقوال المفسرين في معنى "الجبوت" ، و"الطاغوت" هو ما ذهب إليه شيخهم ابن

جرير ، حيث قال رحمه الله : "والصواب من القول في تأويل ﴿يؤمنون بالجبوت

والطاغوت﴾ أن يقال : يصدقون بمعبودية من دون الله ، يعبدونها من دون الله ،

ويتخذونها إلهين ، وذلك أن الجبوت ، والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله ، أو

طاعة ، أو خضوع ، كائنا ما كان ذلك المعظم ، من حجر ، أو إنسان ، أو شيطان" .

تفسيره (٤٦٥/٨) .

وإليه مال ابن عطية في محرره (٩٩/٤) ، وذكر عن مالك رحمه الله أنه قال : "الطاغوت

كل ما عبد من دون الله" .

واستحسنه القرطبي في جامعه (١٦١/٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الطاغوت : "وهو اسم جنس ، يدخل فيه الشيطان ،

والوثن ، والكهان ، والدرهم ، والدينار ، وغير ذلك" . مجموع الفتاوى (١٦/٥٦٥ -

٥٦٦) .

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [٥١] قال المفسرون : خرج كعب بن الأشرف في سبعين راكبا من اليهود إلى مكة ، بعد وقعة أحد ، ليحالفوا قريشا على رسول الله ﷺ ، وينقضوا العهد الذي كان بينهم ، وبين رسول الله ﷺ ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه ، ونزلت اليهود في دور قريش ، فقال أهل مكة : إنكم أهل كتاب ، ومحمد صاحب كتاب ، ولأننا من أن يكون هذا مكرًا منكم ، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين ، وآمن بهما ، ففعل ، فذلك قوله تعالى : ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ ، ثم قال كعب لأهل مكة : ليحجى منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزم أكبادنا بالكعبة ، فنعاهد رب هذا البيت لنجهدن على قتال محمد ، ففعلوا ذلك ، فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب : إنك امرؤ تقرأ القرآن^(١) ، وتعلم ، ونحن أميون لانعلم ، فأينا أهدى طريقا ، وأقرب إلى الحق ، نحن أم محمد؟ قال كعب : اعرضوا علي دينكم ، فقال أبو سفيان : نحن ننحرج للحجيج الكوماء^(٢) ، ونسقيهم الماء ، ونقري الضيف ، ونفك العاني ، ونصل الرحم ، ونعمر بيت ربنا ، ونطوف به ، ونحن أهل الحرم ، ومحمد فارق دين آبائه ، وقطع الرحم ، وفارق الحرم ، وديننا القديم ، ودين محمد الحديث ، فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد ، فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾^(٣) ، يعني : كعبا ، وأصحابه ، ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ يعني الصنمين ، ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى أبي سفيان وأصحابه ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ محمد ، وأصحابه ، ﴿سَبِيلًا﴾ دينا .

(١) في (م) ، (ت) : "الكتاب" .

(٢) أي الناقة العظيمة السنام ، العاليتها ، انظر : مادة (كوم) ، اللسان (٥٢٩/١٢) .

(٣) أخرج ذلك عبد الرزاق في تفسيره (١٦٤/١) ، وابن جرير (٤٦٨/٨) برقم (٩٧٩٠) ،

وابن أبي حاتم (٩٧٦/٣) ، من رواية عكرمة ، والسدي ، وأبي مالك ، والمصنف خلط

بين رواياتهم ، بدون تمييز .

وانظر أسباب النزول للواحدي (ص ١٥٦) .

قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [٥٢] ﴿أَمْ لَهُمْ﴾ يعني : أ لهم؟ والميم صلة ، ﴿نَصِيبٌ﴾ حظ ﴿مِنَ الْمُلْكِ﴾ وهذا على جهة الإنكار / ، يعني : ليس لهم من الملك شيء ، فلو كان لهم من الملك شيء ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ﴾ محمدا ، وأصحابه ﴿نَقِيرًا﴾ من حسدهم وبخلهم ، وبغضهم .

ورفع قوله ﴿يُؤْتُونَ﴾ لاعتراض "لا" بينه وبين "إذا" ^(١) ، وفي قراءة عبد الله "فإذا لا يؤتوا" بالنصب ، ولم يبال بـ"لا" .

واختلفوا في "النقير" ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : "هو النقطة التي في ظهر النواة ، ومنها تنبت النخلة" ^(٢) .

بجاهد : "حبة النواة التي في وسطها" ^(٣) .

الضحاك : "نقير النواة الأبيض ، الذي يكون في وسطها" ^(٤) .

أبو العالية : "هو نقر الرجل بطرف أصبعه ، كما ينقر الدرهم" ، قال : وسألت ابن عباس ، فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ، ثم رفعها وقال : هذا النقير" ^(٥) .

(١١) العلماء وجهوا رفع "يؤتون" بأن "إذن" ملغاة لدخول الفاء عليها ، وفي قراءة عبد الله -

وهي شاذة - أعمل "إذن" مع وجود الفاء ، انظر : معاني القرآن للفراء (٢٧٣/١-٢٧٤) المحرر الوجيز (١٠٢/٤) ، الدر المصون (٣٧٧/٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٧٣/٨) برقم (٩٧٩٨) ، وابن أبي حاتم (٩٧٧/٣) ، وهو قول السدي ، وعطاء ، ومجاهد ، والضحاك ، وأبي مالك ، وقتادة ، وابن زيد ، ومقاتل ، انظر زاد المسير (١٠٧/٢) ، وهو قول الفراء في معانيه (٢٧٣/١) .

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٧٤/٨) برقم (٩٨٠٦) .

(٤) المصدر السابق برقم (٩٨١٠) ، وليس فيه قوله "الأبيض" .

(٥) المصدر السابق برقم (٩٨١١) ، ورجح ابن جرير أن يكون معنى "النقير" يشمل كل ما ذكره (٤٧٥/٨) .

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني : اليهود ، ﴿النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
قال قتادة : يعني العرب ، حسدوهم على النبوة ، وما أكرمهم الله تعالى . بمحمد
ﷺ^(١) .

[١٦٦] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين ثنا عبد الله بن يوسف بن
أحمد بن مالك ثنا أبو بكر أحمد بن حماد^(٢) بن عبد العزيز المصري ثنا إبراهيم بن
الوليد ثنا أبو حفص عمر بن حفص ثنا أبو معشر المدني عن محمد بن كعب
القرظي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، على المنبر يقول في قول
الله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال : " هو
رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر " .

وقال الآخرون : " المراد بالناس ههنا رسول الله ﷺ ، حسدوه على
ما أحل له من النساء"^(٣) ، وذلك :

- (١) أخرجه ابن جرير (٤٧٧/٨) برقم (٩٨٢٠) ، وهو الذي رجحه ، لأنه دلالة ظاهر الآية ،
وهو المدح ، والثناء الحقيقي ، أما كثرة تزوجه ، فليس في الحقيقة تقريظ ، ومدح ، وإن
كان ذلك فضل ، ونعمة من الله ، انظر كلامه في تفسيره (٤٧٩/٨) .
- (٢) في (ت) : " حامد " .
- (٣) هو رواية عن ابن عباس ، والسدي ، والضحاك ، أخرج أقوالهم ابن جرير (٤٧٨/٨) -
(٤٧٩) .

[١٦٦] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن حماد بن عبد العزيز المصري ، وإبراهيم بن الوليد ، وأبو حفص لم أجدهم بعد
البحث .

- أبو معشر ، هو نجيح السدي ، تقدم (ص ٢٥٦) .
تخرجه :

لم أجده بعد البحث عنه .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، أكثره مجاهيل .

[١٦٧] ما أخبرنا ابن فنجويه قال ثنا محمد بن خلف بن حيان أنبا إسحاق ابن محمد ثنا أبي ثنا إبراهيم بن عيسى ثنا علي بن علي عن أبي حمزة الثمالي في قوله عز وجل : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : يعني بالناس في هذه الآية : نبي الله ﷺ ، قالت اليهود : انظروا إلى هذا الذي لا والله ما يشبع من الطعام ، لا والله ماله هم إلا النساء لو كان نبيا لشغلنا^(١) من النبوة عن النساء ، حسدوه على كثرة نسائه ، وعابوه بذلك ، وقالوا لو كان نبيا مارغب في كثرة النساء ، فأكذبهم الله تعالى^(٢) .

(١) في (ت) : "لشغله أمر النبوة" .

(٢) لم تزل هذه مقالة كل طاعن على رسول الله ﷺ من المستشرقين ، وأذئابهم في كل زمان ومكان ، ويكفي أن نعلم مصدر هذه المقالة ، وقائلها ، وأنهم أحقد الناس على الأنبياء ، والصالحين ، على مر العصور ، والمخزن أن يتلقف مقالتهم المسوخون من المسلمين فتمتلئ قلوبهم حنقا ، وغیظا على صاحب الرسالة ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

[١٦٧] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن خلف بن حيان ، وإسحاق بن محمد ، وأبوه لم أجدهم بعد البحث عنهم كثيرا .

- إبراهيم بن عيسى ، إن كان هو القنطري ، فهو مجهول . انظر الميزان (٥١/١) .

- علي بن علي : لم أجده بعد البحث عنه .

- أبو حمزة الثمالي ، تقدم أنه ضعيف (ص ٤٥) .

تخریجه :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٣/٨) ، من طريق الواقدي عن هشام بن سعد عن عمر مولى غفرة .. به .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، أكثره مجاهيل ، والثمالي ضعيف ، وطريق ابن سعد فيها الواقدي متروك .

وقال عز من قائل : ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني بالحكمة : النبوة ، ﴿وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [٥٤] فأخبرهم بما كان لداود ، وسليمان ، عليهما السلام (من النساء) ^(١) يوجبهم بذلك ، فأقرت اليهود لرسول الله ﷺ أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة ، ثلاثمائة مهريّة ، وسبعمائة سرية ، وعند داود عليه السلام مائة امرأة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ألف امرأة عند رجل ، ومائة امرأة عند رجل أكثر ، أو تسع نسوة؟ وكان يومئذ تسع نسوة / [٣٠٣] عند رسول الله ﷺ ، فسكتوا .

قال الله تعالى : ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ يعني : بمحمد ﷺ ، عبد الله بن سلام وأصحابه ، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرض عنه فلم يؤمن به ، ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [٥٥] وقودا .

قال السدي : "الهاءان راجعان إلى إبراهيم ، عليه السلام ، وذلك أنه زرع ذات سنة ، وزرع الناس ، فهلكت زروع الناس ، وزكى زرع إبراهيم عليه السلام ، فاحتاج إليه الناس ، فكانوا يأتون إبراهيم ، ويسألونه ، فقال لهم : "من آمن بي أعطيته ، ومن أبي منعته" ^(٢) ، فمنهم من آمن به ، فأعطاه الزرع ، ومنهم من أبي ، فلم يعطه .

(١) سقط ما بين القوسين من (ت) ، وهذا القول رواية عن السدي ، أخرجه ابن جرير (٤٨١/٨) برقم (٩٨٢٨) ، ونسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس ، من رواية أبي صالح عنه ، انظر زاد المسير (١١١/٢) .

وأخرج الحاكم في مستدركه (٥٨٩/٢) عن محمد بن كعب أنه قال : "بلغني أنه كان لسليمان ثلاثمائة امرأة ، وسبعمائة سرية" .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٩٨١/٣) .

[١٦٨] وأخبرنا ابن فنجويه^(١) قال ثنا محمد بن حبش بن عمر المقرئ ثنا زكار بن الحسن ثنا هناد ثنا وكيع عن إسرائيل ، وأبيه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : لما تعجل موسى عليه السلام إلى ربه عز وجل مر برجل غبطه لقربه من العرش ، فسأل عنه ، فقال : يارب من هذا؟ فقيل له : لن نخبرك باسمه وسنخبرك بعمله ، كان لايمشي بالتميمة ، ولايحسد الناس على ماآتاهم الله من فضله ، وكان لايعق والديه " .

[١٦٩] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الماسرجي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا محمد بن فراس ثنا محمد بن أسد قال : أملى علينا ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن أبي الزناد عن أنس رضي الله عنه قال :

(١) في (ت) : "الحسين بن محمد بن الحسين الحافظ" ، وهو ابن فنجويه .

[١٦٨] ترجمة رجال إسناده :

- قوله "وأبيه" يعني : أبا إسرائيل ، وهو يونس بن أبي إسحاق ، تقدم ، وكذلك ولده ، وجده أبو إسحاق السبيعي .

- زكار بن الحسن ، سبق (ص٢٨٢) أنني لم أجده .

- عمرو بن ميمون الأودي ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبي ﷺ ، روى عن خزيمه بن ثابت ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسواهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، والشعبي ، والربيع بن خثيم ، ثقة عابد ، إذا روي ذكر الله عز وجل ، توفي سنة ٧٤هـ .

انظر : الحلية (٤/١٤٨) ، تهذيب الكمال (٢٢/٢٦١) ، السير (٤/١٥٨) ، التهذيب (٨/١٠٩) .

تخرجه :

أخرجه هناد في الزهد (٢/٥٧٤) (١٢٠٩) ، من طريق وكيع عن إسرائيل وأبيه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون به .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص٨٥) (٢٥٧) ، وابن الجعد في مسنده (ص٣٦٨) (٢٥٣٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٩) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عمرو به .

درجته :

إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي مدلس ، وقد عنعنه ، وتدليسه من المرتبة الثالثة ، الذين لم يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع . انظر : تعريف أهل التقديس (ص١٤٦) .

قال رسول الله ﷺ : "الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب" .

[١٦٩] ترجمة رجال إسناده :

- يحيى بن منصور : لم أجده بعد بحث .
- محمد بن فراس الضبيعي ، أبو هريرة الصيرفي ، روى عن أبي داود الطيالسي ، وحبان بن هلال ، وحرمي بن عمارة ، وعنه الترمذي ، وابن ماجه ، وابن أبي الدنيا ، توفي سنة ٢٤٥ هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٢٦٦/٢٧٢) ، الكاشف (٣/١٨٨) وقال : ثقة ، التقريب (ص٨٨٨) وقال : "صدوق" ، وفي التحرير (٣/٣٠٤) : "بل ثقة" .
- محمد بن أسد الحوشي الإسفرائيني ، روى عن الوليد بن مسلم ، وابن أبي فديك ، وعنه محمد بن عوف ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق ، وقال الذهبي : قال أبو عبد الله بن منده : حدث عن أبي داود بمناكير ، ومشاه غيره ، توفي سنة ٢١٦ هـ .
- انظر : الجرح والتعديل (٧/٢٠٩) ، الميزان (٣/٤٨٠) .
- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي ، روى عن سلمة بن وردان ، وعيسى الخنات ، وابن أبي ذئب ، وعنه أحمد بن حنبل ، والشافعي ، وعبد بن حميد ، صدوق مشهور ، يحتج به ، توفي سنة ٢٠٠ هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٢٤/٤٨٥) ، التقريب (ص٨٢٦) .
- عيسى بن أبي عيسى الخنات ، روى عن أبي الزناد ، والشعبي ، وهشام بن عروة ، وعنه ابن أبي فديك ، وأبو معشر ، ووكيع ، ليس بشيء ضعيف ، توفي سنة ١٥١ هـ .
- انظر : الضعفاء للعقيلي (٣/٣٩٢) ، تهذيب الكمال (٢٣/١٥) ، التهذيب (٨/٢٢٤) .
- تخرجه :**
- أخرجه ابن ماجه (٢/١٤٠٨) (١٠/٤٢١٠) ، وأبو يعلى (٦/٣٣٠) (٦٦/٣٦٥٦) ، والشهاب في مسنده (٢/١٣٦) (٩٩/١٠٤٩) ، وابن عدي في الكامل (٥/٢٤٧) كلهم من طريق ابن أبي فديك عن عيسى عن أبي الزناد عن أنس .. به ، وعيسى الخنات ليس بشيء .
- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٢٤) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس به ، ويزيد الرقاشي ضعيف .
- وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢/٢٢٧) من طريق محمد بن الحسين البزار أنا الحسن بن موسى الأشيب نبأنا أبو هلال عن قتادة عن أنس به ، ومحمد بن الحسين مجهول ، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي ، ضعيف .

[١٧٠] وسمعت أبا محمد الخطيب السجزي يقول : سمعت أبا الحسن البصري يقول : سمعت أبا علي الحافظ السقا يقول : سمعت فارس الدينوري يقول : سمعت يوسف بن الحسين الرازي يقول : سمعت ذا النون يقول : "الحسود لايسود" .

= وللحديث شاهد من طريق عبد الملك بن عمرو ثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة به ، أخرجه أبو داود (٢٧٦/٤) (٤٩٠٣) ، وعبد بن حميد (ص٤١٨) (١٤٣٠) ، والبيهقي في الشعب (٢٦٦/٥) (٦٦٠٨) ، والبخاري في تاريخه الكبير (٢٧٢/١) ورجاله ثقات ، غير جد إبراهيم ، فإنه لم يسم .
وللحديث شاهد آخر من طريق عمر بن محمد بن حفصة ثنا محمد بن معاذ المستملي نا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر به ، أخرجه الشهاب (١٣٦/٢) (١٠٤٨) ، وعمر بن محمد ، ومحمد بن معاذ لايدري من هما؟ وقال ابن حجر في السان (٣٢٩/٤) عن هذا الإسناد : "باطل" .

درجته :

إسناده حسن لغيره بمجموع شواهد ، ومتابعاته ، التي من أمثلها طريق أبي هريرة ، وتعدد مخارج الحديث تدل على أن له أصلا ، يقوي بعضها بعضا ، خاصة إذا كان الضعف الذي فيها ليس قويا كما هو الحال هنا .

وقد ضعفه البوصيري في المصباح (٢٣٨/٤) من أجل عيسى ، وحكم الألباني على الحديث بالضعف أيضا في السلسلة الضعيفة (٣٧٤/٤-٣٧٥) رحم الله الجميع رحمة واسعة .

[١٧٠] ترجمة رجال إسناده :

- أبو محمد الخطيب السجزي ، وأبو الحسن البصري ، وفارس ، ويوسف بن الحسين لم أجدهم بعد البحث عنهم كثيرا .

- أبو علي محمد بن علي الإسفراييني ، المعروف "بابن السقا" ، من الحفاظ الجوالين ، توفي سنة ٣٧٢هـ . انظر : تاريخ دمشق (٣٠٠/٥٤) .

- ذو النون المصري ، ثوبان بن إبراهيم النوبي ، روى عن مالك ، والليث ، وابن لهيعة ، وكان واعظا ، زاهدا ، توفي سنة ٢٤٥هـ .

انظر : الحلية (٣٣١/٩) ، السير (٥٣٢/١١) ، طبقات الصوفية للسلمي (ص١٥) ، الأعلام (١٠٢/٢) .

[١٧١] وأخبرنا أبو حاتم الحاتمي الطوسي ثنا أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني ثنا محمد بن أحمد المقدمي ثنا أبو يعلى الساجي ثنا الأصمعي قال قال سفيان : "بلغني أن الله تعالى يقول : الحاسد عدو نعمتي ، غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي" .

= تخرجه :

لم أجده عنه ، وقد ذكره العجلوني في الكشف (١/٤٣٠) عن بعض السلف .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، كله مجاهيل ، عدا القائل .

[١٧١] ترجمة رجال إسناده :

- أبو حاتم أحمد بن محمد بن حاتم الحاتمي الطوسي المزكي ، روى عن أبي العباس الأصم ، وابن زياد الأعرابي ، كان فقيها ، فاضلا ، توفي سنة ٣٩٣هـ .
انظر : الأنساب (١٤٧/٢) .

- أحمد بن إبراهيم بن أحمد ، أبو بكر الإسماعيلي الأسدي ، روى عن الرواس ، وبكر بن سهل ، وعنه عبد الغني الأزدي ، وابن النحاس ، وثقه الخطيب ، والذهبي ، توفي سنة ٣٥٤هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٧/٤) ، السير (٨٠/١٦) ، الشذرات (١٣/٣) .

- أبو يعلى زكريا بن يحيى الساجي ، روى عن الأصمعي ، والخريبي ، وعنه الحاملي ، وابن المرزبان ، لم أجده فيه جرحا ، ولا تعديلا ، فهو مجهول الحال .
انظر : الأنساب (١٩٦/٣) .

تخرجه :

أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٢٧٤) (٦٦٣٧) من طريق أبي بكر الإسماعيلي .. بمثل سند المؤلف .

وأخرجه أبو علي الصوري في الفوائد المتقاة (ص ٤٨) (٩) من طريق زكريا بن يحيى المنقري عن الأصمعي عن سفيان .. به .

درجته :

إسناده ضعيف ، آفته زكريا ، مجهول الحال .

وأنشدت لمنصور الفقيه في معناه :
 ألا قل لمن كان لي حاسدا
 أسأت على الله في فعله
 جزاءك منه الزيادات لي
 أتدري على من أسأت الأدب
 إذا أنت لم ترض لي مياوهب
 وأن لاتنال الذي تطلب

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا ﴾ ندخلهم نارا
 وقرأ حميد بن قيس ﴿ نصليهم ﴾ بفتح النون ، أي : نشويهم^(١) ، يقال : شاة
 مصلية ، ونصب ﴿ ناراً ﴾ على هذه القراءة بنزع الخافض ، تقديره : "نار" .
 ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ لانت ، واحترقت ، ﴿ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا
 غَيْرَهَا ﴾ غير الجلود / المحترقة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : "يبدلون جلودا
 بيضا كأمثال القراطيس"^(٢) .

[٣٠٤]

[١٧٢] أخبرنا ابن فنجويه ثنا محمد بن خزيم بن مروان ثنا هشام بن
 عمار ثنا سعيد بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف الأسلمي عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال : قرأ رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ كَلَّمَا
 نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ قال عمر : أعدها ، فأعادها ، فقال
 معاذ بن جبل رضي الله عنه : عندي تفسيرها ، تبدل في ساعة مائة مرة ، قال
 عمر : هكذا سمعت رسول الله ﷺ .

(١) في (ت) : "أي مشوية" ، وهي قراءة شاذة ، انظر المحتسب (١٨٦/١) .
 (٢) كذا في النسخ أن الأثر من رواية ابن عباس ، وكذلك هو عند الواحدي (٦٨/٢) ،
 والبعوي (٢٣٧/٢) ، ولكن الذي عند ابن جرير (٤٨٤/٨) أنه من رواية ابن عمر برقم
 (٩٨٣٣) ، وكذا هو عند ابن أبي حاتم (٩٨٢/٣) .
 والقراطيس : جمع قرطاس ، وهو الصحيفة البيضاء التي يكتب فيها ، انظر : اللسان
 (١٧٢/٦) ، مادة (قرطس) .

[١٧٢] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن خزيم بن مروان ، قال الذهبي : "محمد بن خزيم عن هشام بن عمار ، بخبر
 كاذب ، ولا يكاد يعرف هذا" . =

[١٧٣] وأخبرنا الحسين بن محمد أنبأنا الفضل بن الفضل الكندي ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن في قوله عز وجل ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قال : "تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة ، كلما أكلتهم فأنضجتهم قيل لهم : عودوا ، فيعودون كما كانوا" .

= انظر : الميزان (٥٣٧/٣) .

- هشام بن عمار ، السلمي ، أبو الوليد الدمشقي ، القارئ المشهور ، صدوق ، توفي سنة ٢٤٥هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٠) ، السير (٤٢٠/١١) .

- سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الدمشقي ، يعرف بسعدان ، روى عن نافع ، وشعبة ، وهشام بن عروة ، وعنه هشام ، وعلي بن حجر ، قال أبو حاتم : "محل الصدق" ، ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : "ليس بذلك" .

انظر : الجرح والتعديل (٧٤/٤) ، تهذيب الكمال (١٠٦/١١) ، التقريب (ص ٣٩٠) وقال : "صدوق وسط" .

- نافع ، أبو هرمز ، مولى يوسف السلمي - وفي النسخ الأسلمي - روى عن أنس ، وعنه سعيد بن يحيى ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأحمد ، والنسائي .

انظر : الجرح والتعديل (٤٥٥/٨) ، الميزان (٢٤٣/٤) ، اللسان (١٤٦/٦) .

تخرجه :

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٥) ، وابن أبي حاتم (٩٨٢/٣) (٥٤٩٢) ، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٤٨٧/١) من طريق هشام بن عمار عن سعيد بن يحيى عن نافع مولى يوسف ، عن نافع عن ابن عمر .. به .

درجته :

إسناده ضعيف ، فيه نافع أبو هرمز ، ضعيف ، وابن خزيمة مجهول .

[١٧٣] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن زنبور جعفر ، أبو صالح المكي ، روى عن الفضيل ، وحماد بن زيد ، وعنه النسائي ، والساجي ، والحكيم الترمذي ، ضعفه ابن خزيمة ، والحاكم ، ووثقه النسائي ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال الذهبي : شيخ مشهور ، وقال ابن حجر : "صدوق له أوهام" ، توفي سنة ٢٤٨هـ .

انظر : ثقات ابن حبان (١١٦/٩) ، تهذيب الكمال (٢١٣/٢٥) ، الميزان (٥٥٠/٣) ، التقريب (ص ٨٤٥) ، وفي التحرير (٢٤٣/٣) : "بل صدوق حسن الحديث" . =

[١٧٤] وأخبرنا الحسين بن محمد أخبرنا موسى بن محمد أنبا الحسن بن علويه ثنا إسماعيل بن عيسى ثنا المسيب ثنا الأعمش عن مجاهد قال : "ما بين جلده ولحمه دود ، لها جلبة كجلبة حمر الوحش" .

[١٧٥] وأخبرنا ابن فنجويه ثنا ابن شنبه ثنا الفريابي ثنا أبو بكر وعثمان قالا ثنا عبيد الله بن موسى^(١) أنا شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعا ، وضرسه مثل أحد" .

= - هشام ، هو ابن حسان ، تقدم (ص ١٤١) ، وفي حديثه عن الحسن كلام ، لأنه يرسل عنه .

تخرجه :

أخرجه ابن أبي حاتم (٩٨٣/٣) (٥٤٩٦) ، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٦٩/٢) ، والبيهقي في الشعب (٣٥٢/١) ، والذهبي في السير (٤٤٧/٨) من طرق عن فضيل عن هشام عن الحسن .

وذكره المنذري في الترغيب (٢٦٨/٤) ، وابن رجب في التحويف من النار (١٢٧/٢) .
درجته :

إسناده ضعيف ، فيه إرسال هشام عن الحسن ، والفضل بن الفضل مجهول .

[١٧٤] ترجمة رجال إسناده :

- تقدموا جميعا .

تخرجه :

لم أجده بعد البحث عنه .

درجته :

إسناده ضعيف ، موسى بن محمد مجهول ، والمسيب متروك ، وإسماعيل بن عيسى لم يوثقه أحد سوى ابن حبان .

(١) في (م) ، (ت) : "محمد" وهو خطأ .

[١٧٥] ترجمة رجال إسناده :

- الفريابي ، هو جعفر بن محمد ، تقدم (ص ١٣٦) .

- أبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، تقدما .

- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، تقدم ، وهو شيعي مفرط ، وثقه بعض الأئمة . =

فإن قيل : كيف جاز أن يعذب جلدا لم يعصه؟ قيل : إن العاصي والآم واحد ، وهو الإنسان لا الجلد ، لأن الجلود إنما تألم بالأرواح ، والدليل على أن القصد تعذيب الأبدان لا تعذيب الجلود قوله تعالى : ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ولم يقل : لتذوق العذاب .

وقيل معناه : تبدل جلودا هي تلك الجلود المحترقة ، وذلك أن "غير" على ضربين : "غير" تضاد وتناف ، و"غير" تبدل^(١) ، "فغير" التضاد مثل قولك : "الليل غير النهار ، والذكر غير الأنثى" ، و"غير" التبدل مثل قولك للصائغ : "صغ لي من هذا الخاتم غيره"^(٢) ، فيكسره ، ويصوغ لك منه خاتما ، والخاتم المصوغ هو الأول ، إلا أن الصياغة تغيرت ، والفضة واحدة^(٣) ، وهذا كعهذك

= - شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، ولاء ، روى عن الأعمش ، وقتادة ، والحسن البصري وعنه عبيد الله ، وأسد بن موسى ، وأبو نعيم ، ثقة مشهور ، ثبت في الأعمش ، توفي سنة ١٦٤هـ .

انظر : الطبقات (٣٧٧/٦) ، تهذيب الكمال (٥٩٢/١٢) ، التقريب (ص ٤٤١) .
تخرجه :

أخرجه الحاكم (٦٣٧/٤) ، وابن حبان (٥٣١/١٦) (٧٤٨٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٧١/١) (٦١٠) ، والترمذي (٧٠٣/٤) (٢٥٧٧) من طريق عبيد الله بن موسى به .
وأخرجه مسلم في الصحيح (٢١٨٩/٤) (٢٨٥١) من طريق هارون بن سعد عن أبي حازم عن أبي هريرة به .

درجته :

إسناد المؤلف فيه ابن شنبه مجهول ، والحديث ثبت من وجه آخر كما في التخريج .

(١) في (م) ، (ت) : "تبديل" ، وانظر في معاني "غير" المفردات (ص ٦١٨) ، الصاحبي لابن فارس (ص ١٦١) .

(٢) في (ت) : "هذا الختام خاتما" .

(٣) انظر كلام ابن جرير في هذه المسألة (٤٨٧، ٤٨٦/٨) ، وابن الجوزي في الزاد (١١٢/٢) - (١١٣) .

بأخ لك صحيحا ، ثم تراه بعد ذلك سقيما مدنفا ، فتقول له : كيف أنت؟
 فيقول : أنا غير الذي عهدت ، وهو هو لكن حاله تغيرت ، ونظير هذا قوله :
 ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم : ٤٨] وهي تلك الأرض (بعينها) ^(١)
 إلا أنها قد بدلت آكامها ، وجبالها ، وأنهارها ، وأشجارها ، وأنشد :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت أعرف ^(٢)

[١٧٦] وسمعت أبا القاسم الحبيبي / الحسن بن محمد يقول : سمعت أبا

نصر محمد بن محمد بن مزاحم يقول : سمعت أبا هريرة مزاحم بن محمد بن
 شاردة الكشي يقول : سمعت جارود بن معاذ سمعت وكيع بن الجراح سمعت
 إسرائيل يقول : سمعت الشعبي يقول : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما
 فقال : ألا ترى إلى ماصنعت عائشة؟ قال : ماصنعت؟ قال : ذمت دهرها ،
 وذلك حين أنشدت بيتي لبيد :

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب
 يتلذذون ملاذة ومجانة ويعاب قائلهم وإن لم يشغب ^(٣)

(١) سقط ما بين القوسين من (ت) .

(٢) ذكر البيت القرطبي في تفسيره (١٦٥/٥) .

(٣) ديوانه (ص) .

[١٧٦] ترجمة رجال إسناده :

- أبو نصر محمد بن محمد بن مزاحم ، وأبو هريرة الكشي : لم أجدتهما بعد البحث .
 - جارود بن معاذ السلمى الترمذي ، روى عن وكيع ، وابن عيينة ، وأبي معاوية ، وعنه
 الترمذي ، والنسائي ، والحكيم الترمذي ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن
 حجر ، وقد رمي بالإرجاء ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤/٤٧٦) ، الكاشف (١/١٧٨) ، التقريب (ص١٩٣) .

تخرجه :

أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (ص١٠٢) . يمثل سياق المؤلف ، من طريق
 السري بن إسماعيل عن الشعبي قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : .. فذكره
 وعنده : "يتأكلون ملاذة ومشحة" . =

فقالت : رحم الله ليبيدا ، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لئن ذمت عائشة دهرها لقد ذمت عاد دهرها ، وذلك أنه وجد في خزانة عاد بعدما هلكت سهم كأطول مايكون من رماكم ، عليه مكتوب :

وليس إلى أحبال هند^(١) بذوي اللوى لوى الرمل فأعذرت النفوس معاد
بلاد بها كنا ، وكنا نجبها إذ الناس ناس والبلاد بلاد
فالبلاد باقية كما هي ، إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكرت ، وتغيرت" .
وقالت الحكماء : "كما أن الجلد بلي قبل المبعث فأنشئ ، كذلك يبدل
بعد النضج" .

وقال السدي : "إنما تبدل الجلود جلودا غيرها من لحم الكافر ، يعيد الجلد
لحما ، ويخرج من اللحم جلدا آخر لا يبدل بجلد لم يعمل خطيئة"^(٢) .

= والسري بن إسماعيل ، هو الهمداني ، ابن عم الشعبي ، متروك الحديث . التقريب
(ص ٣٦٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥/٥) (٢٦٠٤٠) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت
تمثل هذين البيتين ، فذكرهما ، وعنده : "يتأكلون مشيمة وخيانة" .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٦٠-٦١) (١٨٣) من طريق معمر عن الزهري عن
عروة قال : سمعت عائشة تقول : ... فذكر البيتين ، ثم قالت : كيف لو أدرك زماننا
هذا؟ قال الزهري : وكيف لو أدركت عائشة من نحن بين ظهرائهم اليوم؟! قلت : وكيف
لو أدرك الزهري زماننا هذا؟! .

درجته :

إسناده صحيح إلى عائشة ، من طريق عروة ، بدون ذكر كلام ابن عباس .
وإسناده المؤلف فيها مجاهيل .

(١) في (م) ، (ت) : "أحبال طي" .

(٢) الأثر ذكره في البحر المحيط (٢٨٥/٣) .

وقيل : أراد بالجلود سرايلهم من قطران ، سميت بها للزومها جلودهم على المجاورة ، كما يقال للشئ الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه ، ووجهه ، فكلما احترقت^(١) السرايل أعيدت ، وقال الشاعر :

كسى القوم^(٢) تيما خضرة في جلودهم فويل لتيم من سرايلها الخضر
فكنى عن جلودهم بالسرايل .

وقال عبد العزيز بن يحيى : "إن الله تعالى يلبس أهل النار جلودا لاتألم ، وتكون زيادة عذاب عليهم ، فكلما احترق جلد بدلهم الله جلدا غيره ، يكون عذابا عليهم ، كما قال : ﴿سَرَايِلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾ [إبراهيم : ٥٠] فتكون سرايل تؤلمهم ، ولاتألم"^(٣) .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [٥٦]
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الأنهارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [٥٧]
كثيفا ، لاتنسخه الشمس .

(١) في (م) ، (ت) : "نضجت" ، وذكر هذا القول ابن جرير في تفسيره غير منسوب لأحد ، انظر (٤٨٧/٨) ، وقال ابن كثير عنه : "وهو ضعيف ، لأنه خلاف الظاهر" ، انظر تفسيره (٤٨٧/١) .

(٢) في (م) ، (ت) : "اللؤم" وهو أصوب ، والبيت لجرير ، وهو في ديوانه (ص ٢١٢) .

(٣) انظر : تفسير الفخر الرازي (١٣٥/٨) ، فقد ذكر قولاً شبيهاً به .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ نزلت في عثمان بن طلحة الحنظلي^(١) ، من بني عبد الدار ، وكان سادن الكعبة ، فلما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت ، وصعد السطح ، وطلب رسول الله ﷺ المفتاح ، فقيل له : مع عثمان ، فطلب منه فأبى / وقال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح ، فلوى علي بن أبي طالب يده ، وأخذ منه المفتاح ، وفتح الباب ، فدخل رسول الله ﷺ البيت ، وصلى فيه ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ، ويجمع له بين السقاية ، والسدانة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان ، ويعتذر إليه ، ففعل ذلك علي ، فقال له عثمان : يا علي أكرهت وآذيت ، ثم جئت برفق ، فقال : قد أنزل الله تعالى في شأنك ، وقرأ هذه الآية ، فقال عثمان : أشهد أن محمداً رسول الله ، وأسلم ، فجاء جبريل رسول الله ﷺ فقال : إنه مادام هذا البيت ، أو لبنة من لبناته قائمة فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان ، وهو اليوم في أيديهم^(٢) .

(١) حاجب البيت الحرام ، وأحد المهاجرين ، هاجر مع خالد بن الوليد ، وعمر بن العاص ، في هدنة الحديبية ، كان مع النبي ﷺ يوم الفتح ، وسلمه مفتاح الكعبة يومها ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ .

انظر في ترجمته : السير (١٠/٣) ، البداية (٢٣/٨) .

والقصة التي أوردها المصنف تفيد أن عثمان إنما أسلم يوم الفتح ، وهذا منكر ، وغير صحيح ، كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/٣٨٧-٣٨٨) ، فالصواب أن عثمان من المهاجرين ، وكان يوم الفتح مسلماً .

وبنو عبد الدار ينتسبون إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب . انظر لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (١٠٤/٢) .

(٢) ذكر هذه القصة الواحد في أسباب النزول (ص ١٥٨) بدون إسناد ، وأخرجها ابن جرير - على الجادة - بدون ذكر إسلام عثمان ، وماتلاً ذلك (٤٩١/٨) برقم (٩٨٤٦) ، وانظر سيرة ابن هشام (٤١٢/٢) ، وأخرج البخاري في صحيحه (٦١١/٧) (فتح) ، من طريق ابن عمر أن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام يوم الفتح ، ومعه عثمان ، وبلال ، وأسامة ، فأمر عثمان أن يأتي بمفتاح البيت .

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا﴾ أي نعم الشيء الذي ﴿يُعْظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
اختلفوا فيهم ، فقال عكرمة : "أولوا الأمر أبو بكر وعمر" ^(١) يدل عليه :

[١٧٧] ما أخبرنا أبو بكر الحمشاذي أخبرنا أبو ظهير العمري البلخي ثنا محمد بن منصور أبو سليمان ثنا القعني عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، وإن لي وزيرين في السماء ، ووزيرين في الأرض ، أما في السماء فجبريل وميكائيل ، وفي الأرض أبو بكر وعمر ، هما عندي بمنزلة الرأس من الجسد ، ومثلهما في الأنبياء بالرأفة ، فمثل أبي بكر كمثل إبراهيم ، وعيسى (عليهما السلام قال إبراهيم ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] ، وقال عيسى ^(٢) ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] ، ومثل عمر كمثل موسى ، ونوح ، ﴿قال موسى ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ﴾ [يونس : ٨٨] ، وقال نوح ^(٣) ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح : ٢٦] .

= وأخرج قصة تسليم المفتاح الطبراني في الكبير (١٢٠/١١) عن ابن عباس ، وفي الأوسط عنه (٣٠١/١) ، وأعلها الهيثمي في الجمع (١٢/٣) بعبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما في التقريب (ص ٥٥٠) .
وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٨٥/٥) عن ابن جريج ، والأزرقي في أخبار مكة (٢٦٥/١) .

(١) أخرجه ابن جرير (٥٠٢/٨) برقم (٩٨٧٥) ، وابن أبي حاتم (٩٨٩/٣) .

(٢) ، (٣) ما بين القوسين سقط من (ت) .

[١٧٧] ترجمة رجال إسناده :

= - أبو بكر الحمشاذي هو عبد الرحمن بن عبد الله ، سبق (ص ١٢٧) .

-
- = - محمد بن منصور ، أبو سليمان : لم أجده بعد البحث عنه .
- أبو شريح الخزاعي الكعبي ، اسمه خويلد بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، صحابي ، أسلم عام الفتح ، وسكن المدينة ، توفي سنة ٦٨ هـ .
- انظر : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٤) ، تهذيب الكمال (٤٠٠/٣٣) ، التقريب (ص١٥٩) (١١٥٩) تخريجه :
- أخرجه الترمذي (٦٧٢/٥) ، والحاكم (٧٥/٣) من طريق إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن جده عن أبي الزعراء عن ابن مسعود ، وإسماعيل ضعيف ، وأبوه يحيى متروك .
- وأخرجه الترمذي (٦٠٩/٥) (٣٦٦٢) ، والبيهقي (١١٢/٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٧/٣) (١٢٢٥) ، وأحمد (٣٨٢/٥) (٢٣٢٩٣) ، وابن أبي شيبة (٣٥٠/٦) (٣١٩٤٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٦١٧/٢) (١٤٢٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠٩/٩) من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ، ورجاله ثقات .
- وبعضهم يرويه عن عبد الملك عن هلال مولى ربعي بن حراش ، أخرجه عبد الله في السنة (٥٨٠/٢) (١٣٦٧) ، والطحاوي في المشكل (٢٥٦/٣) (١٢٢٤) ، وأحمد (٣٨٥/٥) ، وهلال هذا مقبول عند المتابعات ، وقد تابعه عمرو بن هرم عن ربعي ، أخرجه أحمد (٣٩٩/٥) ، والطحاوي في المشكل (٢٥٩/٣) (١٢٣٣) .
- وأما طريق المؤلف عن أبي شريح ، وفيها زيادة قوله : " وإن لي وزيرين ... الخ " فلم أحد هذه الطريق .
- وقوله في الحديث " ومثلهما في الأنبياء .. الخ " ، أخرج نحوها أحمد (٣٨٣/١) (٣٦٣٢) ، والبيهقي (٣٢١/٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به .
- وأخرجها ابن أبي عاصم في السنة (٦١٧/٢) (١٤٢٤) من طريق عبد الملك بن عمر ثنا رياح عن سعيد بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وابن عجلان فيه نظر ، الميزان (١٥١/٢) ، وطريق ابن مسعود ، وابن عباس يتعاضدان .
- درجته :
- إسناد قوله : " اقتدوا باللذين من بعدي " حسن لغيره بمجموع الطرق ، وجملة " إن لي وزيرين " لم أجدها ، وجملة " ومثلهما في الأنبياء " إسنادها حسن لغيره .
- وطريق المؤلف فيه مجاهيل لم أجدهم .

وقال أبو بكر الوراق^(١) : "هم الخلفاء الراشدون ، أبو بكر ، وعمر ،
وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم" .
يدل عليه :

[١٧٨] ما أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد (بن إبراهيم)^(٢)
الطبراني بها أنبأنا شافع بن محمد ثنا ابن الوشاء ثنا أبي ثنا إسماعيل البغدادي ثنا
محمد بن الصباح ثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله ﷺ : "الخلافة بعدي في أمي في أربعة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ،
وعلي رضي الله عنهم" .

(١) محمد بن إسماعيل ، أبو بكر البغدادي ، المستملي ، كان محدثا ، حافظا ، على لين فيه ،
وتساهل ، حيث ضاعت كتبه ، فاستحدث نسخا من الناس ، توفي سنة ٣٧٨ هـ .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٥٣/١٢) ، السير (٣٨٨/١٦) ، شذرات الذهب
(٩٢/٣) .

وقد ذكر كلامه أبو حيان في البحر (٢٩٠/٣) .

(٢) سقط ما بين القوسين من (ت) .

[١٧٨] ترجمة رجال إسناده :

- أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الطبراني ، وشافع : لم أجدهما بعد البحث
عنهما .

- ابن الوشاء ، لم أتبين من هو ، وأما أبوه فقد ذكر المزي في ترجمة إسماعيل ، الآتي ، أن
من الذين رووا عنه عباس بن أحمد الوشاء ، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء ، ولم أجد
لهما ذكرا .

- إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي ، روى عن هشيم ، وبقية ، وصالح المري ، وعنه
أبو يعلى الموصلي ، وغيره ، قال أحمد وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي : "ليس به بأس"
وقال الذهبي : "صدوق" ، توفي سنة ٢٣٦ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٣٤٢/١) ، تهذيب الكمال (١٣/٣) ، الكاشف (١١٧/١) ،
التقريب (ص ١٣٥) .

- محمد بن الصباح ، هو الجرجرائي ، تقدم .

[١٧٩] حدثنا أبو بكر الجوزقي أنبأنا أبو العباس الدغولي أخبرنا أبو

محمد عبيد بن شريك القطيعي ، ببغداد ، حدثنا نعيم بن حماد حدثنا / ابن [٣٠٨] المبارك حدثنا حشرج بن نباته عن سعيد بن جمهان عن سفينة ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : لما بنى رسول الله ﷺ المسجد جاء أبو بكر بججر فوضعه ، ثم جاء عمر بججر فوضعه ، ثم جاء عثمان بججر فوضعه ، فقال : هؤلاء ولادة الأمر من بعدي .

= تخرجه :

لم أجده بعد البحث .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، ملئ بالمجاهيل .

[١٧٩] ترجمة رجال إسناده :

- عبيد بن شريك القطيعي : لم أجده بعد البحث .

- حشرج بن نباتة الأشجعي ، روى عن سعيد بن جمهان ، ومكحول ، وعنه ابن المبارك ، وأبو نعيم ، والحماني ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وضعفه النسائي ، وأبو حاتم ، وقال ابن حجر : صدوق يهيم .

انظر : الجرح والتعديل (٢٩٦/٣) ، تهذيب الكمال (٥٠٦/٦) ، التقريب (ص٢٥٢) ، وفي التحرير (٢٩٦/١) : "بل صدوق حسن الحديث ، إلا عند المخالفة" .

- سعيد بن جمهان الأسلمي ، روى عن سفينة ، وابن أبي أوفى ، وعنه حشرج ، وحماد بن سلمة ، والأعمش ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال النسائي ، وابن عدي : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم ، توفي سنة ١٣٠ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٠/٤) ، تهذيب الكمال (٣٧٦/١٠) ، التقريب (ص٣٧٥) وفيه "صدوق له أفراد" ، وفي التحرير (٢٣/٢) : "بل ثقة" وفيه ذكر من وثقه من الأئمة ، وهم أكثر ، فلعل توثيقه أولى .

- سفينة ، أبو عبد الرحمن ، مولى رسول الله ﷺ ، كان عبداً لأم سلمة ، فأعتقته وشرطت عليه خدمة النبي ﷺ حياته ، فقال : "لو لم تشتري علي ما فارقتة" .

انظر : الحلية (٣٦٨/١) ، السير (١٧٢/٣) ، التهذيب (١٢٥/٤) . =

عطاء : "هم المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان"^(١) ، دليله قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٠] .
 بكر بن عبد الله المزني : "أصحاب رسول الله ﷺ"^(٢) ، يدل عليه قول النبي ﷺ : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"^(٣) .

تخرجه :

أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٠٧/١) (٢٥٨) من طريق ابن المبارك عن حشرج عن سعيد عن سفينة ، وهذا سند حسن .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨٤٥/٢) من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن الفضل بن عطية عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال : لما بنى ﷺ المسجد وضع حجرا ... فذكر القصة . ومحمد بن الفضل كذاب ، التقريب (ص٨٨٨) .

درجته :

في إسناده المؤلف عبيد بن شريك لم أجده ، والحديث ثبت من وجه آخر كما في التخريج .
 المشهور عن عطاء أنه يقول : "هم الفقهاء والعلماء" ، كما في تفسير ابن جرير برقم (٩٨٧٠) .

(٢) انظر زاد المسير (١١٧/٢) .

(٣) الحديث أخرجه ابن منده في فوائده (ص٢٩) برقم (١١) من طريق جابر بن عبد الله ، وقال : إسناده ساقط ، والحديث موضوع .

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق جميل بن زيد عن مالك ، وجميل لا يعرف ولا أصل له عن مالك ، كما قال ابن حجر في التلخيص (١٩٠/٤) .

وأخرجه القضاعي في المسند (٢٧٥/٢) برقم (١٣٤٦) من طريق أبي هريرة ، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو كذاب ، انظر الميزان (٤١٢/١) .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده - منتخبه - (ص٢٥٠) من طريق ابن عمر ، وفي إسناده حمزة الجزري وهو متروك ، انظر التقريب (ص٢٧١) .

وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (١٦٤/٢) ، ثم قال : هذا حديث متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسناده .

وبالجملة فالحديث ليس له إسناده ثابت صحيح .

[١٨٠] وأخبرنا محمد بن أحمد بن علي المعدل أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجي ثنا شيبان بن فروخ الأبلبي ثنا جرير بن حازم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : "إنما مثل أصحابي في الناس مثل الملح في الطعام فلما^(١) ذهب الملح فسد الطعام" .
وقال جابر بن عبد الله ، والحسن ، والضحاك ، ومجاهد ، والمبارك بن فضالة^(٢) ،

(١) في (م) ، (ت) : "فإذا" .

[١٨٠] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن علي المعدل ، لعله الذي ذكره الخطيب ، وقال : كان أحد الشهود المعدلين ، يعرف بابن أبي شيخ ، روى عن محمد بن المظفر ، وأبي بكر القطيعي ، وثقه الخطيب ، توفي سنة ٤٣٣ هـ .

انظر : تاريخه (٣٢٣/١) .

- أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجي ، لم أعرفه .

- شيبان بن فروخ ، أبو محمد الأبلبي ، روى عن جرير ، والحمادين ، وعنه مسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، صدوق يهم ، رمي بالقدر ، توفي سنة ٢٣٦ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٩٨/١٢) ، التقريب (ص٤٤٢) ، وفي التحرير (١٢٣/٢) : "صدوق حسن الحديث" .

- جرير بن حازم بن زيد ، أبو النظر البصري ، روى عن الحسن ، وثابت ، والأعمش ، وعنه شيبان ، والسفيانان ، ثقة ، إلا في حديثه عن قتادة ، واختلط في آخر عمره ، توفي سنة ١٧٠ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٢١٣/٢) ، الجرح والتعديل (٥٠٤/١) ، تهذيب الكمال (٥٢٤/٤) ، الكاشف (١٨١/١) .

تخرجه :

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٢٠٠) (٥٧٢) عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس به ، وهذا سند حسن . ومن طريقه أبو يعلى (١٥١/٥) (٢٧٦٢) ، والشهاب في مسنده (٢٧٥/٢) (١٣٤٧) . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن مرفوعاً . انظر : الجامع (٢٢١/١١) (٢٠٣٧٧) .

درجته :

في إسناده المؤلف الماسرجي لم أجده ، والحديث ثبت من وجه آخر كما في التخريج .

(٢) ابن أبي أمية ، أبو فضالة العدوي ، ولاء ، من كبار علماء البصرة ، حافظ ، محدث ،

وكان مدلساً ، وهو من أوعية العلم ، توفي سنة ١٦٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤٣١/١٣) ، السير (٢٨١/٧) ، شذرات الذهب (٢٥٩/١) .

وإسماعيل بن أبي خالد^(١) : "هم الفقهاء والعلماء ، أهل الدين ، والفضل ، الذين يعلمون الناس معالم دينهم ، ويأمرونهم بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، فأوجب الله طاعتهم على العباد" ، وهذه رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٢) .

ودليل هذا التأويل قوله : ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر (منهم)^(٣) لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ .
وقال أبو الأسود الدؤلي^(٤) : "ليس شئ أعز من العلماء ، الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك" .
ابن كيسان : "أولوا العقل والرأي ، الذين يدبرون أمور الناس"^(٥) .

(١) الإمام ، الحافظ الكبير ، أبو عبد الله البجلي ، كان في زمنه محدث الكوفة هو والأعمش ، وكان من أوعية العلم ، توفي سنة ١٤٦ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد (٢٤٠/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٥٣/١) ، شذرات الذهب (٢١٦/١) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٠٠/٨) برقم (٩٨٦٧) مختصراً ، وابن أبي حاتم (٩٨٩/٣) مطولة .
وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (١٦٦/١) قول الحسن ، ومجاهد .
وأخرج ابن جرير (٥٠٠/٨) قول جابر ، والحسن ، ومجاهد .
وأخرج ابن أبي حاتم (٩٨٩/٣) قول مبارك بن فضالة عن الحسن ، وذكر أنه قول الحسن بن محمد بن علي ، وإبراهيم ، وأبي العالية ، وبكر بن عبد الله .

(٣) سقط ما بين القوسين من (ت) .
(٤) ظالم بن عمرو ، أبو الأسود الدؤلي - بضم الدال ، وفتح الهمزة - ويقال : الديلي ، فاضل ، علامة ، تولى قضاء البصرة ، كان أول من تكلم في النحو ، توفي في طاعون الجارف سنة ٦٩ هـ .

انظر : إنباه الرواه (١٣/١) ، وفيات الأعيان (٥٣٥/٢) ، السير (٨١/٤) .
والدؤلي نسبة إلى "دؤل" وهي الدابة . انظر : الأنساب (٥٠٨/٢) .
وكلام أبي الأسود علقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٥٧/١) ، وأخرجه مسنداً أبو هلال العسكري في الحث على طلب العلم (ص ١٨) .
(٥) الأثر ذكره القرطبي في تفسيره (١٦٨/٥) .

وقال ابن عباس : "أساس الدين بني على العقل ، وفرضت الفرائض على العقل ، وربنا يعرف بالعقل ، ويتوسل إليه بالعقل ، والعاقل أقرب إلى ربه من جميع المجتهدين بغير عقل ، ولثقال ذرة من بر العاقل أفضل من جهاد الجاهل ألف عام" (١) .

[١٨١] أخبرني محمد بن موسى بن أبان ثنا يوسف بن إبراهيم بن موسى ثنا علي بن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الله بن حمدان ثنا أحمد بن مالك التميمي عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قال الثوري : "أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء : إذا رأيت عاقلا فكن له خادما" .

(١) الأثر لم أجده .

[١٨١] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن موسى بن أبان : لم أجده .
- يوسف بن إبراهيم بن موسى ، أبو يعقوب القزاز ، روى عن عبد الملك بن عدي ، وعلي بن إسحاق ، وعنه ابن بشران ، وثقه الخطيب .
انظر : تاريخه (٣٢٥/١٤) .
- علي بن إسحاق بن إبراهيم ، لعله أبو الحسن الحلواني ، توفي سنة ٣٧٦هـ ، ذكره الخطيب في تاريخه (٣٥٠/١١) ، وسكت عنه .
- عبد الله بن حمدان هو ابن محمد بن وهب الدينوري ، يروي عن سفيان الثوري غرائب ، اتهموه بالكذب ، والوضع ، توفي سنة ٣٠٨هـ .
انظر : الميزان (٤٩٤/٢) ، لسانه (٣٤٤/٣) .
- أحمد بن مالك التميمي ، قال الخطيب : مجهول .
انظر : الميزان (١٥٦/١) .
- إسماعيل بن عبد الملك الزبيقي البناني ، روى عن الثوري ، وقال أبو حاتم : صدوق .
انظر : الجرح (١٨٨/٢) .
تخرجه :

أخرجه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (٤٩٤/١) من طريق عبد الله بن حمدان ثنا أحمد بن مالك عن إسماعيل عن الثوري به .

درجته :

إسناده موضوع ، آفته ابن حمدان الكذاب ، وأحمد بن مالك مجهول ، وكذلك شيخ المؤلف ، وإسماعيل وعلي بن إسحاق .

ميمون بن مهران ، ومقاتل ، والسدي ، والكلبى : "أمراء السرايا"^(١) .
 سعيد بن جبير عن ابن عباس : "نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن
 قيس السهمي ، إذ بعثه النبي ﷺ في السرية"^(٢) .
 زاذان ، وغيره ، عن ابن عباس : "بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في
 سرية إلى حي من أحياء العرب ، وكان معه عمار بن ياسر ، فسار خالد حتى
 إذا دنا من القوم عرس^(٣) / لكي يصبحهم ، فأتاهم النذير فهربوا ، غير رجل
 كان قد أسلم ، فأمر أهله أن يتهيؤوا للمسير ، ثم انطلق حتى أتى عسكر خالد
 ، فدخل على عمار فقال : يا أبا اليقظان ، إني مسلم ، وإن قومي لما سمعوا بكم
 هربوا ، وأقمت لإسلامي ، أفنافعي ذلك ، أو أهرب كما هرب قومي؟ فقال :
 أقم ، فإن ذلك نافعك ، فانصرف الرجل إلى أهله فأمرهم بالمقام ، وأصبح خالد
 فأغار على القوم فلم يجد غير ذلك الرجل ، فأخذه ، وأخذ ماله فأتاه عمار ،
 فقال : خل سبيل الرجل فإنه مسلم ، وقد كنت آمنته ، وأمرته بالمقام ، فقال
 خالد : أنت تجير علي وأنا الأمير؟ فقال : نعم ، أنا أجير عليك وأنت الأمير ،
 وكان في ذلك بينهما كلام ، فانصرفوا إلى النبي ﷺ فأخبروه خبر الرجل فأمنه
 النبي ﷺ وأجاز أمان عمار رضي الله عنه ، ونهاه أن يجير بعد ذلك على أمير
 بغير إذنه ، قال : واستب عمار ، وخالد ، بين يدي رسول الله ﷺ ، فأغلظ
 عمار لخالد ، فغضب خالد وقال : يا رسول الله ، أتدع هذا العبد يشتمني؟ فوالله
 لولا أنت ما شتمني عمار - وكان عمار مولى لهاشم بن المغيرة - فقال رسول الله

[٣٠٩]

(١) أخرج قول ميمون ، والسدي : ابن جرير (٤٩٨/٨) برقم (٩٨٥٩) ، (٩٨٦١) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/٨) برقم (٩٨٥٨) ، وابن أبي حاتم (٩٨٨/٣) .

وعبد الله بن حذافة السهمي ، صحابي جليل ، أحد السابقين ، وممن هاجر إلى الحبشة ،
 وكان رسول الله ﷺ يرسله إلى كسرى ، توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان .

انظر : طبقات ابن سعد (١٨٩/٤) ، السير (١١/٢) ، الإصابة (٥٤/٦) .

(٣) التعريس هو : نزول المسافر آخر الليل ليسترّيح ، ثم يواصل سفره مع الفجر . انظر مادة
 (عرس) اللسان (١٣٦/٦) .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يا خالد ، كف عن عمار ، فإنه من سب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ، فقام عمار ، وتبعه خالد ، فأخذ بثوبه ، وسأله أن يرضى عنه فرضي عنه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، وأمر بطاعة أولي الأمر" (١) .

وقال أبو هريرة ، وابن زيد : "هم الأمراء والسلاطين ، لما أمروا بأداء الأمانة في الرعية بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أمرت الرعية بحسن الطاعة لهم" (٢) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل ، ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك حق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا ، ويجيبوا إذا دعوا" (٣) .

وقال الشافعي : "إن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف إمارة وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر" (٤) .

وقال عكرمة : "أمهات الأولاد أحرار بالقرآن ، قيل له : أي القرآن؟ قال أعتقهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ألم تسمع قول الله عز وجل ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؟ وإن عمر من أولي الأمر منكم ، وإنه قال : أعتقها ولدها ، وإن

-
- (١) أخرجه ابن جرير (٤٩٨/٨) برقم (٩٨٦١) ، وابن أبي حاتم (٩٨٨/٣) .
 (٢) المصدر السابق (٤٩٧/٨) برقم (٩٨٥٦) ، (٩٨٦٠) ، وابن أبي حاتم (٩٨٨/٣) .
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٨/٦) برقم (٣٢٥٣٢) ، والخلال في السنة (١٠٩/١) برقم (٥١) .
 وقد رجح ابن جرير (٤٩٩/٨) أن المراد بأولي الأمر هم العلماء ، والأمراء ، لأن كليهما صاحب أمر ونهي ، وكذلك القرطبي (١٦٨/٥) ، وابن كثير (٤٩١/١) .
 (٤) ذكره عنه المروزي في السنة (٧/٢) .

كان سقطاً" (١).

[١٨٢] أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المزكي قال أخبرنا جدي أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو الحسن علي بن حفص المدائني / ثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ح . [٣١٠]

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٩٢) برقم (٦٥٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٠٠) ، باب بيع أم الولد إذا أسقطت ، وابن الجعد في مسنده (٢٦٥) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٣١) برقم (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً ، وضعف المرفوع ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٠/٣٤٨) ، لأن في سننه الحسين بن عيسى ، وهو منكر الحديث ، ضعيفه ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٢١٧) : "وإسناده ضعيف ، والصحيح أنه من قول عمر" .

[١٨٢] ترجمة رجال إسناده :

- محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق ، أبو طاهر السلمي ، سمع من جده ، والسراج ، والماسرجي ، وعنه الحاكم ، والمؤلف ، وجماعة ، قال الذهبي عنه : "الشيخ الجليل المحدث" ونقل عن الحاكم أنه مرض وتغير عقله ، توفي سنة ٣٨٧هـ .

انظر : السير (١٦/٤٩٠) ، الميزان (٤/٩) ، الشذرات (٣/١٢٦) .

- محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري ، إمام الأئمة ، شيخ الإسلام الحافظ الحجّة ، روى عن محمد بن رافع ، وإسحاق ، ويونس بن عبد الأعلى ، وعنه البخاري ومسلم ، وابن الشرقي ، وابن ولده ، توفي سنة ٣١١هـ .

انظر : السير (١٤/٣٦٥) ، طبقات الشافعية (٣/١٠٩) ، غاية النهاية (٢/٩٧) .

- محمد بن رافع بن أبي زيد النيسابوري ، روى عن ابن عيينة ، وأبي عامر العقدي ، وآخرين ، وعنه الجماعة ، سوى ابن ماجه ، وابن خزيمة ، ثقة ، مأمون ، عابد ، توفي سنة ٢٤٥هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٥/١٩٢) ، السير (١٢/٢١٤) ، التهذيب (٩/١٦٠) .

- علي بن حفص المدائني ، أبو الحسن البغدادي ، روى عن ورقاء ، وأبي معشر المدني ، والثوري ، وعنه أحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وابن عليّة ، ثقة ، كان أحمد يحبه حباً شديداً .

[١٨٣] وأخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن هارون^(١) قال أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله^(٢) بن بشر العبدي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أنبأ معمر بن راشد عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ .

[١٨٤] وأخبرنا أبو عمرو الفراتي قال حدثنا الهيثم بن كليب (الشاشي)^(٣) ثنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر العبسي أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني" .

= انظر : ثقات ابن حبان (٤٦٥/٨) ، تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٠) ، التقريب (ص٦٩٤) وقال : "صدوق" ، وفي التحرير (٤٠/٣) : "بل ثقة" وهذا أقرب .
- ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري ، روى عن سماك بن حرب وابن المنكدر ، وأبي الزناد ، وعنه علي بن حفص ، وشعبة ، وابن المبارك ، في حديثه عن منصور لين .
انظر : تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٠) ، الكاشف (٢٣٥/٣) وقال : "صدوق صالح" ، التقريب (ص١٠٣٦) وقال : "صدوق" ، وفي التحرير (٥٨/٤) أنه ثقة ، وثقه الأئمة في غير حديث منصور ، وقد احتج به أصحاب الكتب الستة ، ومقاله الحافظان الذهبي وابن حجر أولى بالصواب .

(١) في (م) ، (ت) : "بن حمدون" .

(٢) في (م) ، (ت) : "عبد الرحمن" ، وهو خطأ .

[١٨٣] ترجمة رجال إسناده :

- تقدموا جميعا .

(٣) سقط من (ت) .

[١٨٤] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن أبي الفراتي ، أبو عمرو الخوجاني ، روى عن السراج ، والهيثم الشاشي ، وأبي

العباس الأصم ، وعنه المؤلف ، ولم أجد فيه جرحا ، ولا تعديلا .

انظر : الأنساب (٣٥٣/٤) ، تبصير المنتبه (١٠٩٨/٣) . =

[١٨٥] وأخبرنا أبو عبد الله الثقفى حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو معتمر البصري حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن الفرات عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، فإذا مات نبي قام نبي^(١) ، وإنه ليس بعدي نبي ، فقال رجل : فما يكون بعدك يا رسول الله؟ قال : يكون خلفاء ، وتكثر ، فقالوا : فكيف نصنع؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، وأدوا إليهم ما لهم ، فإن الله عز وجل سائلهم عن الذي لكم" .

= - الهيثم بن كليب بن سريح ، أبو سعيد الشاشي ، سمع من إبراهيم بن عبد الله ، والترمذي وعنه ابن منده ، والكاغدي ، وآخرون ، قال الذهبي عنه : "الإمام الحافظ الثقة الرحال" ، توفي سنة ٣٣٥هـ .

انظر : السير (٣٥٩/١٥) ، تذكرة الحفاظ (٨٤٨/٣) ، الشذرات (٣٤٢/٢) .

- إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكر القصار العبسي ، روى عن أبي نعيم ، ووكيع ، وعنه الشاشي ، وهو آخر من روى عن وكيع ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره المزني ضمن الرواة عن وكيع .

انظر : ثقات ابن حبان (٨٨/٨) ، تهذيب الكمال (٤٦٧/٣٠) .
تخرجه :

أخرجه البخاري برحمة (٢٧٩٧) ، ومسلم (١٤٦٦/٣) (١٨٣٥) ، وابن حبان (٤٢٠/١٠) (٤٥٥٦) من طريق أبي الزناد به .

وأخرجه أحمد (٣١٣/٢) (٨١١٩) من طريق همام بن منبه به .

وأخرجه أحمد (٢٥٢/٢) (٧٤٢٨) ، وابن ماجه (٤/١) (٣) من طريق وكيع عن الأعمش به .

درجته :

إسناده صحيح ، وفي إسناده المؤلف الفراتي ، مجهول الحال ، وإبراهيم القصار لم يوثقه سوى ابن حبان .

(١) في (ت) : "بعده" .

[١٨٥] ترجمة رجال إسناده :

= - محمد بن عبد الله بن برزة ، تقدم أني لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا (ص) .

= محمد بن غلاب بن حرب ، أبو جعفر الضبي التمار ، روى عن أبي نعيم ، والقعني ، وعفان ، وعنه ابن برزة ، والصفار ، وآخرون ، ثقة مأمون ، محدث ، حافظ ، توفي سنة ٢٨٣ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٥/٨) ، تاريخ بغداد (١٤٣/٣) ، السير (٣٩٠/١٣) ، الميزان (٦٨١/٣) .

- أبو معتمر - كذا في النسخ والصواب أبو معمر - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري ، روى عن عبد الوارث بن سعيد ، وهو راويته ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، والدارمي ، ثقة ثبت نبيل ، إلا أنه قال بالقدر ، توفي سنة ٢٢٤ هـ .
انظر : ثقات ابن حبان (٣٥٣/٨) ، تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥) ، السير (٦٢٢/١٠) ، التهذيب (٣٣٥/٥) .

- محمد بن جحادة الأودي ، روى عن الحسن البصري ، و فرات القزاز ، وأبي صالح ، وعنه إسرائيل ، وعبد الوارث ، ومسعر ، ثقة ، توفي سنة ١٣١ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٧٦/٢٤) ، الكاشف (٣/٣) ، التهذيب (٩٢/٩) .

- فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز التميمي ، روى عن أبي حازم ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعنه إسرائيل ، وابن جحادة ، وشعبة ، ثقة .

انظر : تهذيب الكمال (١٥٠/٢٣) ، الميزان (٢٨/٣) ، التقريب (ص٧٧٩) .

- سلمان أبو حازم الأشجعي - ولاء - روى عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعنه الثوري ، والأعمش ، و فرات ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٩٤/٦) ، تهذيب الكمال (٢٥٩/١١) ، السير (٧/٥) ، التهذيب (١٤٠/٤) .

تخریجه :

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٢٦٨) ، ومسلم (١٤٧١/٣) (١٨٤٢) ، وأحمد (٢٩٧/٢) (٧٩٧٤) ، وغيرهم من طريق أبي حازم سلمان عن أبي هريرة .

درجته :

إسناده صحيح ، وفي إسناد المؤلف ابن برزة ، مجهول الحال .

[١٨٦] وأخبرنا الحسين بن محمد حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن الفضل حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون قال ^(١) ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، ورجل يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ، ويسألوننا حقهم ، فقال رسول الله ﷺ : "اسمعوا وأطيعوا ، فإن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" .

[١٨٧] وبه عن عبد الله بن الفضل حدثنا سعيد بن نصير ثنا أبو صالح قال : حدثنا معاوية بن صالح عن سليم بن عامر أبي مكي قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع ، وهو على الجداء يعني ناقته ، ورجليه في الركاب يتطاول لسمع الناس ، فقال : ألا تسمعون؟ يطول بها صوته ، فقال قائل من طوائف الناس : "ماتعهد إلينا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : "اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا أولي أمركم تدخلوا جنة ربكم" .

(١) في (ت) : "عن" .

[١٨٦] ترجمة رجال إسناده :

- عمر بن الخطاب ، مجهول ، تقدم .

- عبد الله بن الفضل ، منكر الحديث ، تقدم .

تخرجه :

أخرجه مسلم (٣/١٤٧٤) (١٨٤٦) ، والترمذي (٤/٤٨٨) (٢١٩٩) ، والبيهقي (٨/١٥٨) ، وغيرهم من طريق علقمة بن وائل عن أبيه به .

درجته :

إسناده المؤلف فيه عبد الله بن الفضل ضعيف ، وابن الخطاب لم أعرفه .

والحديث ثابت كما مر في التخريج من طريق آخر .

[١٨٧] ترجمة رجال إسناده :

- سعيد بن نصير البغدادي ، روى عن ابن عيينة ، انظر : التهذيب (٤/٨١) ، تاريخ بغداد (٩/٨٨) .

- أبو صالح : هو عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، تقدم .

- معاوية بن صالح هو ابن حدير ، تقدم . =

[١٨٨] وأخبرنا الحسين بن محمد حدثنا عبيد الله بن أبي سمرة / البغوي [٣١١] ثنا سليمان بن داود الطوسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي ثنا إسماعيل بن عياش حدثنا حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله ﷺ : "يامعاذ ، أطع كل أمير ، وصل خلف كل إمام ، ولا تسبن أحدا من أصحابي" .

= - سليم بن عامر الخبائري ، أبو يحيى الكلاعي ، روى عن أبي أمامة ، وابن الزبير ، وأبي هريرة ، وعنه معاوية بن صالح ، وثابت بن عجلان ، ثقة مشهور ، توفي سنة ١٣٠ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد (٤٦٤/٧) ، تهذيب الكمال (٣٤٤/١١) ، السير (١٨٥/٥) ،
التهذيب (١٦٦/٤) .
تخرجه :

أخرجه الترمذي (٥١٦/٢) (٦١٦) ، وأحمد (٢٥١/٥) (٢٢٢١٥) ، والحاكم (٥٢/١) وابن حبان (٤٢٦/١٠) (٤٥٦٣) ، والطبراني في الكبير (١١٥/٨) (٧٥٣٥) من طريق معاوية بن صالح عن سليم بن أبي أمامة به ، وأوله : "اتقوا الله ربكم ..." . وقد صححه الترمذي ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم .
وله شاهد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به ، أخرجه الضياء (٦٤/٥) (١٦٨٧) ، وقال : إسناده حسن .
درجته :

في إسناده المؤلف سعيد لم أجده ، وابن الفضل ضعيف ، والحديث ثابت من وجه آخر كما في التخريج .

[١٨٨] ترجمة رجال إسناده :

= - عبيد الله بن أبي سمرة البغوي ، وسليمان الطوسي : لم أجدهما بعد البحث عنهما .
- إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه الحنظلي ، تقدم .
- حميد بن مالك اللخمي ، روى عن مكحول ، وعنه إسماعيل ، ضعيف ، ماروى عنه غير إسماعيل .
انظر : الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) ، الميزان (٦١٦/١) .

[١٨٩] وأخبرنا الحسين بن محمد حدثنا عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي حدثنا موسى بن إسحاق قال حدثني أبي حدثنا عبد الله بن محمد يعني ابن يحيى بن عروة - قال حدثني هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "سليكم بعدي ولاة ، فليكن البر ببه ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ماوافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم" .

= تخرجه :

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٥٣/١) (٩) ، والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٠) (٣٧٠) والبيهقي (١٨٥/٨) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا حميد عن مكحول عن معاذ به .
درجته :

إسناده ضعيف ، حميد ضعيف ، ومكحول لم يسمع من معاذ ، وفي إسناد المؤلف سليمان بن داود ، وعبيد الله بن أبي سمرة لم أحدهما .
وقد ضعف الحديث البيهقي في السنن (١٨٥/٨) ، والحافظ في التلخيص (٣٤/٢) ، وأعله بالانقطاع .

[١٨٩] ترجمة رجال إسناده :

- عمر بن أحمد القاسم النهاوندي : لم أحده .
- موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله ، أبو بكر الأنصاري الخطمي ، روى عن أبيه ، وأحمد بن يونس ، وأحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وعنه ابن صاعد ، وابن الأنباري ، وابن قانع ، وثقه ابن أبي حاتم ، والخطيب ، توفي سنة ٢٩٧هـ .
انظر : الجرح والتعديل (١٣٥/٨) ، تاريخ الخطيب (٥٢/١٣) .
- أبوه إسحاق بن موسى ، ثقة ، تقدم .
- عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة المدني ، روى عن هشام بن عروة ، وغيره ، وعنه إبراهيم بن المنذر ، وإسحاق بن موسى ، ضعفه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث .

انظر : الجرح والتعديل (١٥٨/٥) ، الميزان (٤٨٦/٢) .

تخرجه :

أخرجه الدارقطني (٥٥/٢) ، والطبراني في الأوسط (٢٤٧/٦) (٦٣١٠) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، والبلية من عبد الله بن محمد ، وفي إسناد المؤلف النهاوندي لم أحده .

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ^(١) فِي شَيْءٍ﴾ من أمر دينكم ، والتنازع : اختلاف الآراء ، فيتعاطى كل واحد ما يرى خلاف رأي صاحبه ، وأصله من النزاع ، كأن المتنازعين يتجاذبان ويتمانعان ، ومنه قيل للمناولة منازعة^(٢) ، قال الأعشى^(٣) :

نازعتهم قضب الريحان متكئا وقهوة مزة راووقها خضل
﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني : إلى كتاب الله ، وإلى الرسول مادام حيا ، فإذا مات فإلى سنته ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، وقوله ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي : ذلك الرد ، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩] جزاء ، وعاقبة والتأويل : ما يؤول إليه الأمر^(٤) .

[١٩٠] أخبرنا ابن فنجويه قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا إبراهيم بن سهلويه حدثنا حاجب بن سليمان المنبجي حدثني المؤمل بن إسماعيل حدثنا عبيد الله بن أبي حميد حدثنا أبو المليح الهذلي عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : "اعملوا بالقرآن ، أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وآمنوا به ، ولا تكفروا بشئ^(٥) ، وما اشتبه عليكم فردوه إلى الله ، وإلى أولي العلم من بعدي كيما يخبروكم به ، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أنزل إليكم من ربكم ، وليسعكم القرآن ، وما فيه من البيان ، فإنه شافع مشفع ، وما حل مصدق ، وإنه^(٦) بكل حرف نور يوم القيامة" .

(١) في (م) ، (ت) : "﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ اختلفتم" .

(٢) انظر : اللسان ، مادة (نزع) .

(٣) البيت في ديوانه (ص) .

ومراده بقوله "وقهوة مزة" أي : حمرا ، انظر : اللسان ، مادة (قها) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (١/١٦٢) ، مادة (أول) .

(٥) في (م) ، (ت) : "منه" .

(٦) في (ت) : "ليعطي" .

[١٩٠] ترجمة رجال إسناده :

- إبراهيم بن سهلويه : لم أحده .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا ﴾ الآية .
قال الحسن : " انطلق رجل يحاكم آخر إلى النبي ﷺ ، فقال الآخر :
(لا) ^(١) ، بل انطلق إلى وثن بني فلان ، فأنزل الله هذه الآية " .
وقال الشعبي : " كان بين رجل من اليهود ، ورجل من المنافقين خصومة ،
فقال اليهودي : أحاكمك إلى محمد ، وقال / المنافق : لا ، فجعل اليهودي يدعو
إلى المسلمين ، لأنه علم أنهم لا يقبلون الرشوة ، ولا يجورون في الحكم ، وجعل

[٣١٢]

= - حاجب بن سليمان بن بسام المنبجي ، روى عن المؤمل ، وابن عيينة ، ووكيع ، وعنه
النسائي ، ويحيى بن عبد الباقي ، وآخرون ، وثقه النسائي ، ومرة قال : " لا بأس به " ،
وقال ابن حجر : " صدوق يهم " ، توفي سنة ٢٦٥ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٢٠٠/٥) ، الميزان (٤٢٩/١) ، التقريب (ص٢٠٨) ، وفي التحرير
(٢٣١/١) : " بل ثقة " .
- عبيد الله بن أبي حميد البصري الهذلي ، روى عن أبي المليح ، وعنه مؤمل ، ووكيع ،
وعيسى بن يونس ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ،
وقال ابن حجر : متروك الحديث .
انظر : التاريخ الكبير (٣٧٧/١/٣) ، تهذيب الكمال (٢٩/١٩) ، التقريب (ص٦٣٧) .
- أبو المليح الهذلي ، ثقة ، تقدم .
- معقل بن يسار المزني ، صحابي جليل ، ممن بايع تحت الشجرة ، وهو الذي ينسب إليه
نهر معقل بالبصرة ، مات بعد سنة ٦٠ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٨) ، السير (٥٧٦/٢) .
تخرجه :

أخرجه الحاكم (٧٥٧/١) ، والطبراني في الكبير (٢٥/٢٠) (٥٢٥) ، والبيهقي في الشعب
(٤٨٥/٢) (٢٤٧٨) من طريق مؤمل عن عبيد الله عن أبي المليح عن معقل به .
درجته :

إسناده ضعيف جدا ، فيه مؤمل ضعيف ، وعبيد الله متروك .
وفي إسناده المؤلف ابن سهلويه لم أجده ، وأحمد بن جعفر هو ابن حمدان بن عبد الله ،
مجهول الحال كما سبق ذكره مرارا .

(١) ما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) .

والأثر ذكره بمعناه في البحر المحيط (٢٩٢/٣) .

المنافق يدعو إلى اليهود ، لأنه علم أنهم يقبلون الرشوة ، ويميلون في الحكم ، فاختلغا ، ثم اتفقا على أن يأتيا كاهنا^(١) في جهينة ، فيتحاكما إليه ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : "نزلت في رجل من المنافقين يقال له : بشر ، كان بينه وبين يهودي خصومة ، فقال اليهودي : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتي^(٢) كعب بن الأشرف ، - وهو الذي سماه الطاغوت - فأبى اليهودي أن يخاصمه^(٣) إلا إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ فاختصما إليه ، فقضى رسول الله ﷺ لليهودي ، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق ، وقال : انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب ، فأقبلا إلى عمر ، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمد ، فقضى لي عليه ، فلم يرض بقضائه ، وزعم أنه مخاصم^(٤) إليك ، وتعلق بي ، فجئت معه فقال عمر للمنافق : أكذلك؟ قال : نعم ، فقال لهما ، رويدكما حتى أخرج إليكما ، فدخل عمر البيت ، فأخذ السيف ، واشتمل عليه ، ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد ، وقال : هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله^(٥) ورسوله ، وهرب اليهودي ، فنزلت هذه الآية ، وقال جبريل عليه السلام : "إن عمر فرق بين الحق والباطل" ، فسمي "الفاروق"^(٦) .

(١) في (ت) : "راهبا" .

وأثر الشعبي أخرجه ابن جرير (٥٠٨/٨) برقم (٩٨٩١) ، وزاد السيوطي في الدر (٥٨٠/٢) نسبه إلى ابن المنذر .

(٢) في (ت) : "بل إلى" .

(٣) في (ت) : "يحاكمه" .

(٤) في (ت) : "يخاصمني" .

(٥) في (م) ، (ت) : "وقضاء رسوله" .

(٦) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٦٢) ، وقد تقدم مرارا أن الكلبي لا يحتج به ، وذكر ابن جرير أثرا عن قتادة ، قريبا من أثر ابن عباس هذا ، بدون ذكر ما حدث من عمر رضي الله عنه ، انظر تفسير ابن جرير (٥٠٩/٨) برقم (٩٨٩٥) ، وانظر زاد المسير (١١٩/٢) ، وذكر الحكيم الترمذي القصة كاملة في نوادر الأصول له (ص٥٩) ، وانظر الدر (٥٨٥/٢) .

وقال السدي : "كان ناس من اليهود أسلموا ، وناقق بعضهم ، وكانت قريظة ، والنصر في الجاهلية إذا قتل رجل من بني قريظة رجلا من بني النضير قتل به ، وأخذ ديته مائة وسق تمرا ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة لم يقتل به ، وأعطى ديته ستين وسقا من تمر ، وكانت النضير ، وهم حلفاء الأوس أكثر وأشرف من بني قريظة ، وهم حلفاء الخزرج ، فلما جاء الله بالإسلام ، وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فاختصموا في ذلك ، فقالت بنو النضير : قد كنا ، وأنتم اصطلحنا في الجاهلية على أن نقتل منكم ، ولاتقتلوا منا ، وعلى أن ديتكم ستون وسقا - والوسق ستون صاعا - وديتنا مائة وسق ، فنحن نعطيكم ذلك ، فقالت الخزرج : هذا شيء كنتم فعلتموه في الجاهلية ، لأنكم كثرتم وقللنا فقهرتمونا ، ونحن وأنتم اليوم إخوة ، وديننا ودينكم واحد وليس لكم علينا فضل ، فقالت النضير : لا بل نحن على ما كنا عليه ، فقال / المنافقون منهم : انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي فقال المسلمون من الفريقين : لا ، بل إلى النبي ﷺ ، فأبى المنافقون ، وانطلقوا إلى أبي بردة ليحكم بينهم ، فقال : أعظموا اللقمة - يعني : الخطر^(١) - فقالوا : لك عشرة أوسق ، قال : لا ، بل مائة وسق ديتي ، فإني أخاف إن نفرت^(٢) النضيري قتلتي قريظة ، أو أنفر قريظة قتلتي النضير ، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق ، وأبى أن يحكم بينهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وأنزل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقوله :

- (١) يعني : المال الذي جعل رهنا بين المتراهنين ، يقال : أخطر المال ، أي : جعله خطرا بين المتراهنين . انظر اللسان (٢٥١/٤) ، مادة (خطر) ، وانظر تعليق الأستاذ محمود شاكر رحمه الله رقم (٢) في تفسير ابن جرير (٥١١/٨) ، قال : "وسماه اللقمة مجازا" .
- (٢) أي : حكمت له بالغبلة ، وهو من "المنافرة" ، وهي : أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ، ثم يحكما بينهما رجلا ، انظر مادة (نفر) من اللسان (٢٢٦/٩) .

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ^(١) ، فدعا النبي ﷺ كاهن أسلم إلى الإسلام ، فأبى ، وانصرف ، فقال النبي ﷺ لابنيه : أدركا أباكما فرداه ، فإنه إن جاز عقبة كذا لم يسلم أبدا ، فأدركاه فلم يزالا به حتى انصرف ، وأسلم ، وأمر النبي ﷺ مناديا فنادى : ألا إن كاهن أسلم قد أسلم ، فذلك قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ .

﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ يعني : الصنم ، وقيل : الكاهن .

وقيل : كعب بن الأشرف .

وقيل : حبي بن أخطب ^(٢) .

﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [٦٠] وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [٦١] أي : يعرضون عنك إعراضا ، والفعل نصب بالمصدر ^(٣) ، كقوله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء : ١٦٤] ، وكقوله : ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ يعني : فكيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ يعني : عقوبة صدودهم ، وهذا وعيد ، وتهديد ، وتم الكلام ، ﴿ثُمَّ﴾ ابتداء ، يخبر عن فعلهم ، يعني : يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويحلفون بالله ، ومعنى قوله : ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ أي : يجيئونك ، قيل : أراد بالمصيبة قتل صاحبهم ، وذلك أن عمر لما قتل المنافق جاء قومه يطلبون الدية ، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا﴾ ويكون ﴿إِنْ﴾ بمعنى "إذ" ، حلفوا ما أردنا بالترافع إلى عمر ﴿إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [٦٢] .

(١) أخرج هذا القدر ابن جرير (٥٠٩/٨ - ٥٠٩) برقم (٩٨٩٦) ، وابن أبي حاتم (٩٩١/٣) ،

وذكر القصة كاملة الواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٣) .

(٢) قد تقدم أن الطاغوت اسم جنس ، فيشمل ما ذكر ، وغيره .

(٣) في (م) ، (ت) : "وأكد الفعل بالمصدر" .

قال الكلبي : " **إِلَّا إِحْسَانًا** بالقول ، **وَتَوْفِيقًا** صواباً" (١) .
ابن كيسان : "حقاً وعدلاً" (٢) .

نظيرها : **وَلِيَحْلِفَنَّ** إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى [التوبة : ١٠٧] .

[٣١٤] **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ** من النفاق **فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ** / **عَنْهُمْ** وَعِظُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا [٦٣] ، وقيل : "فأعرض عنهم ، وعظهم باللسان ، ولا تعاقبهم ، وقيل : "توعدهم بالقتل إن لم يتوبوا" (٣) .

الضحك : "فأعرض عنهم وعظهم" في الملاء ، **وَقُلْ لَهُمْ** في السر والخلاء **قَوْلًا بَلِيغًا** (٤) ، وقيل : "هذا منسوخ بآية القتال" (٥) .

قوله عز وجل : **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ** بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ **بِتَحَاكُمِهِمْ** إِلَى الطاغوت ، **جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا** [٦٤] .

[١٩١] أخبرني أبو القاسم عبد الخالق (بن علي) (٦) بن محمد بن عبد

الخالق أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرجي أخبرنا علي بن محمد بن خالد ثنا محمد بن أحمد بن الهيثم الطائي ثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : "قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ ، وحتى على رأسه من ترابه ، وقال : يا رسول الله ، قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله فما (٧) وعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك : **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**

(١) انظر : تفسير أبي الليث السمرقندي (٣٦٥/١) ، زاد المسير (١٢١/٢) .

(٢) ، (٤) ذكره القرطبي في تفسيره (١٧١/٥) .

(٣) انظر : تفسير الواحدي (٧٤/٢) ، البغوي (٢٤٤/٢) .

(٥) انظر : زاد المسير (١٢٢/٢) ، نواسخ القرآن له (ص ٢٨١) .

(٦) سقط من (م) ، (ت) .

(٧) في (م) : "فيما" ، (ت) : "كما" .

جَأُوكَ ... الآية ﴿ وقد ظلمت نفسي وجئتك لتستغفر لي ، فنودي من القبر : أنه قد غفر لك " .

قوله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ نزلت في الزبير بن العوام ، وخصمه ، واختلف في اسمه ، فقال الصالحى : ثعلبة بن حاطب ^(١) ، وقال الآخرون : حاطب بن أبي بلتعة ^(٢) ، وذلك أنهما اختصما إلى رسول الله

[١٩١] ترجمة رجال إسناده :

- عبد الخالق بن علي بن محمد بن عبد الخالق ، أبو القاسم ، ذكره الفارسي في المنتخب (ص ٣٥٩) وقال : مشهور ثقة كثير الحديث والرواية .

- أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي ، لا يعرف ، فقد ذكر ابن حجر في اللسان (٣١٤/١) أنه مجهول ، بل إنه اسم مختلق ، اختلقه أبو السعادات أحمد بن منصور ، كما هو مذكور في المصدر السابق .

- علي بن محمد بن خالد المطرز ، لا بأس به ، كما ذكر الحاكم في سؤالاته الدارقطني (١٢٤/١) .

- محمد بن أحمد بن الهيثم الطائي ، وأبوه ، وجده مجاهيل ، لم أجد لهم ذكرا .
- أبو صادق : لم أعرف من هو .

تخریجه :

لم أجد من خرج هذا الأثر في المصادر المعتمدة ، وقد ذكره القرطبي في تفسيره (١٧٢/٥) بدون إسناد .

درجته :

إسناده ملئ بالمجاهيل الذين لا يعرفون ، وقد تكلم على هذا الأثر المختلق شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص ١٤٩-١٥٠) ، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢١٢) ، وحكما عليه بالوضع والبطلان .

(١) بدري أنصاري ، شهد بدرا ، وهو غير ثعلبة بن أبي حاطب ، الذي ذكره ابن إسحاق فيمن بنى مسجد الضرار (٤/١٨٦) ، واختلف العلماء في نفاقه ، وإيمانه .
انظر : الإصابة (٢/١٩) ، ولم أتبين من هو الصالحى .

(٢) اللخمي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرا ، وما بعدها وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس عظيم مصر ، وله قصة مشهورة في إرساله رسالة إلى كفار قريش قبل فتح مكة ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٠ هـ .
انظر : السير (٢/٤٣) ، الإصابة (٢/١٩٢) ، شذرات الذهب (١/٣٧) . =

ﷺ في شراج^(١) الحرة ، كانا يسيقيان به النخل ، فقال رسول الله ﷺ : اسق يازبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الرجل ، وقال : يارسول الله ، أن كان ابن عمك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، واستوف حقلك ، ثم أرسل إلى جارك"^(٢) .

= وقد أخرج ابن أبي حاتم (٩٩٤/٣) عن سعيد بن المسيب ما يفيد بأنه حاطب بن أبي بلتعة قال ابن حجر في الفتح (٤٤/٥) : "وإسناده قوي ، مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم" .

وبهذا التعليل يعرف لماذا نسب إلى الأنصار ، مع أن حاطبا قد شهد بدرا ، إلا أنه بدرت منه هذه البادرة الغريبة ، ويمكن تفسيرها بما قاله التوربشتي شارح "المصابيح" ، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٤٤/٥) حيث قال : "لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصر ، التي هي المدح ، ولو شاركهم في النسب ، بل هي زلة من الشيطان ، تمكن بها منه عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة" ، وهذا كلام حسن .

ولكن تبقى نسبة الرجل إلى الأنصار في الحديث مانعة من كون المراد بالرجل حاطبا ، لأنه مهاجري ، وليس أنصاريًا ، فلذلك ذهب ابن العربي في أحكامه (٤٥٦/١) ، وابن عطية في محرره (١٢٣/٤) ، والقرطبي في جامعه (١٧٢/٥) إلى أن الصحيح أنه أنصاري غير معين ولا مسمى ، والعلم عند الله تعالى .

(١) بكسر الشين والجيم ، جمع شرح ، وهو مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونه فيها ، والحرة مجتمع أحجار سود ، ولها عدة مواضع في المدينة ، والمشهور منها : حرة واقم ، وهي الحرة الشرقية ، وحرة ليلي ، وحرة النار ، والحرة الغربية .

انظر : وفاء الوفاء للسمهودي (١١٨٨/٤) ، وانظر كلام الحافظ عنها في الفتح (٤٤/٥) .
(٢) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة (٤٢/٥) برقم (٢٣٥٩-٢٣٦٠) ، وفي مواضع أخرى برقم (٢٣٦١-٢٣٦٢-٢٠٧٨-٤٥٨٥) ، ومسلم في الفضائل برقم (٢٣٥٧) ، وأبو داود في الأفضية برقم (٣٦٣٧) وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عن أبيه .
وقوله "فلما أحفظ" أي : أغضب .

ومن قوله "تم خرجا فمرا على القداد" من زيادات الثعلبي ، وليس لها إسناد ، كما قال ابن حجر في الفتح (٤٤/٥) ، ورد هذه الزيادة ، لأجل ما فيها من تعريض بحاطب ، وهو بدري ، رضي الله عنه ، وحق لها أن ترد .

وكان رسول الله ﷺ أشار على الزبير برأي فيه السعة له ولخصمه ، فلما أحفظ رسول الله ﷺ استوعب للزبير حقه في صريح الحكم .

ثم خرجا فمرا على المقداد ، فقال : لمن كان القضاء يابلتعة ، فقال : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودي كان مع المقداد ، فقال : قاتل الله هؤلاء ، يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمون به في قضاء يقضي بينهم ، وأيم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة واحدة في حياة موسى ، فدعانا موسى إلى التوبة منه ، فقال : فاقتلوا أنفسكم ، ففلنا ، فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة / ربنا حتى رضي عنا ، فقال ثابت بن قيس بن شماس : أما والله ، إن الله ليعلم مني الصدق ، ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت ، فأنزل الله في شأن حاطب بن أبي بلتعة ، وليه شدقه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... الآية﴾ .

[٣١٥]

وقال مجاهد ، والشعبي : "نزلت في قصة بشر المنافق ، واليهودي ، اللذين اختصما إلى عمر بن الخطاب" وقد مضت القصة^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا﴾ يعني : ليس الأمر كما يزعمون أنهم مؤمنون ، ثم لا يرضون بحكمك ، ويصدون عنك ، ثم استأنف القسم فقال ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ويجوز أن تكون ﴿لَا﴾ صلة ، كقوله ﴿لَا أَقْسَمُ﴾ ، ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ أي : يجعلونك حكما ، ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي اختلف ، واختلط من أمورهم ، والتبس عليهم حكمه ، ومنه : الشجر لاختلاف أغصانه ، ويقال لعصى الهودج : "شجار" لتداخل بعضها في بعض^(٢) ، قال الشاعر :

نفسى فداؤك والرماح شواجر والقوم في ضنك اللقاء قيام^(٣)

(١) أخرج قوليهما ابن جرير في تفسيره (٥٢٣/٨، ٥٢٤) برقم (٩٩١٥) ، (٩٩١٧) .

(٢) انظر مادة (شجر) في اللسان (٣٩٤/٤) .

(٣) البيت ذكره القرطبي في تفسيره (١٧٢/٥) .

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي : ضيقا ، وشكا ﴿مِمَّا قُضِيَتْ﴾
ومنه قيل للشجر الملتف الذي لا يكاد يوصل إليه : حرج ، وحرجة ، جمعه
حراج^(١) .

وقال الضحاك : "إثما"^(٢) ، يأثمون بإنكارهم ما قضيت ، ﴿وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ أي يخضعوا ، وينقادوا لأمرك انقيادا .

﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ يعني : فرضنا ، وأوجبنا ﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
كما أمرنا بني إسرائيل ، ﴿أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ بالهجرة ، كما أمرناهم
بالخروج من مصر ، ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ رجع الهاء إلى فعل القتل ، والخروج ، لأن
الفعل وإن اختلفت أجناسه فعبارة واحدة ، ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ وهذه الآية نزلت
في قول ثابت بن قيس^(٣) ، وكان هو من القليل الذي استثنى الله ، ورفع القليل
على ضمير الفاعل في قوله ﴿فَعَلُوهُ﴾ ، وقيل : على التكرار ، تقديره : ما فعلوه ،
تم الكلام ، ثم قال : إلا أنه فعله قليل منهم ، كقول عمرو بن معديكرب^(٤) :

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أيبك ، إلا الفرقدان

وقرأ أبي بن كعب ، وعيسى بن عمر ، وابن أبي إسحاق ، وابن عامر
﴿قليلًا منهم﴾ بالنصب ، وكذا في مصاحف أهل الشام على الاستثناء^(٥) ، وقيل
فيه إضمار ، تقديره : "إلا أن يكون قليلا منهم" .

(١) وأحراج ، وحرجات ، انظر اللسان ، مادة (حرج) (٢٣٤/٢) .

(٢) ذكره البغوي (٢٤٦/٢) .

(٣) سيأتي ذكر قوله .

(٤) ابن ربيعة الزبيدي ، وفد على النبي ﷺ سنة ٩ هـ مع وفد بني زبيد ، فأسلم ، ثم ارتد ، ثم
أسلم ، وشهد اليرموك والقادسية ، توفي سنة ٢١ هـ .

انظر : الشعر والشعراء رقم (١٤٣) ، الإصابة (١٤٤/٧) .

والبيت ليس له على الصواب ، إنما هو لحضرمي بن عامر الأسدي ، كما حقق ذلك
الأستاذ شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٥٢٧/٨) .

وانظر : مجاز القرآن (١٣/١) ، البيان والتبيين (٢٢٨/١) .

(٥) انظر : المصاحف لابن أبي داود (ص ٥٤) ، وانظر : السبعة (ص ٢٣٥) .

قال الحسن ، ومقاتل : " لما نزلت هذه الآية قال عمر ، وعمار ، وابن مسعود ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ - وهم القليل - : " والله ، لو أمرنا ل فعلنا ، فالحمد لله الذي عافانا " (١) ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : " إن من أمي لرجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي " (٢) .

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ / فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾ ما يؤمرون به [٣١٦] ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا ﴾ [٦٦] ، تحقيقا وتصديقا لإيمانهم ، ﴿ وَإِذَا لَا تَأْتِيهِمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [٦٧] ثوبا وافرا ، ﴿ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [٦٨] ، أي : إلى صراط مستقيم .

قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ الآية ، نزلت هذه الآية في ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ (٣) ، وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ ، قليل الصبر عنه ، فأتاه ذات يوم ، وقد تغير لونه ، ونحل جسمه ، ويعرف الحزن في وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : يا ثوبان ، ما غير لونك؟ فقال : يارسول الله ، مابي من مرض ، ولا وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك ، واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ، ثم ذكرت الآخرة ، فأخاف أني لأراك هناك ، لأنني عرفت أنك ترفع مع النبيين ، وإني إن أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك ، وإن لم أدخل الجنة فذلك حين لأراك أبدا ، فأنزل الله عز وجل

(١) وهو قول ثابت بن قيس أيضا ، أخرجه ابن جرير (٥٢٦/٨) برقم (٩٩٢٠) ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩٥/٣) عن عبد الله بن رواحة ، وأبي بكر الصديق ، وابن مسعود .
(٢) أخرجه ابن جرير (٥٢٦/٨) برقم (٩٩٢١) ، وابن أبي حاتم (٩٩٥/٣) ، وزاد نسبه في الدر (٥٨٧/٢) إلى ابن المنذر من طريق أبي إسحاق السبيعي ، والحسن البصري ، مرسلا .
(٣) أبو عبد الله ، كان من سبي الحجاز ، فاشتراه النبي ﷺ ، ثم أعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وحفظ عنه علما كثيرا ، وطال عمره ، واشتهر ذكره ، وشهد فتح مصر ، وسكن حمص ، وبها مات سنة ٥٤ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٠٠/٧) ، الحلية (١٨٠/١) ، السير (١٥/٣) .

هذه الآية^(١) ، ثم قال ﷺ : "والذي نفسي بيده ، لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وأبويه ، وأهله ، وولده ، والناس أجمعين"^(٢) .

وقال قتادة ، ومسروق بن الأجدع : "قال أصحاب محمد ﷺ : يارسول الله ، ما ينبغي لنا أن نفارقك ، فإننا لانراك إلا في الدنيا ، وأما في الآخرة ، فإنك ترفع فوقنا بفضلك فلا نراك ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾^(٣) ، في الفرائض ، ﴿وَالرَّسُولَ﴾ في السنن ، ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ وهم أفاضل أصحاب محمد ﷺ ، ﴿وَالشُّهَدَاءِ﴾ وهم الذين استشهدوا في سبيل الله ، ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ يعني : صالحي أمة محمد ﷺ ، وقال عكرمة : "النبيون ههنا محمد ﷺ ، والصديقون أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، والشهداء عمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ، والصالحون سائر الصحابة"^(٤) ، رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) الأثر من رواية الكلبي ، كما ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٨) ، وقد أخرجه ابن جرير (٥٣٤/٨) برقم (٩٩٢٤) عن رجل من الأنصار ، بسياق آخر ، وذكر السيوطي في الدر (٥٨٨/٢) عن ابن عباس أثرا شبيها بالذي ذكره المصنف ، ونسبه إلى ابن مردويه ، من طريق الشعبي .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٥/٨) عن عائشة ، بنحوه ، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٧) "رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن عمران العابدي ، وهو ثقة" .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٧٥/١) برقم (١٥) ، ولفظه : "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين" ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٦٧/١) برقم (٤٤) ، وأحمد (١٧٧/٣) برقم (١٢٨٣٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٧/٥) (٣٠٤٩) ، وغيرهم .

وصنيع المؤلف يوهم أن النبي ﷺ قال الحديث بعد مقولة ثوبان ، وهذا ليس بجيد ، بل هما حديثان منفصلان .

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٣٤/٨) ، عن قتادة ، ومسروق ، برقم (٩٩٢٥) ، (٩٩٢٦) ، وأخرج ابن أبي حاتم (٩٩٧/٣) أثر مسروق ، وزاد نسبه في الدر (٥٨٩/٢) إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٤) ذكره البغوي (٢٤٧/٢) .

﴿وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا﴾ [٦٩] يعني : رفقاء في الجنة ، كما تقول : نعم الرفقاء هم ، والعرب تضع الواحد في معنى الجمع كثيرا ، كقوله تعالى : ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر : ٦٧] ، أي : أطفالا ، وقوله : ﴿وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر : ٤٥] أي : الأدبار ، وقال : ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى : ٤٥] ، وقوله : ﴿رَفِيقًا﴾ نصب على التمييز ، ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ﴾ أي المن ، ﴿مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [٧٠] يعني : بالآخرة وثوابها ، وقيل : بمن أطاع رسول الله ﷺ وأحبه .

[٣١٧] وفي هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه / ، وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم ، وهم النبيون ، عليهم السلام ، فجعل الدرجة الأعلى^(١) للنبيين ، ولم يجز أن يتقدمهم فيها أحد وثنى بذكر الصديقين ، فلا يجوز أن يتقدمهم أحد غير النبيين ، ولا أن يكون بين النبي والصديق غيرهما ، وقد أجمع المسلمون على تسمية أبي بكر صديقا ، كما أجمعوا على تسمية محمد رسولا ، ولم^(٢) يجز أن يكونوا غالطين في تسميتهم محمدا رسولا ، كذلك لا يجوز أن يكونوا غالطين في تسمية أبي بكر صديقا ، وإذا صح أنه صديق ، وأنه ثاني رسول الله ﷺ لم يجز أن يتقدمه أحد بعده ، والله أعلم .

وفي قوله ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ دليل على أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم ، بل نالوا الفضل من الله ، خلافا لما قالت المعتزلة^(٣) : "إن العبد إنما

(١) في (م) ، (ت) : "العليا" .

(٢) في (ت) : "ولما لم" .

(٣) فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي ، وتمكنت في العصر العباسي ، وكانت وراء فتنة القول بخلق القرآن ، ترجع نسبتهم إلى واصل بن عطاء الغزال ، تلميذ الحسن البصري ، وقد خالف الحسن في مسائل عقائدية ، ثم اعتزل حلقة الحسن ، وهذه الفرقة تعظم العقل جدا ، وتقول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار ، وفي الدنيا هو في منزلة بين المنزلتين ، وتقول إن العبد هو الفاعل بقدرته ، فنفوا قدر الله وإرادته . =

ينال ذلك بفعله" ، فلما امتن الله عز وجل على عباده بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز أن يثني على نفسه بما لم يفعله ، فدل ذلك على بطلان قولهم ، والله أعلم .
ثم علمهم مباشرة الحروب فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾
من عدوكم ، أي : عدتكم ، وآلتكم من السلاح ، ولاتلقوا بأيديكم إلى
التهلكة ، والحذر ، والحذر واحد^(١) ، كالمثل ، والمثل ، والعدل ، والعدل ،
والشبه ، والشبه .

﴿ فَأَنْفِرُوا ﴾ أي : اخرجوا ، ﴿ ثَبَاتٍ ﴾ أي : سرايا متفرقين ، سرية بعد
سرية ، وجماعة بعد جماعة ، و"الثبات" الجماعات في تفرقة ، واحدا ثابتة .
﴿ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ أي : مجتمعين كلكم مع نبيكم ، واستدل أهل القدر
بهذه الآية ، بقوله : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ وقالوا : "لولا أن الحذر يمنع عنهم
مكائد^(٢) الأعداء ما كان لأمره إياهم بالحذر معنى" ، فيقال لهم : الالتئام لأمر
الله ، والانتهاة عن نهيه واجب عليهم ، لأنه به يسلمون من معصية الله تعالى لأن
المعصية ترك مأمروا ، وإتيان عما نهوا^(٣) ، وليس في الآية دليل على أن حذرهم
ينفع من القدر شيئا ، وهو كقول النبي ﷺ للرجل : "اعقل ، وتوكل"^(٤) ،

- = وتسمى أيضا بالواصلية ، والعدلية ، والقدرية ، ولهم أفراخ ، وأذئاب في عصرنا ممن تسموا
بالعقلانيين ، والمتنورين ، والعصرانيين .
انظر في معتقداتهم وآرائهم : مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري (٢٣٥/١) ،
الفرق بين الفرق للبغدادى (ص٧٨) ، الموسوعة الميسرة ، نشر الندوة العالمية (٦٩/١) .
(١) المفردات (ص٢٢٣) .
(٢) في (ت) : "مكايدة" .
(٣) في (م) : "والانتهاة" ، وفي (ت) : "وانتهاؤهم" .
(٤) الحديث : أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤) برقم (٢٥١٧) من طريق يحيى بن سعيد عن المغيرة
عن أنس به ، وقال الترمذي : "حديث غريب من حديث أنس ، لانعرفه إلا من هذا
الوجه" ، وأشار إلى الطريق الآتية .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٠/٢) برقم (٧١) ، وابن أبي عاصم الشيباني في
الآحاد والمثاني (٢١٥/٢) برقم (٩٧٠) من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه به ،
وفي لفظ لابن أبي عاصم : "بل قيدها ، وتوكل" . =

والمراد منه طمأنينة النفس ، لا أن ذلك يدفع القدر ، كذلك في أخذ الحذر ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب محمد ﷺ بقوله حاكيا عنهم ﴿لَنْ يَصِيَّبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة :] ، وأمر بذلك رسول الله ﷺ ، فلو كان يصيبهم غير ما قضى الله تعالى عليهم لما كان لهذا معنى ^(١) .

قوله عز وجل : ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ﴾ ، قال بعضهم : "نزلت هذه الآية في المؤمنين" ^(٢) ، لأن / الله تعالى خاطبهم بقوله : ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾ ، وقد فرق [٣١٨] الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله : ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة : ١٤] .

وقال أكثر المفسرين ^(٣) : "إنها نزلت في المنافقين" ، وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس ، والنسب ، لا من جهة الإيمان ، ﴿لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ﴾ أي ليشاقلن ، وليتخلفن عن الجهاد والغزو ، وقيل معناه : ليخلفن غيره ، وهو

= والحديث حسن إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٩/٢) ، ومن قبله السيوطي في الجامع الصغير ، وهو كما قالوا .
(١) انظر : تفسير القرطبي (١٧٧/٥) .

ويفهم من رد المصنف نفى تأثير الحذر مطلقا ، وليس الأمر كذلك ، بل إن الحذر سبب ، وهو من القدر ، والأخذ به مشروع ، كما أمر الرسول ﷺ عباد الله أن يتداووا ، ليدفعوا قدر الله بقدر الله ، وكما امتنع عمر رضي الله عنه من دخول الشام لما علم أن بها الطاعون فقيل له : أتفر من قدر الله؟ فقال : "نفر من قدر الله إلى قدر الله" . انظر : الطبقات الكبرى (٢٧٤/٣) ، فنفي الحذر مطلقا ، وهو من الأسباب المشروعة ، غير سديد ، والله أعلم .

(٢) انظر : زاد المسير (١٣٠/٢) ، ونسبه إلى الماوردي .

(٣) في (م) ، (ت) : "أهل التفسير" ، وهو قول ابن عباس ، وابن جريج ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد . انظر : تفسير الطبري (٥٣٨/٨) ، ابن أبي حاتم (٩٩٩/٣) ، زاد المسير (١٣٠/٢) ، قال القرطبي (١٧٨/٥) : "وهو الصحيح إن شاء الله" .

عبد الله بن أبي المنافق^(١) ، وإنما دخلت اللام في "من" لمكان "إن" ، كما يقال : "إن فيها لأخاك" ، واللام في ﴿لِيُطِئَنَّ﴾ لام قسم^(٢) ، وهي صلة ﴿لَمَنْ﴾ على إضمار شبهه اليمين ، كما تقول : هذا^(٣) الذي ليقومن ، وأرى رجلا ليفعلن .
﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي : قتل وهزيمة ، ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ بالقيود ، ﴿إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [٧٢] أي : حاضرا في تلك الغزاة ، فيصيني مثل الذي أصابهم ، يقول الله : ﴿كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أي معرفة ، قال مقاتل بن حيان : "معناه : كأنه ليس من أهل دينكم ، (هكذا نظم الآية)^(٥) " .

وقوله : ﴿كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ﴾ متصل بقوله ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ .
قوله : ﴿وَلَيْنُ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي : فتح ، وغنيمة ، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المنافق ، قول نادم حاسد ، ﴿كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ أي : في تلك الغزاة ، ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧٣] أي : آخذ نصيبا وافرا من الغنيمة ، وقوله ﴿فَأَفُوزَ﴾ نصب على جواب التمني بالفاء ، وفي التمني

(١) عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي ، رأس النفاق ، وركنه ، وأسه ، له مواقف كثيرة مشهورة في الكيد لرسول الله ﷺ ، والطعن في الدين ، والتشكيك فيه ، توفي سنة ٩ هـ . انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٣/) ، شذرات الذهب (١٣/١) .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء (١/٢٧٥، ٢٧٦) .

(٣) في (ت) : "إن هذا" .

(٤) في (ت) : "بينهم" وهو خطأ محض .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت) ، وأشار أبو الليث في تفسيره (١/٣٦٧-٣٦٨) إلى قول مقاتل هذا ، ونصه عنده : "وقال مقاتل : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه : فإن أصابتكم مصيبة قال : قد أنعم الله علي إذا لم أكن معهم شهيدا ، كأن لم تكن بينكم وبينه مودة في الدين ، ولا ولاية" .

وبهذا يظهر أن هناك نقضا في إيراد المصنف لأثر مقاتل ، لعله من أثر النساخ .

معنى : "يسرني أن أفعل فأفعل"^(١) ، كأنه منسوق ، فلذلك نصب ، وهذا كما تقول : "وددت أن أقوم فيتبعني الناس"^(٢) .

ثم نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن أحد قوله : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أي يختارون الحياة الدنيا على الآخرة ، ومعنى "يشرون" : يشترون ، يقال : شريت ، بمعنى اشتريت^(٣) ، وحينئذ يكون حكم الآية آمنوا ثم قاتلوا ، لأنه لا يجوز أن يكون الكافر مأمورا بشئ متقدم على الإيمان .

وقال بعضهم : نزلت هذه الآية في المؤمنين المخلصين ، معناه : فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ، ثم قال : ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ بمعنى يستشهد ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ بمعنى يظفر ، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ في كلا الوجهين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٧٤] يعني : الجنة ، ثم حرض المؤمنين على السعي في تخليص المستضعفين فقال : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾ أي تجاهدون ، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني : في طاعة الله ، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ / في موضع الخفض ، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : "معناه : وعن المستضعفين"^(٤) .

[٣١٩]

(١) في (م) : "ليتني أن تفعل فأفعل" ، والذي في معاني القرآن للفراء (٢٧٦/١) : "... يسرني أن تفعل فأفعل" ، وانظر معاني القرآن للزجاج (٧٦/٢) ، وقوله "منسوق" أي : معطوف .

(٢) هذا كله من كلام الفراء في المصدر السابق .

(٣) معاني القرآن للزجاج (٧٧/٢) ، وانظر المفردات (ص ٤٥٣) ، والمعنى : "يبعون الآخرة بالدنيا" ، هذا على قول من قال إنها نزلت في المنافقين ، وذكر المصنف معناها على قول من قال إنها نزلت في المؤمنين .

(٤) وهو رواية عن مجاهد عند الطبري (٥٤٤/٨) برقم (٩٩٤٤) ، ولا يحتج برواية الكلبي عن أبي صالح .

وأخرج ابن جرير برقم (٩٩٤٧) عن ابن عباس في قوله ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال : "وفي المستضعفين" .

وقال ابن شهاب : " وفي سبيل المستضعفين " (١) .

وقيل : " في تخليص المستضعفين " (٢) .

﴿ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ ﴾ كانوا بمكة يلقون من المشركين فيها أذى كثيرا ، فكانوا يدعون ، ويقولون ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ يعني مكة ﴿ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ يعني : التي من صفتها أن أهلها ظالمون مشركون ، وإنما خفض ﴿ الظالم ﴾ لأنه نعت للأهل ، فلما عاد الأهل على القرية كان فعل ما أضيف إليها بمنزلة فعلها ، كما تقول : " مررت بالرجل الواسعة داره ، ومررت برجل حسنة عينه " (٣) .

﴿ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ يمنعنا من المشركين ، فأجاب الله تعالى دعاءهم ، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل الله تعالى لهم النبي وليا ، فاستعمل عليها عتاب بن أسيد (٤) ، فجعل الله لهم نصيرا ، فكان ينصف الضعيف من الشديد ، فنصرهم الله تعالى به وأعانهم (٥) ، وكانوا أعز بها من الظلمة قبل هذه ، وفي هذه الآية دليل على إبطال قول من زعم : أن العبد لا يستفيد بالدعاء معنى ، لأن الله حكى عنهم أنهم دعوه فأجابهم الله تعالى

(١) أخرجه ابن جرير (٥٤٥/٨) برقم (٩٩٤٩) .

(٢) ذكره البغوي (٢٥٠/٢) .

(٣) هذا نص كلام الفراء في معانيه (٢٧٧/١) .

(٤) عتاب - بتشديد التاء - بن أسيد - بفتح الهمزة - بن أبي العيص ، الأموي ، أبو عبد الرحمن أسلم عام الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين ، واستمر واليا عليها ، وكان صالحا فاضلا ، شديدا على المرييين ، لينا على المؤمنين ، توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عمر .

انظر : الإصابة (٣٧٢/٦) ، شذرات الذهب (٢٦/١) .

(٥) هذا من تمام كلام الكلبي - السابق ذكره (ص ٤٠٧) - ، ذكره البغوي (٢٥٠/٢) ، وابن

الجوزي (١٣٣/٢) ، وابن حجر في الإصابة (٣٧٣/٦) .

وآتاهم مأسألوه ، ولولا أنه أجابهم إلى دعائهم ما كان لذكر دعائهم معنى ، والله أعلم^(١) .

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي : في طاعته ، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ يعني : في طاعة الشيطان ، ﴿فَقَاتِلُوا﴾ أيها المؤمنون ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ أي : حزبه ، وجنوده ، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾ أي مكره ، وصنيعه ، ومكر من اتبعه ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ [٧٦] كما خذلهم يوم بدر .
قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ قال الكلبي : نزلت في عبد الرحمن بن عوف الزهري ، والمقداد بن الأسود^(٢) الكندي ، وقدامة بن مظعون الجمحي^(٣) ، وسعد بن أبي وقاص الزهري ، رضي الله عنهم كانوا يلقون من المشركين أذى شديدا ، وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة ، فيشكون إلى رسول الله ﷺ ، ويقولون : يارسول الله ، ائذن لنا في قتال هؤلاء ، فإنهم قد آذونا ، فيقول لهم رسول الله ﷺ : كفوا أيديكم ، فإنني لم أؤمر بقتالهم ، فلما هاجروا إلى المدينة ، وأمرهم الله تعالى بقتال المشركين ، وأمرهم رسول الله ﷺ بالمسير إلى بدر ، وعرفوا أنه القتال كره بعضهم ، وشق عليهم ،

(١) في (م) ، (ت) : "بالصواب" ، وقد ذكر هذه المسألة ابن القيم في كتابه النافع "الجواب

الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" (ص ٣٥-٣٦) ورد على القائلين بها من وجوه .

(٢) المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاحي الكندي ، ويقال له : المقداد بن الأسود ، لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث ، شهد بدرا ، ومابعدا ، وكان من الفرسان الأقوياء ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣٣هـ ودفن بالبقيع .

انظر : الحلية (١٧٢/١) ، السير (٣٨٥/١) ، الإصابة (٢٧٣/٩) .

والكندي : بكسر الكاف ، وسكون النون ، نسبة إلى "كندة" ، قبيلة يمنية مشهورة ، انظر الأنساب (١٠٤/٥) .

(٣) أبو عمرو ، من السابقين البدرين ، ومن هاجر إلى الحبشة ، ولي إمرة البحرين لعمر رضي الله عنه ، توفي سنة ٣٦هـ وعمره ٦٨ سنة .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٩١/٣) ، السير (١٦١/١) ، الإصابة (١٤٤/٨) .

فأنزل الله^(١) تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴿١﴾ بِمَكَّةَ عَنِ الْقِتَالِ / ١ .

[٣٢٠]

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ ﴿٢﴾ بِالْمَدِينَةِ ، أَي : ففرض ﴿ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ يعني مشركي مكة ، ﴿ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ أي : أكبر خشية ، ويقال معناه : "وأشد خشية" ، كقوله تعالى : ﴿ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصفات : ١٤٧] ، ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ أي لم فرضت علينا الجهاد ، ﴿ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ يعني الموت أي : هلا تركتنا حتى أن نموت بآجالنا .

واختلفوا في نزول قوله تعالى : ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ ، فقال بعضهم : نزلت في المنافقين ، لأن قوله ﴿ لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ لا يليق بالمؤمنين وكذلك الخشية من غير الله .

وقال بعضهم : بل نزلت في قوم من المؤمنين لم يكونوا راسخين في العلم وأهل الإيمان يتفاضلون في الإيمان ، فمنهم الكامل الذي يخرج إيمانه عن غلبة الطبع عليه ، ومنهم من ينقص عن تلك الحالة فتتفر نفسه عما يؤمر به فيما يلحقه فيه الشدة ، والله أعلم .

وقيل : نزلت في قوم كانوا مؤمنين ، فلما فرض عليهم القتال ، والجهاد نافقوا من الجبن ، وتحلفوا عن الجهاد^(٢) .

(١) أخرجه ابن جرير (٥٤٩/٨) من طريق ابن عباس برقم (٩٩٥١) ثم ذكره من طريق عكرمة ، وقتادة ، والسدي ، وأخرجه عن ابن عباس ابن أبي حاتم (١٠٠٥/٣) ، والحاكم في المستدرک (٣٠٧/٢) ، وقال : "صحيح على شرط البخاري" وأقره الذهبي ، وفيه نظر ، لأن في إسناده الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم ، والبيهقي (١١/٩) ، والنسائي في تفسيره (٣٩٣/١) برقم (١٣٢) ، وفي المجتبى برقم (٣٠٨٦) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٦) .

(٢) ذكر هذه الأقوال الثلاثة في المعنى بقوله ﴿ فَرِيقٌ ﴾ ابن الجوزي في الزاد (١٣٤/٢) ، والبعوي (٢٥١/٢) ، وهناك قول رابع لجاهد رحمه الله ، أنها نزلت في اليهود ، انظر تفسير ابن جرير (٥٥٠/٨) برقم (٩٩٥٥) ، وابن أبي حاتم (١٠٠٣/٣) .

ويدل عليه أن الله لا يتعبد الكافر ، والمنافق بالشرائع ، بل يتعبدهم أولاً بالإيمان ، ثم بالشرائع ، فلما نافقوا نبه الله تعالى على أحوالهم ، وقد قال الله تعالى مخبراً عن المنافقين ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٣٧] ، وقال : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا ﴾ [البقرة : ١٧] ، وقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ [المنافقون : ٣] .

﴿ قُلْ ﴾ لهم يا محمد ﴿ مَتَاعُ الدُّنْيَا ﴾ أي : منفعتها ، والاستمتاع بها ، ﴿ قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ ﴾ يعني : وثواب الآخرة ﴿ خَيْرٌ ﴾ أفضل ، ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ الشرك ، ومعصية^(١) ، والرسول ، ﴿ وَلَا تَطْلُمُونَ فَتِيلًا ﴾ [٧٧] .

قال ابن عباس ، وعلي بن الحكم : "الفتيل : الذي في شق بطن النواة"^(٢) . ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ينزل بكم الموت ، نزلت في قول المنافقين لما أصيب أهل أحد ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَمَاتُوا وَمَاقَتَلُوا ﴾ [آل عمران : ١٥٦] فرد الله عليهم وقال : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ . قال قتادة : "معناه في قصور محصنة"^(٣) .

وقال عكرمة : "محصنة"^(٤) .

وقال أبو عبيدة : "مزينة"^(٥) .

وقال القتيبي : "مطولة"^(٦) .

-
- (١) في (ت) : "معصية الله" .
(٢) سبق بيان معنى "الفتيل" (ص ٤٥٤) .
(٣) أخرجه ابن جرير (٥٥٢/٨) برقم (٩٩٥٧) ، وزاد السيوطي في الدر (٥٩٤/٢) نسبة إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٠٨/٣) برقم (٥٦٤٤) ، وزاد في الدر (٥٩٤/٢) ابن المنذر .
(٥) مجاز القرآن له (١٣٢/١) .
(٦) غريب القرآن له (ص ١٢٧) ، وانظر : معاني القرآن للنحاس (١٣٤/٢) ، تفسير القرطبي (١٨٢/٥) .

وقال الضحاك عن ابن عباس^(١) : "البروج الحصون ، والآطام ، والقلاع".

وفي هذه الآية رد على أهل القدر في الآجال ، وذلك أن الله تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا : ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران : ١٥٦] ، وقالوا : ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ ثم رد على الفريقين بقوله ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ يعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من زوال الروح ، ومفارقتها الأجسام ، فإن كان ذلك بالقتل ، وإلا فبالموت ، خلافا لما قالت المعتزلة ، من أن هذا المقتول لو لم يقتله هذا القاتل لعاش^(٢) ، فوافقوا (بقولهم)^(٣) هذا الكفار والمنافقين ، فرد الله عليهم جميعا .

قوله : ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية ، نزلت في المنافقين ، واليهود ، وذلك أنهم قالوا - لما قدم رسول الله ﷺ المدينة - : "مازلنا نعرف النقص في ثمارنا ، ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل ، وأصحابه"^(٤) ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ﴾ يعني : اليهود ، والمنافقين ، ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي : خصب ، وريف ، ورخص في السعر ، ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لنا ، ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٠٨/٣) بلفظ : "حصينه" عن الضحاك ، وانظر : الزاد (١٣٧/٢) ، تفسير القرطبي (١٨٢/٥) .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين (٩٢/٢) ، تفسير القرطبي (١٨٣/٥) ، وقال شيخ الإسلام في هذه المسألة : "... وقد ظن بعض القدرية أنه كان يعيش - يعني : المقتول لو لم يقتل - وظن بعض المنتسبين إلى السنة أنه كان يموت ، والصواب أن هذا تقدير لأمر علم الله أنه يكون ، فالله قدر موته بهذا السبب ، فلا يموت إلا به ... والجزم بأحدهما خطأ" . مجموع الفتاوى (٥٣١/٨) .

(٣) سقط من (ت) .

(٤) ذكر ذلك الزجاج في معانيه (٧٩/٢) ، والواحدي في تفسيره (٨٣/٢) ، والبلغوي (٢٥٢/٢) .

جذب ، وغلاء الأسعار ، وقحط المطر^(١) ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي : من شؤم محمد ، وأصحابه ، وقال بعضهم : معناه ﴿وَأِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ﴾ يعني الظفر والغنيمة ، ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يعني القتل والهزيمة^(٢) ، ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي : أنت الذي حملتنا عليه يا محمد ، ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ، ﴿كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي : الحسنة ، والسيئة كلها من عند الله ، ثم غيرهم بالجهل ، فقال ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ يعني : المنافقين واليهود ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [٧٨] أي : ليسوا يفقهون قولاً إلا التكذيب بالنعمة .

قال الفراء : "قوله ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ كثرت في الكلام ، حتى توهموا أن اللام متصلة بـ"ما" ، وأنها حرف واحد ، ففصلوا اللام مما خفضت في بعضه ووصلوها في بعضه ، والاتصال القراءة ، ولا يجوز الوقف على اللام ، لأنها لام خافضة" .

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي : من خير ونعمة ، ﴿فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ أي بلية ، وأمر تكرهه ، ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أي : بذنوبك ، وأنا الذي قدرتها عليك ، والخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره^(٤) ، ونظيره قوله تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى : ٣٠] .

(١) وهذا قول ابن عباس ، في رواية أبي صالح ، وقول السدي ، وأبي العالية ، انظر : تفسير

الطبري (٥٥٦/٨) ، وابن أبي حاتم (١٠٠٨/٣) .

(٢) وهو قول ابن عباس ، في رواية ابن أبي طلحة ، وقول ابن زيد ، انظر : تفسير ابن جرير

(٥٥٧/٨) ، زاد المسير (١٣٨/٢) .

(٣) في (ت) : "من ما حصت" ، وقول الفراء موجود في معانيه (٢٧٨/١) .

(٤) هذا معنى كلام الزجاج في معانيه (٨٤/٢) .

وروى حفص بن سليمان^(١) عن الهيثم^(٢) عن الحسن قال : " لما نزلت ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ قال رسول الله ﷺ : " مامن خدش بعود ، ولا اختلاج عرق ، ولا عثرة قدم إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر " / .

وروى أبو رجاء الهروي^(٣) عن سفيان بن سعيد عن سمع الضحاك بن

(١) هو القارئ المعروف ، وهو ضعيف في الحديث ، كما تقدم .

(٢) الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي ، روى عن الحكم بن عتيبة ، وعكرمة ، وعنه حفص ، وشعبة ، أثنى عليه الإمام أحمد ، ووثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وقال في التقريب : " صدوق " (ص ١٠٣٠) ، وانظر : تهذيب الكمال (٣٠٩/٣٠) ، الميزان (٣٢٠/٤) .
والحديث :

أخرجه هناد في الزهد (٢٤٩/١) (٤٣١) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرفوعا ، وهذا مرسل .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٥٨/٨) (٩٩٦٩) من طريق سعيد عن قتادة قال : " وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول ... فذكره ، وهذا مرسل أيضا .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص ٩٣) (١٠٠) من طريق يزيد بن عبد الله عن زياد بن الربيع عن أبي بن كعب ، موقوفا ، ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٥٣/٧) (٩٨١٤) .

وللحديث شواهد أخرى يصح بها ، من طريق عائشة بلفظ : " مامن شئ يصيب المؤمن ، حتى الشوكة تصيبه ، إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة " ، أخرجه مسلم (١٩٩٢/٤) (٢٥٧٢) .

وشاهد من طريق أبي سعيد بلفظ : " مامن شئ يصيب المؤمن من نصب ، ولا حزن ، ولا وصب حتى الهم يهمله إلا يكفر الله به عنه من سيئاته " . أخرجه أحمد () ، ومسلم (١٩٩٢/٤) (٢٥٧٣) .

فالحديث يرتقي بهذه الشواهد الصحيحة إلى رتبة الصحيح .

(٣) عبد الله بن واقد بن الحارث الحنفي الخراساني ، وثقه أحمد ، ويحيى ، وقال أبو زرعة : لم يكن به بأس ، وقال في التقريب : ثقة (ص ٥٥٥) ، وانظر : تهذيب الكمال (٢٥٤/١٦) الميزان (٥٢٠/٢) ، والهروي : نسبة إلى بلدة هراة إحدى بلدان خراسان ، الأنساب (٦٣٧/٥) .

مزاحم يقول : "ما حفظ الرجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب ، ثم قرأ ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ ، قال : فنسيان القرآن أعظم المصائب" (١) .

وقال بعضهم : هذه الآية متصلة بما قبلها ، وتقديره : "فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك" (٢) .

وتعلق أهل القدر بهذه الآية ، قالوا : "نفى الله تعالى السيئة عن نفسه بقوله ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ ، ونسبها إلى العبد" ، فيقال لهم : إنما حكى الله لنبيه من قول المنافقين أنهم قالوا إذا أصابتهم حسنة : هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا : هذه من عندك ، لم يرد به حسنات الكسب ، ولا سيئاته ، لأن الذي مسك فعلٌ غيرك بك ، لا فعلك ، ولذلك نسبت إلى غيرك ، كما قال : ﴿إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران : ١٢٠] ، وقال : ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف : ١٣١] ، وكل هذه السيئات من الأسباب ، لا من الاكتساب ، ألا ترى أنه نسبها إلى غيرك ، ولم يذكر لك بذلك ثوابا ولا عقابا ، فلما ذكر حسنات العمل والكسب وسيئاتهما نسبهما إليك ، وذكر فيهما الثواب والعقاب ، كقوله تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ [الأنعام :] فكان

(١) الأثر إسناده ضعيف للانقطاع بين سفيان ، والضحاك .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٤/٦) برقم (٢٩٩٩٥) ، وابن المبارك في الزهد (ص٢٨) برقم (٨٥) ، والبيهقي في الشعب (٣٣٤/٢) (١٩٦٥) ، كلهم من طريق المبارك عن عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك به ، وهذا إسناد حسن ، لأن عبد العزيز صدوق كما في التقريب (ص٦١٢) ، وعبد العزيز لقي الضحاك .

(٢) هذا معنى كلام أبي الليث في تفسيره (٣٧٠/١) .

ماحكى الله تعالى عن المنافقين من قولهم في الحسنات ، والسيئات لم تكن حسنات الكسب ، ولا سيئاته ، ثم عطف عليه قوله ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ فلم يكن بقوله ﴿ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ مثبتا لما قد نفاه ، ولا نافيا لما قد أثبتته ، لأن ذلك لا يجوز على الحكيم عز وجل ، ولكن بين السبب الذي استحق به هذه المصيبة ، وكان ذلك من كسبه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : ٣٠] فجعل هذه المصيبة جزاء للفعل ، وإذا أوقع الجزاء لم يوقعه إلا على مانسبه إلى العباد كقوله ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ ، ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا يريد السيئة ، ولا فعلها ، ولكن ما كان جزاء نسبه إلى العبد على طريق الجزاء .

﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ يَا مُحَمَّد ، لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [٧٩] على

أنك رسول صادق ، وقيل : معناه : وكفى بالله شهيدا على أن الحسنات والسيئة / [٣٢٣] كلها من الله .

قوله : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ وذلك أن النبي ﷺ كان يقول "من أطاعني أطاع الله ، ومن أحبني أحب الله" (١) ، فقال بعض المنافقين : ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه ربا ، كما اتخذت النصراني عيسى (٢) ، فأنزل الله تعالى ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ ﴾ ، فيما أمر به فقد أطاع الله ، ﴿ وَمَنْ تَوَلَّى ﴾ عن طاعته ، ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ يَا مُحَمَّد ﴾ عَلَيْهِمْ حَفِيزًا ﴿ [٨٠] أي : حافظا ورقيا ، وقال القتيبي : "محاسبا" (٣) . فنسخ الله تعالى هذا بآية السيف ، وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

(١) لم أجد بهذا اللفظ بعد البحث ، وقبلي قال ابن حجر في تخريج الكشاف (ص٤٦) : "لم

أجده" ، وقد ذكر الحديث أبو الليث في تفسيره (٣٧٠/١) بدون عزو .

وفي (ت) : "فقد أطاع .. فقد أحب" . وقد سبقت الجملة الأولى (ص٢٥١) .

(٢) في (م) ، (ت) : "المسيح ربا" .

(٣) غريب القرآن له (ص١٢٧) .

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يعني به المنافقين ، وذلك أنهم كانوا يقولون لرسول الله ﷺ : "إنا آمننا بك فمرنا"^(١) ، فأمرك طاعة" ، وهم يكفرون به في السر ، وقوله ﴿طَاعَةٌ﴾ مرفوعة على معنى : منا طاعة ، أو أمرك طاعة ، وكذلك قوله تعالى ﴿لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً﴾ [النور : ٥٣] - أي : فقولوا : سمع وطاعة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿فَأُولَىٰ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [محمد : ٢٠-٢١] ليست مرتفعة بـ[لهم] ، بل هي مرتفعة على الوجه الذي ذكرت^(٢) ، ﴿فَإِذَا بَرِزُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي : خرجوا ، ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ﴾^(٣) مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أي : زور ، وموّه ، وقيل : هياً ، وقال قتادة ، والكلبي : ﴿بَيْتٌ﴾ أي : غير ، وبدل الذي عهد إليهم النبي ﷺ^(٤) ، ويكون التبييت بمعنى التبديل^(٥) ، (قال الشاعر) :

بَيْتٌ قَوْلِي عَبْدَ الْمَلِكِ قَاتَلَهُ اللَّهُ عَبْدًا كَفُورًا^(٦)

وقال أبو عبيدة ، والقتيبي : ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي : قالوا ، وقدروا ليلاً غير ما أعطوك نهاراً ، وكل شيء قدرٌ لبيل من شرف فهو تبييت^(٧) ، قال الشاعر عبيدة بن الهمام^(٨) :

- (١) في (ت) : "بأمرك" .
 - (٢) هذا كلام الفراء في معانيه (٢٧٨/١) .
 - (٣) في (م) زيادة : "قرأ أبو عمرو ، وحمزة بإدغام التاء في الطاء" .
 - (٤) أخرج قول قتادة الطبري (٥٦٤/٨) (٩٩٨٠) ، ونسبه في الدر (٥٩٩/٢) إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .
 - (٥) انظر : معاني القرآن للنحاس (١٣٨/٢) .
 - (٦) البيت لم أعرف قائله بعد البحث ، وقد سقط قوله (قال الشاعر) من (ت) .
 - (٧) انظر : مجاز القرآن (١٣٢/١-١٣٣) ، غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٧) ، وقد ذكر البيت الآتي .
 - (٨) أخو بني العدوية ، من بني مالك بن حنظلة ، من بني تميم ، عاش في عهد بني أمية . وانظر جمهرة الأنساب (ص٢١٧) ، الأغاني (٥٨/١١) .
- والبيتان في : الحيوان للجاحظ (٣٧٦/٤) ، مجاز القرآن (١٣٣/١) ، اللسان ، مادة (نكر)

أتوني فلم أرض مابيتوا
لأنكح أيمهم منذرا
وقال النمر بن تولب :

هبت لتعدلني بليل اسمعي
سفها تبيتك الملامة فاهجعي^(١)
وقال أبو الحسن الأخفش ، سعيد بن مسعدة : "تقول العرب للشئ إذا
قَدَّر : قد بيت ، يشبهونه بتقدير بيوت الشعر"^(٢) .
﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ﴾ أي : يثبت ويحفظ ، ﴿مَا يُيْتُونَ﴾ أي : ما يغيرون ،
ويزورون ، ويقدررون .

وقال الضحاک عن ابن عباس : "يعني مايسرون من النفاق"^(٣) .
﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ يا محمد ، ولاتعاقبهم ، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ
وَكَيْلًا﴾ أي : كفيلا ، وثقة ، وناصر بالانتقام لك منهم ، فنسخ الله قوله
﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ بقوله : ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ / بالسيف ،
﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحريم :] بالكلام الغليظ^(٤) .

فإن قيل : ماوجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ، ثم قال : ﴿بَيْتَ
طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ فصرف الخطاب من جملتهم إلى بعضهم؟ يقال : قد قيل : إنه إنما
عبر عن حال من علم أنه يبقى على كفره ، فأما من علم أنه رجع عن ذلك فإنه
صفح عن ذكرهم .

(١) سبق التعريف بالشاعر (ص) .

والبيت ذكره في مجاز القرآن (١٣٣/١) ، خزانة الأدب (١٥٣/١) ، وله رواية أخرى :

.....

هبت لتعدلني من الليل اسمعي
(٢) لم أجد كلامه في معاني القرآن له .

(٣) أخرج الطبري (٥٦٥/٨) برقم (٩٩٨٦) عن الضحاک قوله : "هم أهل النفاق" ، وكذا
ابن أبي حاتم (١٠١٢/٣) .

(٤) ذكر أمر النسخ أبو الليث في تفسيره (٣٧٠/١) ، والقرطبي في تفسيره (١٨٧/٥) .

وقد قيل : إنه عبر عن حال من أسهر ليله ، ودبر أمره ، فأما من سمع ، وسكت فإنه لم يذكرهم .

وفي قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ دليل على إبطال قول من زعم أن السنة تعرض على الكتاب ، ثم يعمل بها ، وذلك أن كل مانص الله عز وجل عليه فإنما صار فرضا بالكتاب ، فإذا عدم النص من الكتاب ووردت السنة وجب اتباعها ، ومن خالفها فقد خالف رسول الله ﷺ ، ومن خالف رسول الله ﷺ فقد خالف الله عز وجل لأن في طاعة الرسول طاعة الله تعالى ، فمن زعم أنه لا يقبل الخبر إلا بعد أن يعرض على كتاب الله فقد أبطل كل حكم ورد عنه ، مما لم ينص عليه الكتاب .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ ففيه دليل على أن من لم يعتقد الطاعة فليس بمطيع على الحقيقة ، وذلك أن الله لم يحقق طاعتهم فيما أظهره ، فقال : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ فلو كان للطاعة حقيقة إلا بالاعتقاد^(١) لحكم لهم بها ، فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقاد الطاعة ، مع وجودها .

قوله عز وجل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ يعني : أفلا يتفكرون في القرآن فيرون بعضه يشبه بعضا (ويصدق بعضه بعضا)^(٢) فإن أحدا من الخلائق لم يكن يقدر عليه ، فيعلمون بذلك أنه من عند الله ، إذ ﴿ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [٨٢] يعني : تفاوتا^(٣) ، وتناقضا كثيرا ، هذا قول ابن عباس^(٤) .

وقال بعضهم : معناه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ﴾ أي : في الإخبار عما غاب عنه بما كان ، وبما يكون ، ﴿ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ يعني : تفاوتا بينا

(١) في (ت) : " بلا اعتقاد " ولعله أصوب .

(٢) مابين القوسين سقط من (م) ، (ت) .

(٣) في (ت) : " بينا " .

(٤) انظر : زاد المسير (١٤٤/٢) ، تفسير البغوي (٢٥٤/٢) .

إذ الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ، فيعلم من ذلك أنه كلام الله عز وجل ، وأن محمدا نبيه رسول صادق ، وفي هذه الآية دليل على أن القرآن غير مخلوق ، إذ هو معرّى عن الاختلاف من كل الجهات ، فلو كان مخلوقا لكان لا يخلو من اختلاف وتفاوت .

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ، فإذا غلبوا ، أو غلبوا بادر المنافقون بالاستخبار عن حال السرايا فيفشونه ، ويحدثون^(١) به قبل أن يحدث به / رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى [٣٢٥] ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾ يعني المنافقين ، ﴿أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾ أي : الغنيمة والفتح ، ﴿أَوْ الْخَوْفِ﴾ أي الهزيمة والقتل ، ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أي أشاعوه ، وأفشوه ، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي : ولو لم يحدثوا به ، ولم يفشوه ، حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه ، "وأولوا الأمر منهم" ذوو الرأي من الصحابة مثل : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم^(٢) .

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وعلي بن الحكم عن الضحاك : "يستنبطونه" أي : يتبعونه^(٣) .

وقال عكرمة : "يحرصون عليه ، ويسألون عنه"^(٤) .

وقال أبو عبيدة ، والقتيبي : "يستخرجونه ، يقال : استنبطت الماء ، إذا أخرجته"^(٥) .

- (١) في (ت) : "فإذا سمعوا بذلك أفشوه وتحدثوا به" .
- (٢) هذا قول الكلبي ، كما نقله عنه أبو الليث في تفسيره (٣٧١/١) .
- (٣) كذا في النسخ ، وعند الطبري (٥٧٣/٨) برقم (١٠٠٠٥) عن الضحاك : "يتبعونه" .
- (٤) لم أجده ، ولعله نقله من تفسيره المفقود .
- (٥) مجاز القرآن (١/١٣٤) ، غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٨) ، وانظر : اللسان ، مادة (نبط) . وللزجاج كلام حسن في معانيه (٨٣/٢) .

وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ﴾ يعني المنافقين ، كانوا إذا أمروا بالقتال لم يطيعوا الله فيما أمرهم به ، وإن نهاهم عن محارمه لم ينتهوا ، وإن أفضى الرسول إليهم سرا أذاعوا عند العدو ، لكيلا يلتئم^(١) ، فأنزل الله تعالى ردا عليهم ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ يعني : أمورهم في الحلال والحرام إلى الرسول في التصديق به ، والقبول منه ، ﴿وَأَلِيَّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني : حملة الفقه ، والحكمة ، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يعني : الذين يفحصون عن العلم^(٢) .
ثم قال : ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ ومعناه : لاتبعتم الشيطان كلكم .

قال الضحاك : "هم أصحاب النبي ﷺ ، حدثوا أنفسهم بأمر من أمر الشيطان"^(٣) .

وقال ابن عباس : "﴿فَضْلُ اللَّهِ﴾ الإسلام ، ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ القرآن ، ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني بالقليل : الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى"^(٤) .
وعلى هذا القول يكون قوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مستثنى من قوله ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ .

وقال بعضهم : "في الآية تقديم وتأخير ، معناه : لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلا"^(٥) .

وقال بعضهم : "معناه : أذاعوا به ، إلا قليلا لم يذع ، ولم يفش" ، وهكذا قال الكلبي ، واختار الفراء أيضا هذا القول ، قال : "لأن علم السرايا إذا

(١) في (ت) : "يكنم" .

(٢) هذا معنى قول قتادة ، كما في تفسير الطبري (٥٧٢/٨) برقم (٩٩٩٧) .

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٧٦/٨) برقم (١٠٠١٣) ، وابن أبي حاتم (١٠١٧/٣) .

(٤) انظر : زاد المسير (١٤٨/٢) ، الدر (٦٠٢/٢) .

(٥) وهو قول ابن زيد ، أخرجه الطبري (٥٧٦/٨) برقم (١٠٠١٢) ، وهو اختيار الزجاج في

معانيه (٨٤/٢) .

ظهر علمه المستنبط وغيره ، والإذاعة قد تكون في بعض دون بعض ، فلذلك استحسنت الاستثناء من الإذاعة^(١) .

وفي هذه الآية دليل على وجوب القول بالاجتهاد عند عدم النص ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، فالعلم محيط أن الاستنباط ليس بتلاوة / ، وإذا كان إدراكه بالاستنباط [٣٢٦] فقد دل بذلك على أن من العلم ما يدرك بالتلاوة ، والرواية ، وهو النص ، ومنه ما يدرك بغيرهما ، وهو المعنى ، وحقيقة الاعتبار ، والاستنباط ، والقياس : الحكم بالمعاني المودعة في النصوص ، غير الحكم بالنصوص .

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ لما التقى ، هو وأبو سفيان بن حرب يوم أحد ، وكان من أمرهم ما كان ، ورجع أبو سفيان إلى مكة ، وواعد رسول الله ﷺ موسم "بدر الصغرى"^(٢) ، في ذي القعدة ، فلما بلغ الميعاد قال للناس : اخرجوا إلى العدو ، وكرهوا ذلك كراهة شديدة ، أو بعضهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي : لاتدع جهاد العدو ، والانتصار للمستضعفين من المؤمنين ، ولو وحدك .

وقيل : "معناه لاتلزم فعل غيرك ، ولا تؤخذ به" ، ولم يرد بالتكليف الأمر لأنه يقتضي على هذا القول أن لا يكون غيره مأمورا بالقتال ، والفاء في قوله ﴿فَقَاتِلْ﴾ جواب عن قوله ﴿ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف

(١) معاني القرآن (١/٢٧٩-٢٨٠) ، وهو اختيار ابن جرير أيضا ، انظر تفسيره (٥٧٧/٨) .

(٢) وتسمى "بدر الآخرة" ، وبدر الموعد ، وكانت في شعبان من السنة الرابعة ، هذا هو المشهور كما ذكره ابن إسحاق ، انظر : سيرة ابن هشام (٣/٢٢١) ، عيون الأثر (٢/٥٤) ، وما ذكره المؤلف هنا أنها في ذي القعدة لعله وهم ، وانظر الرحيق المختوم (ص٣٥٢) ، وقد ذكر ابن الجوزي في الزاد (٢/١٤٨) سبب النزول هذا ، وكذا القرطبي (٥/١٨٩) .

نؤتيه أجرا عظيما ... فقاتل ﴿١﴾ .

﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي : حضهم على الجهاد ، ورجبهم في الثواب ، وعرفهم فضل الشهادة ، فلما نزلت هذه الآية حرضهم رسول الله ﷺ على الجهاد ، ورجبهم فيه ، فتناقلوا عنه ولم يخرجوا معه إلى القتال ، فخرج رسول الله ﷺ في سبعين راكبا ﴿٢﴾ حتى أتوا بدر ، وكفاهم الله بأس العدو ، ولم يوافقهم ﴿٣﴾ أبو سفيان ولم يكن قتال يومئذ ، فانصرف رسول الله ﷺ وأصحابه ، وذلك قوله تعالى : ﴿عَسَى اللَّهُ﴾ أي : لعل الله ، ﴿أَنْ يَكُفَّ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي : قتال المشركين وصولتهم ، و"عسى" من الله واجب حيث كان ، وقد جاء "عسى" في كلام العرب بمعنى اليقين ، قال ابن مقبل ﴿٤﴾ :

ظني بهم كعسى وهم بتنوفة يتنازعون جوائز الأمثال

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًّا﴾ أي أشد صولة ، وأعظم سلطانا ، وأقدر على ما يريد ﴿وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ أي عقوبة .

فإن قيل : إذا كان من قولكم أن "عسى" من الله واجب ، وقد قال ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن نراهم في بأس وشدة ، فأين ذلك الوعد؟ يقال لهم : قد قيل إن المراد منه الكفرة ، الذين كف بأسهم ببدر

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/٨٤) ، واستظهر في الدر المصون (٢/٤٠٤) أن الفاء عاطفة هذه

الجملة على قوله ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل﴾ .

(٢) المشهور أنهم خرجوا في ألف وخمسمائة رجل ، انظر المصادر السابقة في التعليق رقم (٢) (ص ٤٢٢) .

(٣) في (ت) : "يوافقهم" .

(٤) هو تميم بن أبي بن مقبل ، من بني العجلان ، شاعر جاهلي ، أدرك الإسلام ، مات بعد سنة ٣٧ هـ .

انظر : الإصابة (١/٣١١) ، الأعلام (١/٨٧) .

والبيت ذكره في اللسان ، مادة (عسى) من إنشاد أبي عبيدة عنه ، وانظر : شرح المفصل

(٧/١٢٠) ، خزانة الأدب (٤/٧٦) ، والبيت في ديوانه (ص ٢٦١) .

الصغرى ، وبالحديبية^(١) ، لقوله/ ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ الآية [الفتح : ٣٢٧] [وإن كان ظاهرها العموم فالمراد منها الخصوص .

وقيل : أراد به المدة التي أمر الله فيها بالقتال ليزول الكفر بقوله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] فعند ذلك يكف الله بأس الذين كفروا وهو الوقت الذي ينزل فيه عيسى عليه السلام ، فيكون حكما مقسطا ، ويظهر الإسلام على الدين كله .

وقيل : إن ذلك في القوم الذين قذف الله في قلوبهم الرعب ، فخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير قتال من المؤمنين لهم ، فهذا بأس قد كفه الله عن المؤمنين .

وقد قيل : إنه أراد به اليهود والنصارى الذين دخلوا في الجزية ، وتركوا المحاربة ، فكف^(٢) بأسهم عن المؤمنين ، إذ صاروا بأداء الجزية صاغرين .

قوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ فيحسن القول في الناس ، ويسعى في إصلاح ذات البين ، ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ﴾ أي : حظ ، ﴿مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾ فيسئ القول في الناس ، ويمشي بينهم بالنميمة والغيبة ، ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس ، وقتادة : "الكفل الإثم والوزر"^(٣) .

وقال الفراء ، وأبو عبيدة : "الكفل الحظ والنصيب"^(٤) .

(١) بضم الحاء ، وفتح الدال ، وكسر الباء ، وفتح الياء مع التشديد ، وعدمه ، موضع قريب من مكة على طريق المدينة ، بعضه في الحل ، وبعضه في الحرم ، وسميت بالحديبية بشجرة كانت هناك ، أو بيئر عند المسجد الذي بايع النبي ﷺ الصحابة عنده ، انظر معجم البلدان (٢٢٩/٢) ، وهذه المنطقة تسمى اليوم بالشميسي وتبعد عن مكة حوالي ٢٢ كيلا انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة ، للبلادى (ص ٩٤) .

(٢) في (ت) : "فقد كف الله" ، وقد نقل القرطبي في تفسيره (١٨٩/٥-١٩٠) الاعتراض ، والأوجه التي ذكرها المؤلف ، والذي يظهر أن الله تعالى وعد بالنصر على الكافرين ، بشرائط ، فإذا تحققت في المؤمنين جاءهم النصر من الله تعالى ، فكف بأس الكافرين مقيد بأسباب النصر التي منها الإيمان ، والتوكل ، وأخذ العدة ، وغير ذلك ، والله أعلم .

(٣) أخرج قول قتادة ابن جريير (٥٨٢/٨) برقم (١٠٠٢٠) ، وابن أبي حاتم (١٠١٩/٣) .

(٤) معاني القرآن (٢٨٠/١) ، مجاز القرآن (١٣٥/١) ، ومعنى هذا القول : الحظ والنصيب من الإثم ، والوزر .

وقال مجاهد : "شفاعة حسنة ، وشفاعة سيئة ، هي : شفاعة الناس بعضهم لبعض" (١) .

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ ، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : "﴿مُّقِيتًا﴾ أي : مقتدرا ، مجازيا بالحسنة والسيئة" (٢) .
يقال : "أفات على الشيء" ، أي : اقتدر عليه" (٣) .

قال الشاعر :

وذي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وكنْتُ على مَسَاءَتِهِ مُقِيتًا
وقال مجاهد : "شاهدا" (٤) .
وقال قتادة : "حفيظا" (٥) .
والمقيت الشاهد للشيء الحافظ له .

- (١) أخرجه ابن جرير (٥٨١/٨) برقم (١٠٠١٥) ، وابن أبي حاتم (١٠١٨/٣) ، ونسبه في الدر (٦٠٣/٢) إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .
- (٢) أخرج قول ابن عباس الطبراني في الكبير (٢٥٣/١٠) ، ضمن مسائل نافع الأزرق لابن عباس .
وطريق الكلبي لايعتمد عليها ، كما هو معلوم .
- (٣) انظر : اللسان ، مادة (قوت) ، والبيت الآتي ينسب للزبير بن عبد المطلب كما في المصدر السابق وفي مسائل نافع لابن عباس - كما عند الطبراني - نسب البيت إلى النابغة ، مرفوع القافية "مقيت" ، ونسبه في الدر (٦٠٤/٢) إلى أحيحة بن الجلاح الأنصاري ، وفي طبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص ٢٤٣) أنه لأبي قيس بن رفاعه .
- (٤) أخرجه ابن جرير (٥٨٣/٨) برقم (١٠٠٢٥) ، وابن أبي حاتم (١٠٢٠/٣) .
- (٥) نسبه ابن أبي حاتم إليه (١٠١٩/٣) ، وقد ورد عن ابن عباس ، أخرجه ابن جرير (٥٨٣/٨) برقم (١٠٠٢٤) ، وابن أبي حاتم (١٠١٩/٣) .

قال الشاعر^(١) :

ليت شعري وأشعُرَنَّ إذا ما قَرَّبَها مطوية ودُعِيت

ألي الفضلُ أم علي إذا حو سبت إني على الحساب مقيت

وقال الفراء : "المقيت" المقدر ، الذي يعطي كل رجل قوته"^(٢) .

وجاء في الحديث : "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"^(٣) "ويقيت" ثم

نزل بقوم بخلوا برد السلام .

(١) البيتان للسموأل بن عادي اليهودي ، وهما في ديوانه (ص ١٣، ١٤) ، وفي الأصمعيات (ص ٨٥) ، وذكره في مجاز القرآن (١/١٣٥) .

وقوله "وأشعُرَنَّ" استفهام ، معناه : "وهل أشعُرَنَّ" .

وقوله "مطوية" في رواية أخرى "منشورة" .

والمؤلف ذكر هذين البيتين ليستشهد بقوله "مقيت" على معنى الشاهد للشئ ، والحفاظ له ، وقد رجح ابن جرير في تفسيره (٨/٥٨٥) أن معنى "مقيت" في البيت : "فإني على الحساب موقوف" ، وقد جود ذلك الأستاذ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على التفسير .

(٢) معاني القرآن له (١/٢٨٠) .

(٣) الحديث :

أخرجه معمر في الجامع ، ملحق بالمصنف لعبد الرزاق (١١/٣٨٤) ، وأحمد في مسنده (٢/١٦٠) برقم (٦٤٩٥) ، والنسائي في الكبرى (٥/٣٧٤) برقم (٩١٧٧) ، وأبو داود (٢/١٣٢) برقم (١٦٩٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٥) ، والحاكم (١/٥٧٥) ، والشهاب في مسنده (٢/٣٠٣) برقم (١٤١١) ، والطيالسي في مسنده (٢/٣٠١) برقم (٢٢٨١) ، والطبراني في الأوسط (٤/٣٣٣) برقم (٤٣٥٤) ، والبيهقي في السنن (٧/٤٦٧) ، وابن حبان (١٠/٥١) برقم (١٢٤٠) ، والبيهقي في الشعب (٦/٤١٢) برقم (٨٧٠٩) ، كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، بمثله .

وأبو إسحاق هو الهمداني ، ثقة ، وهب بن جابر هو الخيواني مقبول كما في التقريب (ص ١٠٤٣) ، وهذا يعني عند المتابعة ، وإلا فهو ضعيف .

وللحديث شاهد بهذا اللفظ عند الطبراني في الكبير (٢/٣٨٢) برقم (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به ، ورجاله كلهم ثقات ، إلا ما كان من إسماعيل ، فإن روايته عن غير الشاميين فيها مقال ، لكنها تصلح في المتابعات ، والشواهد ، وهذا منها .

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ على المسلمين ، أي : زيدوا عليها ، يقول القائل : السلام عليكم ، فيقول : وعليكم السلام ورحمة الله ، ونحوها ، وفي الخبر : "من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم ، كتب له بها عشر حسنات ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله ، كتب له عشرون حسنة ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كتب له ثلاثون حسنة"^(١) ، وكذلك

= وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٥/١) برقم (٢٥١) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، ثنا ابن ثوبان عمن سمع نافعا يحدث عن ابن عمر .. فذكره ، وفي إسناده انقطاع ، لكنه صالح للاعتبار ، فالحديث بهذا اللفظ يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله .

وقد أخرج مسلم في الزكاة حديثا بمعناه (٦٩٢/٢) (٩٩٦) ، وأحمد (١٦٠/٢) ، وابن حبان (٥٢/١٠) برقم (٤٢٤١) ، عن عبد الله بن عمرو بلفظ : "كفى بالمرء إثما أن يجبس عمن يملك قوته" .

وقوله : "ويقبت ثم نزل يقوم بخلوا برد السلام" ، لم أفهم المراد منها .

(١) الحديث : أخرجه أحمد (٤٣٩/٤) (١٩٩٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٩١/٦) (١٠١٦٩) ، وأبو داود (٣٥٠/٤) (٥١٩٥) ، والترمذي (٥٢/٥) (٢٦٨٩) ، والدارمي (٣٦٠/٢) (٢٦٤٠) ، والطبراني في الكبير (١٣٤/١٨) (٢٨٠) من طرق عن أبي رجاء عن عمران بن حصين ، يمثل لفظ عبد الرزاق ، الآتي ، وإسناده صحيح . وأخرجه الضياء (٢٦٦/٥) (١٨٩٦) من طريق خلف بن خليفة عن حفص عن أنس .. به وقال الضياء : إسناده حسن .

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن ابن عمر أن رجلا دخل على النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ : عشرة ، ثم جاء رجل فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : عشرون ، ثم جاء رجل فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : ثلاثون ، أخرجه في الجامع (٣٨٩/٢) (١٩٤٥٢) .

وأخرجه ابن حبان (٢٤٦/٢) (٤٩٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٦٨) من طريق يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة ، يمثل لفظ عبد الرزاق .

لمن رد من^(١) الأجر .

قال ابن عباس : "ومن سلم عشر مرات له من الأجر / عتق رقبة ، [٣٢٨] وكذلك لمن رد السلام عشر مرات"^(٢) .

﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ بمثلها على أهل الكتاب ، وأهل الشرك ، فإن كان من أهل دينه فليرد عليه بأحسن منها ، وإن كان من غير أهل دينه فليقل "وعليكم" لا يزيد على ذلك^(٣) ، قال رسول الله ﷺ : "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم"^(٤) .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من رد السلام بمثله ، أو بأحسن منه ، ﴿حَسِيبًا﴾ [٨٦] أي : محاسبا ، ومجازيا ، وقال مجاهد : "حفيظا"^(٥) ، وقال أبو عبيدة : "كافيا مقتدرا" ، يقال : حسيبي هذا ، أي كفاني"^(٦) .

واعلم أن كل موضع وجد ذكره "كان" موصولا بالله فإن ذلك يصلح للماضي ، والحين ، والمستقبل ، وإذا كان بغير الله فإنه يكون على خلاف هذا المعنى .

ثم نزل في الذين أنكروا البعث ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لاشك فيه ، واللام في قوله ﴿ليجمعنكم﴾ لام القسم ، ومعناه : والله الذي لا إله إلا هو ليجمعنكم في الموت ، وفي القبور إلى يوم القيامة وسميت القيامة قيامة لأن الناس يقومون من قبورهم ، قال الله تعالى :

(١) في (ت) : "رد السلام" .

(٢) الأثر لم أجده بعد البحث عنه .

(٣) انظر مقاله رشيد رضا رحمه الله في تفسيره (٣١٥/٥-٣١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (٤٤/١١) (٦٢٥٨) ، ومسلم (٤/١٧٠٥) .

(٥) (٢١٦٣) ، وأحمد (٣/٩٩) (١١٩٦٦) ، وغيرهم ، من طرق عن أنس رضي الله عنه .

وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي بصرة الغفاري ، وأبي عبد الرحمن الجهني .

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/٥٩١) برقم (١٠٠٤٧) ، وابن أبي حاتم (٣/١٠٢١) .

(٦) انظر : مجاز القرآن (١/١٣٥) .

﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سُرَاعًا﴾ [] ، وقيل : سميت بذلك لقيامهم إلى الحساب ، قال تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين :] .
 ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [٨٧] أي : قولاً ووعداً .
 قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ نزلت هذه الآية في ناس من قريش قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فأسلموا ، وأقاموا بها ثم ندموا على ذلك فأرادوا الرجعة ، فقال بعضهم لبعض : كيف نخرج؟ قالوا : نخرج كهيئة البداء^(١) ، فإن فطن بنا قلنا خرجنا نتنزه^(٢) ، وإن غفل عنا مضينا ، فخرجوا كهيئة المشركين^(٣) ، حتى تباعدوا من المدينة ، ثم كتبوا كتاباً إلى رسول الله ﷺ "إنا على^(٤) الذي فارقتك عليه من الإيمان ، والتصديق بالله ورسوله ، ولكننا اجتويتنا^(٥) المدينة ، واشتقنا إلى أرضنا ، ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام ، فبلغ ذلك المسلمين ، فقال بعضهم : ما يمنعنا أن نخرج إلى هؤلاء الذين رغبوا عن ديننا ، وتركوا هجرتنا ، وظاهروا عدونا ، فنقتلهم ، ونأخذ مامعهم ، وقالت طائفة منهم : كيف تقتلون قوماً على دينكم ، أن لم يذروا ديارهم؟ وكان هذا بعين رسول الله ﷺ ، وهو ساكت ، لا ينهي واحداً من الفريقين ، حتى نزلت هذه الآية ، والآيات^(٦) التي بعدها ، فبين لرسول الله ﷺ شأنهم .

- (١) البداء : بفتح الباء والبدال ، المباراة ، أي كهيئة المبارزين ، انظر القاموس (ص ٣٤٠) ، مادة (بدد) .
 (٢) أي : نخرج إلى مكان بعيد عن القرى ، وفساد هوائها ، وغمق مياهها ، والتنزه التباعد ، انظر القاموس (ص ١٦١٩) ، مادة (نزه) .
 (٣) كذا في الأصل ، وفي (م) ، (ت) : "المتنزهين" ، وهو أصح .
 (٤) في (ت) : "على الدين الذي" .
 (٥) أي : أصابهم "الجوى" ، وهو ما يصيب الرجل إذا سكن في مدينة ، ولم يوافقها هواؤها ، واستوحمها . انظر : النهاية (٣١٨/١) ، مادة (جوى) .
 (٦) قوله "الآيات" ليست في (م) ، (ت) .
 والأثر أخرجه ابن جرير (١٠/٩) برقم (١٠٠٥٤) من طريق العوفي عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم (١٠٢٣/٣) ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وإسناده لا يصح ، فيه العوفي ضعيف .

وقال زيد بن ثابت : "نزلت في ناس رجعوا يوم أحد عن النبي ﷺ ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ / فيهم فرقتين فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول [٣٢٩] لانقتلهم ، فنزلت فيهم هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : "إنها طيبة ، وإنها تنفي الخبث ، كما تنفي النار خبث الفضة"^(١) ، يعني : المدينة .

وقال قتادة : ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش بمكة ، تكلمتا بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ ، فلقبهما ناس من أصحاب النبي ﷺ مقبلين إلى مكة ، فقال بعضهم : إن دمائهما ، وأموالهما حلال ، وقال بعضهم : لا يحل ذلك ، وتشاجروا ، فأنزل الله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ الآية"^(٢) .

وقال عكرمة : "هم ناس ممن قدموا"^(٣) ، أخذوا أموالا من أموال المشركين فانطلقوا بها إلى اليمامة"^(٤) ، فاختلف المسلمون فيهم ، فنزلت فيهم هذه الآية"^(٥) .

وقال مجاهد : "هم قوم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، واستأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى مكة ، ليأتوا ببضائع لهم ، يتجرون فيها ، فاختلف المسلمون فيهم ، فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل

= وأخرجه ابن جرير أيضا (١٢/٩) برقم (١٠٠٥٨) من طريق السدي ، بلفظ أقرب إلى لفظ المؤلف .

(١) أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١١٥/٤) برقم (١٨٨٤) ، ومسلم في الحج (١٠٠٧/٢) برقم (١٣٨٤) ، والترمذي في التفسير برقم (٣٠٢٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/٩) برقم (١٠٠٥٥) ، ونسبه في الدر (٦١٠/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في (ت) : "صبا" .

(٤) هي منطقة في أرض نجد ، سميت كذلك باسم طائر يقال له "يمامة" ، وقيل في سبب التسمية غير ذلك ، انظر معجم البلدان (٤٤١/٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٢٤/٣) ، ونسبه في الدر (٦١١/٢) إلى عبد بن حميد .

يقول : هم مؤمنون ، فبين الله نفاقهم" (١) .
وقال الضحاك : "هم قوم أظهروا الإسلام بمكة ، فلما هاجر النبي ﷺ ،
ولم يهاجروا ، اختلف المسلمون فيهم ، فنزلت هذه الآية" (٢) .
﴿فَمَا لَكُمْ﴾ يامعشر المؤمنين ، ﴿فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَيْنِ﴾ (٣) أي : صرتم في
المنافقين فتين ، فمُحِلٌّ ومحرم ، ونصب ﴿فتين﴾ على خبر صار ، وقال بعضهم :
نصبه على الحال (٤) .
﴿وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي : أهلكتهم ، ونكسهم ، وردهم إلى
كفرهم ، وضاللتهم بأعمالهم غير الزاكية .
يقال : "أر كست الشيء ، وركسته" ، أي : نكسته ، ورددته (٥) ، وفي
قراءة عبد الله ، وأبي رضي الله عنهما "والله ركسهم" (٦) ، قال ابن رواحة :
أركسوا (٧) في فتنة مظلمة كسواد الليل تلوها فتن

- (١) أخرجه ابن جرير (٩/٩) برقم (١٠٠٥٢) ، وابن أبي حاتم (٣/١٠٢٤) ، وزاد السيوطي
نسبته في الدر (٦١٠/٢) إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .
(٢) أخرجه ابن جرير (١١/٩) برقم (١٠٠٥٧) بأطول مما هنا .
وقول زيد الذي في الصحيحين هو الأصح نقلا في سبب النزول ، وإن كان قول من قال
إنهم قوم في مكة ارتدوا بعد إسلامهم مناسبا لسياق قوله تعالى بعد ذلك ﴿فلا تتخذوا
منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله﴾ ، ومراعاة السياق هي حجة ابن جرير رحمه الله ،
في تقوية هذا السبب ، انظر كلامه في تفسيره (٩/١٣) ، وانظر : المحرر الوجيز (٤/١٥٩-
١٦٠) ، وتفسير المنار (٥/٣٢٠) .
(٣) سقطت من (ت) .
(٤) من الكاف في [لكم] ، وهو مذهب البصريين ، والأول للكوفيين ، انظر الدر المصون
(٤٠٧/٢) .
(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/٤٣٤) ، مادة (ركس) .
(٦) وهي قراءة شاذة ، انظر : المحتسب (١/١٩٤) ، إعراب القراءات الشاذة (١/٣٩٩) ،
معاني القرآن للفراء (١/٢٨١) .
(٧) في (ت) : "ركسوا" ، والبيت

أي : نكسوا .

﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا﴾ ترشدوا إلى الهدى ﴿مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ ويقال : إن معناه : أتقولون إن هؤلاء مهتدون ، والله قد أضلهم^(١) ، ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ﴾ عن الهدى ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [٨٨] دينا ، وطريقا إلى الهدى .
قوله تعالى : ﴿وَدُّوا﴾ أي : تمنوا ، ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ شرعا (سواء)^(٢) في الكفر ، سماهم كفارا ، ثم أمرهم بالبراءة منهم ، فقال : ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الثانية معكم .
قال عكرمة : "هي هجرة أخرى ، وبيعة أخرى"^(٣) .
والهجرة على ثلاثة أوجه :

إما هجرة المؤمنين في أول الإسلام ، فهي قوله عز وجل : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر : ٨] ، وقوله : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء : ١٠٠] ونحوهما من الآيات .

[٣٣٠]

وإما هجرة المنافقين ، فهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ ، صابرا ، محتسبا ، قال الله تعالى : ﴿حتى يهاجروا في سبيل الله﴾ ، وإما هجرة سائر المؤمنين ، فهي أن يهاجروا مانهى الله تعالى عنه^(٤) ، كما قال رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) في (م) : "وقد أضلهم الله" .

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٢٦/٣) .

(٤) انظر في أنواع الهجرة : تفسير القرطبي (١٩٨/٥) ، الرسالة التبوكية لابن القيم (ص ٦١) .

(٥) ولفظه : "المهاجر من هجر مانهى الله عنه" .

وقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٦٩/١) (١٠) ، وأحمد (١٦٣/٢) (٦٥١٥) ،

وأبو داود (٤/٣) (٢٤٨١) ، وغيرهم من طريق الشعبي عن عبد الله بن عمرو .

وفي الباب عن أنس ، وفضالة بن عبيد ، وأبي مالك الأشعري ، وغيرهم .

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن التوحيد ، والهجرة ، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ يعني : أسروهم ،
 ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ يعني : في الحل ، والحرم ، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ
 وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [٨٩] يعني مانعا في العون ، والنصرة ، وقوله ﴿فَتَكُونُونَ
 سَوَاءً﴾ لم يرد به جواب التمني^(١) ، لأن جواب التمني بالفاء منصوب ، إنما أراد
 النسق على تأويل "ودوا لو تكفرون ، وودوا لو تكونون (سواء)"^(٢) مثل قوله
 ﴿وَدَّوَالُو تَدَهْنُ فَيَدَهْنُونَ﴾ [] ، أي : ودوا لو تدهن ، وودوا لو يدهنون ،
 ومثله : ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ
 عَلَيْكُمْ﴾ [] أي : ودوا لو تغفلون ، وودوا لو يميلون .

ثم استثنى منهم طائفة ، فقال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ أي :
 يتصلون بقوم ، وينتسبون إليهم ، يقال : اتصل ، أي : انتسب^(٤) ، وفي الحديث
 "من اتصل فأعضوه"^(٥) ، أي : من ادعى بدعوى الجاهلية .

- (١) قال الزمخشري في الكشاف (٥٥١/١) : "ولو نصب على جواب التمني لجاز" .
- (٢) سقط من (ت) .
- (٣) في الأصل : "ودوا" وهو خطأ .
- (٤) وهو قول أبي عبيدة في مجازه (١٣٦/١) ، وانظر القاموس ، مادة (وصل) ، وقد رد هذا القول ابن جرير في تفسيره (٢٠/٩) قائلا : "ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع" .
- (٥) الحديث : لم أحده بهذا اللفظ ، وإنما وجدته بلفظ : "من سمعوه يدعو بدعوى الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا" ، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٢/٦) برقم (١٠٨١١) ، والضياء في المختارة (١٣/٤) برقم (١٢٤٤) بلفظ "من تعزى بعزاء الجاهلية" ، وابن حبان (٤٢٤/٧) برقم (٣١٥٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣٣٤) ، وأحمد في مسنده (١٣٦/٥) (٢١٢٧١) ، والطبراني في الكبير (١٩٨/١) برقم (٥٣٢) ، كلهم من طريق الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب إلا النسائي فإنه أسقط عتي بن ضمرة ، وهذا يشعر بأن الحسن قد دلس الحديث ، وصحح إسناده الضياء ، وقال الهيثمي في الجمع (٣/٣) : "رجاله ثقات" ، وهو كما قال الهيثمي إن كان الحسن سمع من عتي ، فإن الحسن كما هو معلوم ، مدلس ، وقد وجدت لضمرة متابعا عند أحمد (١٣٣/٥) (٢١٢٥٦) ، والضياء (٤٣٥/٤) (١٢٣٥) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي ، وهذا سند صحيح .

قال الأعشى :

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم^(١)
 أي إذا انتسبت ، ويقال : يصلون من الوصول ، أي : يلجئون إليهم .
 ﴿إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي عهد ، وهم الأسلميون ، وذلك أن
 رسول الله ﷺ وأدع هلال بن عمير الأسلمي^(٢) ، خروجه^(٣) إلى مكة ، على أن
 لا يعينه ولا يعين عليه ، حتى يرى ويرى ، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم
 ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل الذي لهلال .

وقال الضحاك عن ابن عباس : "أراد بالقوم الذي بينهم ، وبينه ميثاق بني
 بكر بن زيد بن مناة ، كانوا في الصلح والهدنة"^(٤) .

قوله : ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ ، أو الذين
 جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم ، أي : ضاقت صدورهم عن قتالكم ،
 وهم بنو مدلج^(٥) ، جاؤوا المؤمنين ﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ يعني : من
 آمن منهم ، ويجوز أن يكون معناه : أنهم لا يقاتلونكم ، ولا يقاتلون قومهم
 معكم ، فيكونون لعلكم ولا لكم .

وقال بعضهم : "أو" بمعنى الواو ، كأنه يقول : إلى قوم بينكم وبينهم
 ميثاق ، وجاؤوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم ، والقتال معكم ، وهم قوم

(١) البيت في ديوانه (ص ٥٩) ، وانظر : مجاز القرآن (١/١٣٦) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس
 . (٢١٤/٢) .

(٢) الأسلمي نسبة إلى أسلم بن أقصي بن حارثة ، إخوة لخزاعة ، وأسلم ، انظر الأنساب
 . (١٥٢/١) .

(٣) في (ت) : "وقت خروجه" .

(٤) الأثر ذكره الواحدي في تفسيره (٢/٩٢) ، والبغوي (٢/٢٦٠) .

(٥) بنو مدلج بضم الميم ، وسكون الدال ، قبيلة من كنانة مشهورة بالقيافة ، وهي إخاق
 الأولاد بالآباء ، انظر الأنساب (٥/٢٣٢) ، وهذا هو قول الحسن ، كما ذكره في الدر
 عنه (٢/٦١٣) .

هلال الأسلميون ، وبنو بكر بن زيد بن مناة^(١) .

وقوله : ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي : قد حصرت صدورهم تقول العرب "أتاني ، ذهب عقله ، يريدون : قد ذهب عقله ، وقال الفراء :

[٣٣١]

سمع الكسائي بعضهم يقول : أصبحت ، نظرت إلى ذات التنانير^(٢) . / ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ﴾ يعني : تسليط الله المشركين على المؤمنين عقوبة ، ونقمة .

﴿فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ لَنَسْفَقْنَاكَمُ﴾ عند القتال^(٣) يوم فتح مكة ، ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ مع قومهم ، ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ أي : المسالمة ، والمصالحة ، ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [٩٠] أي : حجة في قتالهم ، وسفك دمائهم ، فأمر الله عز وجل رسول الله ﷺ بالكف عن هؤلاء .

﴿سَتَجِدُونَ عَآخِرِينَ﴾ غيرهم ، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : هم أسد وغطفان ، كانوا حاضري المدينة ، وكانوا قد تكلموا بالإسلام وأقروا بالتوحيد رياء ، وهم غير مسلمين ، وكان الرجل منهم يقول له قومه : بماذا أسلمت؟ فيقول : بهذا القرد ، وبهذا العقرب ، والخنفساء .

وإذا لقوا محمدا ﷺ وأصحابه قالوا : "إنا على دينكم" ، يريدون بذلك الأيمن من الفريقين جميعا^(٤) .

فذلك قوله : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا دِينَكُمْ﴾ فلا تعرضوا لهم ، ﴿وَيَأْمُرُوا قَوْمَهُمْ﴾ فلا تعرضوا^(٥) لهم ، يرضونكم ويرضونهم .

(١) تفسير البغوي (٢/٢٦١) .

(٢) في (ت) : "التناصر" ، وهو خطأ ، و"التنانير" أرض بين الكوفة ، وبلاد غطفان كما قال شاعر في تعليقه على تفسير ابن جرير (٩/٢٢) ، وانظر معجم البلدان (٢/٤٧) . وانظر مقالة الفراء في معانيه (١/٢٨٢) .

(٣) في (ت) : "يقال يوم" .

(٤) أخرجه ابن جرير (٩/٢٧) برقم (١٠٠٨٠) ، وابن أبي حاتم (٣/١٠٢٩) ، من طريق العوفي عن ابن عباس ، مع اختلاف في الألفاظ .

(٥) في (ت) : "فلا يتعرضون" .

وقال جوير عن الضحاك عن ابن عباس : "هم بنو عبد الدار ، وكانوا بهذه الصفة" (١) .

﴿كُلٌّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ يعني إذا دعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه ، ومضوا عليه ، ثم بين للرسول ﷺ أمرهم فقال : ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ﴾ أي : فإن لم يكفوا (٢) عن قتالكم ويعتزلوكم حتى يسيروا إلى مكة ﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ﴾ أي : المفاداة ، والصلح ، ﴿وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم ﴿فَخَذَوْهُمْ وَأَقْتَلَوْهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَوْلَيْكُمْ﴾ أي : أهل هذه الصفة ، ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [٩١] أي : عذرا ، وحجة بينة في قتالهم (٣) .
قوله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا﴾ (٤) ، الآية ، نزلت هذه في عياش بن أبي ربيعة المخزومي (٥) ، وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فأسلم معه ، ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله ، وأن يبلغ أهل مكة إسلامه ، فخرج هاربا من مكة إلى المدينة ، فقدمها ، ثم أتى أطما من أطامها فتحصن فيه ، فجزعت (لذلك) (٦) أمه جزعا شديدا حين بلغها إسلامه ، وخروجه إلى المدينة ، فقالت لابنيها - الحارث (٧) ،

(١) في (م) : "غدرة الصفقة" ، وهو بعيد ، والأثر ذكره ابن الجوزي في الزاد (١٦٢/٢) ، والبغوي (٢٦٢/٢) .

(٢) في (م) : "أيديهم" .

(٣) في (ت) زيادة : "لأنه ليس لهم عهد ، وميثاق" .

(٤) في (م) ، (ت) : "إلا خطأ" .

(٥) ابن عم خالد بن الوليد ، كان من السابقين ، وهاجر الهجرتين ، مات سنة ١٥ هـ بالشام في خلافة عمر .

الإصابة (١٨٥/٧) ، شذرات الذهب (٢٨/١) .

والمخزومي : نسبة إلى بني مخزوم ، قبيلة قرشية مشهورة . انظر الأنساب (٢٢٥/٥) .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) الحارث بن هشام بن المغيرة ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وكان من أهل الشرف ، والسؤدد ، وهو الذي سأل النبي ﷺ : كيف يأتيك الوحي؟ مات في طاعون عمواس ،

وأبي جهل ابني هشام ، وهما أخواه لأمه : " لا ، والله ، لا يظلني سقف ، ولا أذوق طعاما ، ولا شرابا حتى تأتونني به " ، فخرجوا في طلبه ، وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة^(١) ، حتى أتوا المدينة ، فأتوا عياشا ، وهو في الأطم - يعني الجبل^(٢) - فقالوا له : / انزل فإن أمك لم يؤوها سقف بيت بعدك ، وقد حلفت لا تأكل طعاما ، ولا^(٣) شرابا حتى ترجع إليها ، ولك عهد الله^(٤) علينا ألا نكرهك على شيء ، ولا نخول بينك وبين دينك ، فلما ذكروا له جزع أمه ، وأوثقوا له بالله نزل إليهم ، فأخرجوه من المدينة ، ثم أوثقوه بنسعة^(٥) ، فجلده كل رجل^(٦) منهم مائة جلدة ، ثم قدموا به على أمهم - وهي أسماء بنت مخزبة^(٧) - فلما أتاها قالت : لا ، والله ، لأحلك من وثاقتك حتى تكفر بالذي آمنت به ، ثم تركوه مطروحا ، موثقا في الشمس ، ماشاء الله ، ثم أعطاهم الذي أرادوا ، فأتاه الحارث بن زيد فقال له : يا عياش ، أهذا الذي كنت عليه؟ فوالله لئن^(٨) كان هدى لقد تركت الهدى ، ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها ، فغضب عياش من مقالته ، وقال : والله لألقاك خاليا^(٩) إلا قتلتك ، ثم إن عياشا أسلم

= وأما أخوه أبو جهل ، فهو عدو الله ، وعدو رسوله ، وأنا أنزه نفسي ، والقراء ، من ترجمته هنا .

(١) الحارث بن يزيد - كذا في الإصابة - بن أنيسة ، ويقال : ابن أبي أنيسة ، كان يعذب عياشا في مكة ، فقتله عياش بالمدينة بعد أن أسلم ، ولم يعلم بإسلامه . انظر الإصابة (١٨٤/٢) .

(٢) انظر : القاموس (ص ١٣٩٠) ، مادة (أطم) .

(٣) في (ت) : " ولا تشرب شرابا " .

(٤) في (م) ، (ت) : " لك الله " .

(٥) النسع - بكسر النون - حبل ينسج عريضا ، تشد به الرحال ، القاموس ، مادة (نسع) (ص ٩٩٠) .

(٦) في (م) ، (ت) : " كل واحد " .

(٧) لم أجد لها بعد البحث .

(٨) في (م) : " لو " .

(٩) في (م) ، (ت) : " أبدا " .

بعد ذلك ، وهاجر إلى رسول الله ﷺ ، إلى المدينة ، ثم إن الحارث بن زيد أسلم بعد ذلك ، وهاجر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة وليس عياش يومئذ حاضرا ، ولم يشعر بإسلامه ، فبينا عياش يسير بظهر قباء^(١) ، إذ لقي الحارث بن زيد ، فلما رآه حمل عليه فقتله ، فقال الناس : ويحك ، أي شئ صنعت؟ إنه قد أسلم ، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، قد كان من أمري ، وأمر الحارث ما قد علمت ، وإنني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته^(٢) ، فنزل عليه قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ، أي : لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، وليس معنى قوله ﴿وَمَا كَانَ﴾ على النفي ، وإنما هو على التحريم ، والنهي ، كقوله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، ولو كان ذلك على النفي لما وجدت مؤمنا قتل مؤمنا قط ، لأن مانفى الله سبحانه لم يجوز وجوده ، كقوله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل : ٦٠] فلا يقدر العباد على نبات شجرها ألبتة .

وقوله ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ استثناء ليس من الأول^(٣) ، المعنى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألبتة ، إلا أن المؤمن قد يخطئ في القتل ، فكفارة خطئه ما ذكر بعد .

وقال أبو عبيدة : العرب تستثنى شيئا^(٤) من الشئ ، وليس منه على اختصار ، وضمير ، أي : ليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا على حال ، إلا أن يقتله مخطئا ، فإن قتله مخطئا فعليه كذا ، وكذا ، ومثله قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

(١) موضع مشهور بالمدينة النبوية ، سمي باسم بئر هناك ، وهذا الموضع كان مساكن بني عمرو بن عوف الأنصاري ، ويجوز في الاسم المد ، والقصر . معجم البلدان (٣٠١/٤) .

(٢) ذكر هذه الرواية بهذا التفصيل ، من رواية الكلبي ، الواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٩) وقد أخرج أصل القصة ابن جرير في تفسيره (٣٣/٩) برقم (١٠٠٩٢) من طريق السدي ، ومن طريق مجاهد برقم (١٠٠٨٩) ، وكذا ابن أبي حاتم (١٠٣١/٣) ، وأخرجها البيهقي في السنن (٧٢/٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، مختصرا .

(٣) هذه مقالة الزجاج في معانيه (٩٠/٢) ، والمقصود الاستثناء المنقطع .

(٤) في (م) : "الشئ" ، وكذا هو في مجاز القرآن (١٣٦/١) .

كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴿ [النجم :] ، واللمم : ليس من الكبائر (ومعناه) ^(١) : "إلا أن يلم بالفواحش ، والكبائر ، أي : يقرب منها . ومثله ^(٢) قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ
على الأرض إلا ذيل برد مرجل ^(٣)
فكأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد ، وليس هو من
الأرض . /

وقال أبو حراش الهذلي :

أمست سقام خلاء لأنيس بها
إلا الثمام ومر الريح بالغرف ^(٤)
وكان أبو عمرو الهذلي يرفع ذلك ، ومثله قول الشاعر :
وبلدة ليس بها أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس ^(٥)
يقول : إلا أن يكون بها اليعافير ، والعيس ^(٦) .

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٢) في (ت) : "ومنه" .

(٣) ديوانه (ص ٤٥٧) ، مجاز القرآن (١/١٣٧) ، نقائض جرير والفرزدق (٢/١١٦) ، وفيها :
"إلا نير مرط مرحل" ، وقوله "مرجل" بالجيم خطأ ، والصواب بالحاء ، وهو البرد الموشى
أي : المعلم .

(٤) البيت في ديوان الهذليين (٢/١٥٦) ، اللسان ، مادة (غرف) ، وفيه : "إلا السباع" .

(٥) البيت ذكره في مجاز القرآن (١/١٣٧) ، خزانة الأدب (٤/١٩٧) ، وقائله هو جران العود .
واليعافير : جمع يعفور ، وهو الظبي الذي لونه كلون التراب ، اللسان (عفر) ، والعيس :
هي الإبل ، إذا خالط بياض شعرها شقرة ، انظر : اللسان (عيس) .

(٦) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١٣٦-١٣٨) ، فقد نقل المصنف منه هذا البحث هنا ،
مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وقال بعضهم : "إلا" ههنا بمعنى "لكن" ^(١) ، فكأنه قال : "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ، لا خطأ ولا عمدا بحال ، لكن إن قتله خطأ فحكمه كذا" ، وهذا كقوله : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ معناه : لكن تجارة عن تراض منكم .

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُهُ (رَقَبَةً)﴾ ^(٢) أي : فعلية تحرير (رقبة) ^(٣) ، أي : إعتاق رقبة ، ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ قال المفسرون : الرقبة المؤمنة المصلية ، المدركة ، التي عقلت الإيمان ، فإذا لم تكن ^(٤) المؤمنة أجزاء الصغيرة المولود فما فوقها ، ممن ليس به زمانة ^(٥) ، ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ أي كاملة ، ﴿إِلَى أَهْلِهِ﴾ أي : أهل القتل ، الذين يرثهم ، ويرثونه ، ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ أي : يتصدقوا بالدية ، فيعفوا ، ويتركوا الدية ، ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مؤمنة على القاتل ، ولادية لأهل القتل ، لأنهم كفار ، محاربون ، وما لهم فئ للمسلمين ، وليس بينهم ، وبين الله عز وجل عهد ، ولا ذمة ، وذلك أن الرجل كان يسلم ولا يسلم من قومه غيره ، وقومه حرب للمسلمين فيصبيه الرجل .
وروى حماد ^(٦) عن عطاء بن السائب ^(٧)

- (١) انظر : معاني القرآن للنحاس (١٥٩/٢) ، المحرر الوجيز (١٦٩/٤) .
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) .
(٣) ما بين القوسين سقط من (م) ، (ت) .
(٤) في (م) : "فإذا لم يذكر" ، وفي (ت) : "فإذا لم تدرك الإيمان" .
(٥) الزمانه المرض ، انظر القاموس ، مادة (زمن) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره (٣٥/٩-٣٦) أقوال المفسرين في الرقبة المؤمنة ، الكبيرة ، والصغيرة ، والمصنف اختصرها ، وذكر خلاصتها .
(٦) هو ابن زيد ، تقدم .
(٧) أبو السائب الثقفي ، حافظ ، محدث ، ساء حفظه في أواخر عمره ، سمع من مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وروى عنه الثوري وشعبة ، توفي سنة ١٣٦هـ .
السير (١١٠/٦) ، التقريب (ص٦٧٨) ، وقال : "صدوق اختلط" ، شذرات الذهب = (١٩٤/١) .

عن أبي عياض^(١) قال : "كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه وهم مشركون ، فيكون فيهم ، فيغزوهم جيش من جيوش النبي ﷺ ، فيقتل الرجل فيمن يقتل ، فنزلت هذه الآية ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وليست له دية"^(٢) .

وكان الحارث بن زيد ، القتييل ، مؤمنا من قوم كفار ، حرب لرسول الله ﷺ ، وكان فيه تحرير رقبة ، ولم يكن فيه دية ، لأنه لم يكن بين رسول الله ﷺ وبين قومه عهد .

ثم قال : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي : عهد ، فأصبتم رجلا منهم ، ﴿فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ على القاتل ، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الرقبة ، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يفرق بين صيامه ، ﴿تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي : جعل الله ذلك توبة لقاتل الخطأ ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمن قتل خطأ ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكم عليه .

والدية في الخطأ^(٣) مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، / وعشرون ابن لبون ، وعشر حقة ، وعشرون جذعة^(٤) - تكلف [٣٣٤]

= وحماذ سمع من عطاء قبل الاختلاط ، كما في التهذيب (٢٠٣/٧) ، وعطاء لم يسمع من ابن عباس مباشرة .

- (١) كذا في الأصل ، و(م) ، وفي (ت) : "ابن عباس" وهو الصواب .
 (٢) أخرج الأثر ابن جرير (٣٩/٩) برقم (١٠١١١) ، وابن أبي حاتم (١٠٢٣/٣) ، وفيه : "عطاء عن أبي يحيى عن ابن عباس" بذكر الواسطة بين عطاء ، وابن عباس .
 (٣) في (ت) زيادة "أن تكون مخففة" .

(٤) البعير إذا استكمل سنة ودخل في الثانية فهو "ابن مخاض" ، لأن أمه لحقت بالمخاض من الإبل ، والأنثى "بنت مخاض" ، اللسان ، مادة (مخض) .

فإذا أكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو "ابن لبون" ، والأنثى "بنت لبون" ، لأن أمه صار لها لبن ، اللسان ، مادة (لبن) .

فإذا أكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو "حق" ، والأنثى "حقة" ، اللسان ، مادة (حقق) .
 فإذا استوفى الأربع سنين ، ودخل في الخامسة فو "جذع" ، والأنثى "جذعة" ، اللسان ، مادة (جذع) . =

العاقلة^(١) ذلك ، ولا يكلف أحد من أهل العاقلة غير إبله ، ولا يقبل دونها ، وإن لم يكن يبilde إبل كلف إبل أقرب البلدان^(٢) ، فإن أعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير ، أو الدراهم ، كما قومها عمر بن الخطاب^(٣) ، ولا يكلف الأعرابي الذهب ، والورق ، لأنه يجد الإبل ، ويؤخذ ذلك من القروي لإعواز الإبل .
وقال في القديم : "على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا^(٤) عشر ألف درهم" .

وأما أسنان المغلظة في شبه العمد ، والعمد - إذا رُدَّ إلى الدية - أربعون خلفه^(٥) ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة .
قوله : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية ، نزلت هذه الآية في مقيس بن صبابه الكناني^(٦) ، وذلك أنه وجد أخاه هشام بن صبابه^(٧) قتيلا في بني النجار ،

- = وهذه المقادير مروية عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أخرج ذلك عنه ابن جرير (٤٦/٩) برقم (١٠١٣٥) ، ثم أخرجه مرفوعا برقم (١٠١٣٨) ، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن (٧٦-٧٥/٨) .
- (١) العاقلة هم العصبة الذين يؤدون الدية عن القاتل في الخطأ ، وهم الإخوة ، وبنوهم ، والأعمام ، وبنوهم . انظر : المطلع (ص ٣٦٨) ، اللسان ، مادة (عقل) .
- (٢) في (م) ، (ت) زيادة "إليه" .
- (٣) أخرجه ابن جرير (٥٠/٩) برقم (١٠١٤٣) ، وعبد الرزاق (٢٩٦/٩) ، والبيهقي (٧٦/٨) .
- (٤) في (ت) : "اثني" ، وانظر : الأم للشافعي (١١٣/٦) .
- (٥) بفتح الخاء ، وكسر اللام ، الناقة الحامل ، اللسان ، مادة (خلف) .
- (٦) مقيس - بكسر الميم وسكون القاف ، وفتح الياء ، ابن صبابه الكناني ، قتله النبي ﷺ يوم فتح مكة سنة ٨ هـ .
- انظر : أسد الغابة (٤٠٠/٥) ، الأعلام (٢١٠/٨) .
- والكناني : نسبة إلى كنانة قريش ، أو كنانة كلب ، الأنساب (٩٨/٥) .
- (٧) هشام بن صبابه الكناني ، قتل سنة ٦ هـ مسلما ، في غزوة ذي قرد ، وقيل : في غزوة بني المصطلق ، انظر : أسد الغابة (٤٠٠/٥-٤٠١) .

وكان مسلما ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر له ذلك فأرسل رسول الله ﷺ ، معه رسولا من بني فهر^(١) ، وقال له : ائت بني النجار ، فأقرئهم^(٢) السلام ، وقل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابه أن تدفعوه إلى مقيس بن صبابه فيقتص منه ، وإن لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا إليه ديته ، فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي ﷺ ، فقالوا : سمعا ، وطاعة لله ولرسوله ، والله مانعنا له قاتلا ، ولكننا نؤدي^(٣) ديته ، قال : فأعطوه ديته^(٤) من الإبل ، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة ، وبينهما وبين المدينة قريب ، فأتى الشيطان مقيسا ، فوسوس إليه ، فقال : أي شيء^(٥) صنعت؟ تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة ، اقتل الذي معك ، فتكون نفس مكان نفس^(٦) ، كافرا ، فجعل يقول في شعره :

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع
وأدركت ثأري واضطجعت موسدا وكنت إلى الأوثان أول راجع^(٧)

فنزلت فيه ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٩٣] بكفره وارتداده عن الإسلام .

- (١) هم بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وإليه تنتسب قريش . الأنساب (٤/٤١٢) .
- (٢) في (م) : "عنى" ، وفي (ت) : "منى" .
- (٣) في (م) : "ندفع" .
- (٤) في (م) ، (ت) : "مائة" .
- (٥) في (م) : "أيش" .
- (٦) في (م) ، (ت) : هنا زيادة لا بد منها ، وهي : "وفضل الدية ، فتغفل مقيس الفهري ، فرماه بصخرة ، فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها ، وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا" .
- (٧) أخرج القصة ابن أبي حاتم (١٠٢٧/٣) من رواية سعيد بن جبیر ، وأخرجها البيهقي في الشعب (٢٧٧/١) (٢٩٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، ولا يخفى ما في هذا الطريق ، وأخرجها ابن جرير (٦١/٩) برقم (١٠١٨٦) من رواية عكرمة ، والقصة في سيرة ابن هشام (٣٠٥/٣) ، وتاريخ الطبري (٦٦/٣) ، وأخرجها الطبراني في الأوسط مختصرة (٣٤٢/٦) (٦٥٧٧) من حديث أنس بن مالك ، في قصة مقيس يوم فتح مكة .

ذكر حكم الآية :

اختلف الناس في حكم هذه الآية ، فقالت الخوارج والمعتزلة : "إنها نزلت في المؤمن إذا قتل مؤمنا وهذا الوعيد لاحق به"^(١) .

وقالت المرجئة^(٢) : "إنها نزلت في كافر قتل مؤمنا ، فأما المؤمن إذا قتل مؤمنا فإنه لا يدخل النار" .

وقالت طائفة من أصحاب الحديث : "إنها نزلت في مؤمن قتل مؤمنا ، والوعيد عليه ثابت ، إلا أن يتوب ، أو يستغفر" .

وقالت طائفة منهم : "كل مؤمن قتل مؤمنا فهو خالد في النار / غير مؤبد [٣٣٥] ويخرج منها بشفاعة الشافعين" .

وزعمت فرقة ألا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا .

وعندنا أن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا فإنه لا يكفر بفعله ، ولا يخرج به من الإيمان ، إلا إذا فعل ذلك على جهة الاستحلال والديانة ، فأما إذا لم يفعله على جهة الاستحلال والديانة ، فإن أُقيد ممن قتله فذلك كفارة له ، وإن كان تائبا من ذلك ، ولم يكن مقادا ممن قتل كانت التوبة أيضا كفارة له ، وإن خرج من الدنيا بلا توبة ، ولا قود ، فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له ، وأرضى خصمه بما شاء ، وإن شاء عذبه على فعله ، ثم يخرج به بعد ذلك إلى الجنة التي وعده

(١) بناء على أصلهم في حكم مرتكب الكبيرة ، وأنه في الآخرة في النار . انظر : مقالات الإسلاميين (١٦٧/٢) .

(٢) هي إحدى الفرق الكلامية ، المنتسبة إلى الإسلام ، انحرفت كثيرا في الإيمان ، فمنهم من عدّه قولا ، واعتقادا فقط ، ومنهم من قصره على القول فقط ، واكتفى متأخروهم في تعريفه بأنه التصديق فقط ، وغلاتهم الذين قالوا : إنه المعرفة ، فقط ، وقد تأثرت فرق كثيرة بهم . انظر الإيمان لابن تيمية كله في الرد عليهم ، وموسوعة الأديان والمذاهب (١١٥٣-١١٥٥) .

وانظر مقالة المرجئة في مقالات الإسلاميين (٢٣١/١) .

بإيمانه ، إذ الله تعالى لا يخلف له وعدا ، وترك المجازاة بالوعيد يكون تفضلا ، وترك المجازاة بالوعد يكون خلفا ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، والدليل على أن المؤمن لا يصير بقتل المؤمن كافرا ، ولا خارجا به من الإيمان أن الله تعالى حين ذكر^(١) إيجاب القصاص سمي القاتل مؤمنا بقوله^(٢) سبحانه : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى﴾ ، والقصاص لا يكون إلا في قتل العمد ، فسامهم مؤمنين ، وأخى بينهم بقوله ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾^(٣) ، ولم يرد إلا أخوة الإيمان ، والكافر لا يكون أخا للمؤمن ، ثم قال ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ولا يلحق ذلك الكفار ، ثم أوجب على المعتدين^(٤) بعد ذلك عذابا أليما بقوله ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] ولم يوقع (عليه)^(٥) الغضب ، ولا التخليد في النار ، ولا يسمى هذا العذاب نارا ، والعذاب قد يكون نارا ، وقد يكون غيرها في الدنيا ، ألا ترى إلى قوله ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة : ١٤] يعني : القتل ، والأسر ، والدليل عليه أيضا قوله : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ^(٦) إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فخاطب القتالين بما خاطب المصلين فلو كان القتل يخرجهم عن الإيمان لما جاز مخاطبتهم به ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية [الحجرات : ٩] ، واقتتال الطائفتين كان على العمد لا على الخطأ .

والدليل عليه أيضا ما روي عن النبي ﷺ : "أنه كان يبائع أصحابه على : ألا يشركوا بالله شيئا ، ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وعلى ما في

(١) في (م) : "آيات" .

(٢) في (ت) : "فقال" .

(٣) في (م) ، (ت) : "شئ" .

(٤) في (م) : "المتعمدين" .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٦) في (ت) : "قلتم" .

القرآن من بيعة النساء ، ثم يقول بعد ذلك : "فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحد ، فهو كفارة له ، ومن ستر^(١) عليه فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه"^(٢) .

ولو كان القاتل خارجاً عن الإسلام لم يكن لقول النبي ﷺ معنى .
وروي أن مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً على عهد رسول الله ﷺ — فلم يأمر القاتل بالإيمان من فعله ، ولو كان كفراً ، أو خروجاً عن الإيمان / لأمره أولاً بالإيمان - وقال لطالب الدم : أتغفون؟ قال : لا ، ثم قال : أتأخذ الدية؟ قال : لا فأمر بقتله ، ثم أعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، حتى قبل الدية^(٣) .
ولم يحكم على القاتل بالكفر ، ولو كان ذلك كفراً لبينه رسول الله ﷺ ، لأن ذلك كان ردة ، يجرم^(٤) بها أهله عليه ، ولم يجوز على الرسول ﷺ الإغفال عنه ، لأنه الناصح الشفيق ، المبعوث بالتأديب ، والتعليم .
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : "ثلاثة من أصل الإسلام"^(٥) : الكف عمن قال لا إله إلا الله^(٦) ، لا تكفره بذنوب ، والجهاد (ماض)^(٧) منذ بعثني الله تعالى إلى أن تقوم الساعة ، والإيمان بالأقدار"^(٨) .

(١) في (ت) : "سبق عليه الموت" .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان (١٨/١) برقم (٨١) ، ومسلم في الحدود (١٣٣٣/٣)

برقم (١٧٠٩) ، والبخاري في شرح السنة (٦٠/١-٦١) ، وتفسيره (٢٦٧/٢-٢٦٨) ، وأحمد (٣٢٣/٥) (٢٢٨٠٦) من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) الحديث سيذكره المؤلف بسنده ، وستكلم عليه هناك (ص) .

(٤) في (ت) : "على القاتل" .

(٥) في (م) : "الإيمان" .

(٦) في (ت) : "محمد رسول الله" .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٨) في (ت) : "بالقدر" . =

ودليل آخر على أن القاتل لا يصير كافرا بالقتل ، وهو : أن الكفر هو : الجحود ، والإباء ، والشرك إضافة والقاتل لم يجحد ، ولم يأب قبول الفرض^(١) ، ولأضاف إلى الله سبحانه شريكا ، فلو جاز أن يكون كافرا من لم يأت بالكفر لجاز أن يكون مؤمنا من لم يأت بالإيمان ، حذو القذة بالقذة^(٢) .

فإن تعلقت الخوارج ، والمعتزلة بهذه الآية ، وقالوا : إن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا يبقى في النار مؤبدا لأن الله تعالى قال ﴿خالدا فيها﴾ ، يقال لهم : إن هذه الآية نزلت في كافر قتل مؤمنا متعمدا وقد ذكرنا القصة فيه ، وسياق الآية^(٣) ، ورواية^(٤) المفسرين تدل عليه ، على أنا - إن سلمنا أنها نزلت في مؤمن قتل مؤمنا متعمدا - فإننا نقول لهم : لم^(٥) قلت إن الخلود هو التأييد ، خبرونا^(٦) عن قول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء : ٣٤] فما معنى الخلد ههنا في الدنيا؟ أفتقولون : إنه أراد به التأييد ، والدنيا تزول وتفنى؟ ومثله قوله : ﴿إِنِ مِتْ فَهَمَّ الْخَالِدُونَ﴾ ، ومثله قوله : ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة : ٣] إنما يعني : في الدنيا ، أفتقولون : إنه أراد به التأييد؟

فإن قالوا : لا ، ولا بد منه ، فيقال لهم : فقد ثبت أن معنى الخلود غير معنى التأييد ، وكذلك تقول العرب : لأخلدن فلانا في السجن ، أفتقولون : إنه

= والحديث أخرجه أبو داود (١٨/٣) (٢٥٣٢) ، وأبو يعلى (٢٨٧/٧) (٢٣١١) ، والبيهقي (١٥٦/٩) ، وفي الاعتقاد له (١٨٨/٢) من طريق أبي معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نسيبة عن أنس بن مالك ، وأوله : "ثلاثة من أصل الإيمان" . ويزيد مجهول وهو آفة الحديث .

لكن مفردات هذا الحديث قد صحت من طرق أخرى ، وهو بهذا السياق لا تثبت .

(١) في (ت) : "الفرائض" .

(٢) في (ت) : "فاعلم" .

(٣) في (ت) : "يدل عليه" .

(٤) في (م) ، (ت) : "وروايات" .

(٥) في (ت) : "إذا" .

(٦) في (ت) : "فأخبرونا" .

أراد به التأييد ، والسجن ينقطع ويفنى؟ وكذلك المسجون إما^(١) أن يموت ، أو يخرج منه^(٢) .

فإن قالوا : إن الله عز وجل لما قال ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ ، دل على كفره ، لأن الله تعالى لا يغضب إلا على من كان كافرا ، أو خارجا من الإيمان ، قلنا : أن هذه الآية لا توجب عليه الغضب ، لأن معناها : فجزاؤه جهنم ، وجزاؤه أن يغضب^(٣) عليه ، ويلعنه ، وما ذكره الله (من شيء)^(٤) وجعله جزاء لشيء ، فليس يكون ذلك واجبا ، كقوله : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة :] ، وكم من محارب لله ورسوله لم يحل به شيء من هذه المعاني إلى أن فارق الدنيا ، وقال سبحانه : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى : ٤٠] ولم يقل : أجزى بكل سيئة سيئة مثلها ، ولو كان المعنيان في ذلك سواء ، لم يكن إذا لقوله : ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى : ٣٠] معنى ، فكذلك ههنا ، ولو كان كذلك على معنى الوجوب ، كان كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء : ٢٩] ، ووجدنا في لغة العرب (أنه)^(٤) إذا قال القائل : جزاؤه كذا ، ثم لم يجازه لم يكن كاذبا ، وإذا قال : أجزيه^(٥) ، ولم يفعل كان كاذبا ، فعلم أن بينهما فرقا واضحا^(٦) .

(١) في (م) : "إنما" .

(٢) في (ت) : "عنه" .

(٣) في (ت) : "الله" .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٥) في (ت) : "كذا" .

(٦) يدل عليه أن عمرو بن عبيد - من رؤوس المعتزلة - جاء إلى أبي عمرو بن العلاء ، فقال له :

هل يخلف الله وعده؟ فقال : لا ، فقال : أليس قد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ فقال له أبو عمرو : من العجمة أتيت ، يأبأ عثمان ، إن

العرب لاتعد الإخلاف في الوعيد خلفا ، وذما ، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفا ، وذما ، ثم

أنشد بيتا لعامر بن الطفيل ، وهو :

يدل على صحة هذا التأويل : ماروى^(١) العلاء بن المسيب عن عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ، قال : "هي جزاؤه ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له"^(٢) .

وروى شعبة عن سيار^(٣) عن أبي صالح قال : "هي جزاؤه ، إن جازاه" .
[١٩٢] أخبرني أبو ذر بن أبي الحسين بن^(٤) أبي القاسم^(٥) المذكر أنبا أبو القاسم علي بن المؤمل ثنا محمد^(٦) بن يونس الكديمي ثنا محمد بن جامع العطار ثنا المعلى بن ميمون عن الحجاج الأسود^(٧) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال : "هو جزاؤه إن جازاه" .

- = وإني وإن أوعده أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي
- أخرج القصة اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٠٨١/٦) برقم (٢٠٣٠) ، والواحد في تفسيره (١٠٠/٢-١٠١) ، وغيرهما .
- (١) في (ت) : "عن" ، والعلاء تقدمت ترجمته .
- (٢) أخرج الأثر ابن المنذر كما في الدر (٦٢٧/٢) ، وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠٢٨/٣) من طريق الضحاك عن ابن عباس .
- (٣) كذا في النسخ ، والذي في تفسير ابن جرير (٦١/٩) برقم (١٠١٨٥) : يسار ، وهو خطأ وقد وجدت أن شعبة قد روى عن سيار أبي الحكم ، وسيار بن سلامة ، فلم يتبين لي من هو المراد هنا .
- والأثر أخرجه ابن جرير - كما سبق - ونسبه في الدر (٦٢٨/٢) إلى ابن المنذر .
- (٤) في (ت) : "عن" .
- (٥) في (ت) : "ابن أبي اليسر" .
- (٦) في (ت) : "على" .
- (٧) في (ت) : "والأسود" .
- [١٩٢]** ترجمة رجال إسناده :

- أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر ، وأبو القاسم بن المؤمل لم أجدتهما بعد البحث .

فإن قيل : " إن قوله ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ من الأفعال الماضية ، ومتى قلت : إن المراد منه فجزاؤه ذلك - إن جزاه - كان من الأفعال المستقبلية؟ يقال لهم : قد يرد الخطاب بلفظ^(١) الماضي ، والمراد منه المستقبل كقوله تعالى : ﴿ونفخ في الصور﴾ [الزمر :] ، ﴿وحشرناهم﴾ [الكهف :] ، ﴿وقال قرينه﴾ [ق :] ، وكل ذلك يكون مستقبلا ، وقد يرد بلفظ المستقبل والمراد به

= - محمد بن يونس بن موسى الكندي - بالتصغير - السلمي ، روى عن روح بن عبادة ، وسليمان بن حرب ، والأصمعي ، والطار ، وعنه القطيعي ، وأبو داود - فيما قيل - ضعيف ، يتهم بالوضع ، توفي سنة ٢٨٦ هـ .
انظر : المحروحين (٣١٣/٢) ، تهذيب الكمال (٦٦/٢٧) ، التهذيب (٥٤٣/٩) .
- محمد بن جامع البصري ، أبو عبد الله الطار ، روى عن حماد بن زيد ، ومعتمر ، وعنه أبو يعلى ، والكندي ، ضعفه أبو حاتم ، وابن عدي ، وأبو يعلى .
انظر : الجرح والتعديل (٢٢٣/٧) ، الكامل (٢٢٧٣/٦) ، الميزان (٤٩٨/٣) .
- المعلی - كذا في النسخ والصواب العلاء - بن ميمون ، روى عن الحجاج ، وعنه الطار قال العقيلي : " لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به " .
انظر : الضعفاء الكبير (٣٤٦/٣) ، الميزان (١٠٥/٣) .
- حجاج بن أبي زياد الأسود ، يعرف " بزق العسل " ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " .
انظر : الجرح والتعديل (١٦٠/٣) ، اللسان (١٧٥/٢) .
وهو غير حجاج بن الأسود ، الذي يروي عن ثابت البناني ، فإن هذا نكرة ، كما قاله الذهبي في الميزان (٤٦٠/١) .
تخرجه :

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٨/٣) (٥٨١٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٣٤٦/٣) والطبراني في الأوسط (٢٧٠/٨) (٨٦٠٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٢) ، والبيهقي في الشعب (٢٧٨/١) من طريق العلاء بن ميمون عن حجاج عن ابن سيرين عن أبي هريرة .. به .

درجته :

إسناده ضعيف جدا ، آفته العلاء ضعيف ، والكندي متهم ، والطار ضعيف ، وأبو ذر ، وعلي لم أجدهما .

(١) في (ت) : " باللفظ " .

الماضي ، كقوله تعالى : ﴿وما نَقَمُوا مِنْهُمْ إِنْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج :] ، والمعنى : إلا أن آمنوا ، ومثله كثير ، والله أعلم .

وقد قيل في تأويل هذه الآية : إن هذا الوعيد لمن قتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله ، وأما قول من زعم أنه لا توبة له فإنه خارج عن الكتاب والسنة ، وذلك أن الله تعالى عم الذنوب جميعا ، وأمر بالتوبة منها ، فقال عز وجل : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور : ٣١] ، ونحوها من الآيات ، ولم يفصل بين ذنب ، وذنب ، فإذا كان الله تعالى قابلا للتوبة من الكفر ، فقبول التوبة من القتل أولى ، وقال^(١) الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان ٦٨-٧٠] ، وقال إخوة يوسف : ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ ثم قال : ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ [يوسف : ٩] يعنون : بالتوبة .

وسئل النبي ﷺ : أمن كل ذنب تقبل التوبة؟ قال : "نعم"^(٢) .

فإن قيل : فما تقولون في الأخبار التي وردت^(٣) "أن القاتل لا توبة له"^(٤)

قيل : تأويلها - إن صح الخبر بها - على أنه إذا لم يره ذنبا ، ولم يستغفر الله منه ، يدل عليه :

(١) في (ت) : "وقد قال" .

(٢) الحديث لم أحده بهذا السياق ، لكن ثبتت أحاديث في بيان سعة رحمة الله وأنه يغفر الذنوب ، منها حديث أبي ذر المشهور في صحيح مسلم برقم (٢٥٧٧) وغيره ، وفيه قوله : ﴿فاستغفروني أغفر لكم﴾ ، وغير ذلك ، ويدل على هذا الأصل قوله سبحانه : ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر : ٥٣] .

(٣) في (ت) ، (م) : "رويت" .

(٤) ورد ذلك عن ابن عباس ، من طرق عنه ، وبألفاظ مختلفة ، انظر تفسير ابن جرير (٦٣/٩-٦٩) ، وكذلك ورد عن الضحاک ، وسعيد بن جبیر ، وابن مسعود ، المصدر السابق .

ماحدث خالد بن الدهقان^(١) ثنا ابن أبي زكريا^(٢) قال : سمعت أم الدرداء^(٣) تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت الرسول / ﷺ ، يقول : "كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا" .

[٣٣٨]

قال خالد دهقان : فقال هانئ بن كثوم^(٤) : سمعت محمود^(٥) بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : "من قتل مؤمنا ثم اغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" .

- (١) خالد بن دهقان القرشي ، ولاء ، أبو المغيرة الدمشقي ، روى عن هانئ بن كثوم ، والغساني ، وعبد الله بن أبي زكريا ، وعنه الأوزاعي ، ومحمد بن شعيب ، وثقه أبو زرعة وقال أبو مسهر : كان غير متهم ، وقال في التقريب (ص ٢٨٥) : "مقبول" ، يعني عند المتابعة ، وإلا فهو ضعيف ، وتعقب ابن حجر بأنه ثقة .
انظر : تحرير التقريب (٣٤٢/١) ، وانظر التهذيب (٧٦/٣) .
- (٢) عبد الله بن أبي زكريا ، أبو يحيى الخزازي ، سمع من أم الدرداء ، وغيرها ، وعنه خالد بن دهقان ، والأوزاعي ، وغيرهما ، كان إماما ، ثقة ، عابدا ، توفي سنة ١١٧ هـ .
انظر : السير (٢٨٦/٥) ، التقريب (ص ٥٠٧) .
- (٣) هي الصغرى ، هجيمة ، وقيل : جهيمة ، الأوصائية ، روت علما جما عن زوجها أبي الدرداء ، وعائشة ، وسلمان ، وحدث عنها جبير بن نفيير ، وابن أبي زكريا ، ومكحول ، وكانت امرأة صالحة ، فقيهة ، عابدة .
انظر : المعرفة والتاريخ (٣٢٧/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٠/١) ، التهذيب (٤٦٥/١٢) .
- (٤) سبق (ص) .
- (٥) في (ت) : "محمد" وهو خطأ ، والصواب محمود .
وهو : ابن الربيع بن سراقه ، أبو محمد الخزرجي الأنصاري ، أدرك النبي ﷺ ، وهو صاحب حديث الحجة التي مجها النبي ﷺ في وجهه ، توفي سنة ٩٦ هـ .
انظر : المعرفة والتاريخ (٣٥٥/١) ، السير (٥١٩/٣) ، الإصابة (٣٨٦/٣) .

قال خالد : فسألت يحيى بن يحيى الغساني^(١) عن قوله " اغتبط بقتله " ، قال : " هم الذين يقتتلون في الفتنة فيقتل أحدهم^(٢) ويرى أنه على هدى ، ولا يستغفر الله منه أبدا"^(٣) .
وروى سفيان عن أبي حصين^(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :
" لا أعلم للقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله تعالى"^(٥) .

(١) يحيى بن أبي زكريا يحيى الغساني ، أبو مروان الواسطي ، روى عن هشام بن عروة ، وهشام بن حسان ، وعنه ابن دهقان ، وعبد الوهاب التمار ، قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وضعفه أبو داود ، توفي سنة ١٨٨ هـ .

انظر : التهذيب (١٨٥/١١) ، التقريب (ص ١٠٥٥) ، وقال : ضعيف .
والغساني : بفتح الغين ، والسين مع تشديدها ، نسبة إلى غسان ، وهي قبيلة نزلت الشام عند ماء يسمى " غسان " فشرّبوا منه ، فسنّبوا إليه . انظر الأنساب (٢٩٥/٤) .

(٢) في (ت) : " الآخر " ، وانظر تفسير " اغتبط " في النهاية (٣٣٩/٣) .

(٣) الحديث أخرجه بهذا السياق أبو داود (١٠٣/٤) (٤٢٧٠) ، (٤٢٧١) ، والبيهقي (٢١/٨) من طريق محمد بن شعيب عن خالد الدهقان عن ابن أبي زكريا عن أم الدرداء به وفيه ذكر حديث عبادة ، وأخرجه ابن حبان (٣١٨/١٣) (٥٩٨٠) ، والطبراني في الأوسط (٩٥/٩) (٩٢٢٩) عن محمد بن شعيب ... به إلا أنهما لم يذكرهما كلام خالد بعد الحديث ، ولا حديث عبادة .

وقوله " كل ذنب عسى الله أن يغفره " شاهد من طريق صفوان بن عيسى ثنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ .. فذكره بلفظه ، أخرجه أحمد (٩٩/٤) (١٦٩٥٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٥/١) (٤٩٧) ، وفي الأوسط (٢١٩/٥) (٥١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٤/٢) (٣٤٤٦) ، والحاكم (٣٩١/٤) وصححه ، وتما في فوائده (٢٦٥/١) (٦٤٥) .

درجته :

إسناد الحديثين - حديث أبي الدرداء ، وعبادة - صحيح .

خالد بن دهقان الصواب أنه ثقة ، كما مر في ترجمته .

(٤) بفتح الحاء ، وكسر الصاد ، عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، روى عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعنه شعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، كان إماما حافظا ، ثقة ، ثبتا ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٢٤٠/٦) ، السير (٤١٢/٥) ، التهذيب (١١٦/٧) .

(٥) الأثر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٧/١) عن سفيان به ، ومن الطريق نفسه أخرجه الطبري في تفسيره (٦٧/٩) برقم (١٠٢٠١) ، والإسناد صحيح .

وروى أبو الأشهب^(١) عن سليمان بن علي الربيعي^(٢) عن الحسن : أنه قرأ هذه الآية ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ [المائدة :] فقلت : يا أبا سعيد ، أهني علينا كما كانت على بني إسرائيل؟ فقال : إي ، والله الذي لا إله إلا هو ، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم (عليه)^(٣) من دمائنا .

فإن قيل : فما تقولون فيما روى سفيان عن المغيرة بن النعمان^(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال : "مانسخها شيء"^(٥) .

(١) جعفر بن حيان السعدي ، البصري ، روى عن الربيعي ، والحسن ، وأبي رجاء ، وعنه ابن المبارك ، وأبو نعيم ، وابن عليه ، كان ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، مات سنة ١٦٥ هـ .

انظر : التهذيب (٧٥/٢) ، التقريب (ص١٩٨) .

(٢) أبو عكاشة الأزدي ، البصري ، روى عن أنس ، والحسن ، وعنه ابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وأبو الأشهب ، وثقه ابن معين ، وغيره .

انظر : التهذيب (١٨٦/٤) ، وقال في التقريب : ثقة (ص٤١١) .

والربيعي بفتح الراء مع التشديد ، وفتح الباء ، وكسر العين ، نسبة إلى ربيعة بن نزار ، وسليمان من ربيعة الأزدي ، كما قال السمعاني في الأنساب (٤٣/٣) .

(٣) سقط من (ت) .

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣٩/١٠) برقم (١١٨٠٠) ، وسنده صحيح .

(٤) المغيرة بن النعمان النخعي ، روى عن سعيد ، وأبي الزبير ، وعنه شعبة ، والثوري ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، والعجلي في ثقاته (ص٤٣٨) .

انظر : التهذيب (٢٤٢/١١) ، وقال في التقريب (ص٩٦٦) : "ثقة" .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير (١٠٦/٨) برقم (٤٥٩٠) ، ومسلم في التفسير (٢٣١٧/٤)

برقم (٣٠٢٣) ، وأبو داود في الفتن برقم (٤٢٧٥) مختصرا ، والنسائي في التفسير

(٣٩٧/١) برقم (١٣٥) ، كلهم من طريق شعبة عن المغيرة به ، إلا أبا داود فمن طريق

سفيان ، كما هو عند ابن جرير (٦٦/٩) برقم (١٠١٩٥) ، ومن طريقه نقل المصنف .

وروى حجاج^(١) عن ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة^(٢) أنه سأل سعيد بن جبير : هل لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال : لا ، قال : فقرأت عليه^(٣) الآية ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله﴾ (إلا بالحق)^(٤) ... الآية ﴿إلى قوله﴾ ﴿إلا من تاب﴾^(٥) قال سعيد : فقرأتها على ابن عباس ، كما قرأتها علي ، فقال : هذه مكية ، نسختها آية مدنية ، التي في سورة النساء^(٦) .

وروى أبو الزناد^(٧) عن خارجة بن زيد^(٨) عن أبيه زيد بن ثابت قال : "لما

- (١) حجاج بن محمد المصيبي ، أبو محمد الأعور ، ترمذي الأصل ، روى عن ابن جريج ، وهو أئقن من روى عنه ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق ، كان إماما حجة ، ثبتا ، توفي سنة ٢٠٦ هـ .
- انظر : تاريخ بغداد (٢٣٦/٨) ، السير (٤٤٧/٩) ، التهذيب (٢٠٥/٢) .
- (٢) القاسم بن نافع - وقيل يسار - المخزومي - ولاء - أبو عاصم القارئ ، روى عن سعيد ، وعكرمة ، وعنه ابن جريج ، وشعبة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي في ثقاته (ص ٣٨٦) ، وابن حجر في التقريب (ص ٧٩٠) ، وانظر : التهذيب (٢٧٨/٨) .
- (٣) في (م) ، (ت) : "هذه" .
- (٤) مابين القوسين سقط من (ت) .
- (٥) في (ت) : "وآمن" .
- (٦) أخرجه البخاري في التفسير (٣٨٠/٨) (٤٧٦٢) ، ومسلم في التفسير (٢٣١٧/٤) ، وابن جرير (٦٥/٩) (١٠١٩٢) عن سعيد بن جبير به .
- (٧) عبد الله بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن القرشي - ولاء - ويلقب بأبي الزناد ، حدث عن أنس وسعيد بن المسيب ، وخارجة ، وعنه موسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وسفيان ، وعلي بن المديني ، وأبو حاتم ، توفي سنة ١٣٠ هـ .
- انظر : التاريخ الكبير (٨٣/٥) ، السير (٤٤٥/٥) ، التهذيب (٢٠٣/٥) .
- (٨) أبو زيد الأنصاري ، البخاري ، الإمام ابن الإمام ، وأحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه ، وأسامة بن زيد ، وعنه أبو الزناد ، والزهري ، وابن حزم ، لا يسأل عن مثله رحمه الله ، توفي سنة ١٠٠ هـ .
- انظر : الحلية (١٨٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (٨٥/١) ، التهذيب (٧٤/٣) .

نزلت هذه الآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس (التي حرم الله إلا بالحق)﴾^(١)... إلى قوله : ﴿إلا من تاب﴾ عجبنا من لينها ، فلبثنا سبعة أشهر ، ثم نزلت في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ... الآية﴾ فنسخت الغليظة اللينة^(٢) .

ويقال : "إن الغليظة نزلت بعد اللينة بستة أشهر"^(٣) ، فنقول ، وبالله

التوفيق :

إن قول المفسرين ، واختلافهم في الآيتين - أيهما أنزلت قبل - وقولهم : إن إحداهما ناسخة ، والأخرى منسوخة ، فلا فائدة فيه ، إذ ليس سبيلهما سبيل الناسخ والمنسوخ ، لأن النسخ لا يقع في الأخبار ، وإنما يكون في الأحكام ، والآيتان جميعاً خبران ، فإن تكن الآية التي في^(٤) النساء أنزلت أولاً فإنها مجملة ،

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (١٤٩/٥) برقم (٤٩٠٥) ، ونسبه في الدر (٦٢٥/٢) إلى ابن مردويه .

وأخرجه ابن جرير (٦٩/٩) برقم (١٠٢٠٨) بلفظ مقارب ، إلا أن أبا الزناد قال : سمعت رجلاً يحدث عن خارجة بن زيد قال : سمعت أباك يقول .. فذكره .

وقد جاء التصريح باسم هذا الرجل المبهم عند ابن أبي حاتم (١٠٢٧/٣) ، والطبراني في الكبير (١٤٩/٥) برقم (٤٩٠٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٨/٧) ، واسمه مجالد بن عوف ، قال في التقريب عنه (ص ٩٢١) : "صدوق" .

وكذلك صرح باسمه عند أبي داود في سننه ، كتاب الفتن (٤٦٥/٤) برقم (٤٢٧٢) ، والنسائي في المجتبى (٨٧/٧) ، وأخرجه النحاس بسنده ، وفيه أن أبا الزناد سمع من خارجة بلا واسطة ، وهذه فائدة مهمة ، انظر الناسخ والمنسوخ (٢١٧/٢) برقم (٣٨٣) ، وأخرجه - بالإبهام - عبد الرزاق في تفسيره (١٦٨/١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٢١/٤) برقم (٦٦٧) .

(٣) هذه رواية عن زيد ، أيضاً ، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٨/١) ، وابن جرير (٦٩/٩) برقم (١٠٢٠٨) .

(٤) في (ت) : "سورة" .

لم يستوف حكمها بالنص ، وفسر حكمها في الآية التي في الفرقان ، وإن كانت^(١) التي في الفرقان أنزلت متقدمة ، ثم أنزلت التي في النساء^(٢) ، فإنه استغني^(٣) بتفسير ما في الفرقان عن إعادة تفسيرها في التي في النساء ، فاعلم .

وأما قول من زعم : "إن من وافى القيامة وهو مرتكب^(٤) للكبائر / ، وهو مؤمن ، لم يضره ذلك" ، فإنه راد لكتاب الله عز وجل ، لأن الله تعالى قال ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فلم يطلق المغفرة لما دون الشرط^(٥) ، بل رده إلى المشيئة ، ليعلم أن منه ما يكون مغفورا ، ومنه ما يكون صاحبه به^(٦) معذبا ، ثم يخرج من النار ، فلا يؤبد فيها ، ويؤيد ذلك قصة الشفاعة^(٧) ، وغيرها ، فدللت هذه الدلائل على بطلان قول الوعيدية ، والمرجئة ، وصحة قولنا ، فهذا حكم الآية ، والله أعلم^(٨) .

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية^(٩) .

- (١) في (ت) : "الآية التي" .
- (٢) في (ت) : "آخرا" .
- (٣) في (ت) : "يستغني" .
- (٤) في (ت) : "ممن ارتكب" .
- (٥) في (م) ، (ت) : "الشرك" ، ولعله أصوب .
- (٦) في (ت) : "بعد" .
- (٧) حديث الشفاعة الطويل سبق تخريجه برقم [١٧٨] .
- (٨) ماذكر المصنف رحمه الله من أن المؤمن إذا قتل عمدا - بغير حق - فله التوبة ، ولا يكفر بذنبه ذلك - إذا لم يستحله - فإن تاب في الدنيا فإن الله يتوب عليه ، وإن مات ولم يتب فهو إلى مشيئة الله تعالى ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، ثم يدخله الجنة بعد ذلك ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو الحق الذي لا محيد عنه ، وكل الأدلة الشرعية تؤيد هذا وتعضده ، وانظر - زيادة في البيان - الطحاوية مع شرحها (٥٢٤/٢) ، شرح أصول السنة للالكائي (١٠٥٢/٦) ومابعدا ، مجموع الفتاوى (٣٧٤/٣) ، (٥٠١/٧) ، (١١١/١٨٤) - (١٨٥) ، مدارج السالكين (٤٢٤/١) .
- (٩) هنا زيادة في (م) ، وهي : "قرأ حمزة ، والكسائي بالثاء ، والشاء من "التثبت" ، والباقون بالباء والنون من "البيان" ، وكذلك في الحجرات" .

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : "نزلت هذه الآية في رجل من بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان^(١) ، يقال له : مرداس بن نهيك^(٢) ، وكان من أهل فديك^(٣) ، وكان مسلما ، لم يسلم من قومه غيره ، فسمعوا بسرية لرسول الله ﷺ تريدهم ، وكان على - يومئذ - السرية^(٤) رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي^(٥) ، فهربوا ، وأقام الرجل ، لأنه كان على دين المسلمين ، فلما رأى الخيل خاف أن يكون من غير أصحاب رسول الله ﷺ ، فأجأ غنمه إلى عاقول^(٦) من الجبل ، وصعد هو إلى الجبل ، فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون فلما سمع التكبير عرف أنهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، كبر ، ونزل ، وهو يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم ، فتغشاه أسامة بن زيد بن حارثة (فقتله)^(٧) ، واستاق غنمه ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه الخبر فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجدا شديدا ، وقد كان سبقهم قبل ذلك الخبر ،

- (١) في (م) : "دينار" ، و"ذبيان" بضم الذال ، وكسرهما ، اسم لبطن متعددة ، ومنها مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان . الأنساب (٦/٣) .
- (٢) الضمري - على الأرجح - وقيل : الأسلمي ، وقيل : الغطفاني ، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة (١٦٦/٩) اختلاف الرواة في تسمية المقتول ، والقاتل ، ثم قال بعد ذلك : "وإن ثبت الاختلاف في تسمية من باشر القتل مع اختلاف في المقتول احتمل تعدد القصة" .
- (٣) فديك بفتح الفاء والذال ، قرية في الحجاز ، على طريق المدينة شرقي خيبر ، وهي مما أفاءها الله على رسوله ﷺ .
- انظر : معجم البلدان (٢٣٨/٤) ، معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٣٥) .
- (٤) كذا في النسخ ، وصواب العبارة "وكان على السرية يومئذ" .
- (٥) الكناني ، له ترجمة موجزة في الإصابة (٥٢/٨) ، والليثي نسبة إلى ليث بن كنانة ، حليف بني زهرة . الأنساب (١٥١/٥) .
- (٦) العاقول : مكان في الجبل ، لا يهتدى إليه ، ويطلق العاقول على معظم البحر ، وموجه ، ومعطف الوادي ، والنهر . انظر : القاموس (ص ١٣٣٧) ، مادة (عقل) .
- (٧) ما بين القوسين سقط من (ت) .

فقال رسول الله ﷺ : قتلتموه ، إرادة مامعه؟ ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية على أسامة ، فقال : يارسول الله ، استغفر لي ، فقال : فكيف بلا إله إلا الله؟ فقاها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أسامة : فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ، ثم إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال : "اعتق رقبة" ، وبمثلته قال قتادة^(١) .

وروى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : "مر رجل من بني سليم^(٢) على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، معه غنم ، فسلم عليهم ، فقالوا

(١) أخرج قول قتادة الطبري في تفسيره (٧٧/٩) برقم (١٠٢٢٠) ، ونسبه في الدر (٦٣٤/٢) إلى عبد بن حميد ، وليس فيها ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وسيأتي أن أسامة بعث إلى الحرقات من جهينة .

وأخرج الطبري (٧٨/٩) برقم (١٠٢٢١) من طريق أسباط عن السدي ، وفيه ذكر أسامة وأنه بعث إلى بني ضمرة .

وأخرج أصل القصة عن ابن عباس البخاري في التفسير (٢٥٨/٨) برقم (٤٥٩١) ، ومسلم في التفسير (٢٣١٩/٤) برقم (٢٢) ، وأبو داود في سننه في الحروف والقراءات (٢٨٢/٤) برقم (٣٩٧٤) ، والنسائي في التفسير (٣٩٨/١) برقم (١٣٦) ، وابن أبي حاتم (١٠٣٩/٣) .

وكذلك أخرجها عبد الرزاق في تفسيره (١٧٠/١) ، وسعيد بن منصور (١٣٥٠/٤) برقم (٦٧٧) .

وأخرج قصة أسامة ، وقتله الرجل البخاري في المغازي ، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات من جهينة (٥٩٠/٧) برقم (٤٢٦٩) ، ومسلم في الإيمان (٩٦/١) ، والترمذي في التفسير برقم (٥٠٢١) ، والحاكم (١١٦/٣) عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد .

ويلاحظ وجود اختلاف في الروايات في اسم القاتل ، والمقتول ، وأمير الجيش ، والمكان المرسل إليه ، وهذا الاختلاف يمكن تخريجه على اختلاف الوقائع ، وتعدد القصة ، كما سبق أن نقلت عن ابن حجر رحمه الله في الإصابة ، وانظر كلامه أيضا في الفتح (٢٠٣/١٢) رقم الحديث (٦٨٧٢) .

(٢) قبيلة مشهورة ، تسكن منطقة كبيرة تسمى اليوم "بالكامل" بين مكة والمدينة . انظر : جمهرة النسب (ص ٣٩٥) .

ما سلم عليكم ألا ليتعود ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا... الآية ﴾ (١) .

وروى المبارك (٢) عن الحسن : " أن ناسا من المسلمين لقوا ناسا من / [٣٤٠] المشركين ، فحملوا عليهم فهزموهم ، قال : فشد (٣) رجل منهم ، وتبعه رجل ، وأراد متاعه ، فلما غشيه بالسيف قال : إني مسلم ، إني مسلم ، فكذبه ، ثم أوجره (٤) السنان ، فقتله ، وأخذ متاعه ، قال : وكان والله ، قليلا وعرا (٥) ، قال : فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : أقتلته بعدما زعم أنه مسلم؟ فقال : يارسول الله ، إنما قالها متعوذا ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا شققت عن قلبه؟ قال بم (٦) يارسول الله؟ قال : لتنظر صادقا ، أو (٧) كاذبا ، قال : أو كنت أعلم ذلك يارسول الله؟ قال : إنما ينبئ عنه لسانه .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٥٥٧/٥) برقم (٢٨٩٤١) ، والطبراني (٢٧٨/١١) (١١٧٣١) ، والترمذي في التفسير (٣٠٧/٤) (٣٠٣٠) ، وأبو داود (٢٨٢/٤) ، والبيهقي (١١٥/٩) ، وابن جرير (٧٦/٩) برقم (١٠٢١٧) ، والحاكم (١١٦/٣) ، وإسناده صحيح .

وأخرجه ابن جرير (٧٩/٩) برقم (١٠٢٢٣) عن مسروق ، بلفظ مقارب .
(٢) مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، أبو فضالة البصري ، مولى زيد بن الخطاب ، صدوق ، لكنه يدللس تدليس التسوية ، توفي سنة ٦٦ هـ .

انظر : الميزان (٤٣١/٣) ، التقريب (ص٩١٨) ، تعريف أهل التقديس (ص١٤٧) ، في المرتبة الثالثة .

وقد صرح مبارك بالتحديث في هذا الأثر عن الحسن ، عند ابن أبي حاتم (١٠٣٩/٣) .

(٣) شد الرجل أي : هرب ، وعدا ، القاموس ، مادة (شد) (ص٣٧٢) .

(٤) أي : طعنه . النهاية ، مادة (وجر) (١٦٠/٥) .

(٥) في (ت) : "وغدا" ، ولم أدر ما معنى ذلك .

(٦) في (م) : "لم" .

(٧) في (ت) : "صادقا كان أو" .

قال :فما لبث القاتل أن مات ، ودفن ، فأصبح وقد وضع إلى جنب قبره
قال : ثم عادوا فحفروا له ، فأمكنوا^(١) ، ودفنوه ، فأصبح وقد وضع إلى جنب
قبره ، مرتين ، أو ثلاثا ، فلما رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن الأرض لاتقبله ،
أخذوا رجله فألقوه في بعض تلك الشعاب ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ...﴾ الآية .

وقال الحسن : "أما ما ذلك ألا تكون الأرض تُجن من هو شر منه ، ولكن
وُعِظَ القوم أن لايعودوا"^(٢) .

﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي : إذا سرتم في الأرض
مجاهدين ، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ حتى تعرفوا المؤمن من الكافر ، ومن قرأ بالتاء والتاء^(٣) ،
أي : قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر .

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ لأن تحية المؤمن
السلام بها يتعارفون ، وبها يحيي بعضهم بعضا ، قال ابن سيرين : "إنما هو
السلام ، لأنه سلم عليهم رجل فقتلوه"^(٤) ، ومن قرأ ﴿السلم﴾^(٥) فمعناه :

(١) في (ت) : "فكفوه" .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٣٩/٣) في تفسيره عن الحسن ، بهذا اللفظ .

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٩/١) ، وابن جرير (٧٩/٩) برقم (١٠٢٢٢) عن
قتادة ، بلفظ مقارب .

وأخرجه ابن جرير (٧٢/٩) برقم (١٠٢١١) عن ابن عمر ، مع اختلاف في الألفاظ ،
وفيه : أن الرجل المقتول اسمه عامر بن الأضبط ، والقاتل محلم بن جثامة .

(٣) أي : فتبينوا ، وهي قراءة حمزة ، والكسائي ، وخلف ، من "الثبت" ، وقرأ باقي العشرة
"فتبينوا" بالباء ، والنون من البيان . انظر : حجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٠٩) ، النشر
(٢٥١/٢) .

(٤) لم أجد الأثر بعد البحث .

(٥) في هامش (م) : قرأ نافع ، وابن عامر ، وحمزة "السلم" بغير ألف ، وكذلك أبو جعفر ،
وخلف ، والباقون بإثبات الألف ، انظر : النشر (٢٥١/٢) .

وقوله "المقادة" أي : الانقياد ، والاستسلام . انظر : الكشف (٣٩٥/١) .

المقادة ، يعني قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾
يعني : تطلبون بذلك الغنم ، والغنيمة ، وسلبه ، وعرض الدنيا : منافعها ،
ومتاعها ، ويقال : العرض : ماسوى الدراهم ، والدنانير^(١) .

﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾ (يعني : ثوابا كثيرا)^(٢) لمن ترك قتل المؤمن ،
﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ تأمنون في قومكم ، بين المؤمنين بـ "لا إله إلا الله" ، قبل
الهجرة فلا تخيفوا من قالها ، فنهاهم أن يخيفوا أحدا بأمر كانوا يأمنون بمثله ، هم
وقومهم ، ﴿ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ بالهجرة ، ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أن تقتلوا مؤمنا ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الخير ، ﴿ خَبِيرًا ﴾ [٩٤] .

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قال : "حرم الله على
المؤمنين أن يقولوا لمن شهد ألا إله إلا الله لست مؤمنا ، كما حرم عليهم الميتة ،
فهو آمن على ماله ودمه ، فلا تردوا عليه قوله"^(٣) .

وتعلق من زعم أن / الإيمان هو القول بهذه الآية ، وقالوا : "لما قال الله
تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ منعهم من قتلهم بعد
إظهار الإسلام ، ولم يكن ذلك إلا قولاً منهم ، فلولا أن الإيمان هو القول لكان
عتب عليهم في قتلهم إياه" .

فيقال لهم : ليس في هذه الآية دليل على أن الإيمان هو القول ، وذلك أن
القوم إنما شكوا في حاله ، هل كان هذا القول منه تعوذا فقتلوه ، والله تعالى لم

(١) انظر : اللسان ، مادة (عرض) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٣) أخرجه ابن جرير (٨١/٩) برقم (١٠٢٢٧) ، وابن أبي حاتم (٣/١٠٤٠) ، وزاد
السيوطي في الدر (٦٣٦/٢) نسبته إلى ابن المنذر .

يجعل إلى عباده غير الحكم بالظاهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : "أمرت^(١) أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ، وليس في ذلك^(٢) أن الإيمان هو الإقرار فقط ، ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول ، ثم لم يكن ذلك إيماناً منهم ، وقد بين في معنى هذه الآية أن النبي ﷺ قال : "هلا شققت عن قلبه"^(٣) فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره^(٤) ، وأن حقيقته التصديق بالقلب ، ولكن ليس للعبد حكم إلا على ما سمعه منه فقط .

وفي هذه الآية رد على أهل القدر ، وهو أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه من على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق ، فصاروا مخصوصين بالإيمان ، لأن الله تعالى لو خلق الخلق كلهم للإيمان - كما زعمت القدرية - فما معنى اختصاصهم بالمنة من بين الخلق كلهم؟ وما الفصل بينهم وبين من قال : إن المنة لهم في الإيمان بالله ، إذ كانوا مساوين لغيرهم في جميع المعاني ، فأقروا ، ولم يعاندوا كما عاند غيرهم مع مساواتهم لهم في جميع المعاني .

(١) في (ت) : "إنما" .

والحديث أخرجه البخاري في الإيمان برقم (٢٥) ، ومسلم (٥١/١) (٢٢) ، وابن حبان (٤٠٠/١) (١٧٥) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي الباب عن أنس ، وأبي هريرة ، وجابر ، ومعاذ ، وأوس بن شداد ، وغيرهم ، واستقصاء أحاديثهم مما لا طائل تحته هنا .

(٢) في (م) : "دليل" .

(٣) قطعة من حديث أسامة الذي سبق تخريجه (ص) .

(٤) أي : مع الإقرار باللسان التصديق بالقلب ، والعمل بالجوارح ، فكل هذه الثلاثة أركان لازمة ، لا يتم الإيمان بدونها .

(٥) في هامش (م) : "قرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي "غير" بنصب الراء" ، وسيأتي بيان ذلك .

قوله : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية .
قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : "لما ذكر الله تعالى فضيلة
المجاهدين على القاعدين ، ورغبهم في الجهاد أتاه عبد الله بن أم مكتوم^(١) ، وعبد
الله بن جحش^(٢) - وليس بالأسدي - وهما أعميان ، فقالا : يارسول الله ، ذكر
الله تعالى فضيلة المجاهدين على القاعدين وأمر بالجهاد ، وحالنا على ماترى ونحن
نشتهي الجهاد ، فهل لنا من رخصة ، فنزل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ في البصر ،
فجعل لهم من الأجر مالمجاهدين لزمانتهم"^(٣) .
وروى حماد^(٤) عن ثابت^(٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لما نزلت
هذه الآية ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال

(١) القرشي ، العامري ، مؤذن رسول الله ﷺ ، هاجر بعد بدر ، كان النبي ﷺ يجله ،
ويستخلفه على المدينة ، فيصلي ببقايا الناس ، شهد القادسية ، ثم رجع إلى المدينة وتوفي
بها سنة ١٥ هـ .

انظر : الخلية (٤/٢) ، السير (٣٦٠/١) ، شذرات الذهب (٢٨/١) .

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة (٣٥/٦) ، وعزا ذكره إلى الكلبي ، والثعلبي .
أما الأسدي ، فهو عبد الله بن جحش بن رباب ، حليف عبد شمس ، أحد السابقين ،
هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا ، عقد له النبي ﷺ أول راية في الإسلام ، حين بعثه في
سرية إلى نخلة ، استشهد يوم أحد ، ودفن هو وحزمة في قبر واحد ، وعمره نيف وأربعون
سنة . انظر : الإصابة (٣٤/٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير برقم (٣٠٣٢) ، والنسائي في التفسير (٣٩٩/١) برقم (١٣٧)
وابن جرير (٩٢/٩) برقم (١٠٢٤٢) من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ،
ووقع عند ابن جرير تسمية عبد الله بن جحش بأبي أحمد .
وقد جزم الحافظ في الفتح (١٠٩/٨) أن هذا هو الصواب في اسمه ، وترجم له في الإصابة
(٣/٧) .

وأخرجه البخاري في التفسير (١٠٨/٨) برقم (٤٥٩٥) مختصرا ، وعبد الرزاق في تفسيره
(١٧٠/١) ، والبيهقي في السنن (٢٣/٩) كلهم من الطريق نفسها ، وكذلك ابن أبي حاتم
(١٠٤٢/٣) .

(٤) في (م) : "ابن زيد" .

(٥) هو البناني ، سبق (ص) .

ابن أم مكتوم : اللهم أنزل عذري ، فنزل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فوضعت بينهما ، فكان بعد ذلك يغزو ، ويقول : ادفعوا إلي اللواء ، ويقول : أقيموني بين الصفيين فإنني لأستطيع أن أفر" (١) .

وروى معمر عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ ، وفخذه علي فخذي ، وقد أملى / علي ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فعرض ابن أم مكتوم ، قال : فنقلت فخذ رسول الله ﷺ علي فخذي ، حتى كادت تنحطم ، ونزلت عليه ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (٢) .

وتفسير الآية : لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن الغزو ، والجهاد ، الذين (٣) غير أولي الضرر ، أي : غير أولي الزمانة ، والضعف في البدن ، والبصر . والضرر مصدر ، يقال : " رجل ضرير ، بين الضرر " (٤) .

وروى معاوية بن صالح (٥) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال : " أولي العذر " .

- (١) طبقات ابن سعد (٢١١/٤) ، ونسبه في الدر (٦٤٣/٢) إلى ابن المنذر .
- (٢) أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في تفسيره (١٦٩/١) ، وأحمد (١٨٤/٥) ، والبخاري في الجهاد (٤٥/٦) (٢٨٣٢) ، وابن جرير (٩١/٩) برقم (١٠٢٤٠) ، وابن أبي حاتم (١٠٤٣/٣) ، والطبراني في الكبير (١٦١/٥) برقم (٤٨٩٩) ، وغيرهم .
- وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣١) ، ومسلم (١٨٩٨) ، وأحمد (٢٨٢/٤) ، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب .
- (٣) في الأصل بياض ، وفي (م) ، (ت) : "هم" .
- (٤) مفردات القرآن (ص ٥٠٤) .
- (٥) في (م) : "أبي صالح" وهو خطأ .
- والأثر أخرجه ابن جرير (٩٥/٩) برقم (١٠٢٥١) إلا أنه قال : "أهل الضرر" .
- وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠٤٣/٣) ، ويمثل ما ذكره المصنف ، وزاد السيوطي في الدر (٦٤٣/٢) نسبه إلى ابن المنذر .

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ أي : ليس المؤمنون القاعدون عن الجهاد من غير عذر ، والمؤمنون المجاهدون سواء ، غير أولي الضر فإنهم يساؤون المجاهدين ، لأن الضرر أقعدهم عنه .

و﴿غير﴾ رفع على نعت القاعدین ، ومن نصب ﴿غير﴾ فعلى الاستثناء .
﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ أي : فضيلة ، ﴿وَكَلًّا﴾ يعني : المجاهد ، والقاعد ، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ وهي الجنة بإيمانهم ، ثم بين فضل المجاهدين على القاعدین فقال : ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٩٥-٩٦] .

قال^(١) : "كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة (في سبيل الله)^(٢) درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة" .

وقال ابن محيريز في هذه الآية : "هي سبعون درجة ، ما بين كل درجتين عدو الفرس ، الجواد ، المضمّر سبعين خريفا"^(٣) .

قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآية نزلت هذه الآية في ناس من أهل مكة ، تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا ، منهم : قيس بن الفاكه بن المغيرة ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأشباهما ، أظهروا الإيمان ، وأسروا النفاق ، فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلى حرب المسلمين ، فلما التقى الناس ورأوا قلة المسلمين قالوا : غر هؤلاء دينهم ، فقتلوا يوم بدر ،

(١) كذا في النسخ بدون ذكر القائل ، وهو قتادة رحمه الله ، أخرجه عنه ابن جرير (٩٧/٩)

برقم (١٠٢٥٦) ، وابن أبي حاتم (١٠٤٥/٣) ، وابن المنذر كما في الدر (٦٤٤/٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) ، وفي تفسير ابن جرير : "الهجرة في الإسلام" .

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٩٨/٩) برقم (١٠٢٥٨) ، وابن أبي حاتم (١٠٤٥/٣) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، كما في الدر (٦٤٤/٢) .

و"الجواد المضمّر" هو الذي أعد إعدادا للسباق ، والركض ، النهاية (٩٩/٣) ، مادة

(ضمير) .

ربت الملائكة وجوههم وأدبارهم ، وقالوا لهم ماذا ذكر الله سبحانه^(١) .
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي : يقبض أرواحهم ملك الموت ، وقوله
﴿تَوَفَّاهُمْ﴾ إن شئت جعلته ماضيا ، فيكون في موضع النصب ، وإن شئت
جعلته رفعا على المستقبل ، والمعنى : تتوفاهم^(٢) ، وأراد بالملائكة ملك الموت ،
لأن الله تعالى قد يجمل الخطاب في موضع ، ويفسره في موضع ، فيكون الحكم
للمفسر ويرد الجمل إليه / ، يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ، [٣٤٣]
يحتمل أن يكون أراد به ملك الموت ، واحتمل أن يكون غيره ، لكنه لما فسره في موضع
آخر بقوله تعالى : ﴿قُلْ يَتُوفَاكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة :]
علم أن المراد من قوله ﴿تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ﴾ ملك الموت^(٤) .

فإن قيل : فلم أخرجه بلفظ الجماعة؟ قيل : قد يرد الخطاب بلفظ الجمع
والمراد منه الواحد ، كقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ ولاشك أن الله واحد ، ومثله في
القرآن كثير .

وقوله ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ بالشرك ، والنفاق ، ونصب ﴿ظَالِمِي﴾ على
الحال ، أي : توفاهم الملائكة في حال ظلمهم^(٥) ، أي : شركهم ، ﴿قَالُوا﴾ يعني
الملائكة لهم ، ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي : فيما ذا كنتم؟ سؤال تفرغ ، وتوبيخ ، ويجوز
أن يكون معناه : فيمن كنتم ، في المشركين ، أم في المسلمين؟^(٥)

(١) أخرجه ابن جرير (١٠٥/٩) برقم (١٠٢٦٤) ، وابن أبي حاتم (١٠٤٦/٣) ، وعبد بن
حميد ، كما في الدر (٦٤٦/٢) عن عكرمة .

وأخرجه ابن جرير أيضا (١٠٦/٩) برقم (١٠٢٦٦) وفيه أنه قال : "أبو قيس بن الفاكه" ،
وكذا وقع في سيرة ابن هشام (٢٩٤/٢) : "أبو قيس بن الفاكه" ، و"أبو قيس بن الوليد" ،
وانظر تفسير عبد الرزاق (١٧٢/١) .

(٢) هذا معنى مقالة الفراء في معانيه (٢٨٤/١) ، والزجاج (٩٤/٢) .

(٣) في (ت) : "الله" وهو خطأ .

(٤) هنا بياض في الأصل ، وفي (م) ، (ت) : "والله أعلم" .

(٥) انظر هذا كله في معاني القرآن للزجاج (٩٤/٢-٩٥) .

﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي : مقهورين ، عاجزين ، ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ يعني أرض مكة ، فأخرجونا معهم كارهين ، ﴿قَالُوا﴾ يعني الملائكة ، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ﴾ يعني المدينة ، ﴿وَأَسِيعَةً﴾ أي آمنة ، ﴿فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ فتنقلوا إليها ، وتخرجوا من بين أظهر أهل مكة .

روى سليمان بن عمرو^(١) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٢) عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِيعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ قال : " إذا عمل بالمعاصي في أرض فأخرج منها"^(٣) .

وروى سليمان بن عمرو عن عباد بن منصور الناجي^(٤) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : " من فر بدينه من أرض إلى أرض ، وإن كان شبرا من الأرض ، استوجب به الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم عليه السلام ونبيه محمد ﷺ"^(٥) ، فأكذبهم الله تعالى ، وأعلمنا أنهم كانوا مستطيعين للهجرة ، فقال :

- (١) سليمان بن عمرو النخعي ، معروف بالكذب ، والوضع . الميزان (٢/٢١٦) .
- (٢) عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري ، روى عن سعيد بن جبير ، ثقة حجة ، مابه بأس ، توفي سنة ١٣٢ هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (١٥/٨٠) ، الشذرات (١/١٨٩) .
- (٣) ذكره القرطبي في تفسيره (٥/٢٢٢) .
- (٤) عباد بن منصور ، أبو سلمة الناجي البصري ، روى عن الحسن ، كان لا يحفظ حديثه ، وقد رمى بالقدر ، قال يحيى القطان : " مات حميد الطويل وهو قائم يصلي ، ومات عباد بن منصور وهو على بطن امرأته " ، توفي سنة ١٥٢ هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (١٤/١٥٦) ، السير (٧/١٠٥) .
- (٥) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرج الحارث في مسنده - زوائد الهيثمي - (٢/٧٧٣) (٧٧٤) من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ : " سيأتي على الناس زمان تحل فيه الغربية ، ولا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق ، أو من حجر إلى حجر كالتائر يفر بفراخه " ، وسنده صحيح .
- وأخرج الداني في السنن الواردة في الفتن (٢/٤٤٧) (١٥٨) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار قال : " من فر بدينه شبرا حشر مع عيسى بن مريم " .
- والحديث الذي ذكره المؤلف لا يصح ، لأن فيه عباد بن منصور ، ضعيف ، والحسن كثير الإرسال ، وقد أرسله ، وسليمان معروف بالكذب .

﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ﴾ أي : منزلهم ﴿جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٩٧] أي : بس المصير إلى جهنم ، ثم استثنى أهل العذر منهم ، فقال عز من قائل : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ يعني : المؤمنين ، المخلصين ، المقهورين بمكة ، لم يستطيعوا الهجرة ، ومنعوا من اللحوق بالنبي ﷺ ، وهم يريدون اللحوق به ، ﴿مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ ، و﴿المستضعفين﴾ نصب على الاستثناء ، من ﴿مَأْوَاهُمْ﴾^(١) ، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ أي : لا يقدرّون على حيلة ، ولا قوة ، ولا نفقة للخروج منها ، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨] أي : لا يعرفون طريقا إلى الخروج منها .

قال مجاهد : "يعني طريق المدينة"^(٢) .

وقال ابن عباس : "كنت أنا وأمّي من الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ وكنت غلاما صغيرا"^(٣) ، ﴿فَأُولَئِكَ﴾ أي أهل هذه الصفة ، ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي يتجاوز ، ﴿وَكَانَ / اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا﴾ [٩٩] .
وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من قال : إن الإيمان هو الإقرار فقط وذلك أن هؤلاء القوم كانوا قد أظهروا الإقرار ، فلم ينفعهم ذلك بعد أن لم تكن سرائرهم موافقة لأقوالهم .

قوله عز وجل : ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي : في طاعة الله ، ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمَا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ قال مجاهد : "﴿مُرَآغَمَا كَثِيرًا﴾ أي : متزحزحا عما يكره"^(٤) .

(١) معاني القرآن للزجاج (٩٥/٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير (١١١/٩) برقم (١٠٢٧٩) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر كما في الدر (٦٤٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (١٠٣/٨) برقم (٤٥٨٨) ، ولفظه : "كنت أنا وأمّي ممن عذر الله" ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٢/١) ، ابن جرير (١٠٩/٩) برقم (١٠٢٧٠) وابن أبي حاتم (١٠٤٧/٣) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر كما في الدر (٦٤٨/٢) .

(٤) أخرجه ابن جرير (١٢٠/٩) برقم (١٠٣٠٢) ، وابن أبي حاتم (١٠٤٩/٣) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، كما في الدر (٦٥٠/٢) .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(١) ، وعلي بن الحكم عن الضحاك^(٢) : "المراغم : التحول من الأرض إلى الأرض" ، وأما السعة فالسعة من الرزق ، وبه قال مقاتل بن حيان^(٣) .
وقال أبو عبيدة : "المراغم ، والمهاجر واحد ، يقال^(٤) : راغمت قومي وهاجرتهم ، وهو المضطرب والمذهب في الأرض"^(٥) .
قال النابغة الجعدي :

كطود يلاذ^(٦) بأركانه عزيز المراغم والمذهب

قال القتيبي : " (وأصله)^(٧) أن الرجل كان إذا أسلم خرج عن قومه مراغما ، أي : مغاضبا لهم ، ومهاجرا ، أي : مقاطعا ، من الهجران ، فقيل للمذهب مراغم ، وللمصير إلى رسول الله ﷺ هجرة ، لأنها كانت هجرة الرجل قومه"^(٨) .

وقيل : إن أصله من الرغام وهو التراب ، فمعنى راغمته ، أي : هاجرته ، ولم أبال وإن رغم أنفه ، أي : لصق بالتراب .
ولما نزلت هذه الآية سمعها رجل من بني ليث ، شيخ كبير مريض ، يقال

-
- (١) أخرجه ابن جرير (١١٩/٩) برقم (١٠٢٩٦) ، وابن أبي حاتم (١٠٤٩/٣) ، وابن المنذر كما في الدر (٦٥٠/٢) .
(٢) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٩/٣) .
(٣) وابن عباس ، والضحاك ، والربيع ، انظر : تفسير ابن جرير (١٢١/٩) ، ابن أبي حاتم (١٠٥٠/٣) .
(٤) في (ت) : "يقول" .
(٥) مجاز القرآن (١٣٨/١) .
(٦) في (م) : "يلاذ" ، والبيت في ديوانه (ص ٢٢) ، واللسان ، مادة (رغم) .
(٧) سقط من (ت) .
(٨) كلام ابن قتيبة في غريبه (ص ١٣٠) ، وانظر : اللسان ، مادة (رغم) .

له جندع بن ضمرة^(١) فقال : والله ماأنا ممن استثنى الله تعالى ، وإنني لأجد حيلة وإن لي من المال مايلغني المدينة ، وأبعد منها ، والله لأبیت الليلة بمكة ، أخرجوني ، فخرجوا به ، يحملونه على سرير ، حتى أتوا به التنعيم^(٢) ، فأدركه الموت بها ، فصفق يمينه^(٣) على شماله ، ثم قال : اللهم هذه لك ، وهذه لرسولك أبايعك على مابايعك عليه رسولك ، فمات حميدا ، فبلغ خبره أصحاب النبي ﷺ فقالوا : لو وافى المدينة لكان أتم أجرا ، وقال المشركون ، وضحكوا : ماأدراك هذا ماطلب؟ فأنزل الله تعالى^(٤) ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ قبل بلوغه إلى مهاجرته ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ﴾ أي : وجب ثوابه على الله ، بإيجابه ذلك على نفسه ، فضلا منه ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما كان منه في حال الشرك ، ﴿رَحِيمًا﴾ [١٠٠] بما كان منه في الإسلام .

- (١) قال الحافظ ابن حجر : "اختلف في اسمه ، واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه" ، ومن أشهر هذه الأوجه ماذكره المصنف هنا ، وقد ذكر ابن جرير في تفسيره (١١٤/٩-١١٨) روايات متعددة من طرق ، لهذه القصة ، فيها ذكر بعض من هذه الأوجه .
- (٢) واد ينحدر شمالا عن مكة ، وهو ميقات لمن أراد العمرة ، ممن كان في مكة ، وأصبح اليوم من أحياء مكة الكبيرة ، بينه وبين المسجد الحرام ستة أكيال تقريبا ، شمالا على طريق الهجرة - طريق المدينة السريع - .
- (٣) في (ت) : "فطفق يمينه" .
- (٤) أخرجه ابن جرير (١١٤/٩-١١٨) من طرق ، وروايات برقم (١٠٢٨٢) إلى (١٠٢٩٥) وابن أبي حاتم (١٠٥٠/٣-١٠٥١) ، والبيهقي في سننه (١٤/٩-١٥) .
- وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٧١/١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٦١/٤) برقم (٦٨٥) ، والأزرقي في أخبار مكة (٢١٢/٢) ، والفاكهي في أخبار مكة (٦٢/٤) ، والواحدي في أسباب النزول (ص١٧٨) .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨١/٥) برقم (٢٦٧٩) ، والطبراني في الكبير (٢٧٢/٥) برقم (١١٧٠٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧) : "رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات" ، كلهم من طرق عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وأسانيد القصة إليهما صحيحة .

قوله : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي : سافرتم فيها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي : حرج ، وإثم ، ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يعني : من الأربع ركعات إلى ركعتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي : علمتم ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ أي : يغتالكم ، ويقتلكم ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ / في الصلاة ، ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [١٠١] أي : ظاهروا العداوة .

وقال صاحب النظم^(١) : "قوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ تمام الكلام ههنا ، ثم افتتح قصة^(٢) بغير واو العطف ، فقال : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يريد : وإن خفتهم ، وهو حرف شرط ، وفي القرآن مثل هذا كثير ، أن يجيء الخبر بتمامه ، وانقطاعه ، ثم ينسق عليه خبر آخر ، منفصلا منه في الباطن ، وهو في الظاهر كالم متصل به ، كقوله : ﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف : ٥١] هذه حكاية^(٣) عن امرأة العزيز ، ثم وصل بها حكاية^(٤) أخرى عن يوسف ، وهو قوله : ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف : ٥٢] ، لأن بعد الاعتراف بالذنب لامعنى لقوله ﴿لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ ، وفي التفسير : أن يوسف لما قال هذه المقالة ، قال له جبريل : "ولأحين هممت حينئذ ، قال يوسف : ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي﴾"^(٥) [يوسف : ٥٣] .

(١) يقصد كتاب "نظم القرآن" ، وصاحبه أبو علي الجرجاني الطوسي ، توفي سنة ٣١٠هـ تقريبا ، والمؤلف يرويهِ من طريق شيخه ابن حبيب عن أبي النصر الطوسي عن أبي علي الطوسي ، انظر مقدمة الكشف والبيان ، الورقة الخامسة ، ولم أقف على كتاب النظم .

(٢) في الأصل بياض ، وفي (م) ، (ت) : "صلاة الخوف" .

(٣) في (ت) : "إخبار" وهو أولى من لفظ الحكاية .

(٤) في (ت) : "خبرا" .

(٥) أخرجه الحارث في مسنده - زوائد الهيثمي - (٧٢٥/٢) (٧١٦) ، وفي مسنده حصيف بن عبد الرحمن ، سعى الحفظ . التقريب (ص ٢٩٧) .

ومثل هذا قوله : ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ ثم قال : ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ افتتاح كلام آخر ، يريد به النفي ، لأنه لو كان متصلا بأول الكلام فيكون^(١) معناه : ويختار ما يختارون .

قال : وحمل الآية على نحو ما أشرنا إليه من النظم يفيد زيادة معنى ، وهو وجوب القصر في السفر^(٢) من غير خوف بنص الآية ، لأنك متى ماجعلت قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ متصلا بذكر قصر الصلاة لزمك أن تقول قصر الصلاة في السفر من غير خوف بالسنة^(٣) ، فإن السنة ناسخة للكتاب ، وحمل الآية على زيادة معنى ، مع استقامة نظمها ، أولى من حملها على غيرها^(٤) .

ذكر حكم الآية :

اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في إتمام الصلاة في السفر ، فمنهم من قال : إن الصلاة في السفر ركعتان ، لا يجوز أن يبلغ بها أربعاً^(٥) . ومنهم من قال : إن الصلاة في السفر أربع (ركعات)^(٦) ، ولكن أبيع له القصر تخفيفاً عنه ، وإليه ذهب الشافعي^(٧) .

-
- (١) في (ت) : "لكان" .
 (٢) في (م) : "جواز القصر في الصلاة" .
 (٣) في (ت) : "واجب بالسنة" .
 (٤) كما قال العلماء : "حمل الآية على التأسيس أولى من حملها على التأكيد" ، ولم أستطع توثيق هذا النص من كتاب النظم للطوسي ، لأنني لم أعثر عليه .
 (٥) وهو قول أحمد ، لكنه لم يوجب القصر ، بل رآه الأفضل ، والأولى ، ومن قبله كان يفضلُه أيضا كابن عمر ، وابن عباس ، وروي عنهما التشديد في تركه ، وحماد بن أبي سليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، انظر : المغني (١٢٢/٣) ، وأبو حنيفة أوجب القصر ، انظر : فتح القدير (٣١/٢) .
 (٦) سقط من (م) .
 (٧) في الأم (٢٠٧/١) .

واحتج بحديث طلحة بن عمرو^(١) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : "كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة في السفر ، وأتم"^(٢) .
وقال ابن عباس : "أول لصلاة قصرت صلاة العصر ، قصرها رسول الله ﷺ بعسفان ، في غزوة ذي أمار"^(٣) .

(١) ابن عثمان الحضرمي ، المكي ، روى عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، وعنه جرير بن حازم ، والثوري ، والطيالسي ، قال أحمد : لاشئ ، متروك ، وضعفه أيضا ابن معين ، وابن مهدي وأبو حاتم ، والجوزجاني ، والبخاري ، والنسائي ، وقال : متروك الحديث ، وأبو داود ، وابن عدي ، والبيزار . انظر : التهذيب (٢١/٥-٢٢) ، وقال في التقريب : متروك (ص٤٦٤) .

(٢) الحديث : أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) (٤٣) ، والبيهقي (١٤٢/٣) من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة ، وهذا سند ضعيف جدا ، أفته طلحة هذا ، وقد مرت ترجمته قبل قليل .

وقد تابعه عمرو بن سعيد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ، ويتم ويفطر ويصوم ، أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) ، والبيهقي (١٤١/٣) ، وفي سننه سعيد بن محمد بن ثواب مجهول الحال . ترجم له الخطيب في تاريخه (٩٤/٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وحديث عائشة معارض بما هو أصح وأقوى من الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ ما كان يصلّي في السفر إلا ركعتين حتى يعود إلى المدينة ، منها : حديث ابن عمر "صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله" . أخرجه مسلم (٤٧٩/١) (٦٨٩) ، والبيهقي (١٥٨/٣) وغيرهم .

وفي الباب عن أنس ، وسعيد بن شفي ، وابن عباس ، وغيرهم .
(٣) حديث قصر الرسول ﷺ الصلاة في غزوة ذي أمار بعسفان أخرجه سعيد في سننه (١٣٦٧/٤) (٦٨٦) ، وأبو داود (٢٨/٢) (١٢٣٦) ، والحاكم (٣٣٧/١) ، والبيهقي (٢٥٦/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٤٧/٥) (٥١٤٠) ، وابن جرير في تفسيره (١٣١/٩) (١٠٣٢٣) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقعي ، وهذا سند صحيح ، وله شواهد كثيرة ، كما قال أبو داود بعد تخريجه للحديث . =

قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله الأنصاري قالا : "إن المشركين لما رأوا رسول الله ﷺ ، وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر / يصلون جميعا ، ورسول الله ﷺ يؤمهم ندموا على تركهم ، ألا كانوا أكبوا عليهم ، فقال بعضهم لبعض دعوهم ، فإن لهم بعدها صلاة ، هي أحب إليهم من آبائهم ، وأبنائهم - يعني : صلاة العصر - فإذا رأيتموهم قد قاموا فيها فشدوا عليهم فاقتلوهم ، فلما قاموا إلى صلاة العصر ، نزل جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، إنها صلاة الخوف ، وإن الله تعالى يقول : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ أي : مقيما ، يعني : شهيدا معهم ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ قال : فعلمه جبريل صلاة الخوف ، فلما قام النبي ﷺ إلى الصلاة ، صف أصحابه صفين ، ثم كبر ، فكبروا جميعا ، ثم إن الصف الآخر استقبلوا العدو بوجوههم ، يجرسون النبي ﷺ ، وأصحابه ، فصلى رسول الله ﷺ بالصف الذي معه ركعة ، وسجدتين ، ثم قام ، فنكصوا وراءهم ، من غير أن يتكلموا إلى مصاف أصحابهم ، ونكص^(١) الآخرون ، حتى قاموا خلف النبي ﷺ فصلى بهم ركعة ، وسجدتين ، ثم تشهد ، وسلم ، ثم قام الصف الذي خلفه ، فرجعوا إلى مصاف أصحابهم ، فكانت لرسول الله ﷺ (ركعتين)^(٢) ، وأربع سجعات ، وللقوم ركعة وسجدتان ، وصلى كل إنسان منهم لنفسه

= وأما طريق ابن عباس الذي ذكره المؤلف فهو مختصر من قصة طويلة أخرجها الحاكم (٣٢/٣) من طريق ابن عباس ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

وعسفان - بضم أوله وسكون ثانيه - قرية حاضرة بها نخيل ومزارع ، في طريق مكة - المدينة ، وهي حد تهامة . انظر : معجم البلدان (٤/١٢١) .

(١) في (م) : "تقدم" .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) ، وفي (م) : "ركعتان" .

ركعة ، وسجدتين" (١) .

ذكر حكم الآية :

اختلف العلماء في كيفية صلاة الخوف ، فقال الشافعي رحمه الله : "إذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو ، غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة ، وطائفة وجاه العدو ، فإذا فرغ منها قام ، فثبت قائما ، وأطال ، وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها ، تقرأ بأمر القرآن وسورة ، وتخفف ، ثم تسلم ، وتنصرف ، فتقف وجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بها الإمام الركعة الثانية ، التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأمر القرآن ، وسورة قصيرة ويثبت جالسا ، وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها ، بأمر القرآن وسورة قصيرة ، ثم تجلس مع الإمام ، قدر ما يعلمهم تشهدوا ، ثم يسلم بهم ، وقد صلت الطائفتان جميعا مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ماأخذت الأخرى منه" (٢) .

واحتج بقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... الآية﴾ ، واحتج أيضا / بأن النبي ﷺ فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع (٣) .

[٣٤٧]

- (١) أخرج أثير ابن عباس ابن جرير (١٥٦/٩) برقم (١٠٣٧٣) ، والحاكم (٣٠/٣) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٨٠) من طريق عكرمة عنه .
- (٢) الأم (٢٤٣/١) .
- (٣) الحديث سيأتي من طريق جابر ، وسهل بن أبي حنيفة .

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ : "فهذا في الصلاة عند الخوف ، يقوم الإمام ، وتقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ، ويقفون بإزاء العدو ، فيصلي الإمام بمن معه ركعة ، ثم يثبت قائما ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ينصرفون ، حتى يأتوا أصحابهم فيقفون موقفهم ، ثم يقبل الآخرون ، فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ثم يجلس الإمام ، فينتظرهم ، فيقوم القوم ، ويصلون لأنفسهم الركعة الثانية ، ويتشهدون ، ثم يسلم بهم ، فهكذا صلى رسول الله ﷺ بالناس يوم ذات الرقاع" (١) .

ويدل على صحة هذا أيضا حديث سهل بن أبي حثمة (٢) ، وهو :

[١٩٣] ما أخبرنا أبو الحسين بن أحمد بن محمد بن محمد بن عمر بن محمد الشيخ الصالح (٣) أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهرا ن ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق الصنعاني قال أخبرني الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة - وكان من

(١) في تفسير ابن جرير (١٤٩/٩) : "يوم بطن نخلة" ، وهي هي .

(٢) ابن ساعدة بن عامر ، الأوسي ، الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه ، قيل : إن عمره يوم مات النبي ﷺ كان سبع سنين ، أو ثمان ، ومات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما . انظر : الإصابة (٢٧٢/٤) .

(٣) في (ت) : "بقراءتي عليه ، في شهر رمضان ، سنة تسع وثمانين وثلاثمائة .

[١٩٣] ترجمة رجال إسناده :

- أبو الحسين هو الخفاف ، والسراج : تقدما .

- محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة التميمي - ولاء - أبو بكر البخاري ، روى عن عبد الرزاق ، وأبي عاصم النبيل ، وعنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والسراج ، ثقة ، توفي سنة ٢٥١ هـ .

أصحاب النبي ﷺ - قال : "يقوم الإمام في صلاة الخوف ، ويقوم صف خلفه ، وصف يوازي العدو ، فيصلي بهؤلاء ركعة ، قال : فإذا صلى بهم ركعة ثم قاموا مكانه ، والإمام قائم فقضوا ركعة ، ثم ذهبوا هؤلاء إلى مصاف أولئك^(١) فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا مكانهم ، فقضوا ركعة" .

قال الشافعي : "وإن كانت صلاة المغرب ، فإن صلى ركعتين بالطائفة الأولى ، وثبت قائما ، فأتموا لأنفسهم فحسن ، وإن ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم فحائز ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بها ما بقي عليه ، ثم يثبت جالسا ، حتى تقضي ما بقي عليها ، ثم يسلم بهم ، قال : وإن كانت صلاة

= انظر : ثقات ابن حبان (١٢٧/٩) ، تهذيب الكمال (٣٢٥/٢٥) ، التقريب (ص ٨٥١) .
- صالح بن خوات - بفتح الخاء ، وتشديد الواو - بن جبير الأنصاري ، روى عن أبيه ، وسهل بن أبي حثمة ، وخاله عمر بن الخطاب ، وعنه القاسم ، وعامر بن عبد الله ، ثقة ، قليل الحديث .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٥٩/٥) ، تهذيب الكمال (٣٥/١٣) ، التقريب (ص ٤٤٤) .
تخريجه :

أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣١) ، ومسلم برقم (٨٤١) ، والترمذي (٥٦٥) ، والنسائي في الكبرى (١٩٢٤) من طريق القاسم عن صالح عن سهل .
وقد أخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم برقم (٨٤٢) ، والبيهقي (٢٥٢/٣) وغيرهم عن صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ... فذكر الصفة السابقة .

وقد رجح ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٧-٤٨٩) أن صالح بن خوات روى عن أبيه خوات بن جبير ، لأن سهل بن أبي حثمة كان عمره ثمان سنين يوم مات النبي ﷺ ، وقد أخرج البيهقي في سننه الحديث من طريق القاسم عن صالح عن أبيه خوات ، انظر (٢٥٣/٣) ، وعلى هذا فتكون رواية سهل من مراسيل الصحابة ، ولا يضر ذلك في صحة الحديث .
درجته :

إسناده صحيح .

(١) في (م) ، (ت) : "وجاؤوا أولئك" .

حضر ، فلينتظر جالسا في الثانية ، أو قائما في الثالثة ، حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بها ، كما وصفت في الأخرى^(١) .

قال : وإن كان العدو قليلا ، من ناحية القبلة ، والمسلمون كثير ، يأمنونهم في مستوى ، لا يسترهم شيء ، إن حملوا عليهم رأوهم ، صلى الإمام بهم جميعا ، وركع ، وسجد بهم جميعا ، إلا صفا يليه ، أو بعض صف ، ينظرون العدو ، فإذا قاموا بعد السجدين سجد الذين^(٢) حرسوا ، فإذا ركع ركع بهم جميعا ، وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولا ، إلا صفا ، أو بعض صف ، يجرسونه منهم ، فإذا سجدوا سجدين ، وجلسوا ، سجد الذين حرسوا ثم يتشهد ، ويتشهدون ، ثم يسلم بهم جميعا معا ، قال : فلو تأخر الصف الذين حرسوا إلى الصف الثاني ، وتقدم الثاني ، وحرسوه ، فلا بأس ، فهذا نحو صلاة / النبي ﷺ يوم عسفان^(٣) .

[٣٤٨]

وروى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قال : "كان النبي ﷺ ، وأصحابه بعسفان ، والمشركون بضحنان^(٤) فتوافقوا ، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربعاً ، ركوعهم ، وسجودهم وقيامهم معا جميعا ، فهم بهم المشركون ، أن يغيروا على أمتعتهم ، وأثقالهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ فصلى العصر ، فصف أصحابه صفين ، ثم كبر بهم جميعا ، ثم سجد الأولون سجدة ، والآخرون قيام ثم سجدوا حين قام النبي ﷺ ، والصف الأول ، ثم كبر بهم وركعوا جميعا ،

(١) الأم (٢٤٤/١) .

(٢) في (ت) : "الفريق" .

(٣) انظر : الأم (٢٤٧/١-٢٤٩) ، والمصنف نقل بالمعنى .

(٤) ضحنان : بفتح الضاد ، وسكون الجيم ، موضع ، أو جبل بين مكة والمدينة . انظر :

النهاية (٧٤/٣) ، مادة (ضحن) وتسمى الآن حرة المحسنية على مسافة ٥٤ كيلا من مكة

انظر معجم المعالم الجغرافية (ص ١٨٣) .

ووقع عند ابن جرير (١٥٧/٩) : "والمشركون بضحنان ، بالماء الذي يلي مكة" .

فتقدم الصف الأخير ، واستأخر الصف الأول ، فتعاقبوا السجود ، كما فعلوا أول مرة وقصروا صلاة العصر إلى ركعتين^(١) .
ويشهد بهذا حديث جابر بن عبد الله^(٢) :

[١٩٤] الذي أخبرناه أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف - بقراءتي عليه أنا أبو العباس أحمد بن إسحاق السراج ثنا أبو كريب ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : "صلينا مع النبي ﷺ صلاة الخوف ، فكان العدو بيننا ، وبين القبلة ، فأقيمت الصلاة ، فصففنا خلفه صفين ، فكبر ، فكبرنا معه جميعا ، ثم ركع وركعنا معه جميعا ، ثم رفع رأسه فاستوى قائما ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/٢) (٨٢٧٧) ، وابن جرير (١٥٧/٩) برقم (١٠٣٧٤) من طريق عمر بن ذر عن مجاهد ، مع اختلاف في الألفاظ ، ومن طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أيضا ، وقد سبق تخريجه عن منصور عن مجاهد^(ص) .

(٢) في (م) ، (ت) زيادة "في صلاة الخوف" .

[١٩٤] ترجمة رجال إسناده :

- أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، روى عن ابن عينة ، وابن فضيل ، وو كيع ، وعنه الجماعة ، والسراج ، ثقة حافظ متقن ، توفي سنة ٢٤٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٦) ، السير (٣٩٤/١١) ، التهذيب (٣٨٥/٩) .

- عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، روى عن أنس مرسلا ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وعنه شعبة ، وابن المبارك ، وابن فضيل ، من كبار الحفاظ المتقنين ، كان سفيان الثوري يلقبه بالميزان ، توفي سنة ١٤٥ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٢٢/١٨) ، السير (١٠٧/٦) ، التقريب (ص٦٢٣) وقال : "صدوق له أوهام" ، والصواب أنه ثقة حافظ ، لم يتكلم فيه إلا شعبة ، لأنه أخطأ في حديث واحد ، ومن ذا الذي لم يخط قط؟

تخرجه :

أخرجه مسلم (٥٧٤/٢) (٨٤٠) ، والنسائي في الكبرى (٥٩٦/١) (١٩٣٦) ، والبيهقي (١٨٣/٣) من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر .

درجته :

إسناده صحيح .

فسجد هو ، والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحو العدو ، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود هو والصف الذي يليه وقاموا انحدر (الصف) ^(١) المؤخر بالسجود فسجدوا ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر ، ثم كبر رسول الله ﷺ ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه فاستوى قائما فسجد هو والصف الذي يليه ^(٢) انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا كما يصنع حرسكم هؤلاء بأموالكم" ^(٣) .

قال الشافعي : "ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، ثم سلم ، فهكذا صلاة النبي ﷺ بيطن نخل" ^(٤) .

[١٩٥] أخبرنا أبو الحسين بن أبي نصر القنطري - بقراءتي عليه - أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام قال أخبرني يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره : أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف ،

(١) سقط من (ت) .

(٢) في (م) ، (ت) زيادة "الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، فلما قضى النبي ﷺ السجود هو والصف الذي يليه ... " .

(٣) في (ت) : "بأمرائهم" ، وهو الصواب كما هو مثبت في مصادر التخريج .

(٤) انظر : الأم (٢٤٨/١) .

[١٩٥] ترجمة رجال إسناده :

- أبو الحسين القنطري ، هو الخفاف ، سبق .

- يحيى بن حسان بن حيان ، أبو زكريا التنيسي ، روى عن الحمادين ، ومعاوية ، وعنه الشافعي ، وابن سهل ، ويونس بن عبد الأعلى ، ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٠٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١) ، السير (١٢٧/١٠) ، التقريب (ص ١٠٥١) .

- معاوية بن سلام - بتشديد اللام - الألهاني ، روى عن يحيى ، والزهرى ، ونافع مولى ابن عمر ، وعنه يحيى بن حسان ، والوليد بن مسلم ، ثقة ، توفي سنة ١٧٠ هـ تقريبا .

انظر : ثقات ابن حبان (٤٦٩/٧) ، تهذيب الكمال (١٨٤/٢٨) ، تذكرة الحفاظ

(٢٤٣/١) ، التقريب (ص ٩٥٥) .

فصلى رسول الله بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين
فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات ، وصلى بكل طائفة ركعتين " .

قال المزني : " وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة ،
لأن النبي ﷺ / صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ، ونافلة له ﷺ " (١) .

[٣٤٩]

فهذا مذهب الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف .

وقال أبو حنيفة : " السنة أن يفرق الإمام المسلمين فرقتين ، فيصلي بفرقة
ركعة ، وفرقة وجاه العدو ، ثم تنصرف الفرقة التي صلت مع الإمام ركعة ،
وهم في الصلاة فيقفون وجاه العدو ، وجاءت الفرقة الأخرى فصلت مع الإمام
الركعة الأخرى ، ثم انصرفت ، وعادت الفرقة الأولى فأتمت صلاتها (٢) ،
وعادت إلى مواجهة العدو ، وانصرفت الفرقة الأخرى فأتمت صلاتها (٣) .

وذهب أبو حنيفة في هذا إلى حديث ابن عمر :

[١٩٦] الذي أخبرناه أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الحديثي ثنا محمد بن
إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحسن بن الربيع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
قال : حدثني (٤) ابن شهاب عن صلاة الخوف ، وكيف السنة؟ عن سالم بن
عبدالله أن عبد الله بن عمر كان يحدث : أنه صلاها مع النبي ﷺ ، فصفت

= تخريجه :

أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤١٢٥) ، وأحمد (٣/٣٤٣) (١٢٧٤٥) ، ومسلم
(٥٧٨/٢) (٨٤٣) ، وابن خزيمة (٢/٢٩٧) (١٣٥٢) من طريق أبي سلمة عن جابر .

درجته :

إسناده صحيح .

(١) وقال ذلك الشافعي قبله ، انظر : الأم (١/٢٤٨) .

(٢) في (م) : " الصلاة " .

(٣) انظر : المبسوط (٢/٤٦) .

(٤) في (م) : " جدي " .

وراءه طائفة منا ، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ^(١) ، وسجدتين مثل نصف صلاة الصبح ، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو^(٢) ، فجاءت الطائفة الأخرى فصلوا مع النبي ﷺ ، ففعل مثل ذلك ، ثم سلم النبي ﷺ ، فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة ، بسجدتين .

قال نافع عن ابن عمر : " فإن كان خوف أشد من ذلك فليصلوا قياما ، وركبانا ، حيث جهتهم " .

قلت : وهكذا صلى النبي ﷺ بذئ قرده^(٣) .

(١) في (م) : " ركعة ، وسجد " .

(٢) في (م) : " الصلاة " .

(٣) ذي قرده بفتح القاف والراء ، موضع به ماء ، على نحو يومين من المدينة ، مما يلي غطفان ، انظر : طبقات ابن سعد (٣٨٢/٢) ، وهو في وادي النقي ، شمال شرقي المدينة على مسافة ٣٥ كيلا منها . انظر : معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٥٠) .

وكانت غزوة ذي قرده قبل غزوة خيبر بثلاث ليال ، وفيها ظهرت شجاعة سلمة بن الأكوع ، حيث لحق لوحده بعبد الرحمن بن عيينة ، واستنقذ منه الإبل التي أغار عليها ، انظر خيبرها في صحيح البخاري في المغازي برقم (٤١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٢/٣) برقم (١٨٠٦) ، سيرة ابن هشام (٣٢٣/٣) ، السيرة النبوية للدكتور مهدي رزق الله (ص ٤٩٧) .

[١٩٦] ترجمة رجال إسناده :

- أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الحديثي : لم أجده بعد البحث .

- الحسن بن الربيع ، هذا خطأ ، والصواب : الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، توفي سنة ٢٦٣ هـ ، ذكره في تاريخ جرجان (١٨٣/١) وقال : " أشهر من أن يعرف من كثرة روايته ، وانتشار اسمه ، وكثرة الرواة عنه في الدنيا " .

تخرجه :

أخرجه البخاري في صلاة الخوف برقم (٩٤٢) ، وأحمد (٦٣٧٧) ، وعبد الرزاق (٥١٩/٢) (٤٢٥٨) ، والبيهقي (٢٥٥/٢) ، وغيرهم من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله به .

وأخرج قول نافع البخاري (٩٤٣) ، وابن جرير (١٥٤/٩) (١٠٣٦٥) ، وأحمد (٦١٥٩) .

درجته :

إسناد المؤلف فيه من لم أعرفهم .

والحديث ثابت كما مر في التخريج .

[١٩٧] ^(١) أخبرنا أبو الحسين الخفاف أخبرنا أبو العباس السراج ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي بكر بن أبي جهم عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذى قرد ، فصف صفا خلفه ، وصفا موازي العدو ، قال : فصلى بالصف الذي معه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم جميعا ، ثم انصرف ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل واحدة من الفريقين ركعة .
حديث أبي هريرة في صلاة الخوف :

[١٩٨] أخبرنا أبو الحسين الخفاف أنا أبو العباس السراج ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن يزيد - ثنا حيوة أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى؟

(١) في (م) ، (ت) : "حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بذى قرد" .

[١٩٧] ترجمة رجال إسناده :

- أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ، روى عن ابن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله وعنه الثوري ، وشريك بن عبد الله ، وشعبة ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر : ثقات ابن حبان (٥/٥٦٧) ، تهذيب الكمال (٩٩/٣٣) ، التقريب (ص١١١٦) .
وبقية رجال الإسناد تقدموا .

تخرجه :

أخرجه البخاري في صلاة الخوف (٩٤٣) ، وأحمد برقم (٢٠٦٣) ، وابن حبان (١٢٢/٧) (٢٨٧١) ، وابن أبي شيبة (٢/٢١٣) (٨٢٧١) وغيرهم ، من طرق عن عبيد الله عن ابن عباس به .

درجته :

إسناده صحيح .

فقال : عام غزاة نجد ، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر ، وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى / مما يلي العدو ، وأظهرهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ ، وكبر الذين معه ، والذين يقاتلون العدو جميعا ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، وركع معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد ، وسجدت الطائفة التي تليه ،

[٣٥٠]

[١٩٨] ترجمة رجال إسناده :

- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي الطوسي ، لقبه "دلويه" ، روى عن أبي نعيم ، ومحمد بن فضيل ، وعنه البخاري ، والترمذي ، والسراج ، وخلق ، ثقة حافظ ، كان يسميه أحمد "شعبة الصغير" ، توفي سنة ٢٥٢هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٣٢/٩) ، السير (١٢٠/١٢) ، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢٦٥/١) .

- حيوة بن شريح ، أبو زرعة المصري ، روى عن محمد بن عجلان ، وأبي الأسود ، وعنه ابن لهيعة ، وابن المبارك ، وعبد الله بن يزيد ، ثقة ، عدل ، رضي ، توفي سنة ١٥٨هـ .
انظر : المعرفة (٤٥٥/٢) ، الجرح والتعديل (٣٠٦/٣) ، تهذيب الكمال (٤٧٨/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٨٥/١) .

- أبو الأسود ، هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، يتيم عروة ، ثقة ، تقدم .
- مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، ولم يصح سماعه من النبي ﷺ ، روى عن أبي هريرة ، وعثمان ، وعلي ، وعنه عروة ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وروى له الجماعة ، سوى مسلم ، توفي سنة ٦٥هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٥/٥) ، تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧) ، التقريب (ص ٩٣١) وفيه : "قال عروة : مروان لا يتهم في الحديث" .

تخرجه :

أخرجه أحمد (٣٢٠/٢) (٨٢٤٣) ، والبيهقي (٥٩٤/١) ، وابن حبان (١٣١/٧) (٢٨٧٨) ، وأبو داود (١٤/٢) (١٢٤٠) من طرق عن أبي الأسود عن عروة .. به .

درجته :

إسناده صحيح .

والآخرون قيام مما يلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت معه الطائفة الذين معه ، فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى ، وركعوا معه ، وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو ، فركعوا ، وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد كما هو ، ثم سلم رسول الله ﷺ ، وسلموا جميعا ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل^(١) من الطائفتين ركعتان ، ركعتان .

واعلم أن صلاة الخوف جائزة بعد النبي ﷺ جوازها في عهده ، ولاخلاف في هذا بين العلماء ، إلا ما حكي عن أبي يوسف ، وأبي إبراهيم المزني أنهما قالا : "لاتصلى صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ"^(٢) ، وليس هذا موضع الكلام عليها ، وهذا القدر الذي ذكرت في هذا الموضع مقنع إن شاء الله . قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى﴾^(٣) الآية ، نزلت في رسول الله ﷺ ، خاصة .

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾^(٤) : نزلت في رسول الله ﷺ ، غزا محاربا ، وبني أثمار^(٥) ، فنزل رسول الله ﷺ ، والمسلمون ، ولا يرون من العدو واحدا ، فوضع

(١) في (م) : "واحد" .

(٢) انظر قول أبي يوسف رحمه الله في شرح معاني الآثار (٣٢٠/١) ، وقد رد عليه الطحاوي فقال : "... وهذا القول - عندنا - ليس بشيء ، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده" ثم أسند إلى أبي عبد الله محمد بن شجاع أنه كان يعيب على أبي يوسف هذا القول . وأما قول المزني

(٣) في (ت) : "من مطر" .

(٤) في (م) ، (ت) : "قال إن" .

(٥) قبيلتان عربيتان ، أما "محارب" ، بضم الميم ، وكسر الراء ، قبيلة عربية ، تنسب إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، لب اللباب (٢٤٠/٢) ، وتنسب إلى محارب بن خصف بن قيس بن عيلان وهم المقصودون هنا ، كما في الفتح (٤٨٢/٧) . =

الناس أسلحتهم ، وخرج رسول الله يمشي لحاجة له ، قد وضع سلاحه ، حتى قطع الوادي ، والسماء ترش ، فحال الوادي بين رسول الله ﷺ ، وبين أصحابه وجلس رسول الله ﷺ في ظل شجرة^(١) ، فبصر به حويرث بن الحارث المحاربي ثم الحضرمي^(٢) ، وقال أصحابه : يا حويرث ، هذا محمد قد انقطع من أصحابه ، قال : قتلي الله إن لم أقتله ، قال : ثم انحدر من الجبل ، ومعه السيف ، فلم يشعر به النبي ﷺ إلا وهو قائم على رأسه ، ومعه السيف ، قد سله من غمده ، فقال يا محمد ، من يعصمك مني الآن؟ قال رسول الله ﷺ : الله ، ثم قال : اللهم ، اكفني حويرث بن الحارث بما شئت ، ثم أهوى بالسيف إلى رسول الله ﷺ ، ليضربه ، فأكب لوجهه ، من زلجة^(٣) ، زلجها من بين كتفيه ، وندر سيفه^(٤) ، فقام رسول الله ﷺ ، فأخذه ، ثم قال له رسول الله ﷺ : يا حويرث / من يمنعك مني الآن؟ قال : لا أحد ، قال : تشهد ألا إله إلا الله ، وأني محمد عبده

[٣٥١]

- = وأما بني أثمار - بفتح الهمزة ، وسكون النون ، فهم بطون عدة من العرب ، منهم أثمار بن أراش ، وأثمار مذحج ، وأثمار بن بغيض ، وأثمار بن مازن . انظر : الأنساب (٢٢٢/١) .
وهذه الغزوة كانت قبل نجد ، وهي غزوة ذات الرقاع غزا فيها محاربا ، وأثمارا ، كما في السيرة لابن هشام (٢١٤/٣) ، وانظر : الفتح (٤٨٢/٧) .
- (١) في (ت) : "في ظل سمرة" .
- (٢) وقيل غورث بن الحارث ، ولعله أصوب ، كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه (٤٩١/٧) برقم (٤١٣٦) عن أبي بشر ، وحزم به في الإصابة (٦١/٨) ، وذكر الخطابي في غريبه (٣٠٨/١) قولاً أنه "غويرث" بالتصغير ، وما في الصحيح هو الصواب ، وهو موافق لرواية ابن إسحاق في السيرة ، انظر سيرة ابن هشام (٢١٦٥/٣) .
- (٣) كذا في النسخ ، وفي النهاية في غريب الحديث : "من زلجة ، زلجها" بتشديد اللام مع الفتح وخاء مفتوحة ، ثم فسرها ابن الأثير فقال : "يقال : رمى الله فلانا بالزلجة - بضم الزاي ، وتشديد اللام وفتحها - وهو وجع يأخذ من الظهر ، لا يتحرك الإنسان من شدته" النهاية (٣٠٨/٢) ، مادة (زلخ) .
- وانظر : غريب الحديث للخطابي (٣٠٨/١) حيث خطأ من رواه بالجيم .
- (٤) في (م) : "من يده" .

ورسوله ، وأعطيك سيفك ، قال : لا ، ولكن ، أشهد ألا أقاتلك (أبدا) ^(١) ،
ولأعين عليك عدوا ، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه ، فقال حويرث للنبي ﷺ :
والله ، لأنت خير مني ، فقال النبي ﷺ : أجل ، أنا أحق بذلك منك ، قال :
فرجع حويرث إلى أصحابه ، فقالوا : ويلك ، لقد رأيناك أهويت بالسيف
(قائما) ^(٢) على رأسه ، مامنعك منه؟ قال : والله ، لقد أهويت إليه بالسيف
لأضربه ، فوالله ما أدري ^(٣) من زلجني بين كتفي ، فخررت لوجهي ، وخر سيفي
من يدي ، فسبقني إليه فأخذه ، فقال : يا حويرث ، من يمنعك مني الآن؟ قلت :
لا أحد ، قال : أتشهد ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وأعطيك سيفك؟ قلت
لا ، ولكني أعطيك موثقا ، أن لا أقاتلك أبدا ، ولأعين عليك عدوا أبدا ، فدفعه
إلي ، قال : وسكن الوادي ، فقطع رسول الله ﷺ الوادي إلى أصحابه ،
فأخبرهم الخبر ، وقرأ عليهم الآية ^(٤) .

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي : لا مآثم عليكم ، ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ
أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ من عدوكم ، ﴿إِنَّ اللَّهَ
أَعَدَّ﴾ في الآخرة ﴿لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [١٠٢] يهانون فيه .

(١)،(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٣) في (ت) : "لأدري" .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد برقم (٢٩١٠، ٢٩١٣) ، وفي المغازي (٤٨١/٧) ، باب غزوة
ذات الرقاع ، وهي غزوة محارب خصفة برقم (٤١٢٥) ، (٤١٣٥) ، (٤١٣٦) ، ومسلم
(١٧٨٦/٤) برقم (١٣-١٤) في الفضائل ، باب توكله على الله تعالى ، وأحمد في المسند
(٣٦٤/٣) (١٤٩٧٠) من طرق عن جابر رضي الله عنه ، وسياقهم فيه اختلاف عن سياق
الكلبي عن ابن عباس ، وانظر تفسير ابن كثير (٥٢٠/١) .وأخرجها الحاكم (٣١/٣) من طريق أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه
ومن طريقه ابن حبان (١٣٨/٧) برقم (٢٨٨٣) .

قال الزجاج : "الجناح : الإثم ، واشتقاقه من جنحت إذا عدلت عن المكان ، وأخذت جانبا عن القصد" (١) .

فتأويل قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي : لاتعدلوا عن الحق ، إن وضعتم أسلحتكم ، والأذى مقصور ، يقال : "أذى ، يأذى ، أذى" ، مثل "فرع ، يفرع فرعا" (٢) .

قوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ يعني : صلاة الخوف ، أي : فرغتم منها ، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ يعني : فصلوا لله ، ﴿فَيَأْمُرًا﴾ للصحيح ﴿وَقُعُودًا﴾ للمريض ، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ للمرضى ، والجرحى ، والذين لا يستطيعون الجلوس . ويقال معناه : "فاذكروا الله بتوحيده ، وتسبيحه ، وشكره على كل حال" (٣) .

﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ يعني : ذهب عنكم الخوف ، والمرض ، والقتال ، ورجعتم إلى منازلكم ، ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ أي : أتموا الصلاة أربعاً ، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ يعني : واجبا مفروضوا ، في الحضر والسفر ، (ركعتان في السفر ، وأربع في الحضر) (٤) .

وقال القتيبي ، والأخفش : "﴿موقوتا﴾ أي : مؤقتا ، يقال : وقته الله عليه ووقته (٥) أي : جعله لأوقات ، ومنه قوله ﴿وَإِذَا الرِّسَالُ أُقْتُتْ﴾ [الرسالات :] و"وقتت" مخففة" (٦) .

(١) معاني القرآن له (٩٩/٢) .

(٢)، (٣) هذه مقالة الزجاج في معانيه (٩٩/٢) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٥) في (ت) : "عليهم" .

(٦) بنصه من غريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٣٠) ، وقد قرأ أبو جعفر المدني بالواو ، وتخفيف القاف ، وقرأ أبو عمرو ، ويعقوب بالواو ، وتشديد القاف ، انظر المبسوط (ص ٣٩١) .

قوله : ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ / أي : لاتضعفوا في طلب القوم ، [٣٥٢] أبي سفيان ، وأصحابه يوم أحد ، وقد مضت هذه القصة في سورة آل عمران .
 ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ﴾ أي : تيجعون^(١) ، وتشتكون من الجراح ، ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ﴾ أي : (ييجعون ، ويشتكون من الجراح ﴿كَمَا تَأْلُمُونَ﴾)^(٢) وأنتم مع ذلك ﴿تَرْجُونَ﴾ أي : تأملون من الأجر ، والثواب ، والنصر الذي وعدكم الله وإظهار دينكم على سائر الأديان ، ﴿مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٣) وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [١٠٤] .

وقال بعض المفسرين : "﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي : تخافون من العذاب^(٤) ما لا يخافون"^(٥) .

وقال الفراء : "ولا يكون الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد^(٦) ، كقوله ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية : ١٤] أي : لا يخافون أيام الله ، وكذلك قوله : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح : ١٣] أي : لا تخافون لله عظمة ، وهي لغة حجازية ، قال الشاعر^(٧) :

لا تترجي حين تلاقي الذائدا أسبعةً لاقتُ معاً أم واحداً

-
- (١) في (ت) : "تتوجعون" ، ويقال : "قد وجع فلان ، يوجع ، وييجع ، وياجع ، فهو وجع" انظر اللسان ، مادة (وجع) .
- (٢) سقط ما بين القوسين من (ت) .
- (٣) في (م) ، (ت) : "مالايرجون" هم .
- (٤) في (ت) : "عذاب الله" .
- (٥) انظر تفسير الطبري (١٧٤/٩) .
- (٦) أي : يسبقه نفي .
- (٧) لم أعرف من هو؟ والبيت ذكره الفراء في معانيه (٢٨٦/١) ، وابن جرير في تفسيره (٧٤/٩) ، وفي اللسان ، مادة (رجا) .

وقال الهذلي^(١) :

إذا لسعته النحل لم يرجُ لسعها وحالفها في بيت نوب عوامل
ولا يجوز "رجوتك" وأنت تريد "خفتك" ، ولا "خفتك" وأنت تريد
"رجوتك"^(٢) .

قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾^(٣) ... الآية ﴿ .

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : "نزلت هذه الآية في رجل من
الأنصار يقال له : طعمة بين أبيرق^(٤) ، أحدُ بني ظفر بن الحارث^(٥) ، وكان
سرق درعا من جار له ، يقال له : قتادة بن النعمان^(٦) ، وكانت الدرع في
جراب فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب ، حتى انتهى إلى الدار
وفيهما أثر الدقيق ، ثم خبأها عند رجل من اليهود ، يقال له زيد بن السمين ،
فالتصقت الدرع عند طعمة بن أبيرق ، فلم توجد عنده ، وحلف لهم ، والله
مأخذها ، وماله بها من علم ، فقال أصحاب الدرع : بلى ، والله ، لقد أدلج

(١) هو أبو ذؤيب ، والبيت في ديوانه (ص ١٤٣) ، ومعاني القرآن للفراء (٢٨٦/١) ، وتفسير
ابن جرير (١٧٤/٩) .

وفي هامش (م) : "عوامل ، النوب النحل ، قال أبو عمرو : سميت نوبا لأنها تضرب على
السواد" .

(٢) إلى هنا انتهى كلام الفراء في معانيه (٢٨٦/١) ، وفي (م) ، (ت) بعد هذا النقل : "وكان
الله عليما حكيما" .

(٣) في (م) ، (ت) : "لتحكم بين الناس بما أراك الله" .

(٤) كذا في الإصابة (٢٢١/٥) ، بكسر الطاء ، وفتح الهمزة ، قال ابن حجر : ذكره أبو
إسحاق المستملي في الصحابة ، وقال : "شهد المشاهد كلها ، إلا بدرا ... وقد تكلم في
إيمان طعمة" .

(٥) والنسبة إليهم "ظفري" ، وهم بطن من الأنصار ، ومن سليم ، ومن حمير ، انظر : لب
اللباب (٩٩/٢) .

(٦) ابن زيد الظفري ، أخو أبي سعيد الخدري ، لأمه ، شهد بدرا ، وفيها سقطت عينه ، ثم
ردها النبي ﷺ ، بيده ، فكانت أحسن عينيه ، وقيل : يوم أحد ، مات في خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ، وعمره ٦٥ سنة ، انظر : الإصابة (١٣٨/٧) .

علينا ، فأخذها ، وطلبنا أثره ، حتى دخل داره ، فرأينا أثر الدقيق منتثرا ، فلما أن حلف تركوه ، واتبعوا أثر الدقيق ، حتى انتهوا إلى منزل اليهودي ، فأخذوه ، فقال اليهودي : دفعها إلى طعمة بن أبيرق ، وشهد له ناس من اليهود على ذلك فقالت بنو ظفر ، وهم قوم طعمة : انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ ، فنكلمه في صاحبنا ، فيعذره ، ونجادل عنه ، فإن صاحبنا بريء ، معذور ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فكلّموه في ذلك ، وسألوه أن يجادل عن صاحبهم ، وقالوا : إنك إن لم تفعل ، هلك صاحبنا ، وافتضح ، وبرئ اليهودي ، فهم رسول الله ﷺ أن يفعل وأن يعاقب اليهودي ، فأنزل الله تعالى يعاتبه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ... ﴾^(١) الآيات كلها .

[٣٥٣] وفي رواية أخرى عن ان عباس قال : "إن طعمة / بن أبيرق سرق درعا من إنسان ، فكان الدرع في جراب ، فيه نخالة ، فحرق الجراب ، حتى كان تتناثر النخالة منه طول الطريق ، فجاء به إلى دار زيد بن السمين وتركه على باب داره ، وحمل الدرع إلى بيته ، فلما أصبح صاحب الدرع ، جاء إلى زيد بن السمين على أثر النخالة ، (فأخذه)^(٢) ، وحمله إلى رسول الله ﷺ ، فهم

(١) هذا السياق من رواية الكلبي ، ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ١٨١) ، وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٥٥٠/٢) بسنده عن السدي والكلبي .

وأخرج القصة ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، الترمذي في التفسير برقم (٣٠٣٦) والحاكم (٤٢٦/٤) ، والطبراني في الكبير (١٩/٩-١٢) (١٥) ، والطبري في تفسيره (١٧٧/٩) برقم (١٠٤١١) ، وابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده ، وقال الترمذي : "غريب" .

وعمر فيه ضعف ، قال في التقريب (ص ٧٢٦) : "مقبول" ، يعني عند المتابعة ، وإلا فهو ضعيف .

وفي هذه الرواية لم يسم طعمه ، بل ذكر أنه بشير ، وهو رجل منافق .
وأخرج القصة ابن جرير أيضا في تفسيره (١٨٢/٩) برقم (١٠٤١٢) من طريق يزيد عن سعيد عن قتادة مرسلا ، ومن طريق ابن وهب عن ابن زيد ، مرسلا برقم (١٠٤١٤) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) .

رسول الله ﷺ أن يقطع يد زيد اليهودي ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١) .
 وقال علي بن الحكم عن الضحاک : "نزلت هذه الآية في رجل من
 الأنصار ، استودع درعا ، فجحد صاحبها ، فخونته رجال من أصحاب النبي
 ﷺ ، فجاء قومه فعذروه ، وأثنوا عليه ، فصدقهم رسول الله ﷺ ، وعذره ،
 ورد الذين قالوا فيه ما قالوا ، فأنزل الله تعالى (فيه)^(٢) هذه الآية ، فلما بين الله
 خيانتته ارتد (طعمة)^(٣) عن الإسلام ، ولحق بمكة ، فأنزل الله تعالى ﴿ومن يشاقق
 الرسول...﴾ الآية^(٤) .

وقال مقاتل : "إن زيد بن السمين أودع درعا عند طعمة بن أبيرق ،
 فجحده طعمة ، فلما جاء زيد يطلبه أغلق الباب ، وأشرف على السطح ، وألقى
 الدرع في دار جاره أبي هلال ، ثم فتح الباب^(٥) ، فلم يجدوا فيها ، فصعدوا
 السطح ، فقال : أرى (درعا)^(٦) في دار أبي هلال فلعله درعكم ، فنظروا فإذا
 هو ذلك ، فرفعوه^(٧) ، ثم جمع طعمة قومه ، وجاؤوا إلى رسول الله ﷺ^(٨) على
 ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ^(٩) الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ .
 أي : بالأمر ، والنهي ، والفصل ، ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أي
 بما علمك الله ، وأوحى إليك ، ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ﴾ يعني طعمة ،

- (١) لم أجده بهذا السياق ، وقد أخرجه ابن جرير (١٨٣/٩) برقم (١٠٤١٣) من طريق العوفي
 عن ابن عباس ، بسياق آخر ، وطريق العوفي لا يحتج بها .
 (٢) سقط ما بين القوسين من (م) .
 (٣) سقط ما بين القوسين من (م) ، (ت) .
 (٤) أخرجه ابن جرير (١٨٩/٩) برقم (١٠٤١٧) .
 (٥) في (م) : "فدخلوا" .
 (٦) ما بين القوسين سقط من (ت) .
 (٧) في (م) : "فإذا هي تلك فرفعوها" .
 (٨) في (م) ، (ت) زيادة "فشكوا ، وقالوا : إنهم قد فضحونا ، وسرقونا ، فعاتبهم رسول الله
 ﷺ" .
 (٩) في (ت) : "عليك" وهو خطأ ، وأثر مقاتل ذكره أبو الليث في تفسيره بمعناه (٣٨٥/١) .

﴿خَصِيمًا﴾ [١٠٥] أي : معينا ، ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ قال ابن عباس : واستغفر الله مما هممت به من قطع يد زيد" (١) .

وقال الكلبي : "استغفر الله ، يا محمد من همك باليهودي أن تضربه" (٢) .

وقال مقاتل : "استغفر الله من جدالك الذي جادلت عن طعمة" (٣) .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [١٠٦] .

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني : يظلمون أنفسهم

بالخيانة ، والسرقه ، ويرمي بها اليهودي ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا﴾

يعني : خائنا (٤) في الدرع ، ﴿أَثِيمًا﴾ [١٠٧] في رميه اليهودي .

وقوله : ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ قد قيل : إنه خاطب النبي ﷺ ،

والمراد به غيره ، كقوله : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ ، والنبي ﷺ

لا يشك فيما أنزل عليه (٤) .

فإن قيل : قد أمر بالاستغفار؟ قيل : أمره بالاستغفار لا يوجب وجود

ذنب يجب أن يستغفر منه ، كما قد أمر في سورة الفتح (٥) بالاستغفار من غير

ذنب متقدم ، فاعلم .

والاستغفار في جميع / الأنبياء بعد النبوة على ثلاث أوجه :

(١) انظر : تفسير الواحدي (١١٢/٢) .

(٢) لم أجده بعد البحث ، ولعله في تفسيره المفقود .

(٣) في (ت) : "خوانا" .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٢٤٢/٥) .

(٥) ليس في سورة الفتح أمر النبي ﷺ بالاستغفار ، بل فيها إخبار بأن الله قد غفر له ، في قوله

﴿ليغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر﴾ [٢] ، وإنما الأمر ورد في سورة محمد في قوله

﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾ [١٩] .

يكون لذنوبه تقدم قبل النبوة ، ويكون لذنوب أمته ، وقرابته ، ويكون لترك المباح قبل ورود الحظر ، ومعناه : السمع ، والطاعة لما أمرت به ، ونهيت عنه ، وطلب التوفيق عليه^(١) .

قوله : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي : يستترون ، ويستحيون من الناس ، ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ﴾ أي لا يستترون ، ولا يستحيون ﴿مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يقول : علمه معهم ، ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ﴾ ، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس يعني : يقولون .

^(٢) عن الأعمش عن أبي رزين : " يؤلفون " ، ﴿مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ يعني : الفرية لليهودي بالسرقة ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [١٠٨] . يقول : قد أحاط الله بأعمالهم^(٣) الخبيثة .

وتعلقت الجهمية^(٤) ، والمعتزلة بهذه الآية ، واستدلوا منها على أن الله بكل مكان ، قالوا : لما قال ﴿وهو معهم﴾ ثبت أنه بكل مكان ، لأنه قد أثبت كونه معهم^(٥) .

(١) هذا مخالف للمعنى المعروف من الاستغفار ، فالسين والتاء للطلب ، أي : طلب السر ، والمغفرة ، والعفو ، وقد كان النبي ﷺ يستغفر الله تعالى في المجلس الواحد أكثر من مائة مرة ، كما هو ثابت عنه .

وتفسير الاستغفار بأنه السمع والطاعة غير معهود ، ولا معروف .

(٢) في (م) ، (ت) زيادة "وقال سفيان" .

والأثر أخرجه الطبري (١٩٢/٩) برقم (١٠٤١٩) ، وابن أبي حاتم (١٠٦١/٤) .

(٣) في (م) : "بعملهم" .

(٤) إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام ، تأثرت باليهود ، والنصارى في كثير من المعتقدات ، وكان حامل لوائها : الجهم بن صفوان ، وإليه تنسب ، وهو تلميذ الجعد بن درهم ، الذي تخرج بأبان بن سمعان اليهودي ، وتغلغلت كثير من أفكار هذه الفرقة في المعتزلة ، والأشاعرة ، وقد كفر الجهمية أكثر العلماء .

انظر : الرد على الجهمية للدارمي (ص١٩٨، ٢٠٧) ، وانظر : الفرق بين الفرق (ص١٥٨) موسوعة الأديان والمذاهب (١٠٥٠/٢) .

(٥) انظر قولهم في مقالات الإسلاميين (٢٣٦/١) .

فيقال لهم: معنى قوله ﴿وهو معهم﴾ أنه يعلم مايقولون ، ولا يخفى عليه فعلهم ، لأنه العالم بما يظهره الخلق ، ويستتره ، وليس في قوله ﴿وهو معهم﴾ ما يوجب أنه بكل مكان ، لأنه قال ﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ [الملك :] ولم يرد بقوله إنه في السماء ، معنى غير الذات ، لأن القول بأن زيدا في موضع كذا ، من غير أن يقيد بذكر فعل ، أو شئ من الأشياء لا يكون إلا بالذات ، وقال تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ [فاطر :] ، وقال : ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾ [يونس :] فأخبر أنه يدبر الأشياء من السماء ، ولا يجوز أن يكون معهم بذاته ، ثم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ، وإليه يصعد الكلم الطيب ، ولو كان قوله ﴿وهو معهم إذ يبئتون ما لا يرضى من القول﴾ بمعنى المكان ، لوجب ألا يكون معهم إذ لم يبئوا ، لأنه جعل كونه معهم بشرط أن يبئوا ما لا يرضاه من القول^(١) .

ثم أقبل على قوم طعمة ، فقال : ﴿ها أنتم هؤلاء﴾ أي : ياهؤلاء ، و"ها" للتنبيه ، ﴿جادلتم عنهم﴾ أي خاصتمم ﴿عنهم﴾ عن طعمة ، وهو في قراءة أبي بن كعب "جادلتم عنهم في الدنيا"^(٢) .

والجدال في اللغة : شدة المخاصمة ، وهو من الجدل ، وهو شدة الفتل ، ورجل مجدول ، كأنه قد قتل ، والأجدل الصقر ، لأنه من أشد الطيور قوة^(٣) .
﴿فمن يجادل الله عنهم﴾ أي : عن طعمة ، ﴿يوم القيامة﴾ إذا أخذه الله بعذابه ، وأدخله النار ، ﴿أم من يكون عليهم وكيلا﴾ [١٠٩] يعني كفيلا ، ثم استأنف فقال :

(١) وانظر مزيدا في الرد على هذا الضلال في : نقض الدارمي على المريسي (١/٤٤١-٤٥٠) .

(٢) وهي قراءة شاذة ، ووجدت في البحر المحيط (٣/٣٦٠) أنه ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ ﴿جادلتم عنه﴾ أي : عن طعمة .

(٣) هذه مقالة الزجاج في معانيه (٢/١٠٢) ، وانظر : اللسان ، مادة (جدل) .

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ يعني سرقة الدرع ، ﴿أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ﴾ برميته البرئ بالسرقه ، ويقال : / ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ أي : شركا ﴿أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ﴾ يعني : إثمًا دون الشرك^(١) ، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ أي : يتوب إلى الله ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾ متجاوزًا ، ﴿رَحِيمًا﴾ [١٠٠] به ، حين قبل توبته .

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ يعني : يمينه بالباطل ، ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢) فإنما يضر به نفسه ، ولا يؤخذ غير الآثم بإثم الآثم ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بسارق الدرع ، ﴿حَكِيمًا﴾ [١١١] حكم بالقطع على طعمة في السرقة .
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ أي : يمينه^(٣) الكاذبة ، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ بسرقة الدرع ، ورميه اليهودي ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾ أي : يقذف بما جناه ﴿بَرِيئًا﴾ منه ، ﴿فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا﴾ والبهتان : أن ييهت الرجل بما لم يفعل .

وقال الزجاج : "البهتان الكذب الذي يتحير من عظمه"^(٤) .

﴿وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ أي : ذنبا بينا ، وقال جوير عن الضحاك عن ابن عباس : "قوله ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ يعني به : عبد الله بن أبي بن سلول ، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ يعني : عائشة أم المؤمنين ، حين كَذَبَ عليها ، وكان من أهل الإفك"^(٥) .

قوله : ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ ولم يقل "بهما" ، وقد ذكر الخطيئة والإثم ، قال الفراء : "يجوز أن يكنى عن الفعلين ، والثلاثة ، والأكثر ، وأحدها مؤنث بالتذكير والتوحيد ، لأن الأفاعيل يقع عليها فعل واحد ، فلذلك جاز ، وإن شئت ضمنت الخطيئة ، والإثم ، فجعلتهما كالواحد ، وإن شئت جعلت الهاء

(١) انظر : زاد المسير (٢/١٩٤) .

(٢) في (م) ، (ت) : "يقول" .

(٣) في (ت) : "يمينًا" .

(٤) انظر مقالته في معانيه (٢/١٠٣) .

(٥) ذكر ذلك ابن الجوزي في الزاد (٢/١٩٥) .

للإثم ، خاصة ، كما قال : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١] فجعله للتجارة ، ولو أتى بالتذكير فجعل كالفعل الواحد لجاز^(١) .

ثم قال لمحمد ﷺ : ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ بالنبوة ، ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ بنصره بالوحي ﴿لَهَمَّتْ﴾ يقول : لقد همت ، أي : أضمرت ، ﴿طَائِفَةٌ﴾ يقول : جماعة ، ﴿مِنْهُمْ﴾ يعني : قوم طعمة ، ﴿أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ يعني : أن يخطئوك في الحكم ، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ يقول : وما يخطئون إلا أنفسهم ، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ وكان ضره على من شهد بغير حق ، ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ يعني : القرآن ، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني : القضاء بالوحي ، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ قبل الوحي ، ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [١١٢] يقول :^(٢) من الله عليك بالنبوة^(٣) ، وهذا قول الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس^(٤) .

وقال جوير عن الضحاك عن ابن عباس : "ثم قال : ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ يعني به : الإسلام ، والقرآن ، ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ يعني : من ثقيف ، ﴿أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ وذلك أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ / فقالوا : يا محمد ، جئناك نبايعك على ألا نحشر ، ولا نعشر^(٥) ، ولا تكسر أصنامنا بأيدينا ، وعلى أن تمتعنا بالعزى سنة^(٦) ، فلم يجبهم إلى ذلك ، وعصمه الله تعالى بمنه ، وأخبره بنعمته عليه ، وأنه في حفظه ، وكلاءته ، فلا يخلص إليه أمر يكرهه فقال : ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ يعني : وفد ثقيف ، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي : لا يستطيعون أن يزيلوا عنك النبوة ، وقد جعلك الله

(١) معاني القرآن له (١/٢٨٦-٢٨٧) .

(٢) في (م) : "كان" .

(٣) في (ت) : "عظيما" .

(٤) ذكر ذلك ابن الجوزي في الزاد (٢/١٩٧) .

(٥) أي : لا يؤخذ من أموالهم العشر ، أي : الصدقة الواجبة . انظر : النهاية (٣/٢٣٩) ، مادة

(عشر) .

(٦) ذكر ذلك عن الضحاك أبو الليث في تفسيره (١/٣٨٧) ، وابن الجوزي (٢/١٩٦) .

لها أهلا ، ثم قال : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ يعني : الأحكام ، ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ يعني : من الشرائع ، ﴿ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ ﴾ أي : من الله عليك بالإيمان ، ﴿ عَظِيمًا ﴾ .

قوله : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس يعني قوم طعمة^(١) ، ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾ أي حث عليها ، ﴿ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ يقول : أقرض إنسانا ، ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ يعني : بين طعمة ، واليهودي ، ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ القرض ، والإصلاح ، والصدقة ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ أي : طلب رضاه ، ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ ﴾^(٢) في الآخرة ، ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . [١١٤] .

وقال ابن السري^(٣) : "معنى النجوى في الكلام : ما ينفرد به الجماعة ، والاثنان سرا ، كان ، أو ظاهرا"^(٤) .

ومعنى "نجوت" في اللغة : خلصت ، وألقيت ، يقال : "نجوت الجلد عن البعير ، وغيره" ، أي : ألقيته عنه ويقال : "نجوت فلانا" ، إذا استنكته^(٥) ، قال الشاعر :

نجوتُ مجالدا فوجدتُ منه كريح الكلب مات حديث عهد^(٦)

(١) انظر : تفسير أبي الليث (٣٨٧/١) ، وابن الجوزي (١٩٦/٢) .

(٢) في هامش (م) : "وقرأ أبو عمرو ، وحمة ﴿يؤتيه﴾ بالياء" .

(٣) في (م) : "أبو السري" ، وابن السري هو الزجاج ، وقد نقل المصنف هذا النص من قوله "معنى النجوى في الكلام... إلى قوله "مما يدبرونه بينهم من الكلام" من معاني القرآن له (١٠٤/٢-١٠٦) .

(٤) وقد استبعد هذا المعنى القرطبي في تفسيره (٢٤٥/٥) .

(٥) أي : شمت منه .

(٦) البيت للحكم بن عبدل الأسدي ، كما في الحيوان (٢٥١/١) ، وأورد البيت ياقوت في معجم الأدباء (٢٣٢/١٠) ، وبدون نسبة في معجم مقاييس اللغة (٣٩٨/٥) ، مادة (نجا) واللسان ، مادة (نجا) .

"ونجوت الوتر ، واستنجيته" إذا خلصته ، قال :
 فتبارزت فتبازخت^(١) لها جلسة الأعسر يستنجي الوتر
 وأصله كله من النجوة وهي : ما ارتفع من الأرض ، قال الشاعر :
 فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح^(٢)
 فمعنى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ أي : مما يدبرونه بينهم من
 الكلام^(٣) .

﴿إِلَّا مَن (أَمَرَ بِصَدَقَةٍ)^(٤)﴾ يجوز أن تكون ﴿مَن﴾ في موضع الخفض ،
 والنصب ، والرفع ، فوجه الخفض على قولك : "لاخير في كثير من نجواهم إلا
 فيمن أمر بصدقة" ، والنجوى ههنا : الرجال المتناجون ، كما قال : ﴿وَإِذْ هُمْ
 نَجْوَى﴾ [الإسراء : ٤٧] ، وقال : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ﴾ [المجادلة : ٧] .
 وأما النصب فعلى أن يجعل النجوى فعلا ، ويكون قوله ﴿إِلَّا﴾ استثناء
 من غير الجنس ، فيكون وجهه النصب ، كما قال النابغة : إلا أوارى لأيا^(٥) ...
 البيت .

(١) في (ت) : "فتبادرت" ، وفي (م) : "فتفارجت" ، وفي هامش (م) ويروى : فتبازخت لها
 جلسة الجازر ، وقوله "تبازت" أي : دفعت عجيزتها ، و"تبازخت" إذا أخرج صدره
 وبطنه .

والبيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، يصف فيه حالة له مع زوجته ، وقوله :

سائلا فيه هل نبهتها
 آخر الليل بعد ذي عجر

ومعنى "يستنجي الوتر" أي : قطعه ، يقال : استنجى الجازر وتر المتن ، أي قطعه ، وأصل
 الوتر من الأمعاء يتخذ منه أوتار القسي . انظر : الخصائص لابن جني (٨/١) .

والبيت ذكره الزجاج في معانيه (١٠٥/٢) ، وابن منظور في اللسان ، مادة (نجا) .

(٢) البيت قاله عبيد بن الأبرص ، وهو في ديوانه (ص٨٦) ، وفي اللسان ، مادة (نجا) ، ويروى
 أيضا لأوس بن حجر ، انظر : الأغاني (٦/١٠) ، وانظر ديوانه (ص٤) ، وذكر البيت
 أيضا ابن فارس في معجمه (٣٩٨/٥) ، مادة (نجا) ، و"القرواح" الأرض الفضاء ،
 و"المستكن" المستتر .

(٣) ما بين القوسين ليس في (م) .

(٤) في (ت) : "مأيينها" ، وفي هامش (م) : "والنوى كالحوض بالظلمة الجلد" . والبيت في
 ديوانه (ص) ، ومعاني القرآن للفراء (٢٨٨/١) .

وقد يكون "من" ^(١) في موضع رفع ، وإن رددت على خلافها ، كما قال :

[٣٠٧]

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس ^(٢) /

قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ نزلت في طعمة بين أبيرق أيضا ، وذلك أنه لما نزل القرآن فيه ، وعلم قومه أنه ظالم ، خاف هو على نفسه من القطع ، والفضيحة هرب إلى مكة ، فأنزل الله تعالى فيه ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ أي : يخالفه ، ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ أي : التوحيد ، والحدود ، ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يقول : غير دين المؤمنين ، دين أهل مكة عبادة الأوثان ، ﴿ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ أي : نكله في الآخرة إلى ماتولى في الدنيا ، ﴿ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [١١٥] ، فلم يتب طعمة ولم يراجع وتعمد فادّج على رجل من بني سليم من أهل مكة ، يقال له : الحجاج بن علاط ^(٣) ، فنقب بيته ، فسقط عليه حجر من البيت ، فنشب فيه ، فلم يستطع أن يدخل ، ولا أن يخرج ، حتى أصبح ، فأخذ ليقتل ، ثم قال بعضهم : دعوه ، فإنه لجأ إليكم ، فتركوه ، وأخرجوه من مكة ، فخرج مع تجار من قضاة نحو الشام ، فنزلوا منزلا ، فسرق بعض متاعهم ، فهرب ، فطلبوه ، فأخذوه فرموه بالحجارة ، حتى قتلوه ، فصار قبره تلك الحجارة ^(٣) .

(١) "من" ليست في (م) ، (ت) .

(٢) سبق ذكر البيت ^(٤٢٩) ، وانظر الأوجه في "من" في معاني القرآن للفراء (٢٨٨/١) ، والدر المصون (٤٢٥/٢) ، ورجح ابن جرير في تفسيره (٢٠٤/٩) أن تجعل "من" في موضع خفض ، ردا على قوله ﴿ من نجواهم ﴾ ، فيكون المراد بالنجوى هنا جماعة المتناجين .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٦٦/٤) من طريق السدي ، وليس فيه ذكر إمساكه في مكة ، ولا ذهابه في تجارة إلى الشام ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء (٥٤٩/٢) ، وذكر البغوي في تفسيره (٢٨٧/٢) القصة بسياق التعليق .

وقضاة : قبيلة عربية ، من حمير ، وقيل : تنتسب إلى معد بن عدنان . انظر : الأنساب (٥١٦/٤) .

ويقال : "إنه ركب سفينة إلى جدة ، فسرق فيها كيسا فيه دنانير ، فعلم به ، فأخذ ، وألقي في البحر" (١) .

ويقال : "إنه نزل في حرة بني سليم (٢) ، فكان يعبد صنما لهم ، إلى أن مات ، وأنزل الله تعالى فيه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [١١٦] ، وأنزل فيه أيضا : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... الآية ﴾ [المائدة :] .

وقال جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ "نزلت هذه الآية في نفر من قريش ، قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، ودخلوا في الإسلام ، فأعطاهم رسول الله ﷺ ، ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين ، ورجعوا إلى عبادة الأصنام ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية" (٣) .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ أي : يفارق الرسول ، ويعاده ، وينصب له ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾ يعني : من بعد ماوضح له أن محمدا عبده ورسوله ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي : غير طريق المسلمين ﴿ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ أي : نكله إلى الأصنام يوم القيامة ، وهي لا تملك لهم ضرا ، ولا نفعا ، ولا تنجيهم من عذاب الله ، ﴿ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ بعبادة الأصنام ، ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ يعني : وبئس المنزل حلوا به يوم القيامة .

وقال الضحاك عن ابن عباس / في قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ... ﴾ [٣٥٨] الآية ﴿ قال : "إن شيخا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله إني شيخ ، منهمك في الذنوب ، والخطايا ، إلا أنني لم أشرك بالله شيئا ، منذ عرفته ، وآمنت به ، ولم أتخذ من دونه وليا ، ولم أواقع المعاصي جرأة على الله ،

(١) ذكر ذلك أبو حيان في البحر (٣/٣٦٦) .

(٢) وتسمى : حرة النار ، وأم صبار ، وهي من عوالي نجد ، تنسب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن علان .

انظر : معجم البلدان (٢/٢٤٦) ، وهذا الأثر ذكره في البحر (٣/٣٦٦) .

(٣) ذكر هذا القول أبو الليث في تفسيره (١/٣٨٨) ، والقرطبي (٥/٢٤٧) .

ولا مكابرة له ، وماتوهمت ، طرفة عين ، أني أعجز الله هربا ، وإنني لنادم ، تائب ، مستغفر ، فما حالي عند الله تعالى؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾^(١) .

والشرك ذنب لا يغفر لمن مات عليه ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ يعني : مادون الشرك ، ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ يعني : فقد ذهب عن الطريق ، وحرّم الخير كله .

واعلم أن قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ... الْآيَةَ ﴾ دليل على ثبوت حجة الإجماع^(٢) ، وفي قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ دليل على فساد قول الخوارج ، حين زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أي : مادون الشرك ، ففرق بين الشرك وسائر^(٣) ، وحتّم على نفسه أن لا يغفر الشرك ، فلو كانت الكبيرة كفرا لكان قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ مستوعبا ، فلما فرق بين الشرك ، وسائر الذنوب بان فساد قولهم .

وقد بين الله تعالى في آخر القصة ماهية الشرك ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ [١١٧] ، وقد علم أن صاحب الكبيرة غير مستحل لها ، فلم يجوز أن يكون حكمه حكم الكافر ، وفيه

(١) ذكر القصة أبو الليث في تفسيره (٣٨٨/١) ، والبغوي (٢/٢٨٧-٢٨٨) ، والقرطبي

(٢/٢٤٨/٥) ، وقال ابن حجر في تخرّيج أحاديث الكشاف (ص٤٩) : "إسناده منقطع" .

(٢) الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الأدلة عند أهل السنة ، وهو مبني على الكتاب والسنة ، وقد عرفه العلماء بأنه : "اتفاق مجتهدي عصر من العصور ، من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، على أمر شرعي" .

وانظر : المستصفي للغزالي (١/١١٠) ، الكوكب المنير (٢/٢١١) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة (ص١٦٢) .

(٣) في (م) : "غيره" .

دليل على فساد قول المعتزلة في "المنزلة بين المنزلتين"^(١) ، إذ الله تعالى لم يجعل بين الشرك ، والإيمان منزلة ، ولم يجعل الذنوب ضد الإيمان^(٢) ، فكان فيه فساد قول من جعل الكبيرة ضدا للإيمان ، وفيه دليل على فساد قول المرجئة ، حين قالوا : إن المؤمن لا يعذب ، وإن كان مرتكبا للذنوب ، لأن الله تعالى أخرج الشرك من المشيئة ، وجعل الحكم فيه حتما ، فلو لم يجز تعذيب المؤمن ، المذنب ، لأخرجه من باب الاستثناء ، وأطلق الحكم فيه ، كما أطلقه في المشرك ، وفيه دليل أيضا على فساد قول الوعيدية ، وقد ذكرناه قبل .

ثم نزلت في أهل مكة ﴿إِنْ يَدْعُونَ﴾ أي : ما يعبدون ، كقوله : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] أي اعبدوني^(٣) ، يدل عليه قوله^(٤) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر : ٦٠] .

﴿مِنْ دُونِهِ﴾ أي : من دون الله ﴿إِلَّا إِنَاثًا﴾ يعني : اللات ، والعزى ، ومناة ، وأشباهاها ، من الآلهة التي كانوا / يعبدونها من دون الله ، وكان في كل واحد منهم شيطان ، يترايا للسدنة ، والكهنة ، يكلمهم ، فذلك قوله ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ، وكان المشركون يسمون أصنامهم باسم الإناث ،

[٣٥٩]

(١) وهي من الأصول الخمسة لمذهبهم ، مفادها أن مرتكب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين الإيمان ، والكفر ، فلا يقال هو مؤمن ، ولا هو كافر ، بل في منزلة بينهما ، أما في الآخرة فهو في النار خالد مخلد .

(٢) هذه العبارة من المصنف توهم أن مطلق الذنوب لا تؤثر في الإيمان ، والأمر ليس كذلك ، لكنني أحمل عبارته - رحمه الله - على محمل حسن ، وهو : أنه يريد أن الذنوب - عدا الكفر - ليست ضدا للإيمان ، من حيث أصله ، فمرتكب الذنب لا يحكم بكفره ، ولا أنه نقض أصل إيمانه ، إلا إذا كان مستحلا . والله أعلم .

(٣) وهناك معنى آخر للدعاء ، وهو : المسألة ، وكلا المعنيين مراد . انظر : المفردات ، مادة (دعا) .

(٤) في (ت) : "بعده" .

هذا قول مجاهد^(١) ، والكليبي ، وأكثر المفسرين ، ويدل على صحة هذا التأويل قراءة ابن عباس^(٢) : "إن يدعون من دونه إلا أنثا" جمع الوثن ، فتصير الواو همزة كقوله ﴿أفتنت﴾ ، ووقنت ﴿﴾ ، وأصله "وثن" ، وقرئت "أنثا"^(٣) على جمع الإناث ، مثل : "مثال ومُثل ، وثمار وثمر"^(٤) .

وقال الحسن ، وقتادة ، وأبو عبيدة : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَا﴾ يعني مواتا لاروح فيها ، خشبة ، وحجرا^(٥) ، ومدرا ، ونحوها ، وذلك أن الموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث ، تقول من ذلك : "الأحجار تعجبني"^(٦) ، ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ﴾ أي : مايعبدون ، ﴿إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ، المرید : المارد ، فعيل ، بمعنى فاعل ، نحو قدير ، وقادر ، وهو : الشديد العاتي ، الخارج من الطاعة^(٧) ، يقال : "مرد الرجل ، يمرد ، مرودا ، ومرادة" ، إذا عتا ، وخرج من الطاعة ، وأصل المرید من قول العرب : "حائط ممرد" ، أي : مملس ، ويقال "شجرة مرداء" ، إذا تناثر ورقها ، ولذلك سمي من لم تثبت لحيته : "أمرد" ، أي أملس موضع اللحية^(٨) ، فالمرید : الخارج من الطاعة ، المتملس منها .

(١) أخرج قول مجاهد ابن جرير (٢٠٩/٩) برقم (١٠٤٤٠) من طريق ابن أبي نجیح عنه أنه قال في ﴿إِنَا﴾ : "أوثانا" ، ولم يقل مجاهد رحمه الله : إن المشركين سموأ صنمامهم بأسماء الإناث ، إنما هذا قول أبي مالك ، والسدي ، وابن زيد ، وقد أخرج أقوالهم ابن جرير (٢٠٧/٩) ، واستظهره ، ورجحه ، انظر (٢١٠/٩) ، وانظر زاد المسير (٢٠٣/٢) .
ولامنافاة بين القولين ، فالمشركون مايعبدون إلا أوثانا ، يسمونها بأسماء الإناث ، كالكالات والعزى ، ومناة .

(٢) وهما قراءتان شاذتان ، انظر : المحتسب (١٩٨/١) .

(٣) معاني القرآن للفراء (٢٨٩/١) .

(٤) وهو قول ابن عباس أيضا ، انظر : تفسير ابن جرير (٢٠٨/٩) ، وابن أبي حاتم (١٠٦٧/٤) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، كما في الدر (٦٨٧/٢) .

(٥) هذه مقالة الزجاج في معانيه (١١٠/٢) .

(٦) انظر : مفردات القرآن ، مادة (مرد) .

(٧) انظر : معاني القرآن للزجاج (١٠٨/٢) ، فقد نقل منه المصنف البحث في مرد .

قوله : ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ يعني : إبليس^(١) ، ﴿وَقَالَ لِأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أي^(٢) : حظا معلوما فما أطيع فيه إبليس^(٣) ، فهو مفروضه .
وقال الفراء : "يعني ما جعل له عليه السبيل فهو كالمفروض"^(٤) .
وفي بعض التفاسير : "من كل ألف واحد لله ، وسائرهم لإبليس"^(٥) .
(وأصل)^(٦) الفرض في اللغة : القطع ، ومنه "الفرضة في النهر" وهي الثلثة تكون فيه ، يقال : سقاها بالفراض ، والفرض ، والفرض : الحز الذي يكون في السواك ، يشد فيه الخيط ، والفرضة في القوس : الحز الذي يشد فيه الوتر ، والفريضة في سائر ما افترض مما أمر الله به العباد ، فجعله أمرا حتما عليهم قاطعا ، كذلك قوله : ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٧] أي : جعلتم لهن قطعة من المال ، وقد فرضت للرجل ، إذا جعلت له قطعة من المال ، وأما قول الشاعر :

إذا أكلت سمكا وفرضًا ذهب طولًا وذهبت عرضًا

فالفرض هنا "التمر" ، وإنما سمي التمر فرضا لأنه يؤخذ في فرائض الصدقة^(٧) .

-
- (١) في (م) : "دحره ، وأخرجه من الجنة" .
(٢) في (م) : "يعني من اتبعه وأطاعه" .
(٣) في (م) : "لعنه الله" .
(٤) معاني القرآن له (٢٨٩/١) بنحوه .
(٥) هذا قول مقاتل ، أخرجه عنه ابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤) ، ولفظه "من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار ، وواحد إلى الجنة" ، وذكره ابن الجوزي (٢٠٤/٢) ، وصححه القرطبي في تفسيره (٢٤٩/٥) .
(٦) ما بين القوسين سقط من (م) .
(٧) من قوله "وأصل الفرض" إلى هنا نص عبارة الزجاج في معانيه (٢٠٩/٢) ، وفيه ذكر البيت ، ولم يسم قائله .
وهو لشاعر من أهل عمان ، لم يسم ، يمدح تمرًا لهم ؛ من أجود تمرهم ، كما في اللسان ، مادة (فرض) (٢٠٦/٧) .

ثم قال إبليس : ﴿وَلَا ضَلَّلْنَهُمْ﴾ يعني : عن الحق ، ﴿وَلَا أَمْنَيْنَهُمْ﴾ أنه لاجنة ولانار ، ولابعث .

وقال بعضهم : ﴿وَلَا أَمْنَيْنَهُمْ﴾ أي : ألقى في قلوبهم الهموم^(١) .
﴿وَلَا مَرَّنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ أي : يقطعونها ، ويشقونها ، وهي البحيرة^(٢) .

﴿وَلَا مَرَّنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والضحاك ، وسعيد بن جبير : "يعني : دين الله"^(٣) .

نظيره قوله : ﴿لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾ / [الروم :] أي : لدين الله .
وقال عكرمة ، وقوم من المفسرين : "معناه : فليغيرن خلق الله بالخصاء ، والوشم ، وقطع الآذان ، وفقء العيون"^(٤) .

[٣٦٠]

- (١) لم أجد قائله بعد البحث ، ومعناه حسن .
(٢) سيأتي ذكرها في أواخر المائة إن شاء الله .
(٣) أخرج أقوالهم ابن جرير (٢٢٠، ٢١٨/٩) ، وابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤) ، وعبد بن حميد وابن المنذر ، كما في الدر (٦٩٠/٢) .
وأخرج سعيد بن منصور (١٣٧٤/٤) برقم (٦٨٩) ، وعبد الرزاق (١٧٣/١) ، والبيهقي في سننه (٢٥/١٠) عن إبراهيم النخعي .
وأخره الطبري (٢١٩/٩) برقم (١٠٤٧٧) عن القاسم بن أبي بزرة .
وهو يروى عن عكرمة ، في أحد قوليه ، والحكم ، والسدي ، وعطاء الخراساني ، وسعيد بن المسيب ، وابن زيد ، ومقاتل ، انظر : زاد المسير (٢٠٥/٢) .
(٤) أخرج قول عكرمة عبد الرزاق في تفسيره (١٧٣/١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٧٥/٤) برقم (٦٩٠) ، وابن جرير (٢١٦/٩) برقم (١٠٤٥٤) ، وابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤) ، وليس فيها إلا ذكر الخصاء فقط ، وأخرجه أبو عمرو الداني في المكتفَى (ص ٢٢٤) .

وهو قول أنس بن مالك ، ورواية عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة في القول الآخر عنهما وشهر بن حوشب ، وسعيد بن المسيب ، وأبي صالح ، والثوري .
انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤) ، وسنن البيهقي (٢٤/١٠) عن ابن عباس ، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٣٨) (٢٩٨٩) عن أنس . =

وقال أهل المعاني : "يعني بقوله ﴿فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ : أن الله خلق الأنعام ليركبوها ، ويأكلوها ، فحرموها على أنفسهم ، وخلق^(١) الشمس ، والقمر ، والحجارة سُخْرَةَ للناس ، ينتفعون بها ، فعبدها المشركون ، فغيروا خلق الله^(٢) .

﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا﴾ أي : ربا ، ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فيطيعه ، ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ، يَعِدُهُمْ﴾ ألا يلقون خيرا ، ﴿وَيُؤْمِنِيهِمْ﴾ الفقر ، فلا ينفقون في خير ، ولا يصلون رحما ، ويقال : ﴿وَيُؤْمِنِيهِمْ﴾ ألا بعث ، ولا جنة ، ولا نار ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [١٢٠] أي : باطلا ، ﴿أُولَئِكَ مَاؤَاهُمْ﴾ يعني مصيرهم ﴿جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [١٢١] أي : مفرا .

قال عوف : "بلغني أن المؤمن يكيد من الشياطين أكثر من مضر ، لو أبداهم الله له لمات"^(٣) .

فإن قيل : خبرونا عن قول إبليس ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ الآيات ، كيف علم ذلك؟

يقال : قد قيل في هذا أجوبة :

منها : أن قالوا : إن الله تبارك وتعالى كان خاطبه بقوله : ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة : ١٣] فعلم إبليس أنه ينال من ذريته ، ومن ذرية آدم ما يتمناه .

= أما التغيير بالوشم فهو قول ابن مسعود ، والحسن ، في رواية عنه ، انظر : تفسير الطبري (٢٢١/٩-٢٢٢) .

وقد رجح ابن جرير أن تغيير خلق الله المراد به تغيير دين الله ، فيدخل في معناه كل مانهى الله عنه ، من الخصاء المحرم ، والوشم ، وغير ذلك من المعاصي . انظر تفسيره (٢٢٢/٩) .

(١) في (ت) : "وسخر" ، وقوله "سخرة للناس" أي : مسخرة لهم .

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج (١١٠/٢) .

(٣) لم أجده بعد البحث .

ومنها أن قالوا : إنه لما وسوس لآدم ، فنال منه مانال ، طمع في ولده ، ولما لم ينل من آدم جميع ما تمنى^(١) من الغواية ، كذلك طمع في بعض ولده ، وأيس من جميعهم .

ومنها أن قالوا : إن إبليس قد عاين الجنة والنار ، وعلم أن الله تعالى خلقهما لأن يسكنهما من الناس والشياطين ، فعلى هذا التأويل قال : ﴿لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ .

فإن قيل : فأخبرونا عن إضلال الشيطان هل إليه نجح فعله ، وإنفاذ أمره ، أم لا ؟

يقال له : معنى إضلاله : الدعاء إلى الضلالة ، والتزيين لها ، ولو كانت الضلالة إليه لأضل الخلق جميعا ، وكذلك تمنيته إياهم .

قوله : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي : من تحت الغرف والمساكن ، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [١٢٢] أي : وعدا .

[٣٦١]

قوله : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ الآية ، قال قتادة ، والضحاك : "إن المسلمين ، وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، ونبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ ...﴾ الآية^(٢) .

(١) في (ت) : "تمناه" .

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٢٩/٩) عن قتادة برقم (١٠٤٩٣) ، وعن الضحاك برقم (١٠٤٩٥) و(١٠٤٩٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٧٧/٤) برقم (٦٩٣) ، وابن جرير (٢٢٨/٩) برقم (١٠٤٩٠) عن مسروق .

وأخرجه ابن جرير (٢٣٠/٩) برقم (١٠٤٩٦) عن العوفي عن ابن عباس ، وعن السدي برقم (١٠٤٩٤) ، وكذا ابن أبي حاتم (١٠٧٠/٤) .

وقال مجاهد : "قالت قريش : لانبعث ، ولا نحاسب ، وقال أهل الكتاب : ﴿لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ ، فأُنزل اللهُ تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾" (١) .

(واسم "ليس" مضمّر ، المعنى : ليس ثواب الله تعالى بأمانيتكم ، ولا بأمانتي أهل الكتاب) (٢) .

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ولا ينفعه تمنيه ، ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [١٢٣] .

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة ، وقالوا : يارسول الله ، وأينا لم يعمل سوءا غيرك ، فكيف الجزاء؟ قال : منه ما يكون في الدنيا ، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشرة ، وبقيت له تسع حسنات ، فويل لمن غلب (٣) آحاده أعشاره ، وأما ما كان جزاء في الآخرة فإنه يؤخر إلى يوم القيامة ، فيقابل بين حسناته ، وسيئاته ، فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل ، فيعطى الجزاء في الجنة ، فيعطي كل ذي فضل فضله" .

= وأخرجه ابن جرير (٢٣١/٩) برقم (١٠٤٩٨) ، وابن أبي حاتم (١٠٧٣/٤) عن أبي صالح .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٧٦/٤) برقم (٦٩٢) ، وابن جرير (٢٣٢/٩) برقم (١٠٥٠٢) ، وابن أبي حاتم (١٠٧٠/٤) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، كما في الدر (٦٩٣/٢) .

(٢) مابين القوسين سقط من (ت) ، وهي عبارة الزجاج في معانيه (١١١/٢) .

(٣) في (ت) : "غلبت" .

والأثر ذكره البغوي في تفسيره (٢٩٠/٢) ، ومعلوم أن الكلبي لا يحتج به . وقد أخرج الطبري أثرا ممعاه موقوفا على ابن مسعود ، انظر تفسيره (١٨٢/١١) .

وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير^(١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، كيف الصلاح^(٢) بعد هذه الآية؟ فقال النبي ﷺ : أية آية؟ فقال : يقول الله عز وجل : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ما عملنا جزينا به ، فقال له النبي ﷺ : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألسنت تمرض؟ ألسنت تنصب؟ أليس يصيبك اللأواء؟ قال : بلى ، قال : فهو ما تجزون به^(٣) .

وقال موسى بن عبيدة^(٤) : أخبرني مولى ابن سباع^(٥) قال سمعت عبد الله

(١) الثقفى ، واسم أبيه معاذ بن رباح ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد ، وأمىة بن صفوان ، ولم يدرك أبا بكر . انظر : التهذيب (٢٩/١٢) ، وقال في التقريب (ص ١١١٥) : "مقبول" ، وتعقبه صاحباً التحرير (١٥٦/٤) بقولهما : "بل مجهول الحال ، فقد روى عنه اثنان ، ولم يوثقه أحد" .

(٢) في (م) : "الفلاح" .

(٣) أخرجه من هذا الطريق : سعيد بن منصور في سننه (١٣٨١/٤) برقم (٦٩٥) وجعل بدل أبي بكر بن أبي زهير ، أبا بكر بن عمارة الثقفى ، وهو خطأ ، ثم أخرجه على الصواب برقم (٦٩٧) ، وأخرجه أحمد في المسند (١١/١) ، وأبو يعلى (٩٧/١) برقم (٩٨-٩٩) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٠٥) برقم (٣٩٢) ، وابن حبان (١٧٩/٧) برقم (٢٩٢٦) ، وابن جرير في تفسيره (٢٤١/٩) برقم (١٠٥٢٣) ، والحاكم (٧٤/٣) وقال : "صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٧٣/٣) ، وفي الشعب (١٥١/٧) برقم (٩٨٠٥) ، وهناد في الزهد (٢٤٨/١) برقم (٤٢٩) ، وابن أبي حاتم (١٠٧١/٤) ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير به .

وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة أبي بكر بن أبي زهير ، والانقطاع بينه وبين الصديق رضي الله عنه ، وبذلك تعلم تساهل الحاكم رحمه الله حين صحح الإسناد ، وفيه هذه العلة .

(٤) موسى بن عبيدة بن نشي الربذي ، روى عنه ابن دينار ، ومحمد القرظي ، وعنه الثوري ، وابن المبارك ، وضعفه أكثر العلماء من جهة ضبطه ، وحفظه ، مع عبادته ، ودينه .

انظر : الميزان (٢١٢/٤) ، التهذيب (٣١٨/١٠) ، التقريب (ص ٩٨٣) وقال : ضعيف .

(٥) قال ابن معين فيه : ما عرفه ، وقال البزار : لانعلم أحدا سماه ، وقال الترمذي : مجهول ، وقال ابن حجر : مجهول . انظر : التهذيب (٣٨٧/١٢) .

ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية في سورة النساء : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ، ألا أقرئك آية نزلت علي؟ قلت : بلى يا رسول الله^(١) ، فأقرأنيها ، قال : فلا أعلم أنني وجدت انقصاما في ظهري ، (حتى)^(٢) إني لأتمطى لها ، فقال : مالك يا أبا بكر؟ قلت : بأبي أنت وأمي^(٣) ، وأينا لم يعمل سوءا؟ وإنا / مجزيون بكل سوء عملناه ، فقال [٣٦٢] النبي ﷺ : أما أنت ، يا أبا بكر ، وأصحابك المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا ، حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب ، وأما الآخرون فتجمع ذنوبهم ، حتى يجزون^(٤) بها يوم القيامة^(٥) .

- (١) في (ت) : "قال" .
 - (٢) ما بين القوسين سقط من (ت) ، ومعنى "لأتمطى" أي : لأتمدد ، اللسان ، مادة (مطط) .
 - (٣) في (م) : "يا رسول الله" .
 - (٤) في هامش (م) : "يجزوا" .
 - (٥) الحديث أخرجه الترمذي برقم (٥٠٣٠) في التفسير ، في تفسير سورة النساء ، وعبد بن حميد في مسنده (٣٦/١) برقم (٧) منتخب المسند ، وأبو يعلى (٢٩/١) برقم (٢١) ، وابن أبي حاتم (١٠٧١/٤) ، وابن مردويه في تفسيره ، كما في تفسير ابن كثير (٥٥٨/١) والداني في المكتفى (ص ٢٢٥، ٢٢٦) ، والبغوي في تفسيره (٢٩٠/٢) ، كلهم من طريق موسى بن عبيدة به .
- وهذا إسناد ضعيف ، لضعف موسى ، وجهالة مولى ابن سباع ، قال الترمذي عقب إيراد الحديث : "هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سباع مجهول ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ، وليس له إسناد صحيح أيضا" .
- وانظر الروايات المسندة في تفسير ابن كثير (٢٢٠/١) رسالة دكتوراه ، للدكتور غالب الحامضي .

وقال عطاء : " لما نزلت ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال أبو بكر : هذه قاصمة الظهر ، يارسول الله ، قال النبي ﷺ إنما هي المصيبات ، تكون في الدنيا" (١) .

وروى عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قلت يارسول الله ، إنني لأعلم أي آية في كتاب الله أشد ، قال : أي آية؟ قلت : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال : إن المؤمن يجازى بأسوأ أعماله (٢) في الدنيا ، ثم ذكر أشياء منها المرض والنصب - وكان آخره أن ذكر مصيبة النكبة (٣) ، كل ذلك يجزى بعمله ياعائشة ، إنه ليس أحد يجاسب يوم القيامة إلا يعذب ، قالت فقلت : أليس يقول الله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق : ٨] قال : ذلك العرض ، إنه من نوقش الحساب يعذب ، وقال بيده على أصبعه كأنه ينكت" (٤) .

(١) أخرجه ابن جرير (٢٤٦/٩) برقم (١٠٥٣٣) و(١٠٥٣٤) من طريق الربيع بن صبيح ،

وابن جرير ، عن عطاء بن أبي رباح ، مرسلا ، فهو ضعيف لإرساله .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١٣٩٦/٤) برقم (٧٠٠) ، وهناد في الزهد (٢٥٠/١) برقم (٤٣٤) ، وابن جرير (٢٤٣/٩) برقم (١٠٥٢٩) كلهم من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن أبي بكر ، ومسلم لم يدرك أبا بكر ، لكن السند صحيح إليه .

(٢) في (م) : "أعماله" .

(٣) في (م) زيادة "ينكبها ، وقال : إن المؤمن ليجازى بأسوأ عمله في الدنيا" .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في العلم (١٠٣) ، ومسلم (٢٢٠٤/٤) (٢٨٧٦) ، وابن حبان (٣٧٠/١٦) (٧٣٧٠) ، وأحمد (٤٧/٦) (٤٢٤٦) وغيرهم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة به ، مختصرا عما هنا .

وأخرجه الحاكم (١٢٥/١) ، وابن خزيمة (٣٠/٢) (٨٤٩) ، وأحمد (٤٨/٦) (٢٤٢٦١) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة به ، قريبا من السياق الذي ذكره المؤلف ، وقال الحاكم بعد إخراج الحديث : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة" .

وروى إبراهيم بن بريدة^(١) ثنا عبد الله^(٢) بن إبراهيم قال : سمعت أبا هريرة يقول : لما أنزلت ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال : فبكينا وحزنا ، وقلنا : يارسول الله ما أبقت هذه الآية من شيء ، قال : أما والذي نفسي بيده ، إنها لكما أنزلت ، ولكن أبشروا ، وقاربوا ، وسددوا ، إنه لا يصيب أحدا منكم مصيبة في الدنيا ، إلا كفر الله بها خطيئة ، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه"^(٣) .

- (١) في (ت) : "يزيد" ، لم أعرف من هو .
 (٢) في (ت) : "عبيد الله" وهو خطأ ، والصواب : عبد الله بن إبراهيم ، ويقال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الزهري ، حلفا ، روى عن جابر ، وأبي هريرة ، وعنه أبو سلمة ، وأبو صالح السمان ، وثقه ابن حبان ، وابن خلفون .
 انظر : طبقات ابن سعد (٥/٥٨) ، تهذيب الكمال (٢/١٢٦) ، التهذيب (١/١٣٤) ، التقريب (ص ١١٠) وقال : صدوق .
 (٣) الحديث أخرجه سعيد بن منصور (٤/١٣٧٨) برقم (٦٩٤) ، وابن جرير (٩/٢٤٠) برقم (١٠٥٢٠) ، والحميدي في مسنده (٢/٤٨٥) برقم (١١٤٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢٩) ، وأحمد (٢/٢٤٨) ، والترمذي برقم (٥٠٢٩) في التفسير ، والنسائي في تفسيره (١/٤٠٥) برقم (١٤٢) ، والدانسي في المكتفى (ص ٢٢٦) ، والبيهقي في سننه (٣/٣٧٣) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزوم يخبر عن أبي هريرة ، بنحوه وهذا سند صحيح ، صحح إسناده الشيخ شاكر في تحقيقه على المسند (١٣/١١٥) برقم (٧٣٨٠) .
 وأخرجه البخاري برقم (٥٦٤١) ، (٥٦٤٢) في المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرض ، ومسلم (٤/١٩٩٣) برقم (٢٥٧٣) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة بلفظ "ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها" واللفظ للبخاري .
 أما الطريق الذي ذكره المصنف فهو طريق ابن مردويه كما في الدر (٢/٦٩٧) .

وقال الحسن في قوله ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال : "هو الكافر ، لا يجزي الله المؤمن بسئ عمله^(١) ، ولكن المؤمن يجزي بأحسن عمله ، ويتجاوز عن سيئاته ، ثم قرأ ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر : ٣٥] ، وقرأ أيضا ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سبأ : ١٧]"^(٢) .

قلت : لولا السنة لمكن أن يقال : إن الآية نزلت في الكفار ، لقوله في سياق الآية ﴿وَلَا يَحْذَرُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ومن لم يكن له في القيامة نصير ، ولا ولي كان كافرا ، لأن الله تعالى قد ضمن نصره المؤمنين في الدارين ، بقوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر : ٥١] ، ولكن الخطاب متى ورد مجملا ، وبين الرسول ، كان الحكم لبيانه ﷺ ، إذ البيان إليه ، قال الله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

ثم بين الله تعالى فضل المؤمنين على مخالفينهم فقال : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ / مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [١٢٤] ، وهو : النقرة التي تكون في ظهر النواة .

وروى سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : "لما نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء ، حتى نزلت : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ

(١) في (م) ، (ت) : "يوم القيامة" .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٩٢/٤) برقم (٦٩٨) ، وابن أبي شيبة (٤٢/١٤) برقم (١٧٤٩٧) ، وهناد في الزهد (٢٤٨/١) برقم (٤٣٠) ، وابن جرير (٢٣٨/٩) برقم (١٠٥١٣) ، (١٠٥١٤) ، والبيهقي في الشعب (١٥٣/٧) برقم (٩٨١٢) بسياق قريب مما ذكره المصنف ، من طريق عاصم بن سليمان عن الحسن ، ويونس بن عبيد عن الحسن .

(٣) في (م) : "لأمكن" .

ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ... الآية" (١) .
 ونزلت فيهم أيضا ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ أي : أحكم دينا ، ﴿مِمَّنْ أَسْلَمَ
 وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : "يعني أخلص عمله لله" ،
 وقيل : "فوض أمره إلى الله" ، وقيل : "خضع لله" (٢) .
 ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي : موحد ، ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني : دين إبراهيم
 ﴿حَنِيفًا﴾ أي : مسلما مخلصا ، قال ابن عباس : "ومن دين إبراهيم الكعبة ،
 والصلاة إليها ، والطواف بها ، وحولها ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي
 الجمرات ، والموقفات ، وحلق الرأس وسائر المناسك ، فمن صلى نحو الكعبة ،
 وأقر بهذه الصفة فقد اتبع دين إبراهيم" (٣) .
 قوله : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن
 عباس) (٤) في قوله ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ يقول : "صفيًا" ، قال : "وكان
 إبراهيم أبا ضيفان ، يضيف من مر به من الناس ، وكان منزله على ظهر الطريق
 فأصاب الناس سنة ، جهدوا فيها ، فحشر الناس إلى باب إبراهيم ، يطلبون
 الطعام ، وكانت الميرة (٥) له كل سنة من صديق له بمصر ، فبعث غلمانا بالإبل
 إلى الخليل الذي له بمصر ، يسأله الميرة ، وكانت الميرة له منه كل سنة ، فقال
 خليله لغلماناه : لو كان إبراهيم إنما يريد لنفسه لاحتملنا ذلك له ، فقد دخل
 علينا مادخل على الناس من الشدة ، فرجع رسل إبراهيم إليه ، فمروا ببطحاء

(١) سبق تخريجه (ص) .

(٢) لم أجد ذلك بعد البحث ، ولعله في تفسير الكلبي المفقود .

(٣) في (ت) : "ملة" .

وأثر ابن عباس لم أجده بعد البحث .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٥) بكسر الميم ، أي : جلب الطعام . القاموس (ص ٦١٥) (مير) .

- يعني : السهلة^(١) - فقالوا : لو أنا حملنا من هذه البطحاء ، ليرى الناس أننا قد جننا بميرة ، إنا لنستحي أن نمر بهم ، وإبلنا فارغة ، قال : فملؤوا تلك الغرائر^(٢) سهلة ، ثم أتوا^(٣) إبراهيم ، وسارة نائمة ، فأعلموه ذلك ، فاهتم إبراهيم عليه السلام ، لمكان الناس ببابه ، فغلبته عيناه فنام ، واستيقظت سارة ، وقد ارتفع النهار ، فقالت : سبحان الله ، ماجاء الغلمان؟ قالوا لها : بلى ، قالت : فما جاؤوا بشيء؟ قالوا : (بلى)^(٤) ، فقامت إلى تلك الغرائر ، ففتحتها ، وإذا هي أجود حواري^(٥) يكون ، فأمرت الخبازين فخبزوا ، وطعموا ، قال : فاستيقظ إبراهيم ، فوجد ريح الطعام ، فقال : ياسارة ، من أين هذا / الطعام؟ فقالت : [٣٦٤] من عند خليلك المصري ، فقال : هذا من عند خليلي الله^(٦) ، لا من عند خليلي المصري قال : فيومئذ اتخذ الله (إبراهيم)^(٧) خليلا ، مصافيا^(٨) .

قال الزجاج : "ومعنى الخليل : الذي ليس في محبته خلل ، فجائز أن يكون سمي خليل الله بأنه الذي أحبه واصطفاه ، محبة تامة ، وجائز أن يسمى (خليل الله)^(٩) أي : فقيرا إلى الله ، لأنه لم يجعل فقره ، وفاقته إلا إلى الله ، مخلصا

- (١) هو التراب السهل ، وحصاه اللين ، مما قد جرته السيول . انظر : اللسان ، مادة (بطح) .
- (٢) جمع "غرارة" - بكسر الغين - وهو شيء يوضع فيه التبن ، ونحوه ، ليحمل . انظر : الصحاح (٢/٧٦٩) ، مادة (غرر) .
- (٣) في (م) : "بها" .
- (٤) ما بين القوسين سقط من (م) .
- (٥) بضم الحاء ، وفتح الواو مع التشديد ، الدقيق الأبيض ، وهو لبابه ، ويطلق على كل ما حدر ، أي : بيض من الطعام . القاموس (ص٤٨٧) ، مادة (حوز) .
- (٦) في (م) : "الأصلي" .
- (٧) ما بين القوسين سقط من (ت) .
- (٨) ذكر هذه القصة بدون إسناد الطبري (٩/٢٥١) ، والواحدي في أسباب النزول (ص١٨٣) والبعغوي في تفسيره (٢/٢٩٢) .
- (٩) ما بين القوسين سقط من (ت) .

في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [فاطر : ١٥] ، لأن معنى الخليل في اللغة قد قيل : هو الفقير ، قال زهير^(١) يمدح هرم بن سنان :

وإن أتاه خليل يوم مسألة
يقول لا غائب مالي ولا حرم

(أي ولا ممنوع)^(٢) ، والخلة الصداقة ، والخلة الحاجة ، فإذا جعلنا اشتقاق

الخليل من الخلة فهو : الاختلال الذي يلحق الإنسان فيما يحتاج إليه ، وإن جعلناها من الخلة فهو : أصل الصداقة ، فمعناها جميعا واحد ، لأن كل واحد منهما يسد خلل صاحبه في المودة ، والحاجة إليه ، والخلل كل فرجة تقع في شئ والخلال الذي يتخلل به ، وإنما سمي خللا لأنه يتتبع به الخلل بين الأسنان ، والخلل الطريق في الرمل ، معناه : أنه انفرجت فيه فرجة فصارت طريقا في الأرض ، والخلل الذي يؤكل ، وإنما سمي خللا لأنه اختل منه طعم الحلاوة^(٣) .

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾

[١٢٦] أي : أحاط علمه بجميع الأشياء .

قوله : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية . قال الكلبي عن أبي صالح عن

ابن عباس : "نزلت هذه الآية في بنات أم كجة وميراثهن من أبيهن" ، وقد مضت القصة في أول السورة^(٤) .

(١) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني ، شاعر جاهلي ، كان حكيما في شعره ، له فيه ماليس لغيره ، اشتهر "بالحوليات" ، حيث كان ينظم القصيدة في شهر ، ويهذبها ، وينقحها في سنة ، مات سنة ١٣ قبل الهجرة .

انظر : الشعر والشعراء (١/١٣٧) ، الأعلام (٣/٥٢) .

وهرم بن سنان هو ابن أبي حارثة المري الذبياني ، من أحواد العرب في الجاهلية ، وهو ممدوح زهير ، كان له ولابن عمه الحارث بن عوف أثر كبير في الإصلاح بين عبس وذبيان وإخماد حربهم الشهيرة ، مات سنة ١٥ قبل الهجرة تقريبا .

انظر : الأغاني (٩/١٤١) ، الأعلام (٨/٨٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٣) إلى هنا انتهى كلام الزجاج ، نقله المصنف من معاني القرآن له (٢/١١٢-١١٤) ، مع اختلاف يسير .

(٤) (ص) .

وقال معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن (ابن عباس قال) ^(١) :
 "كان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة ، فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل بها
 ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا ، فإن كانت جميلة ، وهويها ، تزوجها ،
 وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا ، حتى تموت ، فإذا ماتت
 ورثها ، فحرم الله ذلك ، ونهى عنه ، وأنزل ^(٢) هذه الآية" .

وقال مجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، وإبراهيم : "كان أهل الجاهلية
 لا يورثون النساء ، والصبيان شيئا ، وكانت المرأة تكون يتيمة في الجاهلية ، دميمة
 ولها مال ، فيكره وليها أن يتزوجها من أجل دمامتها ، ويكره أن يزوجه غيره
 من أجل مالها ، فكان وليها لا يتزوجها ، ويحبسها عنده حتى تموت ، فيرثها" ^(٣) .

وقال سعيد بن جبير : "كان ولي اليتيمة إذا كانت ذا مال ، وجمال رغب
 فيها ، فنكحها ، واستأثرها ، وإذا لم / تكن ذات مال ، (ولاجمال) ^(٤) أنكحها ،
 ولم ينكحها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية" .

وقال موسى بن عبيدة : أخبرني عبد الله بن عبيدة قال : "جاءت امرأة
 من الأنصار يقال لها خولة بنت حكيم إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن
 أخي توفي ، وترك بنات ، ليس عندهن من الحسن ما يرغب فيهن الرجال ،

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(٢) في (م) : "الله" ، والأثر سبق تخريجه (ص ١٣٠) بأطول مما هنا .

(٣) أخرج ابن جرير أثر قتادة برقم (١٠٥٥١) ، وأثر إبراهيم برقم (١٠٥٤٤) ، وأثر مجاهد
 برقم (١٠٥٤٧) ، والمؤلف ركب من أقوالهم مجتمعة هذا النص .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت) .

والأثر أخرجه ابن جرير (٢٥٤/٩) برقم (١٠٥٤٣) بأطول مما هنا ، وأخرجه مختصرا ابن

أبي حاتم (١٠٧٨/٤) .

ولا يقسم لهن من ميراث أبيهن شئ ، فنزلت فيها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾^(١) .
 أي : يستخبرونك ، ﴿فِي النِّسَاءِ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ أي : يخبركم^(٢)
 ﴿وَمَا يُتْلَى﴾ أي : والذي يقرأ ، ﴿عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أي : من القرآن ،
 وموضع ﴿مَا﴾ رفع ، معناه : قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب
 يفتيكم فيهن أيضا ، ويجوز أن يكون في موضع الخفض ، فيكون معناه : قل الله
 يفتيكم فيهن ، وفيما يتلى عليكم ، وهو بعيد ، لأن الظاهر لا يعطف على المضمرة
 ووجه الرفع أبين ، لأن ما يتلى في الكتاب هو الذي يبين ما سأله عنه ، فالمعنى :
 قل الله يفتيكم فيهن ، وكتابه يفتيكم فيهن^(٣) ، وهو قوله ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى
 أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية^(٤) .

وقوله : ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ أي : لاتعطينهن ، ﴿مَا
 كُتِبَ لَهُنَّ﴾ يعني : فرض لهن من الميراث ، ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي :
 وترغبون عن نكاحهن ، لدمايتهن ، وقيل معناه : وترغبون في نكاحهن لما
 لهن^(٥) ، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ يعني : الصغار من الصبيان ، وهو في

-
- (١) الأثر ضعيف ، لضعف عبد الله وأخيه ، وللإرسال ، ولم أجد من خرجه بعد البحث .
 (٢) في (م) ، (ت) : "فيهن" .
 (٣) من قوله "موضع ما رفع" إلى هنا ، عبارة الزجاج في معانيه (١١٤/٢) ، وما استبعده
 المصنف ، تبعا للزجاج أجازاه الفراء في معانيه (٢٩٠/١) ، وقد سبق بحث مسألة عطف
 الظاهر على المضمرة عند قوله تعالى ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ في أول السورة .
 (٤) هذا الذي تلي عليهم في اليتامى ، والذي تلي عليهم في التزويج هو قوله ﴿وإن خفتم ألا
 تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم﴾ .
 (٥) هذا قول ابن عباس ، في رواية ، وقول عبيدة ، والأول قول عائشة ، والحسن ، وقتادة .
 انظر : زاد المسير (٢١٦/٢) .

موضع الخفض ، المعنى : قل الله يفتيكم فيهن ، وفي المستضعفين ، ﴿وَأَنْ تَقُومُوا﴾ أي : وفتيكم في أن تقوموا ، ﴿لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ أي : بالعدل ، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [١٢٧] .

وروى شعبة عن أبي إسحاق^(١) قال : سمعت البراء بن عازب قال : "آخر آية نزلت ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ وآخر سورة أنزلت براءة"^(٢) .

قوله : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية ، نزلت هذه الآية في عمرة^(٣) ، ويقال : خويلة بنت محمد بن مسلمة ، وفي زوجها أسعد^(٤) بن الربيع ، ويقال : رافع بن خديج ، تزوجها وهي شابة ، فلما أدبرت وعلاها الكبر تزوج عليها امرأة شابة ، وآثرها عليها ، وجفى ابنة محمد بن مسلمة ، فأتت رسول الله ﷺ فشكت إليه ، فنزلت فيها هذه الآية^(٥) ، هذا قول الكلبي وجماعة من المفسرين .

- (١) هو السبيعي ، وقد تقدم مرارا .
- (٢) الأثر أخرجه البخاري في التفسير (٤٣٢٩) ، ومسلم (١٦١٨) ، وأبو داود (١٢٠/٣) (٢٨٨٨) وغيرهم ، كلهم من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
- (٣) كذا في النسخ ، وهو خطأ ، والصواب "عميرة" - بياء بعد الميم - لأن ابنة محمد بن مسلمة اسمها عميرة ، كما في الإصابة (٥٩/١٣) ، وقوله "خويلة" من الخطأ أيضا .
- (٤) كذا في النسخ ، والصواب "سعد" ، وقد تقدم (ص ١٠٠) .
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨/٢) برقم (٥٧) ، وعبد الرزاق في تفسيره (١٧٥/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢/٤) ، وسعيد بن منصور (١٣٩٨/٤) برقم (٧٠١) ، والشافعي في الأم (١٧١/٥) ، والحاكم (٣٠٨/٢) ، والبيهقي (٧٥/٧) ، وابن جرير في تفسيره (٢٧٥/٩) برقم (١٠٦٠٠) ، وابن أبي حاتم (١٠٨١/٤) ، والواحدي في تفسيره (١٢٤/٢) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن رافع به ، وهذا سند صحيح ، على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي . =

وقال سعيد بن جبير : "كان رجل ، وله امرأة قد كبرت ، وكان له منها أولاد / ، فأراد أن يطلقها ، ويتزوج غيرها ، فقالت : لا تطلقني ، ودعني على [٣٦٦] ولدي ، واقسم لي في كل شهرين ، إن شئت ، أو أكثر ، وإن شئت فلا تقسم لي ، فقال : إن كان يصلح ذلك فهو أحب إليّ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك ، فقال : قد سمع الله ماتقول ، فإن شاء أجابك ، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾" (١) .

أي : علمت ﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾ أي : من زوجها ، ﴿نَشُوزًا﴾ يعني : بغضا ، وقال الكلبي : "يعني : تركا لمجامعتها ومضاجعتها ، ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بوجهه عنها ، ويقل مجالستها ، ومحادثتها ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يعني : على الزوج ، والمرأة ، ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾" (٢) أي : يتصالحا ، ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يعني : في القسمة ، والنفقة ، وهو أن يقول لها : إنك امرأة دميمة ، أو قد دخلت في السن ، وأريد أن أتزوج عليك (٣) شابة جميلة ، وأؤثرها عليك في القسمة بالليل والنهار ، لشبابها ، فإن رضيت بهذا فأقيمي ، وإن كرهت خليت سبيلك ، فإن رضيت بذلك كانت هي المحسنة ، ولا تجبر على ذلك ، وإن لم ترض بدون حقها ، كان الواجب على الزوج أن يوفيهما حقها ، من المقام ، والنفقة ، أو يسرحها بإحسان ، ولا يجبسها

= وكلهم رووا القصة عن رافع ، لا عن سعد بن الربيع ، فيعلم من ذلك أن ذكر سعد في الرواية خطأ من الكلبي .

(١) أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٩) برقم (١٠٥٨٢) ، مع اختلاف يسير ، وابن أبي حاتم (١٠٨١/٤) ، وقد أخرجه بمعناه البخاري في التفسير برقم (٤٦٠١) ، ومسلم برقم (٣٠٢١) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٨٥) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (م) : "يصالحا" بتشديد الصاد ، وألف بعدها ، وهي قراءة أبي جعفر ، ونافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وأبي عمرو ، ويعقوب ، وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي ، وخلف (يصلحا) ، انظر : المبسوط (ص ١٥٩) ، النشر (٢/٢٥٢) .

(٣) في (م) ، (ت) : "امرأة" .

على الخسف^(١) ، وإن أقام عليها ، ووفاهما^(٢) حقها ، مع كراهيته لصحتها ، فهو المحسن الذي مدحه الله تعالى ، وخبره أنه عالم بصنيعه ، ومجازيه على فعله ، ولا يجبر الزوج على وطء واحدة منهن ، لأن الوطاء لذة للزوج ، وهو حقه ، فإذا تركه لم يجبر عليه ، وليس هو كالمقام ، والنفقة .

قوله : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يعني : إقامتها بعد تخييرها إياها ، ومصالحتها على شيء معلوم ، في المقام ، والنفقة ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ مع زوجته سودة بنت زمعة^(٣) ، وذلك أنها كانت امرأة كبيرة ، فأراد النبي ﷺ فراقها ، فطلبت إليه ألا يفعل ، وقالت : إنما بي أن أبعث في نسائك ، وقد جعلت يومي ، وليلي لعائشة^(٤) .

وقال علي بن أبي طالب^(٥) : في قوله : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال : "المرأة تكون عند الرجل ، فتكون دميمة ، أو كبيرة ، أو لا يجبها زوجها ، فيصطلحان على صلح"^(٦) .

(١) في (م) ، (ت) : "الحيف" .

(٢) في (م) : "وفي لها" .

(٣) بفتح الزاي ، وسكون الميم ، بن قيس القرشية ، هي أول زوجاته ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها ، كانت امرأة جلييلة ، نبيلة ، توفيت سنة ٥٥ هـ ، على الصحيح .

انظر : السير (٢/٢٦٥) ، التهذيب (١٢/٤٢٦) ، الإصابة (١٢/٣٢٣) ، الشذرات (١/٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٩/٣١٢) (٥٢١٢) ، ومسلم (٢/١٠٨٥) (١٤٦٣) ، وابن حبان (٦/٢٠٥) (٤١٩٨) ، وغيرهم ، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) في (م) : "عليه السلام" .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٠١) برقم (١٦٤٧٤) ، وابن جرير (٩/٢٦٩) برقم (١٠٥٧٦) ، وابن أبي حاتم (٤/١٠٨٠) ، والبيهقي (٧/٢٩٧) ، وزاد السيوطي في الدر (٧١١/٢) ابن المنذر ، وعبد بن حميد ، وابن راهويه .

وقال سعيد بن جبير : "هو أن يتراضيا على شئ معلوم ، في نفسه ، وماله"^(١) .

وقال الضحاك : "الصلح أن ينتقصها من حقها إذا تزوج أشبَّ منها ، وأعجب إليه"^(٢) .

وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية : "هو الرجل يكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة ، فيقول للمرأة الكبيرة : أعطيك من مالي نصيبا ، على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار ، فترضى الأخرى بما اصطلحا عليه ، وإن أبت أن ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القسمة"^(٣) .

[٣٦٧]

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^(٤) عن سليمان بن يسار^(٥) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال : المرأة الكبيرة ، أو الدميمة تكون عند الرجل ، فيريد طلاقها ، والاستبدال بها ، فتصلح هذه على بعض حقها من القسمة ، والنفقة ، فذلك جائز مريضيت ، فإن أنكرت بعد الصلح ، فذلك لها ، ولها^(٦) حقها ، أمسك ، أو طلق .

(١) الأثر لم أجده بعد البحث .

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٧٧/٩) برقم (١٠٦٠٧) ، مع اختلاف في الألفاظ ، والذي يظهر أن المصنف رحمه الله ينقل بالمعنى ، والقول الذي ذكره الضحاك مقيد برضى الزوجة ، فإن لم ترض فلا يجوز انتقاصها من حقها لأجل المرأة الشابة .

(٣) الأثر ذكره القرطبي (٢٦٠/٥) .

(٤) الأموي - ولاء - روى عن مجاهد ، ونافع ، وعنه الوليد بن مسلم ، وغيره ، قال البخاري : "تركوه" ، وقال أحمد : "لاتحل الرواية عنه" ، وقال أبو زرعة : "متروك" ، مات سنة ١٤٤ هـ .

انظر : الميزان (١/١٩٣) ، التقريب (ص ١٣٠) وقال : "متروك" .

(٥) في (م) : "بشار" وهو خطأ ، وقد تقدمت ترجمة سليمان .

(٦) في (ت) : "وذلك" .

والأثر لا يحتج به ، آفته إسحاق ، هذا ، ولم أجد من خرجه عنه .

وقد أخرج ابن جرير (٢٧٠/٩) برقم (١٠٥٨٣) من طريق عطاء عن سعيد عن ابن عباس خيرا ، قريبا من السابق .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : "هي المرأة تكون عند الرجل ، وله امرأة غيرها أحب إليه منها ، فيؤثرها عليها ، فأمر الله تعالى إذا كان ذلك أن يقول لها : يا هذه ، إن شئت أن تقيمي على ماترين من الأثرة ، فأواسيك ، وأنفق عليك ، فأقيمي ، وإن كرهت خلعت سبيلك ، فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه ، وهو قوله ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، هو التخيير" (١) .

وروى إسرائيل عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة قال : سألت رجل علياً رضي الله عنه (٢) عن قوله : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا...﴾ الآية قال : تكون المرأة عند الرجل عند الرجل ففتنوا عينه عنها من دمامة ، أو كبر ، ففتندي منه ، تكره فرقتة ، فإن أعطته من مالها ، فهو له حل ، وإن أعطته من أيامها فهو له حل" (٣) .

﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ يقول (٤) : شحت المرأة بنصيبتها من زوجها وشح الرجل بنصيبيه من الأخرى ، قال ابن عباس : "والشح هواه في الشيء يحرص عليه" (٥) .

﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا﴾ يعني : تصلحوا بينهما بالسوية ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور والميل ، وقيل : هذا خطاب للأزواج ، والمعنى : وإن تحسنوا بالإقامة عليها ، مع كراهتكم لصحبتها ، وتتقوا ظلمها ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [١٢٨] فيجزئكم بأعمالكم .

قوله : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ يقول : لن تقدرُوا أن تسووا بينهن في الحب ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ إلى

(١) أخرجه ابن جرير (٧٢/٩) برقم (١٠٥٨٧) ، وابن المنذر ، كما في الدر (٧١٢/٢) .

(٢) في (م) : "عليه السلام" .

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٩) برقم (١٠٥٧٥) .

(٤) في (م) : "يقال" .

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٨٢/٩) برقم (١٠٦٢٥) ، وابن أبي حاتم (١٠٨٢/٤) ، والبيهقي

(٢٩٨/٧) .